ISSN 1023-0165

أبحـــاث اليرمـــوك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 23 العدد (2) حزيران 2007

في هذا العدد

البحوث بالعربية

- الاستثمار الأجنبي في الأردن في ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003
  مروان الإبراهيم
- مشاهد العنف على شاشات الفضائيات (دراسة ميدانية)
  "محمد هاشم" السلعوس
- صورة المرأة في الصحافة الأردنية كما تعكسها الصحف اليومية"دراسة تحليلية"
  علي نجادات
- كشف التغير في مصب نهر الأردن بواسطة الخرائط والصور الجوية 1950-2000
  يسرى الحسبان
- دور المعايير الاجتماعية الرسمية في ضبط السلوك داخل التنظيم الجامعي: دراسة على عينة من طلبة جامعة مؤتة
  فايز المجالي
- التراضي في عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وفقا لأحكام القانون الأردني
  عبدالله الخشروم
- دور السياحة المستدامة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة في الاردن (دراسة حالة مأدبا)
  خالد مقابلة
- التقنيات المسرحية والدرامية للمكان في مسرح لينين الرملي وأثرها على المتفرج
  "محمد خير" الرفاعي
- مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر "دراسة مقارنة"
  سامر الدلالعة
- السلوك القيادي التحويلي لعمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس وعلاقته بالرضا الوظيفي لديهم
  زياد المومني و زياد الطحاينة
- ملامح من طقوس الحج عند عرب شمال الجزيرة العربية قبل الإسلام من خلال نقوشهم
  حسين القدرة و إبراهيم صدقة
- الآثار الاقتصادية لموقف الأردن من أزمة الخليج الثانية (1990-1991)
  عمر خضيرات

البحوث بالإنجليزية

- التربية الفنية في عصر تكنولوجيا الكمبيوتر
  بسام الردايده
- تعريف الجفاف ومراقبته باستخدام مؤشر الأمطار المعياري في شمال الأردن
  محمد بني دومي
- تأثير قانون الانتخابات لعام 2001 على الانتخابات البرلمانية: دراسة مقارنة للانتخابات البرلمانية عامي 1997 و2003
  محمد المومني

أبحاث اليرموك

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.

سكرتير التحرير: مشهور حمادنة

هيئة التحرير:

أ.د. محمد علوان، قسم القانون العام.	**أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة.**
أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية	**أ.د. رياض المومني، قسم الأقتصاد.**
أ.د. محمود صادق، قسم الفنون التشكيلية.	**أ.د. محمد السرياني، قسم الجغرافيا.**

أبحاث اليرموك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)

مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعا على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،
والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الانجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولا، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثًا في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلسا للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2007**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن

تنضيد وإخراج: مجدي الشناق

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 23، العدد (2) ، حزيران 2007

المحتويات

البحوث بالعربية

■ الاستثمار الأجنبي في الأردن في ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 مروان الإبراهيم	401
■ مشاهد العنف على شاشات الفضائيات (دراسة ميدانية) "محمد هاشم" السلعوس	429
■ صورة المرأة في الصحافة الأردنية كما تعكسها الصحف اليومية"دراسة تحليلية" علي نجادات	461
■ كشف التغير في مصب نهر الأردن بواسطة الخرائط والصور الجوية 1950-2000 يسرى الحسبان	491
■ دور المعايير الاجتماعية الرسمية في ضبط السلوك داخل التنظيم الجامعي: دراسة على عينة من طلبة جامعة مؤتة فايز المجالي	517
■ التراضي في عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وفقا لأحكام القانون الأردني عبدالله الخشروم	543
■ دور السياحة المستدامة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة في الاردن (دراسة حالة مأدبا) خالد مقابلة	563
■ التقنيات المسرحية والدرامية للمكان في مسرح لينين الرملي وأثرها على المتفرج "محمد خير" الرفاعي	589
■ مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر "دراسة مقارنة" سامر الدلالعة	613
■ السلوك القيادي التحويلي لعمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس وعلاقته بالرضا الوظيفي لديهم زياد المومني و زياد الطحاينة	643
■ ملامح من طقوس الحج عند عرب شمال الجزيرة العربية قبل الإسلام من خلال نقوشهم حسين القدرة و إبراهيم صدقة	667
■ الآثار الاقتصادية لموقف الأردن من أزمة الخليج الثانية (1990-1991) عمر خضيرات	693

البحوث بالإنجليزية

■ التربية الفنية في عصر تكنولوجيا الكمبيوتر بسام الردايده	743
■ تعريف الجفاف ومراقبته باستخدام مؤشر الأمطار المعياري في شمال الأردن محمد بني دومي	757
■ تأثير قانون الانتخابات لعام 2001 على الانتخابات البرلمانية: دراسة مقارنة للانتخابات البرلمانية عامي 1997 و2003 محمد المومني	771

الاستثمار الأجنبي في الأردن في ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003

مروان الإبراهيم، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2006/2/14 **وقبل للنشر في 2006/5/20**

ملخص:

يبين المبحث الأول المقصود بالبيئة الاستثمارية، وما هي الاعتبارات التي تدعو الأردن للترحيب بالاستثمارات الأجنبية.

وبعد أن توضح لنا المقصود بالبيئة الاستثمارية رأينا أن البيئة الاستثمارية في الأردن مهيئة لاستقبال الاستثمارات الأجنبية، إلا أننا، ومن خلال اطلاعنا على نماذج بعض الاستثمارات الأجنبية في دول أخرى رأينا أن هناك بعض المساوئ التي يمكن أن تفرزها هذه الاستثمارات، إذا ما فتحت الدولة المضيفة لها أبوابها دون رقابة، لذلك خصصنا المبحث الثاني للحديث عن المساوئ التي يمكن أن تفرزها هذه الاستثمارات وما هي الضوابط الواجب اتخاذها لتجنب هذه المساوئ.

بعد ذلك انتقالنا إلى قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003، وقد خصصنا المبحث الثالث لغرض تسليط الضوء على دور قانون الاستثمار أعلاه في تشجيع الاستثمارات الأجنبية للعمل في الأردن، وما هي الضوابط التي اتخذها لتجنب المساوئ التي تفرزها هذه الاستثمارات. وفي نهاية المبحث سلطنا الضوء على بعض النواقص في قانون الاستثمار المؤقت آملين أن تتم معالجتها من قبل المشرع الأردني، وقد انهينا هذا البحث بخلاصة لما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المقدمة:

يرتبط التقدم الاقتصادي في أي بلد من البلدان بالانفتاح الاقتصادي المدروس على العالم المتقدم، بهدف الاستفادة من التطور العلمي والفني والتكنولوجي لدى العالم المتقدم.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

ولئن كان العرب يملكون من المقومات التاريخية، والحضارية والبشرية ما قد يستطيعون به تحقيق آمالهم في تخطي واقعهم الحالي للدخول في نطاق الدول المتقدمة، إلا أن العقبة الأساسية في تخطي هذا الواقع هي الحاجة إلى الأموال اللازمة لتحقيق هذه الآمال.

وقد أدرك الأردن هذه الحقيقة، فعمل على إنشاء بنية تحتية رصينة تشكل الإطار القانوني المناسب من تشريعات وإجراءات إدارية تقنع المستثمر الوطني والعربي والأجنبي بجدوى توظيف أمواله في الأردن، وفي الوقت نفسه يحافظ على مصالح البلد المختلفة.

كما قدم المشرع الأردني الضمان المناسب لهؤلاء المستثمرين في مواجهة المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها استثماراتهم.

إن المشرع الأردني في تعامله مع الاستثمارات الأجنبية قد أخذ المعطيات الدولية المختلفة بعين الاعتبار، لأن هذه المعطيات الدولية أصبحت واقعاً ملموساً لا يمكن إنكاره أو تجاهله، وهي أن هناك منافسة شديدة بين مختلف بلدان العالم لجلب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل أراضيها، لذا نرى أن التشريعات المنظمة للاستثمار في هذه الدول ينافس بعضها البعض الآخر في إعطاء الامتيازات وتقديم الضمانات للمستثمرين لكي تجلب أكبر عدد منهم للاستثمار فيها.

وقد كان الأردن سباقاً في هذا المجال حيث قدمت التشريعات المتعلقة بالاستثمار في الأردن امتيازات سخية وضمانات كافية للمستثمرين الذين يرغبون بجلب استثماراتهم إلى الأردن، وهذا ما سنراه خلال استعراضنا لهذا البحث، والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بالبيئة الاستثمارية، وما هي الاعتبارات التي تدعو الأردن للترحيب بالاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني: المساوئ التي يمكن أن تفرزها الاستثمارات الأجنبية، وما هي ضوابط السيطرة على هذه المساوئ.

المبحث الثالث: دور قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 في تنشيط الاستثمارات الأجنبية في الأردن.

المبحث الأول: المقصود بالبيئة الاستثمارية، ومبررات تطورها في الأردن.

المطلب الأول: البيئة الاستثمارية

الفرع الأول: المقصود بالبيئة الاستثمارية

إن المقصود بالبيئة الاستثمارية، هو مجموعة القوانين والمؤسسات والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية التي تؤثر في ثقة المستثمر، وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر.

أما المشروع الاستثماري، فهو كل نشاط يدخل في أي مجال من مجالات الاستثمار، وبغض النظر عن الشكل القانوني الذي يتخذ لممارسة هذا لنشاط، ويجب أن توافق الجهة المختصة (الأهواني، 1996، ص53) على المشروع طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها، فلا يقوم المشروع – في مفهوم قانون الاستثمار- إلا إذا تمت الموافقة عليه، وتلك الموافقة هي التي تجعل منه مشروعاً مستفيداً من قانون الاستثمار.

إذن، وعلى ضوء ما يقصد بالبيئة الاستثمارية يمكن أن نحدد الظروف التي تشجع على جلب الاستثمارات الأجنبية لبلد ما, وهل أن مثل هذه الظروف متوفرة في الأردن؟

بالنسبة للظروف المشجعة على الاستثمار فهي:

1- الاستقرار السياسي في البلد المضيف للاستثمار الأجنبي[1] (صادق، 2000،ص12).

2- حرية تنقل رأس المال من والى البلد المضيف للاستثمار الأجنبي.

3- استقرار سعر صرف العملة الوطنية، وحرية التحويل إلى العملات الأجنبية.

4- الإعفاءات الجمركية، والضريبية التي تمنحها الدولة للاستثمارات الأجنبية.

5- تسهيل إجراءات إقامة المشاريع الاستثمارية الأجنبية.

6- وجود بنية تشريعية، ومؤسسية مرنة ومتطورة.

7- توفر فرصة عمل للاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: عناصر البيئة الاستثمارية في الأردن.

وإذا درسنا الظروف في الأردن نرى أنه:

فيما يتعلق بالاستقرار السياسي فيتمتع الأردن – والحمد لله- باستقرار سياسي يحسد عليه إذا ما قورن هذا الاستقرار بدول الجوار، ودول المنطقة، ودول العالم الثالث بصورة عامة, وهذا بالطبع يعتبر من أهم العوامل المشجعة على جلب الاستثمارات الأجنبية.

أما بالنسبة لسعر صرف الدينار الأردني فهو أيضاً مستقر نسبياً وحتى لو حدث ارتفاع أو انخفاض في سعر الصرف، فهو ضمن النسبة المقبولة التي تتعرض لها عملات كافة دول العالم، وهذا عامل مشجعا أيضاً على جلب تلك الاستثمارات.

وبخصوص وجود بنية تشريعية ومؤسسية مرنة ومتطورة فيعتبر الأردن دولة مؤسسات، فالمؤسسة الأردنية، وخاصة المؤسسات ذات الصلة بالجوانب التجارية، كالبنوك فهي متطورة وتعتمد الأساليب والإجراءات الحديثة في إدارة عملها بعيداً عن البيروقراطية، والروتين الممل, إلا ان بعض مؤسسات الدولة لا زالت بحاجة إلى تغيير نوعي يبعدها عن البيروقراطية والروتين.

كما صدرت في الأردن في الآونة الأخيرة قوانين عديدة تضمنت أحدث المبادئ المعمول بها على المستوى الدولي كالقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، والقوانين المتعلقة بالشركات، والأوراق المالية، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالاستثمار[2]، وهذه نقطة إضافية تضاف إلى رصيد الأردن كونه بيئة مشجعه على الاستثمار.

وفيما يتعلق بفرص أو مجالات العمل، فهناك مجالات للعمل كثيرة في الأردن يمكن لرأس المال الأجنبي الاستثمار فيها, وقد بين نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000 الصادر بمقتضى أحكام المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995 [3] هذه المجالات، وهو لم يترك مجالاً – تقريباً- إلا وسمح للأجنبي أن يستثمر فيه، وهذا يعني أن الأردن يعتبر أرضاً خصبة لهذا النوع من الاستثمار، كما أن القوانين الصادرة في الاردن بخصوص تسهيل إجراءات إقامة المشاريع الاستثمارية الأجنبية، هي قوانين داعمة ومسهلة لجلب هذا الاستثمار، وقد أزالت هذه القوانين، إن لم نقل كل العقبات، فيمكننا القول معظم العقبات، وهذا ما سنراه عند التعرض لمواد هذه القوانين, لا بل شجعت هذه القوانين ملكية هذه المشاريع بشكل كلي أو جزئي [4] (خالد، 1988، ص12).

وقد حرمت هذه القوانين نزع ملكية هذه المشاريع عن طريق التأميم أو المصادرة بغرض اطمئنان أصحاب هذه المشاريع بأن ملكيتهم لهذه المشاريع سوف لن تسلب منهم في يوم من الأيام (خالد، 2000، ص14؛ Sornarajah, 2001, p14). وحتى في الحالات النادرة التي حصرتها المادة (13) من قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003، والتي تجيز نزع الملكية لمقتضيات المصلحة العامة، فقد اشترطت هذه المادة بأن يدفع لمن انتزعت ملكيته أي المستثمر تعويض عادل، وبالعملة الصعبة القابلة للتحويل.

أما بالنسبة للإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة لهذه الاستثمارات، فقد كان قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 سخياً في منح هذه الإعفاءات، حيث خصصت المواد (3، 4، 5، 6) من هذا القانون لبيان هذه الإعفاءات وطريقة التقديم للحصول عليها، وقد نصت المادة (7) منه على تشكيل لجنة تسمى (لجنة الحوافز الاستثمارية) للبت في طلبات المستثمرين للإعفاء من الرسوم والضرائب وأي طلبات أخرى ذات علاقة بهذه الإعفاءات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها (م8) وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر (م9).

المطلب الثاني: مبررات تحسين البيئة الاستثمارية في الأردن

وبعد أن توصلنا إلى نتيجة أن البيئة الأردنية هي بيئة مشجعة للاستثمارات الأجنبية لا بد لنا من أن نثير تساؤلاً مهماً هو: ما هي الاعتبارات التي تدعو الأردن للترحيب بالاستثمارات الأجنبية ؟

وللإجابة على ذلك يمكن تلخيص هذه الاعتبارات بما يلي:

أولاً: طبيعة النظام الاقتصادي الذي يتبناه الأردن، حيث يتبنى الاردن نظاماً اقتصادياً قائماً على الاقتصاد الحر. أي على حرية السوق، حيث يفسح هذا النظام للقطاع الخاص الوطني والأجنبي المجال لكي يأخذ دوره في بناء الاقتصاد الأردني ويوفر له الحماية الكافية وإعطائه كافة التسهيلات والإعفاءات الممكنة لكي ينجح في مهمته هذه، وهذا يعني إعطاء الضوء الأخضر للاستثمارات الأجنبية لإشعارها بأنها مرحباً بها في الأردن[5].

ثانياً: انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية W.T.O وما يترتب على الانضمام إلى هذه المنظمة الدولية من اعتبارات تملي على الأردن الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية.

ثالثاً: التناغم مع المتغيرات الاقتصادية المستجدة على الساحة الدولية، حيث تفرض هذه المتغيرات واقعاً اقتصادياً جديداً تقوده العولمة الاقتصادية التي تدعو إلى مساواة الاستثمارات الأجنبية في المعاملة مع الاستثمارات الوطنية، وتلعب منظمة التجارة العالمية دوراً بارزاً ومهماً في هذا المجال.

رابعاً: الأوضاع الاقتصادية الصعبة والمعقدة، التي تمر بها معظم دول العالم الثالث، ومنها الأردن كالبطالة، وزيادة معدلات النمو السكاني، مما يدعو إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية لتوفير فرص عمل للعمالة الوطنية، ولخلق حالة توازن بين النمو السكاني ومعدلات النمو الاقتصادي في البلد.

خامساً: رغبة الأردن المبدئية والملحة للاندماج بالاقتصاد العالمي لمواكبة التطورات التقنية والفنية والعلمية، التي ينعم بها العالم المتقدم، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا بالانفتاح على الاستثمارات الأجنبية.

سادساً: حاجة الأردن الملحة إلى دعم بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، لبناء اقتصاده كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، أو منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة التجارة العلمية (سلامه، 1998، ص16؛ خصاونه، 1996، ص91)، علماً بأن هذه المنظمات في الواقع تشكل أدوات ضاغطة على دول العالم الثالث لفتح أبوابها أمام الاستثمارات الأجنبية.

سابعاً: توجه الأردن نحو تشجيع القطاع الخاص ليلعب دوراً ريادياً في خدمة الاقتصاد الوطني الأردني، وفي عملية التنمية بشكل عام، وبأساليب بعيدة عن البيروقراطية (فرمند، 1996، 81).

ثامناً: الحصول على التكنولوجيا الحديثة، وجلب الخبرات المتقدمة في مجالات الصناعة، لكي يلحق الأردن بركب العالم المتطور.

المبحث الثاني: المساوئ التي يمكن أن تفرزها الاستثمارات الأجنبية، وضوابط السيطرة عليها

إذا سمح للاستثمار الأجنبي ان يتصرف في أسواق البلد المضيف ما يشاء، فإنه سوف يفرز بعض المساوئ، لذا يجب وضع ضوابط معينة له لتجنبها.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى فرعين نتحدث عن المساوئ التي يمكن أن تفرزها الاستثمارات الأجنبية في فرع أول ونخصص الفرع الثاني للحديث عن الضوابط التي يجب اعتمادها لتجنب هذه المساوئ.

المطلب الأول: المساوئ التي يمكن أن تفرزها الاستثمارات الأجنبية

بالرغم من الاعتبارات التي تدعو إلى الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية والتي تغري كثير من الدول على فتح أبوابها لهذه الاستثمارات إلا أنه لا بد للدول المضيفة لهذه الاستثمارات أن تضع في حسابها أن الانفتاح غير المدروس بشكل جيد على هذه الاستثمارات يعني أن هذه الاستثمارات ستشكل عامل خطر وزعزعه للاقتصاد الوطني في ظل بنية اقتصادية لا زالت غير متماسكة كالبنية الاقتصادية الأردنية، كما تشكل هذه الاستثمارات عبئاً ثقيلاً على الاستثمارات الوطنية، وسيكون لها مردود سلبي في سوق المنافسة الداخلية وخاصة إذا كان هذا السوق ضيقاً كما هو الحال بالنسبة للسوق الأردني، مما يجعل الاستثمارات الوطنية غير قادرة على منافسة الاستثمارات الأجنبية في أسواقها المحلية، مما يضطرها للبحث عن أسواق خارجية يمكنها أن تستثمر فيها، وبذلك نخسر مثل هذه الاستثمارات الوطنية في الوقت الذي ندعو فيه رأس المال الأجنبي للاستثمار في بلدنا.

كما يجب ان لا يغيب عن بالنا أن هناك بعض الاستثمارات الأجنبية تعمل بشكل منظم ومخطط له على تحقيق الأهداف الإستراتيجية لدولها الكبرى، أو لشركاتها العظمى، وقد تتقاطع أهداف هذه الاستثمارات مع المصلحة الوطنية للدولة المضيفة لها (خالد، 1988، ص22)، لا بل قد يصل الأمر بهذه الاستثمارات إلى حد التخريب المتعمد لاقتصاديات الدول المضيفة.

ولعل بعض الوقائع التي حصلت في النصف الثاني من التسعينات تؤكد حقيقة قولنا هذا, فما حصل في دول جنوب شرق آسيا في أيار عام 1997 هو خير دليل على ذلك، حيث سجلت هذه الدول الآسيوية الخمس وهي تايلاند، وماليزيا، واندونيسيا، وكوريا الجنوبية، والفلبين، تطوراً كبيراً في مجال التنمية الاقتصادية، الأمر الذي حدا بالمحللين الاقتصاديين أن يطلقوا عليها اسم دول (النمور الصفر) بعد ان أصبحت نموذجاً اقتصادياً يحتذى به. إلا

أن فتح هذه الدول أبوابها للاستثمارات الأجنبية دون رقابة صارمة، وغياب الشفافية والمصداقية في تعامل هذه الاستثمارات الأجنبية مع أسواق الدول التي يتم الاستثمار فيها، وعدم وجود ضوابط محاسبية حازمة أدى إلى تفشي الرشوة وانتشار المحسوبية، كما تحولت هذه الاستثمارات إلى المضاربة في أسواق العملات لتحقيق أرباح سريعة وسهلة بدلاً من توظيفها في مجالات إنتاجية وخدمية تساهم في تصاعد وتيرة النمو الاقتصادي في تلك الدول (مراد، 1990، ص23) وهذا ما أدى إلى حصول إرباك اقتصادي في أسواقها، وبدأت تتهاوى الواحدة بعد الأخرى، مما أصاب كثيراً من الدول بصدمة قوية انعكست على طريقة تعاملها مع الاستثمارات الأجنبية.

لذلك فإن تجربة دول النمور ظاهرة تستحق الدراسة من قبل الدول النامية التي تتعامل مع هذه الاستثمارات، لكي لا تقع في نفس الأخطاء التي وقعت فيها هذه الدول.

ان مساوئ الاستثمارات الأجنبية، لا يمكن تفاديها إلا عن طريق صياغة قوانين وأنظمة تعمل على حماية الاقتصاد الوطني من مساوئ هذه الاستثمارات، بل جعل هذه الاستثمارات تصب في خدمة الاقتصاد الوطني, لذا سنركز في المبحث الثالث على دور قوانين الاستثمار الأردنية في معالجة هذه المساوئ التي يمكن تلخيص أهمها بما يلي:

أولاً: سيطرة رأس المال الأجنبي على المفاصل الأساسية في الاقتصاد الوطني وبالتالي التحكم بالسياسة الاقتصادية للبلد وتوجيهها بالاتجاه الذي يخدم مصالحه، مما قد يلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني[6](سلامه، 1998، ص80).

ثانياً: هروب هذه الاستثمارات وبشكل مفاجئ من السوق الوطنية، حينما تحقق أهدافها أو حينما تجد لها فرص عمل أكثر إغراءً في أسواق أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى حصول فراغ اقتصادي، أو إلى توقف عجلة المشاريع الاقتصادية الوطنية، وهذا ما حصل في دول النمور مما أدى إلى حصول انهيار مفاجئ في اقتصادياتها عانت منه لفترة طويلة.

ثالثاً: لجوء هذه الاستثمارات إلى استخدام العمالة الأجنبية التي تستقدمها معها من الخارج، وبأعداد غير قليلة لتسيير عملها في داخل الدول المضيفة، دون الاعتماد على العمالة الوطنية، وحتى لو استخدمت العمالة الوطنية فيكون هذا الاستخدام بأعداد قليلة جداً، وبأجور تافهة، ولا تعمل على تدريبهم وتأهيلهم على استخدام التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في هذه المشاريع (خالد، 1988، ص24).

رابعاً: قيام العمالة الوافدة التي جلبتها معها هذه الاستثمارات بتحويل المبالغ التي تحصل عليها إلى خارج البلد، مستفيدة من عدم وجود رقابة على التحويل الخارجي، وهذا يؤدي إلى استنزاف السيولة النقدية في الأسواق المحلية وانتقالها إلى الأسواق الخارجية (المصري، 1995، ص8).

خامساً: لجوء هذه الاستثمارات إلى مجالات الاستثمار قصيرة المدى لذلك نراها تركز على المجالات الخدمية التي تحقق أهدافها المرحلية، والتي قد لا تخدم مصلحة الاقتصاد الوطني بالشكل الذي تحققه مجالات أكثر نفعاً كالصناعة والزراعة (الشرقاوي، 1975، ص144-145)، وهذا بالطبع ناتج عن عدم وجود إستراتيجية واضحة للتنمية الوطنية بعيدة المدى داخل البلد المضيف، مما يجعل هذه الاستثمارات تستغل نقطة الضعف هذه لصالحها, كما تستغل هذه الاستثمارات التسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة لها وعدم وجود قوانين وأنظمة في هذه الدولة تحدد مجالات الاستثمار الأجنبي, وهي بذلك لا تعمل على خلق ركائز اقتصادية متينة لبناء اقتصاد وطني مستقر يؤمن مستقبل الأجيال القادمة، لا بل قد تساهم هذه الاستثمارات في تقوية النزعة الاستهلاكية غير الصحية لدى مواطني البلد المضيف بغية تسويق منتجاتها والاستفادة من حجم الإنفاق الاستهلاكي لتحقيق أرباح قياسية خلال فترة زمنية قصيرة، وبالنتيجة فإن ذلك لا يصب في خدمة الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: الضوابط التي يجب اعتمادها لتجنب مساوئ الاستثمارات الأجنبية

بعد أن اطلعنا على أهم المساوئ التي يمكن أن تفرزها الاستثمارات الأجنبية والتي قد تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني فلا بد من وضع ضوابط محددة لتفادي حدوث مثل هذه المساوئ وما قد ينتج عنها من أضرار، وهذه الضوابط هي:

أولاً: تحديد الملكية الأجنبية في المشاريع بما لا يتجاوز 50% من رأس مال المشروع، وهذا يعني توفير حماية للاقتصاد الوطني، حيث تستطيع الحكومة الأردنية عن طريق النسبة التي يملكها المستثمرون الأردنيون توجيه هذه الاستثمارات بما يخدم الاقتصاد الأردني.

ثانياً: تحديد مجالات الاستثمار في القطاعات الإنتاجية والخدمية المهمة، والتي تشكل الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني كالصناعة والزراعة والنقل البحري (خصاونه، 1996، ص94).

ثالثاً: إخضاع الاستثمارات الأجنبية لرقابة أجهزة الدولة المختصة، كوزارة الصناعة والتجارة، والجهات الرقابية الأخرى، لمتابعة حركة هذه الاستثمارات والتأكد من أنها تسير بالاتجاه الذي يخدم الاقتصاد الوطني، على أن لا تصل هذه الرقابة للدرجة التي تعرقل عمل هذه الاستثمارات وتحد من نشاطها.

رابعاً: اعتماد أسلوب الشفافية في التعامل مع الشركات الأجنبية المستثمرة فيما يتعلق بوضوح أسلوب عملها ومصداقية ميزانياتها وسهولة الاطلاع على موجوداتها.

خامساً: أن تعمل هذه الاستثمارات على إدخال التكنولوجيا الحديثة إلى الأردن وتجلب الخبرات العلمية والفنية إلى البلد لكي يطلع أبناء البلد على هذه الخبرات، والاستفادة منها وعدم تركيزها على هدف الربح بأي ثمن، دون ترك بصمات علمية وفنية في البلد.

سادساً: يجب أن تساهم هذه الاستثمارات في خلق فرص عمل للمواطنين لامتصاص البطالة أو التقليل منها، حيث تعتبر مشكلة البطالة من المشاكل المقلقة التي يعاني منها المجتمع الأردني، ويجب أيضاً إلزام هذه الاستثمارات بتخصيص جزء من ميزانيتها لتدريب وتأهيل الكوادر الأردنية، سواء عن طريق إنشاء معاهد للتدريب أو بإرسالهم لدورات مكثفة في الخارج تمكنهم من القيام بدور فعال في إدارة هذه المشاريع الاستثمارية.

سابعاً: تحديد حد أدنى للأجور التي تدفع للعمالة الوطنية التي تعمل في هذه المشاريع، بحيث تتلائم هذه الأجور مع طبيعة العمل الذي يؤديه المواطن، كما تنسجم هذه الأجور مع المستوى المعيشي السائد في البلد.

ثامناً: وضع إستراتيجية طويلة المدى لهذه الاستثمارات، بحيث تعمل هذه الإستراتيجية على جعل هذه الاستثمارات تصب في مجالات إنتاجية مختلفة تتصف طبيعة عملها بالديمومة، بدلاً من توجيه هذه الاستثمارات إلى مجالات استثمارية قصيرة المدى من أجل تحقيق أرباح سريعة، دون الأخذ بعين الاعتبار مدى أو طبيعة الخدمة التي تؤديها هذه الاستثمارات للاقتصاد الوطني.

تاسعاً: وضع قوانين وأنظمة وتعليمات صارمة تلزم هذه الاستثمارات بالمحافظة على البيئة من خطر التلوث بكافة أشكاله (Sornarajah, 2001, p.181)، لأن مشكلة تلوث البيئة هي محل اهتمام الدول المتحضرة.

عاشراً: إلزام الجهات المستثمرة بالتأمين على موجوداتها لدى شركات التأمين الوطنية للمساهمة في تنشيط حركة شركات التأمين الوطنية

المبحث الثالث: دور قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن[7]

بعد أن استعرضنا في المبحث الثاني المساوئ التي يمكن أن يفرزها الاستثمار الأجنبي في البلدان المضيفة له، واطلعنا أيضاً على الضوابط التي يمكن اعتمادها لتجنب هذه المساوئ، بقي لنا أن نتعرف على الدور الذي يلعبه قانون الاستثمار المؤقت في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، ومن ثم نتطرق إلى الضوابط التي اعتمدها هذا القانون لتجنب

مساوئ هذا الاستثمار، ثم بعد ذلك نورد ملاحظات على قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003، ولذلك سوف نستعرض هذا المبحث من خلال ثلاثة فروع هي:

المطلب الأول: دور قانون الاستثمار المؤقت في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.

المطلب الثاني: الضوابط التي اعتمدها قانون الاستثمار المؤقت لتجنب مساوئ الاستثمار الأجنبي.

المطلب الثالث: ملاحظات على قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003.

المطلب الأول: دور قانون الاستثمار المؤقت في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن

لقد أعطى هذا القانون وصفاً عاماً للمستثمر سواء أكان هذا المستثمر أردنياً أم أجنبياً بقوله في المادة الثانية منه أن المستثمر هو: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر وفق أحكام هذا القانون".

ومن هذا التعريف نجد أن كل من يستثمر تحت ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 يستفيد من الامتيازات المذكورة في هذا القانون سواء أكان هذا المستثمر أردنياً أم أجنبياً[8].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن منح المستثمر الأردني نفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي هي مسألة طبيعية جداً، لأن من غير المقبول أن تعطى الاستثمارات الأجنبية امتيازات وإعفاءات تجاوز الامتيازات والإعفاءات المعطاة للاستثمارات الوطنية، لأن ذلك يعني وضع المستثمر الوطني في مرتبة أدنى من المستثمر الأجنبي، وهذه نتيجة غير مقبولة[9]، بل أن نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000، والصادر بمقتضى أحكام المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995[10] قد بين القطاعات التي يحق للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها، والقطاعات التي لا يحق له الاستثمار فيها، ونسب التملك في هذه الاستثمارات، وهذا ما سنبحثه في الفرع اللاحق.

لقد قضت الفقرة (أ/1) من المادة (12) من قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 بأنه يحق لأي شخص غير أردني أن يستثمر في المملكة بالتملك أو المشاركة أو المساهمة وفقاً لأسس وشروط تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية تحدد بموجبه قطاعات الاستثمار أو فروعها وبالنسبة التي يحق للمستثمر غير الأردني المشاركة أو المساهمة في حدودها، وكذلك الحد الأدنى من رأس المال الأجنبي الذي يتوجب عليه توظيفه لهذه الغاية.

كما قضت الفقرة (أ/2) من المادة (12) من نفس القانون بأنه في غير الحالات المنصوص عليها بموجب نظام رقم (54) لسنة 2000 يعامل المستثمر الأجنبي معاملة المستثمر الأردني، أي انه في غير تلك الحالات المستثناه تطبق الأحكام الواردة في القانون

الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 على المستثمرين الأردنيين وغير الأردنيين على السواء.

ولما كان موضوع هذا الفرع هو دور قانون الاستثمار المؤقت في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، لذا سوف نتطرق إلى الحوافز الواردة في هذا القانون والتي تعمل على تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن, حيث تتمتع المشاريع المستثمرة من قبل الأجانب بشكل عام بالمزايا والإعفاءات الضريبية حسبما هو منصوص عليه في قانون الاستثمار المؤقت، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، إذا كان هذا الاستثمار قد حصل في أي من القطاعات المعفاة، وتعفى أيضاً موجوداته الواردة ضمن القوائم الخاصة بذلك من الرسوم والضرائب(11).

ما بالنسبة للمشاريع الصناعية التي تنشأ في المدن الصناعية، أو التي تنتقل إلى هذه المدن، فإنها تتمتع بالإعفاء من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية، ومن ضرائب الأبنية والأراضي، ويكون ذلك وفق الأسس والأحكام والمدد التي يتم تحديدها في الأنشطة الصادرة بموجب قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 بالإضافة إلى الإعفاءات المقررة لتلك المشاريع بموجب القوانين الأخرى(12).

ولم يقف قانون الاستثمار عند هذا الحد، أي عند حد الإعفاء من الرسوم والضرائب المبينة في هذا القانون أو القوانين والأنظمة ذات الصلة، بل جاء في المادة (15) منه النص على انه يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير الصناعة والتجارة، ووزير المالية والمستندة توصيتهما إلى توصية لجنة الحوافز الاستثمارية المشكلة بموجب قانون الاستثمار المؤقت أن يقرر منع أي مشروع سواء كان هذا المشروع ضمن القطاعات المعفاة أو لم يكن, أي من المزايا والإعفاءات المتعلقة بالرسوم والضرائب سواء أكانت هذه المزايا والإعفاءات مقرره في هذا القانون أم لم تكن, كذلك إذا كان هذا المشروع يخدم التنمية الاقتصادية في الأردن، ويساهم في تطوير البحث وزيادة الصادرات الأردنية، ويساعد على نقل التكنولوجيا وتشغيل الأيدي العاملة الأردنية(13).

وقد أعطت المادة (13) من قانون الاستثمار المؤقت الحماية الكافية للمستثمر عندما قررت عدم جواز نزع ملكية أي مشروع، أو إخضاعه لأية إجراءات تؤدي إلى ذلك، إلا إذا تم استملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة أن يدفع للمستثمر تعويض عادل بعمله قابلة للتحويل. وهذا يعني أن المشرع الأردني اعتبر التأميم من قبيل المخاوف التي يجب حماية المستثمر منها، فلا يجوز اللجوء إليه إلا للمصلحة العامة مع دفع تعويض عادل.

والمقصود بالتأميم نقل ملكية المشروع إلى الدولة مع تعويض صاحب المشروع (ابراهيم، 1998، ص150) ويختلف التأميم عن المصادرة التي تعني نقل ملكية المشروع إلى الدولة دون مقابل، فلا مصادره مع التعويض، حيث أن المصادرة تؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على مشروعه (مراد، 1990، ص73).

إن مشكلة التأميم في الواقع هي مشكلة يعاني منها المستثمرون الأجانب والمستثمرون الوطنيون فتجعلهم يترددون في الاستثمار في البلد الذي يحتمل أن يقوم بتأميم مشاريعهم في المستقبل، تحت شعارات يدفعها ذلك البلد، كشعار التحرير أو التخلص من سيطرة القطاع الخاص، وهذا يحدث كثيراً في دول العالم الثالث(14).

كما أعطت المادة (15) من قانون الاستثمار المؤقت الحق للمستثمر بنقل ملكية المشروع إلى مستثمر آخر، بعد أن يعلم لجنة الحوافز الاستثمارية مسبقاً بهذا الانتقال. وأن يبين لها أسباب ذلك، ويستمر المشروع بعد عملية الانتقال بالاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات التي منحت للمشروع في ظل المالك السابق، بشرط أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع بعد انتقاله إليه.

وهذا بالطبع يسهل الأمر على المالك السابق للمشروع بأنه إذا ما أراد يوماً نقل مشروعه إلى مستثمر آخر لأي سبب من الأسباب فإنه سيجد من يقبل بانتقال ملكية هذا المشروع إليه، لأن المالك الثاني يعتبر امتداد للمالك الأول، وأن هذا المالك الثاني سوف يستفيد من الامتيازات الممنوحة للمالك الأول.

وقد سمح قانون الاستثمار أيضاً للمستثمر بعد موافقة لجنة الحوافز الاستثمارية بإعادة تصدير الموجودات الثابتة في المشروع والمشمولة بالإعفاء إلى خارج الأردن(15).

وإذا ما تم دمج مشروعين أو أكثر من المشاريع المشمولة بالإعفاء بمشروع واحد بعد موافقة لجنة الحوافز الاستثمارية، فإن المشروع الجديد يتمتع بالإعفاء أيضاً(16). ومنح قانون الاستثمار المؤقت أيضاً امتيازات للمستثمرين من غير الأردنيين، وذلك بغرض تشجيعهم على الاستثمار في الأردن ومن ذلك ما قضت به المادة (18) من أنه يحق للمستثمر غير الأردني إخراج رأس ماله الذي أدخله إلى الأردن خارج الأردن.

كما يحق له تحويل العوائد والأرباح المتأتية من هذا المشروع إلى خارج الأردن، ويكون هذا التحويل بعملة قابلة للتحويل(17).

كما يحق له تصفية مشروعه أو بيعه أو بيع حصته أو أسهمه في هذا المشروع على أن يكون قد أوفى ما ترتب في ذمته من التزامات أو ديون تجاه الدولة أو تجاه الغير.

كما يحق للفنيين والإداريين غير الأردنيين العاملين في هذه المشاريع تحويل رواتبهم والتعويضات التي يستحقونها بسبب عملهم في هذه المشاريع إلى خارج الأردن(18).

ولغرض إزالة العراقيل الإدارية من أمام المستثمرين في الأردن، فقد قضت المادة (21) من قانون الاستثمار المؤقت بأنه لا يجوز لأية جهة رسمية تقييد مزاولة أي مشروع لنشاطه عن طريق اشتراط حصوله على رخصة قطاعية، إلا إذا كان طلب الحصول على مثل هذه

الرخصة بناء على مقتضيات النظام العام والآداب العامة أو الصحة أو لغرض حماية البيئة أو الأمن الوطني، أو حماية الاقتصاد الوطني. على أن لا يحول مثل هذا المنع دون دخول المشاريع الاستثمارية إلى الأردن، وأن لا يؤثر سلباً على حركة السوق الاقتصادية، ويعتبر من قبيل التأثير السلبي على حركة السوق مثلاً، وضع حداً أعلى للرخص الممنوحة لهذه المشاريع أو وضع حداً أعلى لإنتاجها، وحتى في الحالات الضيقة التي يشترط فيها أن تحصل هذه المشاريع على الإجازة، فقد وضع المشرع ضوابط لطلب مثل تلك الرخص وهي:

أولاً: يجب أن تحدد الجهة التي لها الحق بإصدار مثل تلك الرخص حصراً وبشكل واضح.

ثانياً: أن تبين الجهة المخولة بإصدار هذه الرخصة، إجراءات الحصول عليها والوثائق المطلوبة لذلك والمدة اللازمة لإصدارها.

ثالثاً: لا يجوز أن تتجاوز مدة إصدار الرخصة شهراً من تاريخ تقديم الطلب إذا كان الطلب مرفقاً بجميع الوثائق اللازمة، ومستوفياً لشروطه القانونية.

وفي حالة عدم صدور قرار بالقبول أو الرفض خلال مدة الشهر يحق لطالب الرخصة- مع الاحتفاظ بحقه في التقاضي- أن يطلب من وزير الصناعة والتجارة عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص، وعلى ضوء ما ينسبه الوزير استناداً إلى توصية المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار.

وتجب الإشارة هنا إلى أنه في حالة رفض طلب الرخصة من قبل الجهة الرسمية المختصة، فيجب أن يكون هذا الرفض خطياً ومتضمناً أسباب الرفض. وأن يتم تبليغ ذلك لصاحب الطلب خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إصداره ويحق لطالب الرخصة الطعن بقرار الرفض أمام محكمة العدل العليا خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض وفق الأصول المتبعة[19].

ومن الملاحظ أن المادة (27/ب) من قانون الاستثمار المؤقت قد قضت باستمرار العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 وتعديلاته. وبالرجوع إلى نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000 الصادر بمقتضى المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995. نجد أن هذا النظام قد أجاز للمستثمر غير الأردني أن يتملك ما لا يتجاوز (50%) من رأس مال مشاريع معينة حددتها المادة (3) من هذا النظام.

أما المادة الرابعة من نظام استثمارات غير الأردنيين فقد حددت نسبة تملك غير الأردنيين بنسبة (49%) من رأس مال مشاريع معينة حددتها هذه المادة بالتفصيل.

وبالرجوع إلى المادة (8) من النظام المذكور أعلاه نجد أن هذه المادة قد قضت بأنه يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس الأعلى لتشجيع الاستثمار السماح لأي

مستثمر غير أردني أن يتملك أو يساهم في كل من المشاريع التنموية الكبيرة، وذات الأهمية الخاصة، وذلك أعلى مما هو مقرر في هذا النظام وفقاً لما يحددها المجلس في قراره الذي يصدره لهذه الغاية.

وفي ختام هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 قد جاء بالكثير من الامتيازات التي تشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الأردن، ولكن هل تجنب هذا القانون مساوئ الاستثمار الأجنبي؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع التالي.

المطلب الثاني: الضوابط التي اعتمدها قانون الاستثمار المؤقت لتجنب مساوئ الاستثمار الأجنبي في الأردن

بعد أن بينا في الفرع الأول من المبحث الثاني المساوئ التي يمكن أن تفرزها الاستثمارات الأجنبية، والتي يمكن أن تلحق ضرراً باقتصاد الدولة المضيفة لهذه الاستثمارات، فإننا في هذا الفرع سوف نرى فيما إذا كان المشرع الأردني قد تنبه إلى هذه المساوئ، وحاول معالجتها لكي يتجنب المطبات التي وقعت فيها كثير من الدول نتيجة الانفتاح غير المدروس لهذه الاستثمارات.

إن أول ما تنبه له المشرع الأردني هو سد الباب أمام الاستثمار الأجنبي العشوائي[20] أي عدم فسح المجال أمام الاستثمار الأجنبي لكي يقوم هو باختيار المناطق التي يقيم مشاريعه الاستثمارية فيها آخذاً مصلحته الخاصة بنظر الاعتبار، ومغلباً هذه المصلحة على مصلحة البلد المضيف لهذا الاستثمار وبالتالي قد يحصل خلل كبير، وتباين واضح في نمو المناطق المختلفة في الأردن.

لذلك نرى أن المشرع الأردني قد حدد المناطق التي تتمتع فيها المشاريع بالإعفاءات من الرسوم والضرائب بثلاث مناطق تنموية أطلق عليها (أ، ب، ج)[21]، ولغرض تنمية المدن الصناعية وتطويرها فقد أعفى المشرع المشاريع الصناعية التي تنشأ في المدن الصناعية أو التي تنقل إليها من ضريبتي الدخل، والخدمات الاجتماعية، ومن ضرائب الأبنية والأراضي، وذلك بالإضافة إلى الإعفاءات المقررة لتلك المشاريع بمقتضى هذا القانون[22].

إن الغاية الأساسية من فسح المجال للاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف هي خلق تنمية في ذلك البلد، وهذا ما أخذه المشرع الأردني بعين الاعتبار عندما قرر في المادة (5) من قانون الاستثمار المؤقت بأنه يحق لمجلس الوزراء بناء على توصية مشتركة من قبل وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية أن يقرر منح أية مزايا أو إعفاءات من الرسوم والضرائب، أو أي مزايا أو إعفاءات إضافية وللمدد التي يراها مناسبة لأي مشروع يرى فيه المجلس أنه يساهم في التنمية الاقتصادية في الأردن[23](خليل، 2005، ص166)، أو يسهم

في تطوير البحث العلمي، أو زيادة الصادرات الأردنية أو نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الأردن. ولغرض دراسة الطلبات التي تقدم للاستثمار في الأردن، وللتأكد من جديتها ومدى استيفائها للشروط والضوابط التي وضعها المشرع، فقد تم تشكيل لجنة تسمى (لجنة الحوافز الاستثمارية) تشكل هذه اللجنة في مؤسسة تشجيع الاستثمار، وتكون هذه اللجنة برئاسة المدير التنفيذي للهيئة الأردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية، وعضوية كل من المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار، ويكون نائباً لرئيس والمدير التنفيذي للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، والمدير العام لضريبة الدخل، والمدير العام لدائرة الجمارك، وممثل عن وزارة التخطيط يسميه الوزير، وممثل عن القطاع الخاص يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الصناعة والتجارة[24].

وقد حددت المادة (8) من قانون الاستثمار المؤقت مهام هذه اللجنة بقولها: تتولى اللجنة النظر في طلبات المستثمرين للإعفاء من الرسوم والضرائب، أو أي طلبات أخرى ذات علاقة بهذه الإعفاءات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بالإضافة إلى أي مهام أو صلاحيات مقررة لها بمقتضى أحكامه.

حيث يتقدم المستثمر الذي يرغب بالاستفادة من المزايا والإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون إلى رئيس اللجنة بطلب مستكمل لجميع الوثائق والشروط المطلوبة وعلى رئيس اللجنة عرض هذا الطلب في أول اجتماع للجنة لتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرضه عليها، وتلتزم في حالة الرفض ببيان الأسباب[25].

وقد أعطت المادة (11) من قانون الاستثمار المؤقت الحق للمستثمر أو من ينوب عنه قانونياً، الاعتراض لدى وزير الصناعة والتجارة على قرار اللجنة خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بقرار اللجنة، وكان يعتقد أن هذا القرار مجحفاً بحقه، على أن يقدم الاعتراض خطياً، وأن يبين المستثمر في هذا الاعتراض الخطي الأسباب التي دعته للاعتقاد بأن هذا القرار جاء مجحفاً بحقه.

فإذا أيد الوزير قرار اللجنة فيحق للمستثمر الطعن بقرار الوزير أمام محكمة العدل العليا، أما إذا وافق الوزير على ما جاء في اعتراض المستثمر فعليه أن يعيده إلى اللجنة لغرض إعادة النظر بقرارها، فإذا أصرت اللجنة على قرارها السابق، فعلى الوزير أن يرفع الأمر لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشان الاعتراض، ويكون قرار مجلس الوزراء قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

لقد أراد المشرع الأردني وضع هذه المشاريع تحت رقابة الدولة ومتابعة سير عملها خطوة بخطوة، كي لا تنحرف عن الخطة التي وضعتها الدولة لعمل هذه المشاريع لجعلها في النهاية تعمل على خدمة الاقتصاد الوطني الأردني.

لذلك ألزم المشرع الأردني[26] المستثمر الذي يتمتع بالإعفاءات والمزايا بإعلام لجنة الحوافز الاستثمارية المشكلة بموجب هذا القانون، بصورة خطية عند الانتهاء من تركيب الأجهزة والمعدات الثابتة للمشروع، وكذلك عند بدء المشروع بالعمل أو الإنتاج الفعلي، كما ألزم المشرع الجهة القائمة على إدارة المشروع بمسك سجلات حسابية منتظمة، تتضمن كافة المعاملات الحسابية المتعلقة بالمشروع، وأن يتبع في تسجيل هذه المعلومات الأصول المحسابية المتعارف عليها، وأن تمثل المعلومات المدونة في هذه السجلات الواقع الحقيقي للمشروع، ويتعين على إدارة المشروع تعيين مدقق حسابات قانوني مجاز في العمل بالأردن وذلك بغرض تدقيق حسابات المشروع وبشكل دوري، ويجب على إدارة المشروع أيضاً مسك سجل منظم للموجودات الثابتة في المشروع والمعفاة من الضرائب والقيود، وأن تكون المعلومات المدونة في هذا السجل متضمنة لبيانات مفصلة عن هذه الموجودات الثابتة.

وقد ألزمت المادة (14) من قانون الاستثمار المؤقت إدارة المشروع بالسماح لأي موظف مفوض من قبل رئيس لجنة الحوافز الاستثمارية بالدخول إلى المشروع للتأكد من مطابقة المعلومات المذكورة في سجلات المشروع مع الواقع الموجود على الأرض.

وإذا ما تخلف المستثمر عن تنفيذ التزاماته المتعلقة بتوفير السجلات المذكورة في المادة (14/أ) من قانون الاستثمار المؤقت، تقوم لجنة الحوافز الاستثمارية بتوجيه إنذار إليه لتنفيذ هذه الالتزامات خلال مدة معينة يحددها الإنذار، فإذا تخلف عن تنفيذ هذه الالتزامات خلال المدة المحددة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، وإذا تكررت المخالفة تزداد هذه الغرامة لتصل إلى ألف دينار (م 14/ب من قانون الاستثمار المؤقت).

ولكي يستمر المستثمر بالتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم أو أية إعفاءات أخرى عليه أن يحافظ على الموجودات الثابتة للمشروع لكي يستمر المشروع في أداء عمله الذي يخدم الاقتصاد الوطني الأردني.

لذلك قررت المادة (16/ج) من قانون الاستثمار المؤقت بأنه اذا تبين أن الموجودات الثابتة في المشروع المعفاة كلها أو بعضها من الضرائب والرسوم، أو أية إعفاءات أخرى قد تم بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها خلافاً لأحكام هذا القانون، أو استعملت في غير المشروع المشمول بالإعفاء أو الامتيازات، فإنه يترتب على المستثمر دفع الرسوم والضرائب والغرامات المتحققة على مشروعه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة في الأردن.

ولكي لا يكون إعفاء مشاريع الاستثمار من الرسوم والضرائب عشوائياً مما قد يلحق ضرراً بميزانية الدولة، سيما وأن الرسوم والضرائب تشكل مورداً مهماً لهذه الميزانية، فقد نصت المادة (25) من قانون الاستثمار بأنه يتعين على مجلس الوزراء وبناء على تنسيب

مشترك من وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية إصدار الأنظمة التي تبين طريقة إعفاء المشاريع الاستثمارية من الرسوم والضرائب المبينة في قانون الاستثمار *، ويتضمن ذلك:

1- الأسس والأحكام والإجراءات والنسب والمدد والشروط المتعلقة بالإعفاءات من الرسوم والضرائب.

2- المناطق التنموية في الأردن التي تشملها الإعفاءات من الرسوم والضرائب والشروط والأحكام المتعلقة بمنح الإعفاءات.

3- القطاعات المعفاة من الرسوم والضرائب وفروعها.

4- أسس إعفاء المشروع العامل ضمن القطاعات المعفاة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية، ونسب هذا الإعفاء ومدته وذلك حسب المنطقة التنموية القائم فيها المشروع.

5- الأحكام والمدد المتعلقة بإدخال الموجودات الثابتة، وقطع الغيار اللازمة لها إلى الأردن.

6- الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الإضافية من الرسوم والضرائب، والتي يجوز منحها في حالة توسيع المشروع، إذا أدى إلى زيادة تشغيل الأيدي العاملة الأردنية، وزيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع.

7- الأسس والشروط اللازمة لمنح الإعفاءات وفقاً لأحكام قانون الاستثمار للمشروع الجديد الناتج عن دمج مشروعين.

وقد سبق أن بينا أن الأحكام الواردة في قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 تطبق على المستثمر الأجنبي، وعلى المستثمر الأردني لذلك فإن الضوابط التي وضعها هذا القانون للسيطرة على الاستثمار في الأردن وتوجيه هذا الاستثمار بالاتجاه الذي يخدم الاقتصاد الوطني الأردني تشمل المستثمر الأجنبي والأردني على حد سواء، إلا أن النظام رقم (54) لسنة 2000 قد جاء لتنظيم استثمارات غير الأردنيين حصراً.

---

* بموجب المادة (27/أ) من قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 فإنه ما زال العمل سارياً بالأحكام الواردة في قانون تشجيع الاستثمار الملغي رقم (16) لسنة 1995, وذلك في المسائل المتعلقة بالقطاعات والحوافز والاعفاءات المنصوص عليها فيه، حيث نصت المادة (27/أ) على ما يلي: "يلغي قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 وتعديلاته على أن يستمر العمل بالأحكام الواردة فيه والمتعلقة بالقطاعات والحوافز والاعفاءات المنصوص عليها فيه...وذلك لحين وضع أحكام تحل محلها بموجب أنظمة تصدر استناداً لأحكام هذا القانون". ونرى أن هناك عدم انسجام بنص المادة أعلاه، فكيف يلغى القانون ومع ذلك يبقى العمل سارياً به فيما يتعلق بكذا وكذا. وبما أن قانون الاستثمار المؤقت قد بدأ به العمل اعتباراً من 2003/3/16 لذا فقد آن الأوان- ونحن في العام 20 06- لاصدار مثل هذه الأنظمة الخاصة به لكي يصار الى الغاء قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 نهائياً.

إن مجال الاستثمار في أي بلد من البلدان يرتبط عادة بسياسة التنمية التي تضعها الدولة، وتحديد مجال الاستثمار يتم إما بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر، أي أن الأصل هو خطر الاستثمار خارج هذا النطاق، وأما أن يتحدد على أساس أن الأصل الإباحة فيجوز الاستثمار في أي مجال ما لم يحظر الاستثمار فيه (الأهواني، 1996، ص51).

ولكي لا يقع الأردن بنفس الأخطاء التي وقعت فيها دول جنوب شرق آسيا عام 1997 عندما تركت الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام الاستثمارات الأجنبية دون رقابة صارمة، وعدم وجود ضوابط حازمة لهذه الاستثمارات مما أدى إلى انهيار اقتصاد تلك الدول بشكل مفاجئ وسريع، فقد وضع نظام (54) لسنة 2000 ضوابط إضافية خاصة بالمستثمرين غير الأردنيين يعمل بها جنباً إلى جنب مع الضوابط المنصوص عليها في قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 التي تشمل المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء.

فقد حددت المادة (3) من هذا النظام أنشطة وقطاعات يمكن للمستثمر غير الأردني أن يتملك فيها بنسب معينة، حددها النظام بما لا يتجاوز (50%) من رأس مال المشروع[27].

أما المادة (4) من النظام المذكور أعلاه فقد عددت قطاعات وأنشطة أخرى، يجوز للمستثمر غير الأردني أن يتملك فيها وبنسبة (49%) من رأس مال المشروع[28].

أما المادة (6) من النظام فقد حددت مشاريع معينة لا يجوز لغير الأردنيين التملك فيها، وإنما أرادت حصر هذه المشاريع بالمواطنين الأردنيين فقط وعدم السماح للمستثمرين الأجانب مزاحمتهم فيها.

وبالنظر إلى هذه المشاريع نرى أن قسماً منها بمقدور الأردنيين الاستثمار فيها، ولا داعي لوجود مستثمرين أجانب، كخدمات النقل بما فيها سيارات الأجرة والباصات والشاحنات، وكذلك مقالع الرمل والدبش، وحجر البناء والرخام المستعملة لأغراض البناء. حيث أن السماح للأجانب بمزاحمة الأردنيين للاستثمار في هذا المجال سيلحق ضرراً بالمستثمرين الأردنيين، وقد يخلق حالة بطالة وطنية، وبالتالي ستكون النتائج في غير صالح الاقتصاد الوطني الأردني.

أما القسم الآخر من الأنشطة فيتعلق بالأمن الوطني الأردني كخدمات التحريات والأمن، فليس من المعقول السماح للمستثمرين الأجانب الاستثمار في هذا المجال.

المطلب الثالث: ملاحظات على قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003

رغم الاحتياطات التي اتخذها المشرع الأردني لتلافي مساوئ الاستثمار الأجنبي في الأردن، وهي الاحتياطات المنصوص عليها في قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة

2003، كذلك الاحتياطات المنصوص عليها في نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000، إلا أن لنا بعض الملاحظات، كان الأولى بالمشرع الأردني الانتباه إليها لتفادي أكبر قدر ممكن من مساوئ الاستثمار الأجنبي التي تطرقنا إليها، وهذه الملاحظات هي:

أولاً: كان بودنا لو أن المشرع الأردني قد حدد حالات معينة تلغي فيها رخصة المشروع عند توافر أحدى هذه الحالات.

ونقترح أن تكون تلك الحالات كما يلي:

1- إذا لم تتم المباشرة بتأسيس المشروع خلال سنة تبدأ من تاريخ صدور الإجازة، ويجوز تمديد هذه المدة لسنة أخرى إذا اقتنعت الوزارة بأسباب طلب التمديد.

2- إذا توقف المشروع عن العمل لمدة سنة دون عذر مشروع، وترتب على ذلك أضراراً مؤثرة في الاقتصاد الوطني.

3- إذا خالف مالك المشروع الشروط التي منح الإجازة على أساسها.

4- إذا تقدم مالك المشروع بطلب لإلغاء إجازة المشروع.

ثانياً: يشير قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 في أكثر من موضع إلى أن نسب إعفاء مشاريع الاستثمار من الضرائب والرسوم ومدة هذا الإعفاء سوف تعين في نظام لاحق. ولكن لغاية الآن لم يصدر مثل هذا النظام[29].

ثالثاً: لم يرد في قانون الاستثمار المؤقت أية إشارة إلى ضرورة تقيد المشاريع الاستثمارية في الأردن بالأنظمة والقوانين الصادرة بقصد المحافظة على البيئة، لأن مشكلة تلوث البيئة من المشاكل التي تحظى باهتمام الدول المتمدنة (Sornarajhah, 2001, p.51).

رابعاً: لم يحدد قانون الاستثمار المؤقت الجهة المختصة بفض المنازعات التي تحصل بين المستثمر الأجنبي والجهات الوطنية الأردنية[30](السعيد، 2003، ص340؛ محمدين، د.ت، ص18).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن التحكيم - خاصة في المنازعات ذات الطابع التجاري الدولي- يعد الآن أكثر قبولاً لدى المستثمرين الأجانب, ولقد ولى عهد معارضة التحكيم خاصة في مجال التحكيم التجاري الدولي، وعلى وجه أخص فيما يتعلق بعلاقة المستثمرين الأجانب مع الدول المضيفة لهذه الاستثمارات (الميرغي، 1996، ص46). لذلك لا بد من الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، حيث أن التحكيم يرفع العوائق النفسية

والإدارية من أمام المستثمر الأجنبي، علاوة على ما يمتاز به من سرعة في حسم المنازعات (خالد، 2000، ص469).

خامساً: أعطت المادة (18) من قانون الاستثمار المؤقت الحق للمستثمر غير الأردني:

1- إخراج رأس ماله الذي أدخله إلى الأردن بقصد الاستثمار.

2- تحويل ما تأتى له من استثماره من عوائد وأرباح إلى خارج الأردن. ويمكن إخراج هذه الأموال خارج الأردن بعمله قابلة للتحويل، ونرى أن إعطاء المستثمر الأجنبي حرية إخراج المال بهذه الصورة ودون قيد أو شرط، قد يلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني، لذا نرى ضرورة وضع بعض القيود التي تحافظ على مصلحة الاقتصاد الوطني.

سادساً: منحت المادة (19) من قانون الاستثمار المؤقت الحق للعاملين الفنيين والإداريين غير الأردنيين، العاملين في أي مشروع في الأردن أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج الأردن.ونرى ضرورة تحديد نسب معينة قابلة للتحويل خارج الأردن، وبعملة قابلة للتحويل، لكي لا يؤدي هذا التحويل إلى استنزاف السيولة النقدية في الأسواق المحلية، وانتقالها إلى الأسواق الخارجية.

سابعاً: لا يوجد في قانون الاستثمار المؤقت ما يلزم المشاريع التي تستثمر في الأردن أن تستخدم نسبة معينة من القوى العاملة الأردنية بالنسبة لمجموع العاملين في المشروع[31] (خليل، 2005، ص181؛ الأهواني، 1996، ص70)، لذا نرى أن يتضمن هذا القانون نصاً يلزم المشاريع التي تستثمر في الأردن بأن تستخدم نسبة معينة من القوى العاملة الأردنية. كأن تكون 30% من مجموع العاملين في المشروع، على أن تدفع لهم أجور معقولة تلائم مستوى المعيشة في الأردن، وهذا سيؤدي إلى المساهمة في حل جزء من المشكلة التي يعاني منها الأردن وهي البطالة.

ثامناً: نرى ضرورة أن يتضمن قانون الاستثمار المؤقت نصاً صريحاً يقضي بأن يسمح لمشروعات الاستثمار المستفيدة من الإعفاء من الضرائب والرسوم بأن تستورد "بشرط المعاينة" ما يحتاج إليه إقامتها أو تشغيلها أو التوسع فيها من مستلزمات إنتاج، أو مواد ومعدات وقطع غيار مناسبة لطبيعة نشاطها (مراد، 1990، ص29).

تاسعاً: لم يرد في قانون الاستثمار ما يفيد بأن على أصحاب المشاريع الاستثمار في الأردن أن يؤمنوا على مشاريعهم لدى شركات التأمين الأردنية تشجيعاً لهذه الشركات من جهة، وحماية لتلك المشاريع من بعض الأخطار كالحريق أو السرقة من جهة أخرى (صبري، 1986، ص88).

عاشراً: لم يذكر في قانون الاستثمار المؤقت حالة ما إذا تم ترجمة قانون الاستثمار إلى لغة أخرى، وحصل اختلاف بين النص العربي والنص الأجنبي فأيهما يعتمد ونحن نرى ضرورة اعتماد النص العربي.

الخاتمة

يظهر من خلال استعراضنا لهذا البحث أن الاستثمارات الأجنبية في بلد ما فوائد كثيرة للاقتصاد الوطني للبلد المضيف لهذه الاستثمارات، وقد تم التعرض لهذه الفوائد، كما أن هناك بعض المساوئ لهذه الاستثمارات ، وقد تم التعرض لها أيضاً.

إذن على الدولة التي تفكر في جلب هذه الاستثمارات أن تضع هذه الفوائد والمساوئ في حساباتها قبل دعوة هذه الاستثمارات للعمل في أراضيها، فإذا اقتنعت الدولة بفائدة هذه الاستثمارات لاقتصادها فعليها أن تطرح على نفسها سؤالاً مهماً وهو هل وفرت البيئة الاستثمارية من مؤسسات وظروف سياسية واجتماعية وأمنية ومنظمة قانونية متكاملة تجعلها جاهزة لاستقبال هذه الاستثمارات ؟

وقد ذكرنا من خلال ما طرحنا في هذا البحث ما حصل لدول جنوب شرق آسيا، والملقبة بدول النمور عام 1997 عندما فتحت هذه الدول أبوابها وبدون ضوابط أمام الاستثمارات الأجنبية، مما أدى إلى انهيار اقتصادياتها بشكل مفاجئ وسريع، ودفعت بذلك ثمناً غالياً.

وقد كان هدفنا من استعراض هذه النقاط هو أن نضع أمام أنظار المسؤولين في الأردن مزايا وسلبيات هذه الاستثمارات من أجل العمل على صياغة تشريعات متطورة، تتعامل مع الاستثمارات الأجنبية في الأردن بشكل شفاف، وبما يخدم الاقتصاد الوطني، خاصة بعد أن تواصلنا من خلال البحث أهمية هذه الاستثمارات بالنسبة للاقتصاد الأردني، وتوفر معظم المقومات اللازمة للبيئة الاستثمارية التي تشجع على جلب الاستثمارات الأجنبية في الأردن.

وقد تطرقنا بشكل مفصل لنقاط الضعف في قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 لكي تتم معالجة هذه النواقص.

وفي الختام نورد التوصيات التالية آملين الأخذ بها:

أولاً: ضرورة أن ينص قانون الاستثمار على الحالات التي تلغي فيها رخصة الاستثمار الأجنبي، كأن يخالف المستثمر الشروط التي منح على أساسها الرخصة.

ثانياً: تنص المادة (3/12) من قانون الاستثمار المؤقت على أنه (يحق للمستثمر إدارة مشروعه بالطريقة التي يراها، وبواسطة الأشخاص الذين يختارهم، وعلى الجهات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لهذه الغاية) ونحن نرى ضرورة إضافة عبارة (و

بالشكل الذي لا يضر بالاقتصاد الوطني) ليصبح النص المقترح على النحو التالي:(يحق للمستثمر إدارة مشروعه بالطريقة التي يراها وبواسطة الأشخاص الذين يختارهم وبالشكل الذي لا يضر بالاقتصاد الوطني، وعلى الجهات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لهذه الغاية)، إذا لا يعقل أن يترك صاحب المشروع في إدارة مشروعه على هواه ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، فقد يعمل صاحب المشروع على تغليب مصلحته الشخصية على مصلحة الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: ضرورة الإسراع بإصدار نظام يبين نسب إعفاء مشاريع الاستثمار من الضرائب والرسوم ليصار إلى إلغاء قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 نهائياً وذلك لعدم إرباك المستثمر بأكثر من قانون للاستثمار.

رابعاً: نرى ضرورة وضع نظام خاص يحدد ويضبط آلية إخراج أموال المشروع، أو رواتب العاملين فيه من غير الأردنيين إلى خارج الأردن بالشكل الذي يحافظ على الاقتصاد الوطني.

ختاماً أملي أن يكون هذا البحث بداية تشجيع زملائي القانونيين لمواصلة الكتابة في هذا المجال، لكي يغنوا هذا الموضوع الحيوي بآرائهم وأفكارهم من اجل خدمة الاقتصاد الأردني.

Foreign Investment in Jordan under the Temporary Investment Law No(68) of 2003

Marwan Al Ebraheem, *Department of Public Law, Faculty of High Legal Studies, Amman Arab University for Gradute Studies, Amman, Jordan.*

Abstract

In the first section, we explained the meaning of the investment Environment and the causes, which encourage Jordan to welcome foreign investments.

We reached the conclusion that the Jordanian environment is suitable to host foreign investments. Through the study of investments in other countries, we have noticed that these investments might produce many problems if the country opened its door to them out with any supervision.

Therefore, the second section deals with these problems and the measures, which can be taken to prevent them.

The third section deals with the role of the Investment Law68/2003 in encouraging investments in Jordan and the measures which should be taken to prevent these problems.

At the end of this research, we shed light upon some defects in the Investment (provisional) Law, calling upon the Jordanian legislator to treat them as soon as possible.

الهوامش

1. لا استثمار بدون استقرار سياسي، لذلك نرى رؤوس الأموال الأجنبية تحجم عن الاستثمار في الدول غير المستقرة سياسياً، كما نلاحظ كثير من رؤوس الأموال العربية، قد هربت للخارج للاستثمار في بلدان مستقرة سياسياً كأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وإن الأردن يعتبر واحدة من الدول التي تنعم بالاستقرار السياسي.

2. بالإضافة إلى قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4606) تاريخ 2003/6/16، صفحة 3238. صدر أيضاً قانون ترويج الاستثمار المؤقت رقم (67) لسنة 2003 ومنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4606) تاريخ 2003/6/16، صفحة 3230. كما صدر قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية رقم (71) لسنة 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (4606) تاريخ 2003/6/16، صفحة 3271. بالإضافة إلى العديد من الأنظمة المتعلقة بالاستثمار.

3. نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية العدد 4485 تاريخ 2000/11/16، صفحة 4520. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (27/أ) من قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 قد ألغت قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 وتعديلاته. إلا أن المادة (27/ج) من نفس قانون الاستثمار المؤقت قد نصت على استمرار العمل بنظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000.

4. تعاني الأردن مثل بقية دول العالم الثالث غير البترولية من مشكلة النقص في رؤوس الأموال المعروضة، التي هي بأمس الحاجة إليها للحاق بركب التقدم، لذلك لا بد من اللجوء إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية للوصول إلى هذه الغاية.

5. تقوم بعض الجهات الرسمية في بعض الدول بإصدار نشرات أو كتيبات دعائية لجلب الاستثمارات إلى داخل بلدانها، تتضمن هذه النشرات شرحاً لقانون الاستثمار وبيان مزاياه.

ونحن لا نؤيد إصدار مثل تلك النشرات من قبل جهات حكومية، وإنما يترك للجهات غير الحكومية من أهل الاختصاص. لأنها لو صدرت من جهة رسمية قد تتخذ كحجة في تفسير نصوص قانون الاستثمار، وخاصة من قبل جهات التحكيم. وهذا ما حدث في حكم التحكيم في قضية هانوفر ترست حيث جاء في هذا الحكم أنه بالرغم من أن هذه النشرات لا تعتبر مصدراً لقانون الاستثمار إلا أنها تساعد في تفسير القانون وفقاً للمفهوم الذي تتبناه الدولة، وبالتالي فإن ما جاء فيها يمكن أخذ بعين الاعتبار في تفسير قانون الاستثمار.

6. هناك مقولة مفادها (أن النصر العسكري يحرزه الأقوياء، عسكرياً، وأن السيطرة الاقتصادية يفرضها الأقوياء اقتصادياً).

7. نصت المادة (26/أ) من قانون الاستثمار على أنه " لا تسري أحكام هذا القانون في منطقة العقبة الاقتصادية " أي أن قانون الاستثمار المؤقت الأردني استثنى منطقة العقبة بشكل كامل من الخضوع لهذا القانون. بينما نلاحظ أن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري، رقم (8) لسنة 1977 لم يستثني المناطق الحرة بشكل كامل من أحكامه، وإنما أخضعها لبعض أحكام هذا القانون فقد نصت المادة (46) منه على أن " يسري على الاستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد 8، 9، 10، 11، 20 ".

8. عرفت المادة (3) من قانون الاستثمار في جمهورية مصر العربية رقم (23) لسنة 1989 (المال المستثمر) بأنه قد يكون نقداً أجنبياً حراً أو أصولاً عينية مستورده من الخارج أو حقوق معنوية أو أرباحاً أو نقداً محلياً أو حقوق معنوية وأصول أرباح محلية.

9. قضت محكمة النقض المصرية بأن " المشروعات التي تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين، والتي يدخل نشاطها في أحد مجالات الاستثمار تتمتع بالضمانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار بعد أن كان التمتع بتلك الضمانات والمزايا والإعفاءات قاصراً على المستثمر العربي والأجنبي ". انظر نقض مصري رقم (1132) لسنة 60 ق جلسة 8 نيسان 1995.

10. لقد ألغت المادة (27/أ) من قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003 قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 وتعديلاته. إلا أن المادة (27/ب) من نفس قانون الاستثمار المؤقت قضت باستمرار العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون تشجيع الاستثمار إلى أن تلغي أو تستبدل بغيرها.

11. انظر المادة (3/أ/1) من قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003.

12. انظر المادة (4) من القانون الاستثمار المؤقت.

13. لا بد من الإشارة إلى أن المشروعات الاستثمارية التي نظمها قانون الاستثمار المؤقت هي مشروعات خاصة أياً كانت الطبيعية القانونية للأموال الأردنية المساهمة فيها.

14. لقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز الحجز الإرادي على أموال المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار، واعتبرت أن مثل هذا النوع من الحجز يعتبر باطلاً. انظر نقض مصري ال رقم (602) لسنة 56 ق جلسة 1992/3/3.

15. المادة (16/ب) من قانون الاستثمار المؤقت.

16. المادة (17) من قانون الاستثمار المؤقت.

17. أن حرية المستثمر في تحويل العوائد أو الأرباح المتأتية من مشروعه إلى الخارج بعمله قابلة للتحويل، لا يعتبر امتيازاً للمستثمر في بعض الدول لأنها تفرض سعر صرف عالي قياساً على القيمة الحقيقية لسعر عملتها الوطنية.
18. انظر المادة (19) من قانون الاستثمار المؤقت.
19. انظر المادة (22) من قانون الاستثمار المؤقت.
20. انظر صالح خصاونه، مرجع سابق، ص 100.
21. المادة (3/ب) من قانون الاستثمار المؤقت.
22. المادة (4) من قانون الاستثمار المؤقت.
23. تتمتع السياحة بأهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني الأردني، لذا نرى ضرورة إعطائها أهمية خاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفنادق توفر فرص عمل جيدة للعمالة الوطنية، ويرتبط بها حلقات متعددة من الأنشطة الخدمية والإنتاجية وعمليات الاستيراد والتصدير.
24. المادة (7) من قانون الاستثمار المؤقت.
25. المادة (10) من قانون الاستثمار المؤقت.
26. انظر في هذه الالتزامات المادة (14/أ) من قانون الاستثمار المؤقت.
27. انظر تعداد هذه الأنشطة والقطاعات في المادة (3) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000.
28. انظر تعداد هذه الأنشطة والقطاعات في المادة (4) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين.
29. تجدر الإشارة إلى أن قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 الملغي قد حدد نسب الإعفاء من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية حسب المناطق التنموية وبالشكل التالي:-

    إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية من الفئة (أ) 25%.

    إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية من الفئة (ب) 50%.

    إذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية من الفئة (ج) 75%.
30. تنص المادة (20) من قانون الاستثمار المؤقت على أن : "يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون الاتفاقيات العربية والدولية ذات العلاقة بالاستثمار، وحمايته وتسوية

النزاعات المتعلقة به والتي تكون المملكة طرفاً فيها أو منضمة إليها" وبذلك يمكن القول بإمكانية فض منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1966. حيث أن الأردن قد انضم إلى هذه الاتفاقية عام 1972. وتجدر الإشارة إلى انضمام الأردن إلى هذه الاتفاقية سيكون له دور في تشجيع الاستثمار الأجنبي.

31. نظم الفصل الثاني من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003 عمل الأجانب العاملين في مشاريع الاستثمار في مصر. حيث نصت المادة (27) منه على ما يلي :- "يخضع استخدام الجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة للأحكام الواردة في هذا الفصل. وذلك مع مراعاة شروط المعاملة بالمثل" ونرى ضرورة أن ينظم عمل الأجانب العاملين في مشاريع الاستثمار بقانون وبما يخدم الاقتصاد الوطني الأردني.

المصادر والمراجع

ابراهيم، عاطف. (1998). **ضمان الاستثمار في البلاد العربية**، القاهرة، مطبعة العمرانية.

الأهواني، حسام الدين كامل. (1996). المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري، **دراسات قانونية**، الاستثمار والعقود التجارية الدولية، طبع في جامعة بيرزيت.

خالد، هشام. (1988). **الحماية القانونية للاستثمارات العربية**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

خالد، هشام. (2000). **عقد ضمان الاستثمار، القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

خصاونه، صالح. (1996). قانون تشجيع الاستثمار والمناخ الاستثماري في الأردن، بحث منشور في **دراسات قانونية**، الاستثمار والعقود التجارية الدولية، جامعة بيرزيت.

خليل، أحمد محمود. (2005). **الوسيط في تشريعات الاستثمار**، الإسكندرية، منشاة المصارف.

السعيد، منصور فرج. (2003). النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد، **مجلة الحقوق الكويتية الثالث**، السنة السابعة والعشرون، أيلول.

سلامة، مصطفى. (1998). **قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

الشرقاوي، محمود. (1975). المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، **مجلة مصر المعاصرة**، القاهرة، العدد 362، تشرين أول.

صادق، هشام. (2000). **النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

صبري، نجدت. (1986). **تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق – دراسة قانونية**، بغداد، [د.ن].

فرمند، غسان. (1996). معوقات قانون الاستثمار الفلسطيني، **دراسات قانونية**، الاستثمار والعقود التجارية الدولية، جامعة بيرزيت.

محمدين، جلال وفاء. (د.ت). **التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

مراد، عبد الفتاح. (1990). **شرح قوانين الاستثمار**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

المصري، حسني. (1995). **صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن**، الكويت، مطبعة جامعة الكويت.

الميرغي، علي. (1996). التجربة التونسية في مجال تشجيع الاستثمارات الأجنبية، منشور في **دراسات قانونية**، الاستثمار والعقود الدولية، جامعة بيرزيت.

Sornarajah, M. (2001). *The settlement of foreign investment Disputes*, London, Kluwer law International.

مشاهد العنف على شاشات الفضائيات (دراسة ميدانية)

"**محمد هاشم" السلعوس**، قسم الصحافة والإعلام، كلية الآداب، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/6/29 **وقبل للنشر في 2006/8/9**

ملخص

تناقش هذه الدراسة موضوع مشاهد العنف التي تبثها الفضائيات التلفزيونية العربية، من وجهة نظر طلبة جامعتيْ اليرموك والبترا الأردنيتين. وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج، منها:

أن غالبية أفراد العينة (76.8 %) يشاهدون نشرات الأخبار التي تبثها الفضائيات التلفزيونية العربية أكثر من مرة يومياً. وتأتي نشرات قناتيْ الجزيرة والعربية في مقدمة النشرات التي يُعرّض أفراد العينة أنفسهم إليها، وأن سبب مشاهدتهم لهما عائدٌ إلى أنهما تغطيان الأحداث الجارية في فلسطين والعراق، وتبرزان القضايا الساخنة في الشرق الأوسط والعالم، وتناقشانها بجرأة.

أن (71.3 %) من المشاهدين يرفضون بث مشاهد العنف على شاشات الفضائيات، لاعتقادهم بأن ذلك يؤدي إلى تكوين صورةٍ نمطيةٍ للعربي على أنه إرهابي، وإلى تشويه صورة المقاومة العربية ضد المحتلين، وبأن بثّها إهانةٌ لكرامة الإنسان.

أن (95.6 %) من المشاهدين يعتبرون عمليات المقاومة الفلسطينية مشروعة لأنها تُوجّه ضد المحتل مباشرةً، بينما يرى (95.3 %) منهم أن العمليات العسكرية التي يقوم بها أشخاصٌ " مجهولون " ضد المدنيين في العراق إرهاب يجب أن يتوقف.

وقد توصلت الدراسة إلى عددٍ آخر من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساعد في تطوير نشرات الأخبار التي تبثها الفضائيات التلفزيونية العربية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

الإطار المنهجي للدراسة

مدخل

اظهر استطلاع للرأي أجراه الباحث في مدينتيْ إربد وعمّان الأردنيتين، أن أكثر من (83 %) ممن اُستُطلِعَتْ آراؤهم، يتابعون نشرات الأخبارالتلفزيونية، وبخاصة النشرات التي تبثها الفضائيات العربية. وتلك نسبة تعكس مدى اهتمام المواطن الأردني بالأحداث السياسية المحلية والاقليمية والعالمية. وقد يعود ذلك إلى أن الأردن بموقعه الجغرافي، هو من أكثر البلدان العربية تأثراً بالأحداث الجارية على حدوده الشرقية مع العراق، والغربية مع فلسطين؛ ففي هذين البلدين تجري عمليات قتلٍ واعتقالٍ وتجريفِ أراضٍ وهدمِ منازل، وتشريدِ عائلاتٍ يوميا. وتنشط الفضائيات العربية، وتتنافس في نقل صور الأحداث اليومية الجارية هناك، دون أن تمرّ على مقص الرقيب الذي اعتاد عليه المتلقي العربي، فأصبح نَقْل كلّ ما يجري على الأرض الفلسطينية والعراقية مباحاً على شاشات الفضائيات العربية. وأصبح لبعض الكلماتٍ مثل: "خاص "، "حصريا "، ''خبر عاجل "، أهمية خاصة في ذهن المشاهد. وأصبحت رؤية صور الشهداء والقتلى، وقتل الرهائن، ومختلف مشاهد التنكيل والدمار اللانسانية الأخرى، مكررةً في كلّ نشرة إخبارية للفضائية نفسها، علماً بأن اتفاقية جنيف تحظر تصوير القتلى والجرحى، أو القصف والدمار، أو صور الأسرى، حفاظاً على الكرامة الإنسانية.

لقد ظهرت أول صورة مؤثرة في الرأي العام في الحرب الفيتنامية، وكانت لطفلةٍ فيتنامية تحترق بالنابالم. وقد أحدثت تلك الصورة ضجةً كبيرةً، وردود فعل عنيفة في العالم، وسميت تلك الصورة فيما بعد: الصورة التي أوقفت حرباً (Eberhard,1989: 3).

ولا تقل الصورة التي بثتها الفضائيات عن سجن "أبو غريب''في العراق عام (2005)، ومشهد استشهاد الطفل الفلسطيني ''محمد الدرة "، في بداية انتفاضة الأقصى عام (2000)، ومشاهد مجزرة صبرا وشاتيلا عام (1982)، ومشهد الطفلة الفلسطينية "هدى غالية''التي قَتَلتْ القوات الإسرائيلية والديْها، وبعض إخوانها على شاطىء غزة في حزيران 2006، عن صورة تلك الطفلة الفيتنامية البريئة التي راحت ضحية للحرب الأمريكية على الشعب الفيتنامي.

لقد أدى البثّ الفضائي التلفزيوني إلى زيادة التنافس بين مختلف الفضائيات، وتجلّى ذلك في المشاهد والتصريحات والآراء التي لا يصل إليها مقص الرقيب. واستطاعت عدسات المصورين والصحفيين أن تنقل الأحداث من العراق وفلسطين وغيرهما إلى المُشاهد مباشرة. وتبيّن الحروب أنّ الجيوش المنتصرة لا تمنع الصحفيين من نقل أحداثها، ولا تتعامل بأسلوب ''المقص ''مع وسائل الإعلام؛ إلاّ أنها تفرض عليها عدم قول الحقيقة كلّها (لعياضي، 33:2004). ويتمثل ذلك على سبيل المثال في بثّ الفضائيات العربية صوراً مذلةً لأسرى

عربٍ معصوبي الأعين، وجثثِ قتلى سقطوا في الحرب على العراق، ومشاهد أخرى محزنة لمدنيين عراقيين يتوسلون للجنود الأمريكيين أن لا يلحقوا بهم الأذى، ناهيك عن مشاهد الموت والهدم والدمار التي تبثها تلك الفضائيات عن الساحتين الفلسطينية والعراقية.

لقد استطاعت الحرب أن تمنح الجيوش الغازية ''شرعية التحكّم ''في وسائل الإعلام. فاستخدمتها سواء لإظهار الأحداث البارزة في يوميات الحرب، أو للتغطية عليها، وصرف الأنظار عنها، واستطاعت أن تسيطر بذلك على صورة الحرب في ذهن جمهور وسائل الإعلام. و ذهبت القنوات التلفزيونية إلى درجة إحضار"الخبراء العسكريين ''إلى الاستوديوهات التلفزيونية ليعلّقوا على الأحداث، مع غياب الصور والمعلومات عن وقائع الحرب، وتكرار المشاهد. وبذلك تمكنت الحرب من إحداث تغيير في أدوار وسائل الإعلام، فدفعتها إلى الجنوح نحو الدعاية أكثر من الإعلام، وبخاصة ٍ التلفزيون الذي يبث كثيراً من المشاهد والصور، دون أن يُعيّن المكان أو الزمان، أو السياق الذي أُنتجت فيه أحياناً. وبذلك تتلاعب الفضائيات التلفزيونية بمشاعر المشاهدين، دون أن تُعْلمهم بحقيقة مضمون ما يشاهدونه على شاشاتها من أعمال عنف، وقَتْل ٍ وإرهاب، ناهيك عن سماح بعض السلطات لعدسات الكاميرات التلفزيونية أن تصور جثث القتلى بعد انتشالها من قبورٍ جماعيةٍ في البوسنة، وفي العراق، ثم عرضها، فقط من أجل أن تقول للمشاهد العربي أن هذه الجثث هي من جرائم هذا النظام البائد أو ذاك، غير مراعية حرمة أصحاب هذه الجثث.

وقد بالغ كثير من الفضائيات العربية في نقل مثل هذه المشاهد، وأصبح المشاهدون يتابعونها دون أن يستوعبوا معنى ما يشاهدونه أو يدركون حقيقته. وبذلك ساهمت بعض الفضائيات التلفزيونية العربية، وتساهم في ''تحريف صورة الحرب في وَعْي الناس، وتشبيهها بلعبةٍ مسلية، فقد لوحظ في الحرب الأخيرة على العراق أن صور قادة النظام العراقي العسكريين والسياسيين المطلوبين لدى القوات الأمريكية، قد طُبعتْ على أوراق اللعب. لكن القوات الأمريكية ذاتها لم تمنع الفضائيات التلفزيونية، من تغطية أعمال النهب والسرقة والحريق، التي جرت بعد سقوط بغداد في نيسان 2003، ولكنها منعت تلك الفضائيات من الاقتراب من مطار بغداد، وتحاشت الحديث عنه في اللقاءات الإعلامية، لتبعد الأنظار عن مجازر يُحتمل أنها ارتكبتْ ضد الجيش العراقي هناك. ولقد امتنعت الفضائيات التلفزيونية العربية والأجنبية، أنْ تبث عن تلك المجازر وغيرها، كلّ ما يمكن أن يشوّه صورة الجندي الأمريكي في الحرب. وتجدر الإشارة في هذا السياق أن الولايات المتحدة عندما غزت جمهورية بنما عام 1988 فرضت تعتيما إعلامياً مُحْكَماً على هذا الغزو، ومُنعتْ القنوات التلفزيونية من بث صور عن المجازر التي ارتكبت هناك، أو بث صور عنها، بالرغم من أن تلك المجازر قد أسفرت عن ضعفْي ضحايا أحداث رومانيا التي جرت في العام ذاته، وأدت إلى مصرع الرئيس الروماني ''شاوشيسكو''وزوجته رمياً بالرصاص، وسارعت القنوات التلفزيونية العربية إلى بث صور لجثتيهما على شاشاتها، وصور لجثث كثير من المواطنين الرومانيين، الذين قيل إنهم قضوا ضحايا النظام الروماني البائد (لعياضي، 2004:33-37).

بذلك يتجاوز الإعلام بعامةٍ ، والإعلام التلفزيوني بخاصة، أعتى وسائل التدمير، باعتباره قد ينفذ إلى العقول التي تتحكّم بكل شيء. وقد تنبهت الإدارة الأمريكية إلى ذلك فأنشأت إذاعة "سوا"‘‘وقناة الحرة ‘‘الفضائية الناطقة بالعربية، علها تحلّ في مخيلة المشاهدين محل بعض القنوات العربية، التي اتهمها وزير الدفاع الأمريكي بالتعاون مع المقاومة العراقية. وقد مورست ضغوط على حكومات عربية لدفعها إلى إحداث تغيير في لهجات تلك القنوات كقناتيْ "الجزيرة"و"العربية " .(زين الدين، أحمد، 2004:38-42).

قد تقع القنوات التلفزيونية أحيانا تحت رحمة المصادر المهيمنة على تدفّق المعلومات وتوجيهها، ولكن ذلك ينبغي ألاّ يجرّها وراء المعلومات المضللة، أو صور العنف المقززة التي تستهين بكرامة الإنسان، ويتعارض بثّها على شاشات الفضائيات التلفزيونية مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نصت المادة الخامسة منه على وجوب عدم تعرّض أحدٌ للتعذيب أو القسوة، أو معاملة لا إنسانية أو عقاب (Forsythe.D.P.,1989:321).

وتكاد لا تخلو النشرات الاخبارية التي تبثها الفضائيات العربية، حول الأحداث الجارية في فلسطين والعراق من مثل هذه المشاهِد يومياً، حيث يشاهد الناس على الشاشة الصغيرة مناظر وصوراً لمرضى، وقتلى وجرحى ينزفون في الشوارع والطرقات، والمنازل والمساجد والمستشفيات العراقية والفلسطينية. وتحاول هذه الدراسة معرفة آراء طلاب وطالبات جامعتيْ اليرموك والبترا حول ما تبثه الفضائيات العربية من مشاهدِ العنف والقتل، والتعذيب التي تحدث في العراق وفلسطين يومياً.

علاقة الدراسة بنظرية ترتيب الأولويات (و ضع الأجندة)

تترك مشاهد العنف التي تبثها الفضائيات التلفزيونية العربية بنشراتها الإخبارية، أثراً بالغاً في المشاهدين الأردنيين، وبخاصةٍ أنها تدور حول ضحايا يشتركون معهم باللغة والدين وغيرهما من المتغيرات التي تزيد من درجة اهتمامهم بذلك. إضافة إلى أن هؤلاء الضحايا الذين يتساقطون يوميا، ينتمون إلى بلدين عربيين مجاورين للأردن، هما العراق وفلسطين. ولذلك فإن من الطبيعي أن يكون المشاهد الأردني مهتما بمجريات الأحداث هناك. ونظرا لمواصلة الفضائيات العربية التركيز على موضوع العنف في نشراتها الإخبارية، فإن المشاهدين وحسب نظرية وضع الأجندة يزداد اهتمامهم بهذا الموضوع، ويستبعدون ما تستبعده الفضائيات من موضوعات أخرى، أو لا يولونها الاهتمام نفسه. وانطلاقا من هذا الفهم فان العنف يمثل جزءا من أجندتهم لخطورته على الشعبين العراقي والفلسطيني وعليهم، وعلى المنطقة العربية كلها. وهذا يعني أن لديهم حاجات واهتمامات، وحتى تحيّزات تقوم بدور مهم في وضع أجندتهم. كما أن مداومتهم على مشاهدة النشرات الإخبارية تزيد من قدرتهم على تكوين الآراء، ووضع التصورات حول أعمال العنف الدائرة في العراق وفلسطين يوميا، وبخاصة وأن المحتلين في فلسطين بالذات يضفون صفة الشرعية على عمليات العنف والدمار التي يقومون بها هناك. وإلى جانب ما تبثه الفضائيات العربية من مشاهد العنف، تقدم أيضاً

برامج تبث على الهواء مباشرة حول ذلك، وهو نشاط إعلامي تخلق به نوعا من ''السيطرة ''على المشاهدين، تجعلهم يضعون قضية العنف ضمن أولوياتهم لدى التعرض للفضائيات، وتجعلهم يشاركون في البرامج التي تدور حوله نظرا لخطورته. وبالفعل فقد تمكنت فضائياتُ تلفزيونية عربية من أن تجعل قضية العنف على شاشاتها تحتل مكانا في أولويات اهتمامات المشاهدين، حيث ''يتزاحمون ''في التعبير عن أرائهم في البرامج التي تبث على الهواء مباشرة. وحسب نظرية ترتيب الأولويات فان المشاهد لا يعتمد فقط على اهتمام وسائل الإعلام ومن بينها الفضائيات التلفزيونية بهذه القضية أو تلك عند وضع الأجندة، بل أن خبرته الشخصية، والظروف المحيطة به، وتأثير الجماعة والبيئة عليه، تعتبر كلها من المصادر التي يعتمد عليها في وضع الأجندة. ولا يعني ذلك التقليل من قدرة هذه الفضائيات على تحديد الأولويات الخاصة بالمواضيع والقضايا التي تحظى باهتمام المشاهدين وتجعلهم يُقبلون على مناقشتها، فلهذه الفضائيات دور بارز في تحديد أولويات اهتمام الجمهور بموضوع العنف عن طريق التركيز المستمر عليه، والمشاهدون بدورهم يرتبون أولوياتهم وفق اهتمام هذه الفضائيات، التي أصبحت مشاهد العنف تحتل حيزا كبيرا في نشراتها الإخبارية، مما يؤدي إلى زيادة اهتمام المشاهدين بهذا الموضوع أكثر من غيره. وحسب نظرية وضع الأجندة فإن ''وسائل الاتصال عندما تهتم أكثر بالموضوع (أ) مقارنة بالموضوع (ب)، فإن الجمهور أيضاً يهتم أكثر بالموضوع (أ) مقارنة بالموضوع (ب) "، (مكي و محمد، 1995 : 115).

الدراسات السابقة:

أطلّع الباحث على عدد كبير من الكتابات حول الحروب وفظائعها في منطقة الشرق الأوسط وخارجها، وقد ساعدته في تكوين صورة أكثر وضوحاً لحقيقة أعمال العنف التي تُرتكب في العراق وفلسطين، دفاعاً عن الديمقراطية وحريّة الشعوب. ويأتي في مقدمة هذه الكتابات ما يلي :

- دراسة (خواجة، أحمد،2006) حول ''صورة الارهاب، وإرهاب الصورة، من دائرة العنف والحرب والمال". وتتحدث الدراسة عن ظاهرة الارهاب التي نَـمَتْ بعد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر، والتي يرى الباحث أنها ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالسياسة الخارجية والاستراتيجية للإدارة الامريكية، في محاولاتها إيهام الرأي العالمي، وخاصة الرأي العام الأمريكي، بخلق عدوٍ وهمي أسمه الإرهاب. ويرى الباحث أن الإرهاب لا يمكن قراءته من خارج توليفةِ السوق والحرب والمال، فكلها تشكل عناصر متداخلة، لخطاب يبرر جعل العنف، والعنف المضاد، مشهداً مألوفاً إلى حين السيطرة على الأسواق العالمية، وأسواق النفط بالذات، التي التهبت أسعارها بشكل أضعف اقتصاديات الدول النامية، ووضعها على عتبة الإفلاس. وينقل الباحث في دراسته عن أحد المتخصصين في تحليل الصورة، أن الهدف من نقل الفضائيات الامريكية صوراً لتعذيب

السجناء العراقيين في سجن ''أبو غريب"، وعرضها على شاشات الانترنت، لم يكن لإظهار الحقيقة، أو للدفاع عن السجناء العراقيين، أو لإدانة المتهمين، وإنما لكي تصبح تلك الصور مألوفة وعادية، ولكي تربك المقاومة العراقية، وتُحِلُ الإهانة والذل بالمواطن العربي العادي، وتخنق رابطة انتمائه، وتضعف هويته. ويرى الباحث أن تلك الصور، ومشهد اعتقال الرئيسي العراقي السابق صدام حسين وهو أسير القوات الامريكية، وبالطريقَة التي تريدها، أي صورة العربي الوسخ، كثيف الشعر، والبدين الذي تمكّن منه الجنود الامريكييون ''البواسل"، وأخرجوه من حفرته، وروضّوا غرائزه، واستكشفوا جسده، وعالجوا أسنانه. ويصف الباحث ذلك بأنه إرهاب الصورة الذي يستعمل كل الوسائل الممكنة لضرب المواطن العربي في شرفه وكرامته، وأمنه، وثوابته، وهويته.

ويؤكد الباحث ''خواجه''على ضرورة ان تسعى البلدان العربية إلى تغليب رؤية المصير المشترك، وأن تعي تحديات المرحلة، وان توظف مواردها المالية والفكرية في بناء صورة سمعية وبصرية خاصة بالذات العربية، تقوضّ وتنسف الصورة المشَوهة التي تنسجها وبحرفيَةٍ كبيرةٍ الامبراطوريات الاتصالية العالمية.

- دراسة (حسن، 2004 : 95) حول''المشاهد التلفزيونية وإشكالية استثارة السلوك العدوائي "، التي يتحدث فيها عن عددٍ من الاتجاهات الفكرية المتعلقة بالعنف والعدوان. ويرى الباحث أن مشاهدة العنف والعدوان على الشاشة الصغيرة تؤدي إلى :

1- تعليم الفرد العدوان بوصفه أسلوباً لحلّ الصراع.

2- التنفيس عن الانفعالات المكبوتة لدى الفرد.

ويمثل الاتجاه الأول ''نظرية التعلّم الاجتماعي "، الذي يتم اكتسابه من خلال ملاحظة الآخرين، وهم يظهرون استجابات مختلفة، والعدوان هو شكل من اشكال السلوك الاجتماعي المكتسب من خلال مشاهدة النماذج، وما تظهره من عدوان تجاه البيئة المحيطة بها. وهي نظريةٌ لا تعتبر العدوان غريزة كما ذهبت إلى ذلك ''نظرية التحليل النفسي "، بل إنها تعده كأي استجابة مُتَعلّمة يتم اكتسابها من خلال مشاهدة النماذج العدوائية. كما جاء في تجربة أجراها باندورا (Bandura) في نيويورك عام 1973، والتي أوضحتْ تأثير مشاهدة النموذج على تعلّم السلوك العدوائي (Bandura, 1973 :161). أما الاتجاه الثاني الذي يعمل على تخفيف حالة التوتر، فقد تجلى في''مبدأ التنفيس ''الذي أدخله ''فشباخ ''عند مشاهدة العدوان على الشاشة الصغيرة. وقد أشار هذا الباحث إلى أن مشاهدة العدوان تعمل على امتصاص كمية منه لدى المشاهد (Feshbach, 1970:234). غير أن تجارب فشباخ لا يمكن مقارنتها بالواقع المعاش في العراق وفلسطين، وصورِ العنفِ ومَشاهِدهُ التي تُعْرَضُ على شاشات الفضائيات التلفزيونية العربية يومياً، والتي يمكن أن يكون لها تأثير عميق في نفوس

أفراد العينة، بينما يجد المرء أنّ تجارب ‘‘باندورا ’’و ‘‘وفشباخ "، انعكست على الأفراد الذين خضعوا لها، فتركتْ فيهم تأثيراتٍ آنيةً. ولكن الفرد الذي يشاهد صور الأوضاع المؤثرة في العراق وفلسطين، يدرك أنه غير خاضع لتجربة علمية، وإنما هو عرضةٌ لدعايةٍ وحرب نفسية، هدفها ان تجعله يَقْبَلُ أمراً واقعاً، أو يبرر سلوكاً معيناً، بحيث يندفع في نهاية الأمر إلى الرضوخ والإذعان، ويدخل إلى دائرة من اليأس والإحباط، وينهزم أمام قوّه عسكرية طاغية لا يستطيع مواجهتها. ويوجد اتجاه فكرى ثالث يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار عند رؤية مشاهد العنف على الشاشة الصغيرة، ويقوم على أساس أن العلاقة بين مشاهدة التلفزيون، والسلوك العدواني الذي يظهره الفرد فيما بعد، هي علاقة غير حاسمة.

وفي هذا الصدد أجرى ‘‘هوفمان’’ (Hoffman,1988:264) تجربةً على أطفال يقومون يضربِ دمية بلاستيكية. إلا أن توجيه العدوان للدمية أو ضربها، يختلف عن ضرب الإنسان أو إلحاق الأذى به، وإزاء ذلك لا يمكن الاطمئنان الى العلاقة بين مشاهدة العدوان والسلوك العدواني في مثل هذه الدراسات، بسبب بساطة الإجراءات، (حسن، 2002: 99)؛ فعندما يدرك الطفل أن ما يتم ضربه لا يزيد عن دميةٍ ، فإنّ ذلك لا يجعله يتأثر بما يشاهد. ولكن شعور الطفل والمشاهد عموما سيختلف مثلاً عندما يرى الطفلة ‘‘هدى غالية ’’التي قتل الجيش الاسرائيلي والديْها، وثلاثةٌ من إخوانها على شاطئ غزة وهم يتنزّهون في حزيران 2006، وهي تبكي أباها وأفراد أسرتها، أو عندما يرون جنوداً اسرائيليين يجرون جثة شهيد فلسطيني، أو ينكلّون بالمعتقلين والأسرى، والمواطنين الآمنين، أو عندما يشاهدون نسف البنايات وهدمها على من فيها، بحجةِ أنّ فدائيا أو أكثر قد لجأ إليها. وتأسيساً على ذلك فإن ضرب دمية لا يمكن أن يكون مساوياً لصورة شهيد، أو أطفال اخترقت رصاصات الجيش الإسرائيلي أو الأمريكي أجسامهم.

- دراسة (العبد الله، 2005 :106) حول ‘‘التلفزيون والخوف من المعرفة’’ التي ترى أن مشاهدة التلفزيون في الوقت الراهن تتضمن ايضا المشاهدة أو التعّرض للعنف، والمعاناة والموت... وأن من الصعب تجنب رؤية مشاهد الموت الحقيقي على الشاشة الصغيرة... ففي البوسنة رأى المشاهد كل شئ : جثثاً مقطوعة الرؤوس، تأكلها الخنازير والكلاب، عيوناً منتزعةً من أماكنها، أطفالاً واشلاء مبعثرة لا تنتمي إلى فردٍ بعينه، او شئ بعينه، هياكل عظميةً، وجماجم محطّمة، أطفالاً بلا سيقان، رُضّعاً قتلهم رصاص القناصة، طفلة في الثانية عشرة من العمر تم اغتصابها، وتتحدث عمّا جرى لها أمام الكاميرا. وجاء في الدراسة أنّ ما حدث في البوسنة على رغم بشاعته، قد يشتمل على رغبة خاصة في المعرفة والفهم... رغبة يجب أن لا تقف عند مرحلة الرغبة، بل ينبغي أن يعقبها استنكار واستهجان لما يقوم به الانسان في حق أخيه الانسان. وما حدث في البوسنة يحدث الآن في العراق وفلسطين. وتبث الفضائيات التلفزيونية العربية كثيراً من مشاهد العنف التي لا يتم التعليق عليها، أو استنكارها الا في الحدود الدنيا.

إن الصور التي تنقلها الفضائيات العربية عن القتل والرعب والإرهاب، لا تقتصر على ما يحدث على أرض الواقع، بل إن هذه الفضائيات لا تبالي في بث الأفلام السينمائية المليئة بالعنف، الذي يدور حول تعذيب الضحايا والتنكيل بهم وذبحهم. وجاء في دراسة ''العبدالله ''أن التلفزيون يحصل على غذائه الخاص من الدماء والعنف والموت أحيانا... ومن ثم يكون هناك خوف دائم لدى المشاهدين، من ان يمتد الخوف الذي يشاهدونه على مبعدة منهم، فيصل إليهم، ويصبح على مقربة منهم، أو هم يصبحون موضوعَه ُ وحادثه ُ. وهذا ما قد يفسر جزءاً من عدم احجام أعداد كبيرة من المشاهدين عن تعريض أنفسهم لِمَشاهد العنف على الشاشتيْن الصغيرة والفضية.

- دراسة (زايدة، 2003)، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قـُدِّمَتْ لجامعة نوتينغهام ترنت البريطانية حول الموضوعية في التغطية الاخبارية أثناء الحرب.

وقد استعرضها الباحث (مقدادي، 2004 : 11) في بحث له غير منشور بعنوان ''أثر الفضائيات العربية في المشاهد الأردني ". ويرى مقدادي أن أهمية دراسة ''زايدة''تتمثل بتطرّقها الى موضوع اختلاف وجهات نظر القائمين على قناتيْ ''الجزيرة ''و ''هيئة الإذاعة البريطانية، إزاء تكرار مشاهد العنف الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة، فالقائمون على قناة الجزيرة يعتبرون أنّ بث المشاهد حول جثث قتلى، أو العمليات العسكرية، إنما تندرج ضمن مهمة الاعلام في نقل الواقع الأليم في منطقة الحرب، أما هيئة الاذاعة البريطانية فترى ان المشاهدين يعلمون بأن الحرب شئ سئ، وبأنها تُخلّفُ قتلى ودماراً... لكن لا داعٍ لتكرار بثّ مثل هذه المشاهد، كي لا تؤثر على مشاعر الجمهور سلباً على المدى الطويل.

مشـــكلة الدراسة:

من أجل تحديد مشكلة الدراسة بدقة، أجرى الباحث استطلاعاً للرأي كشف عن مجموعة من النتائج التي استدل بها على مشكلة الدراسة، واستطاع من خلال ذلك بلورتها بصفة ٍ دقيقة. وقد اشترك في الإستطلاع (18) طالبا ً، و (21) طالبة من مختلف التخصصات الأكاديمية في جامعتيْ اليرموك في اربد، والبترا في عمّان. وقد توصل الباحث الى ان (27) فرداً من الجنسين، يشكّلون نسبة مقدارها (69.2%) يقومن بتغيير القناة ليتجنبوا رؤية مشاهد مؤذية، تدور حول العنف والقتل، وهدم المنازل وتجريف الأراضي، وأن (12) فرداً من المشتركين والمشتركات في الاستطلاع، ويشكّلون ما نسبته (30.8%) من المجموع الكلي لأفراد العينة، يفضلون رؤية اية مشاهد أخرى، غير مشاهد العنف على الشاشة الصغيرة. ونتائج الاستطلاع تظهر أن غالبية المشتركين والمشتركات في الاستطلاع، غير راضين عن بث مشاهد العنف والدمار على شاشات التلفزيون، بل إن (22) فرداً منهم طالب بأن تسن تشريعات تمنع بث ذلك. وقد استدل الباحث على مشكلة الدراسة من خلال النتائج المذكورة أعلاه، ومن خلال اُطلاعه على دراسات سابقة، وتقارير صحفية عديدة حول مشاهد العنف على شاشات التلفزيون. وبذلك تتحدد مشكلة الدراسة في مدى إقبال

المشاهدين على تعريض انفسهم لمشاهد العنف التي تبثها الفضائيات التلفزيونية العربية، ومدى تقييمهم لما يُبَثُّ حول ذلك من العراق وفلسطين، وكيف يقيمون تلك المشاهد، وهل تتوحد وجهة نظرهم حول المقاومة في البلدين.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها الدراسة الأولى في الأردن التي:

1- تُجْرى حول بث مشاهد العنف على شاشات الفضائيات التلفزيونية العربية.

2- تستطلع آراء الجامعيين حول ما تبثه الفضائيات التلفزيونية من مشاهد العنف والدمار في فلسطين والعراق، ومعرفة ردود فعلهم عليها، ووجهات نظرهم من المقاومة في فلسطين والعراق.

3- تسعى إلى وضع النتائج المتمخضة عنها في أيدي المسؤولين عن بث مثل تلك المشاهد، ليتخذوا موقفاً مناسباً منها بناء على ذلك.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى:

- معرفة مدى اهتمام الجيل الأردني الجديد، متمثلاً بطلبة جامعتيْ اليرموك والبترا الأردنيتين، بما يجري من أحداث في المنطقة العربية، وبخاصة في العراق وفلسطين، ومدى اطّلاعهم على ذلك، من خلال تعرّضهم للنشرات والبرامج الاخبارية التي تبثها القنوات الفضائية التلفزيونية العربية، وما يتخلل تلك النشرات من مَشاهِد العنف والدمار في هذين البلدين. - معرفة الأسباب التي تجعل بعض المشاهدين من أفراد العينة يحجمون عن متابعة النشرات الاخبارية التي تبثّها الفضائيات العربية، والأسباب التي تجعل الأكثرية منهم يتابعون تلك النشرات.

- معرفة ما هي الفضائيات العربية التي تبث مَشاهِد العنف في نشراتها الإخبارية، وتحظى مع ذلك باهتمام المشاهدين أكثر من غيرها.

- معرفة مدى تأييد المشاهِدين ورفضهم لبث مشاهد العنف من فلسطين والعراق على شاشات الفضائيات العربية.

- معرفة مواقف المشاهدين من المقاومة الفلسطينة والعراقية، وهل يعتبرون عمليات الطرفين نضالاً مشروعاً ضد المحتلين، أم ينظرون اليها باعتبارها عنفاً وارهاباً يجب أن يتوقف؟ وهل يختلف المشاهدون في تقييمهم لعمليات المقاومة في فلسطين والعراق؟.

التعريفات الإجرائية:

مشاهد العنف: ويقصد بها حيثما ترد في متن هذه الدراسة صور العنف الثابتة، ومشاهِدُه التي تبثها الفضائيات العربية، مثل صور الجثث والجرحى، والأسرى، أوعمليات تعذيبهم، أو مشاهد القتل بالسيارات المفخخة، أو إعدام المختطفين، وهدم المنازل على سكانها، أو أية صورٍ تمس الكرامة الإنسانية.

المشاهدون: هم أفراد العيّنة، المشتركون في هذه الدراسة، إلا إذا وردت كلمة ''المشاهدون'' في سياق آخر.

الجامعتان: هما جامعتا اليرموك في اربد، والبترا في عمّان.

منهج الدراسة وأداتها:

تُعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية –Descriptive Studies - التي تقوم بالبحث عن أوصاف دقيقة للظاهرة المراد دراستها، عن طريق الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، منها:-

ما الوضع الحالي لهذه الظاهرة؟ من أين يُبْدأ بدراستها ؟ ما العلاقة بينها وبين الظواهر الأخرى؟ ما النتائج المتوقعة من دراستها(صابر وخفاجه،87:2002).

وعلى هذا الأساس فإن اهتمام الباحث منصبٌ على دراسة الحقائق المتعلقة بظاهرة بث مشاهد العنف على شاشات التلفزيون الفضائية العربية، مستخدماً الاستبانة وسيلةً ''لجمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالاتها أو إصدار تعميماتٍ بشأنها'' (عمر، 179:1992).

وقد عرضها الباحث على ثلاثة من زملائه للإطّلاع عليها، وإبداء الرأي حولها. وقد أخذ الباحث ملاحظاتهم بعين الاعتبار، مراعيا أن تكون أداة الدراسة واضحةً شكلاً ومضمونا، ومتناسبةً مع القدرات العقلية لمجتمع الدراسة، كي يتمكن أفراد العينة الممثلة له، من الإجابة عن الأسئلة الواردة فيها بيسرٍ وسهولة.

فرضيات الدراسة:

- إنّ غالبية أفراد العيّنة يعَرضون أنفسهم للفضائيات التلفزيونية العربية، وبخاصة للبرامج الإخبارية.
- إنّ عدم الثقة بما تبثه بعض الفضائيات العربية يجعل بعض المشاهدين يحجم عن تعريض نفسه إليها.
- أن قناتيْ الجزيرة والعربية هما أكثر الفضائيات التلفزيونية العربية التي يعرَض المشاهد الأردني نفسه لهما، لأنهما أكثر القنوات تغطية للأخبار العربية، وبخاصة ما يتعلّق منها

بالعراق وفلسطين. وهما أكثر الفضائيات جرأة في تناول مختلف القضايا العربية والدولية.

- أن غالبية أفراد العيّنة يعارضون بث مشاهد العنف على شاشات الفضائيات لأنها تشوه صورة المقاومة العربية ضد الاحتلال، وتؤدي إلى تكوين صورة سلبية عن الإنسان العربي.
- إن نسبة كبيرة من المشاهدين، تعتبر بثّ مشاهد العنف على شاشات الفضائيات العربية، إهانة لكرامة الإنسان وأمراً متناقضاً مع روح الشرائع السماوية.
- إن الغالبية العظمى من المشاهدين يفرّقون بين المقاومة في كلٍ من فلسطين والعراق، ويعتبرون عمليات الأولى نضالاً مشروعاً ضد المحتل، بينما يقفون موقفاً سلبياً من الثانية لعدم وضوح أهدافها، ومعرفة الجهات التي تقف خلفها.
- إن الغالبية العظمى من المشاهدين تعارض قتل المدنيين في فلسطين والعراق، وترفض بث مشاهد العنف عن واقع الصراع فيهما، حفاظاً على الكرامة الإنسانية.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتألف مجتمع الدراسة من طلاب وطالبات جامعتيْ البترا في عمّان، واليرموك في إربد، وقد اختار الباحث أفراد العينة من مختلف كليات الجامعتين وأقسامهما. و بلغ عدد أفراد العينة مجتمعين (250) طالباً، و(250) طالبة بالتساوي من كل جامعة. وهي عيّنة عرضية غير عشوائية، اختارها الباحث لسهولة الحصول عليها، وهي تتناسب مع الإمكانيات المتاحة له من حيث الوقت والجهد والنفقات، ''وكثير من الدراسات التي تَمّتْ في مجال العلوم الاجتماعية أُجْريتْ على هذا النوع من العيّنات (التير، 86:9-112).

لقد حاول الباحث في البداية، أن يستخدم أسلوب العينة العشوائية البسيطة (الأرقام العشوائية)، لإنجاز دراسته، بعد أن حصل على جداول بأسماء الطلاب في عدد من الأقسام الأكاديمية في جامعة اليرموك، ولكنه وجد صعوبة بالغة في العثور على أفراد العينة الذين وقع عليهم الاختيار، مما أضطره إلى التخلي عن هذا الأسلوب، فلجأ إلى استخدام العينة العرضية (الصدفية)، مطمئنا إلى استخدامها، وبخاصة وان المجتمع الذي أُ خِذتْ منه، هو مجتمعٌ متجانس نسبيا، تجمع بين أفراده صفات وخصائص مشتركة. ويمكن لهذه العينة على الرغم من عدم عشوائيتها، أن تمثل مجتمعها الأصلي تمثيلا مناسبا.

الإطار العملي للدراسة

تحليل النتائج ومناقشتها

جدول رقم (1): توزيع أفراد العيّنة حسب امتلاكهم الأجهزة الخاصة باستقبال البث الفضائي التلفزيوني

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
المتغير	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نعم	125	100	125	100	125	100	125	100	500	100
لا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	125	100	125	100	125	100	125	100	500	100

تشير النتائج في الجدول رقم (1) إلى أن جميع أفراد العيّنة يمتلكون الأجهزة الخاصة بالاستقبال الفضائي التلفزيوني. ويدلّ ذلك على مدى رغبة المشاهد الأردني بزيادة معلوماته، وتطوير ثقافته بواسطة التلفزيون. ويستدل من النتائج الواردة في هذا الجدول كما لو أن حيازة تلك الأجهزة قد أصبح من الأمور الطبيعية، أو من ضروريات الحياة التي تنوعت ألوانها ومجالاتها، ولم يعد هناك شأن يذكر لذوي الثقافة الضحلة بين الناس. كما أن النتائج تدلّ على تحسّن الوضع المعيشي للمواطن الأردني، ومواكبته للتطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية وغيرها، في عالم استطاع البث الفضائي أن يتجاوز فيه حدود كل دول العالم.

جدول رقم (2): توزيع أفراد العيّنة حسب تعرّضهم لنشرات الأخبار التي تبثها الفضائيات التلفزيونية العربية

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
المتغير	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نعم	111	88.8	98	78.4	93	74.4	82	65.6	384	76.8
لا أشاهد	14	11.2	27	21.6	32	25.6	43	34.4	116	23.2
المجموع	125	100	125	100	125	100	125	100	500	100

وتبين النتائج الواردة في الجدول رقم (2) مجموع أفراد العيّنة من الجنسين، حسب تعرّضهم لنشرات الأخبار التي تبثّها القنوات الفضائية التلفزيونية العربية. وتشير هذه النتائج

إلى أنّ أفراد العيّنة من الذكور أكثر تعرضاً لتلك النشرات من الإناث، وان طلبة جامعة اليرموك اكثر تعرّضاً لها من طلبة جامعة البترا، إذْ يشكّل المشاهدون لها من اليرموك ما نسبته (88.8%) للذكور، و(78.4%) للإناث، بينما تبلغ نسبة المشاهدين من البترا (74.4%) للذكور، و(65.6 %) للإناث.

وتختلف أعداد ونِسَبُ أفراد العينة الذين لا يعّرضون انفسهم للنشرات الاخبارية في الجامعتين، إذْ تنخفض نسبتهم في جامعة اليرموك إلى (11.2%) للذكور و (21.6%) للإناث، بينما تصل نسبة من لا يعّرض نفسه لها في جامعة البترا إلى (25.6 %) للذكور، و(34.4%) للإناث. وتظهر النتائج أن الاناث أقل متابعة لنشرات الأخبار من الذكور في الجامعتين. ولعل الفروق في عدد افراد العيّنة من الجنسين في الجامعتين ممن لا يعّرضون أنفسهم لنشرات الأخبار عائد إلى كثرة الأعمال المنزلية التي تنجزها الطالبة الى جانب دراستها، وإلى طبيعة الحياة في العاصمة عمّان، التي قد تختلف عن إربد بكثرة ما تحتوي عليه من منشآت ثقافية، ونوادٍ رياضية وغيرها، قد تجعل الناس أقل اهتماما بالأمور السياسية من سكان المدن الأخرى. ومع ذلك فإن النتائج المشار إليها في الجدول تُظهر اهتماماً كبيراً من قبل أفراد العيّنة من الجامعتيْن بنشرات الأخبار التي تبثها الفضائيات العربية، حيث تشير النتائج الى أنّ (76.8 %) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة يشاهدون هذه النشرات. وتعكس هذه النتيجة اهتماماً كبيراً من قبل المشاهد بما يجري من أحداث على الصعيد الأردني، والعربي والعالمي. وقد يعود هذا الاهتمام إلى الموقع الجغرافي للأردن، والى ما يجري على حدوده الشرقية والغربية في العراق وفلسطين من أحداث سياسية وعسكرية وغيرها. وقد يكون الاهتمام بنشرات الأخبار أمراً طبيعياً بالنسبة لأفراد العيّنة باعتبارهم من الفئات المثقفة الواعية في الأردن، الذين يهمهم أن يكونوا على اطّلاعٍ على الأحداث الجارية في المنطقة والعالم، ومدى انعكاسها على بلدهم.

جدول رقم (3): توزيع أفراد العيّنة حسب عدد نشرات أخبار الفضائيات التي يعرضّون أنفسهم إليها يومياً

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
عدد النشرات	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نشرة إخبارية إلى اثنتين يومياً	98	78.4	86	68.8	91	72.8	73	58.4	348	69.6
ثلاث إلى أربع نشرات يومياً	13	10.4	12	9.6	2	1.6	9	7.2	36	7.2
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لا أشاهد	14	11.2	27	21.6	32	25.6	43	34.4	116	23.2
المجموع	125	100	125	100	125	100	125	100	500	100

وتبين النتائج الواردة في الجدول رقم (3)، أنّ غالبية أفراد العيّنة من الجنسين، يشاهدون نشرات الأخبار التي تبثها الفضائيات العربية مرة واحدة على الأقل يومياً. ويشكّل هؤلاء الأفراد ما نسبته (69.6%) من المجموع الكلي لأفراد العينة. وتبلغ نسبة من يشاهد ثلاث نشرات إخبارية يومياً (7.2%)، ومعظم هؤلاء المبحوثين من بين الطلبة الذين يدرسون الصحافة والاعلام في الجامعتين. أما نسبة من لا يشاهدها فتصل إلى (23.2%). ويُلاحظ بوجهٍ عام أن الذكور أكثر إقبالاً على مشاهدة النشرات الإخبارية من الاناث. وقد يُعزى ذلك- وكما ذُكر آنفاً- إلى الاعتقاد بأن على عاتق الإناث في المجتمع الأردني، تقع مسؤوليات منزلية أكثر بكثير من الذكور، كما أن الاناث عموما اكثر ميلا الى الرسائل التلفزيونية الدرامية، وإلى برامج المنوّعات بشكل عام، كما جاء في دراسة غير منشورة للباحث حول ''دور وسائل الاعلام في تنمية المرأة الأردنية ".

ويُشير الجدول رقم (4) الى الاسباب التي تدفع ما نسبته (23.2 %) من أفراد العيّنة الى عدم تعريض أنفسهم الى نشرات الأخبار.

جدول رقم (4): توزيع أفراد العينة حسب الاسباب التي تدفعهم الى عدم تعريض أنفسهم الى نشرات أخبار الفضائيات التلفزيونية العربية

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
الأسباب	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الدراسة والعمل معا	4	28.6	1	3.7	11	34.3	3	7	19	16.4
عدم الثقة بالفضائيات العربية	6	42.8	9	33.3	18	56.2	22	51.2	55	47.4
عدم امتلاك أجهزة استقبال	2	14.3	17	63	-	-	6	13.9	25	21.5
الإحباط من مضامين النشرات الإخبارية	2	14.3	-	-	3	9.4	12	27.9	17	14.6
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	14	100	27	100	32	100	43	100	116	100

ويشير الجدول رقم (4) الى تعدد الاسباب التي تدفع (116) من أفراد العيّنة الى عدم تعريض انفسهم الى نشرات الأخبار. ويأتي في مقدمة ذلك عدم ثقتهم بما تبثّه الفضائيات العربية من أخبار. ويشكّل هؤلاء المبحوثون ما نسبته (47.4%) من المجموع الكلي. يلي ذلك عدم امتلاك (21.5 %) من أفراد العيّنة اجهزة استقبال بثٍّ فضائي. يُضاف إلى تلك الأسباب أنّ (16.4%) من أفراد العيّنه يدرسون ويعملون في الوقت نفسه. وقد أعرب (14.6 %) من المشتركين في الدراسة عن إحباطهم من مضامين نشرات الأخبار التي تبثها الفضائيات العربية، حيث تتضمن كل نشرة جرعة كبيرة من مشاهد العنف.

ولدى النظر مليّاً للمتغيريْن الدائريْن حول عدم الثقة بالفضائيات العربية، والشعور بالإحباط الناجم عن مضامين النشرات الاخبارية التي تقدمها، يتبين أن ما مجموعه (72) فرداً من الجنسين، يشكّلون ما نسبته (62.1%) من مجموع أفراد العيّنة من أصل (116) فردا، يعكسون آراء شريحة كبيرة من الناس في المجتمع الاردني، فقد يمتد عدم الثقة بالفضائيات والشعور بالاحباط مما تقدمه في نشرتها الاخبارية، الى ذوي المبحوثين كذلك. يضاف إلى ذلك أن ما مجموعه (143) فرداً لم يطلب الباحث منهم الاجابة عن السؤال المتعلق بالمتغيرات الواردة في الجدول رقم (4)، أعربوا (طواعية) عن عدم ثقتهم بالفضائيات العربية. ولدى اضافة العدد (143) الى العدد (72) ينتج ما مجموعة(215) فرداً، أي ما نسبته (43%) من المجموع الكلي لأفراد العيّنة، والبالغ (500) فردٍ، يتبيّن أنّ أقل من نصف عدد أفراد العيّنة بقليل، لا يثقون بالفضائيات العربية. وهذا أمر يستدعي أن تعيد بعض الفضائيات تقييم نشراتها الاخبارية من حيث الشكل والمضمون، مِن أجل إيجاد ثقة بينها وبين المشاهد. وتعتبر الثقة والمصداقية عنصرين أَساساسيين في نجاح أية وسيلة إعلام بشكلٍ عام.

جدول رقم (5): توزيع أفراد العيّنة حسب الفضائيات التلفزيونية العربية التي يتابعون نشراتها الاخبارية يومياً

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
الفضائية	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الجزيرة	61	54.9	49	50	42	45.2	39	47.6	191	49.7
العربية	25	22.5	30	30.6	22	23.6	21	25.6	98	25.5
أبو ظبي	13	11.7	11	11.2	14	15	11	13.4	49	12.8
MBC	12	10.8	8	8.2	10	10.7	11	13.4	41	10.7
الكويت	-	-	-	-	4	4.3	-	-	4	1
تلفزيون سلطنة عمان	-	-	-	-	1	1.1	-	-	1	0.3
المجموع	111	100	98	100	93	100	82	100	384	100

وتحتل قناة الجزيرة المحل الاول من بين الفضائيات العربية التي تحظى باهتمام المشاهدين الذين يحصلون على الاخبار منها، وتبلغ نسبة من يشاهدها (49.7%)، تليها قناة العربية (25.5%)، فقناة أبو ظبي (12.8 %)، فقناة MBC (10.7%)، فقناة الكويت الفضائية (1%)، فقناة سلطنة عُمان الفضائية (0.3%).

وقد اختار قناة الكويت طلبة كويتيون فقط يدرسون في جامعة البترا، واختار طالب عُماني واحد، يدرس في الجامعة نفسها قناة سلطنة عُمان الفضائية.

وعلى الرغم من أن قُرابة نصف المشاهدين يعرَضون انفسهم لقناة الجزيرة، الاّ أنهم أبدوا ملاحظات عليها، انتقدوا بها قيام الجزيرة ببث مؤتمرات صحفية ‘‘لأعداء العرب ‘‘وإجراء مقابلات تلفزيونية مع ‘‘سياسيين وصحفيين إسرائيليين معادين للسلام ". وانتقدوا كذلك ‘‘إخفاق ‘‘بعض مقدمي ومقدمات نشرات الاخبار في محاورة أُولئك السياسيين والصحفيين الاسرائليين، ‘‘والصمت على تصريحاتهم المعادية ‘‘أثناء المقابلات التلفزيونية التي يجرونها معهم.

وتحظى قناة العربية بالمرتبة الثانية بعد قناه الجزيرة باهتمام المشاهدين، إلاّ أن الفرق كبير بين نسبة من يعرّض نفسه منهم للقناتين. وجاء في ملاحظات (76) مشاهداً أن قناة العربية "متحيّزة لدولة عربية’’بعينها "من الناحية السياسية"، ومع ذلك فهم يثنون على "البرامج الثقافية الرائعةً’’التي تبثها، والبرامج المتعلقة بالقضية الفلسطينية على وجه الخصوص.

وتدل النتائج على تراجع القنوات الفضائية الأخرى المذكورة في الجدول رقم (5) في عيون المشاهدين، بالرغم من انها كلها قد سبقت قناة العربية بالبث الفضائي. وقد يعود اهتمام المشاهدين بقناتي الجزيرة والعربية عائداً إلى أنهما استطاعتا ـ وبفضل الكفاءات البشرية والقدرات المالية ـ أن تُنافسا كثيراً من الفضائيات الأجنبية التي تستعين بهما أحيانا.

جدول رقم (6): توزيع آراء أفراد العيّنة حسب الاسباب التي تدفعهم الى تعريض أنفسهم للقنوات المذكورة في الجدول رقم (5)

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
أسباب المشاهدة	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
تغطية أخبار الانتفاضة الفلسطينية والأحداث الجارية في العراق	99	34.5	99	34.2	86	36.3	61	25.5	345	32.8
الجرأة في مناقشة القضايا السياسية المختلفة	94	32.7	85	29.4	78	32.9	82	34.3	339	32.2
إبراز القضايا الساخنة في المنطقة العربية والعالم	72	25.1	48	16.6	63	26.6	52	21.7	235	22.3
التوقيت المناسب لبث نشرات الأخبار	14	4.9	6	2.1	4	1.7	2	0.8	26	2.5
تنوع البرامج	8	2.8	51	17.6	6	2.5	42	17.6	107	10.2
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	287	100	289	100	237	100	239	100	1052	100

وتشير الأرقام الواردة في الجدول رقم (6) الى آراء المبحوثين حسب الأسباب التي تدفعهم الى تعريض أنفسهم للفضائيات المذكورة في الجدول رقم (5). وقد طلب الباحث منهم أن يختاروا ما يشاؤون من المتغيرات التي تتفق مع آرائهم، أو يذكروا أَسباباً أخرى غير الوارد ذكرها في الجدول رقم (6). وقد اختار بعضهم أكثر من متغير للتعبير عن رأيه. وجاء موضوع تغطية أخبار الانتفاضة الفلسطينية وأحداث العراق، في المرتبة الاولى عند المشاهدين، وبنسبة (32.8%)، تلا ذلك جرأة الفضائيات العربية في تناول القضايا السياسية ومناقشتها على شاشاتها، وبنسبة (32.2%). وكان سبب إبراز الفضائيات للأحداث الساخنة في المنطقة العربية والعالم، من الاسباب الرئيسة التي تأتي في المرتبة الثالثة من اهتمامات المشاهدين، وبنسبة مقدارها (22.3%). وجاء تنّوع البرامج، والتوقيت المناسب لبث نشرات الاخبار في المرتبة الرابعة والخامسة، من بين الاسباب التي تدفع المشاهدين الى تعريض انفسهم للفضائيات العربية المذكورة في الجدول رقم (5).

ويستدل من النتائج الواردة في الجدول رقم (6) أن القضية الفلسطينية تعيش في وجدان المواطن العربي، ويستأثر كل ما يتعلق بها باهتمامه بغض الطرف عن عامل السن، حيث تتراوح أعمار المشتركين في الدراسة ما بين (20-24) سنة، ويفصلهم عن نكبة 1948 ونكسة 1967 عشرات السنين، ومع ذلك فهم متعاطفون مع القضية الفلسطينية. الاّ أنّ اللافت للنظر أنّ (41) فرداً من المشاهدين قد شطب بيده عبارة ''والأحداث الجارية في العراق''في المتغير الأول.

وقد أثار ذلك حيْرة الباحث وعدم فهمه لهذا السلوك من قبل هؤلاء المشاهدين. ومع ذلك فإنّ غالبية من وضع اشارة حول هذا المتغير، يشاهد تلك الفضائيات لأنها تُغطّى أخبار الانتفاضة الفلسطينية والاحداث الجارية في العراق. وتقترب نسبة الآراء التي يشاهد أصحابها تلك الفضائيات بسبب جرأتها في مناقشة القضايا السياسية العربية وغيرها، من الآراء التي يُشاهد أصحابها تلك الفضائيات بسبب تغطيتها الأحداث الجارية في فلسطين والعراق، إذْ تبلغ نسبة الآراء للمتغير الأول (32.8%)، و (32.2 %) للمتغير الثاني، مما يدل على نضجٍ سياسي لدى الطلبة، وعلى اهتمامٍ واضحٍ بالأحداث السياسية على الصعيدين العربي والعالمي. ويزداد هذا الإهتمام جلاءً عند التوقف أمام آرائهم حول المتغير الثالث الذي يدفعهم إلى تعريض أنفسهم لتلك الفضائيات، والذي يدور حول إبرازها القضايا الساخنة في المنطقة العربية والعالم.

وقد حظي تنوّع البرامج باهتمام المشاهدين كذلك، وكان سبباً لما نسبته (10.2%) من الآراء التي يعرّض أصحابها أنفسهم لتلك الفضائيات. ويلاحظ أن الإناث في الجامعتين أكثر اهتماما بتنوع البرامج من الذكور. وهذا ما يؤكد ما ذهب اليه الباحث في الجدول رقم (3)، حيث أشار الى أنّ الاناث أكثر ميلاً الى التعرّض للرسائل التلفزيونية الدرامية، وبرامج

المنوّعات، علماً بأن بعض الفضائيات العربية لا تبث برامج اخبارية وثقافية فقط، بل إنها تبث أفلاما سينمائية وغيرها كذلك.

جدول رقم (7): توزيع أفراد العيّنة حسب آرائهم في بث مشاهد العنف من فلسطين والعراق على شاشات الفضائيات التلفزيونية العربية

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
المتغير	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
أوافق	33	29.7	9	9.2	26	27.9	5	6.1	73	19
أعارض	69	62.2	82	83.7	57	61.3	66	80.5	274	71.3
لا رأي لي	9	8.1	7	7.1	10	10.7	11	13.4	37	9.6
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	11	100	98	100	93	100	82	100	384	100

وقد عبّر أفراد العيّنة عن آرائهم في بث مشاهد العنف على شاشات الفضائيات العربية، حيث يعارض بثها (71.3%) منهم، بينما يوافق على ذلك (19%). وقد امتنع (9.6%) من المبحوثين عن ابداء آرائهم حول هذا الموضوع. وتشير نسبة الآراء الواردة في الجدول رقم (7) إلى أن غالبية افراد العيّنة يعارضون بث مشاهد العنف على شاشات التلفزيون، وسيتم التعرّف على أسباب معارضتهم لذلك في الجدول التالي رقم (8).

جدول رقم (8): توزيع آراء أفراد العيّنة الذين يرفضون بث مشاهد العنف حسب الأسباب التي تدفعهم الى رفض ذلك

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
أسباب الرفض	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
تشويه صورة المقاومة العربية ضد المحتلين	60	22	76	24	52	20.9	49	19.3	237	21.7
تكوين صورة نمطية للعربي على انه إرهابي	60	22	82	25.9	48	19.2	49	19.3	239	21.9
إهانة للكرامة الإنسانية	58	21.3	51	16.1	53	21.3	61	24	223	20.4
التناقض مع الشرائع السماوية	34	12.5	51	16.1	42	16.9	33	13	160	14.7
لأن العنف يمارس ضد المدنيين	60	22	56	17.7	54	21.7	62	24.4	232	21.3
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	272	100	316	100	249	100	254	100	1091	100

تشير النتائج في الجدول رقم (8) الى حرص المشاهدين على عدم تكوين صورة نمطية للإنسان العربي على أنه إرهابي، ويأتي هذا الموضوع في مقدمة الاسباب التي تدفع ما نسبته (21.9 %) من أفراد العيّنة، الى اتّخاذ موقفٍ معارضٍ من بث مشاهد العنف على شاشات الفضائيات. كما ويحرص المشاهدون على عدم تشويه صورة المقاومة العربية في كل من فلسطين والعراق ضد المحتلين، حيث يرفض (21.7%) من أفراد العينة بث مشاهد العنف لهذا السبب. كما ويبدي أفراد العيّنة احتراماً للكرامة الانسانية التي يرون أنها تُهان ببث مشاهد العنف، ويمثل هؤلاء ما نسبته (20.4%) من الآراء. ويقف المشاهدون كذلك موقفاً معارضاً من بث مشاهد العنف لأنها تتعلق بالمدنيين، وتمارس ضدهم وليس ضد العسكريين إلا نادراً، ويمثل هذا الرأي (21.3%) من المبحوثين. وقد ركّز ما نسبته (14.7%) من المشاهدين على أن بث مَشاهد العنف يتناقض مع الشرائع السماوية.

ويُستدل من النتائج الواردة في الجدول أن المشاهدين يؤيدون المقاومة الفلسطينية والعراقية ضد الاحتلال، لكنهم يعارضون أن تؤدي المقاومة الى النيْل من المدنيين وقتلهم وتشريدهم، ويرون أَن المقاومة المشروعة هي التي توجّه ضدّ قوات الاحتلال.

ويُستدل من النتائج أيضا أن المشاهدين يدركون وجود حملةٍ دعائيةٍ ونفسيةٍ ضدّ الامة العربية، ولا يريدون لوسائل الاعلام المعادية أن تنجح في تثبيت صورة في أذهان الناس في الخارج أنّ العرب والمسلمين قتلة وإرهابيون، وأن مقاومتهم غير مشروعة.

جدول رقم (9): توزيع أفراد العيّنة حسب أحكامهم على عمليات المقاومة الفلسطينية داخل فلسطين

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
المتغير	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نضال مشروع ضد المحتل	108	97.3	94	95.9	87	93.5	76	92.7	367	95.6
إرهاب يجب أن يتوقف من اجل سلام المنطقة	3	2.7	-	-	1	1.1	-	-	4	1
لا رأي لي	-	-	4	4.1	5	5.4	6	7.3	13	3.4
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	111	100	98	100	93	100	82	100	384	100

تشير النتائج في الجدول رقم (9) الى أن آراء أفراد العيّنة تكاد أن تلتقي حول مشروعية عمليات المقاومة الفلسطينية. حيث يرى ما نسبته (95.6%) أنها تخوض نضالاً مشروعاً ضد المحتل. أما نسبة من يرى من افراد العينة أن عمليات المقاومة الفلسطينية ارهاب يجب أن يتوقف من أجل سلام المنطقة، فلا يزيد عن (1%). ولم يُبْدِ(3.4%) من أفراد العينة رأيهم حول هذا الموضوع.

ويستدل من النتائج الواردة في الجدول أن للمقاومة الفلسطينية مكانةً خاصةً في قلوب المشاهدين وعقولهم، وان كان (23) فرداً منهم قد أبدى انتقاداً ممزوجاً بالألم لما جرى من اختلاف في الآراء ووجهات النظر بين القادة الفلسطينيين بعد وصول حركة المقاومة الاسلامية حماس الى السلطة. ومع ذلك اعتبر هؤلاء المبحوثون أن عمليات المقاومة الفلسطينية نضال مشروع.

جدول رقم (10): توزيع أفراد العيّنة حسب موقفهم من شرعية المقاومة الفلسطينية

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
عمليات المقاومة الفلسطينية	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مشروعة لأنها ضد المحتل مباشرة	91	26.1	88	31.1	81	29.9	63	26.9	323	28.5
مشروعة بسبب اصرار المحتل على الاحتلال	46	13.2	-	-	12	4.4	-	-	58	5.1
مشروعة بسبب الممارسات الاسرائيلية غير الانسانية ضد المدنيين الفلسطينيين	68	19.5	88	31.3	83	30.6	82	35	321	28.3
مشروعة لأنها حق يجيزه القانون الدولي	56	16.1	16	5.7	14	5.2	-	-	86	7.6
مشروعة لرفض المحتل الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني	41	11.8	72	25.6	81	29.9	63	26.9	257	22.7
مشروعة لعدم قبول المحتل بالتفاوض من أجل احلال السلام	46	13.2	17	6	-	-	26	11.1	89	7.8
المجموع	348	100	281	100	271	100	234	100	1134	100

كان ضمن الاسئلة التي وجهها الباحث لافراد العيّنة سؤال يتعلق بالأسباب التي تجعلهم يعترفون بشرعية المقاومة الفلسطينية. وكان السؤال مفتوحاً كي يتمكن كل مبحوث من ابداء رأيه بحرية حول هذا الموضوع. وقد بوّب الباحث الاجابات التي حصل عليها من الأفراد المشتركين بالدراسة، وكانت في مجملها تدور حول الآراء الواردة في الجدول رقم (10).

وقد وضع الباحث هذا السؤال ومثيلا له حول المقاومة العراقية ليتعرف على مدى صدق المبحوثين في إبداء الرأى حول المقاومة، التي أصبحت – وبخاصةٍ في العراق – مثار جدل بين مؤيد ومعارض لها. وقد اسفرت إجابات المبحوثين عن النتائج الواردة في الجدول أعلاه. وهي نتائج يمكن أنْ تمثّل شريحة كبيرة من شرائح المجتمع الأردني في حكمها على شرعية المقاومة. وقد التقت آراء (323) فرداً من الجنسين في الجامعتين حول شرعية المقاومة الفلسطينية لأنها ضد المحتل بصورةٍ مباشرة، بينما انتقد عددٌ من المبحوثين العمليات العسكرية في العراق لأنها موجهةٌ ضد أبنائه في معظم الأحيان. ويرى (27) فرداً من المبحوثين أنه لا يمكن الحديث عن مقاومة تقتل المدنيين في الشوارع والاسواق، والمنازل والمساجد.

ويرى ما مجموعه (321) فرداً من الجنسيين أن المقاومة الفلسطينية مشروعة بسبب الممارسات الاسرائيلية غير الانسانية ضد المدنيين الفلسطينيين. وقد ذكّر كثير من هؤلاء الأفراد باستشهاد أُسْرة الطفلة ''هدى غالية ''على شاطئ غزة في حزيران 2006.

ويرى (257) فرداً من مجمل أفراد العينة أن مقاومة الاحتلال الاسرائيلي مشروعة لأنّ إسرائيل ترفض الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني. وقد تنبه(89) من أفراد العيّنة الى حقيقة أن إسرائيل تماطل في اجراء المفاوضات، بل إنها ترفضها ولا تقبل بالسلطة الفلسطينية شريكا لها في مفاوضات السلام. ويرى (86) فردا أن المقاومة الفلسطينية مشروعة لأن القانون الدولي يجيز لمن أُحْتُلَ بلده مقاومة المحتل.

وتدل النتائج المشار إليها الى مدى وعي أفراد العيّنة بحقيقة ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أحداث، وتعكس أيضا مدى اهتمامهم بالأخبار والتعليقات والمقابلات التلفزيونية المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

جدول رقم (11): توزيع أفراد العيّنة حسب حكمهم على العمليات العسكرية التي يقوم بها ''مجهولون'' في العراق

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
العمليات العسكرية	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نضال مشروع ضد المحتلين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إرهاب يجب أن يتوقف	108	97.3	94	95.9	88	94.6	76	92.7	366	95.3
لا رأي لي	3	2.7	4	4.1	5	5.4	6	7.3	18	4.7
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	111	100	98	100	93	100	82	100	384	100

وتكاد آراء أفراد العينة في الجدول رقم (11) أن تتفق تماماً مع آرائهم الواردة في الجدول رقم (9). وتبين النتائج أن (95.3 %) من أفراد العيّنة يرون أن العمليات العسكرية التي يقوم بها ''منتحرون ''مجهولون في مناطق مختلفة من العراق هي عمليات إرهابية يجب أن تتوقف. ولم يُبْدِ (4.7 %) من المبحوثين آراءهم حول تلك العمليات. وتدل النتائج على عدم تعاطف المشاهد مع منفّذي تلك العمليات التي تُحدثُ الدمار والتخريب، وتقتل أعداداً كبيرة من أبناء الشعب العراقي يومياً. وقد يكون للتفجيرات التي حصلت في فنادق في العاصمة الأردنية عمان في عام (2005) تأثير على آراء المبحوثين. إلاّ أن هذا التأثير ومهما كان عميقاً، فإنّ آراء المبحوثين، التي أعربوا عنها في الجدول رقم (11) تعكس وعياً كبيراً بما يجري على أرض العراق من خراب ودمار.

جدول رقم (12): توزيع أفراد العيّنة حسب الشروط التي يجب توفرها في المقاومة العراقية المشروعة

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
عمليات المقاومة العراقية	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مشروعة عندما تُوجّه ضد المحتل فقط	91	30.1	88	44	81	35.2	63	43.4	323	36.8
مشروعة لأنها موجهة ضد الخونة	56	18.5	16	8	14	6.1	-	-	86	9.8
غير مشروعة لأن أكثر المتضررين منها من المدنيين	91	30.1	86	43	92	40	78	53.8	347	39.6
مشروعة عندما تكون ضد المحتل ويُعْرف من يقف وراءها	44	14.6	-	-	31	13.5	-	-	75	8.5
لا رأى لي لأنّ أمر المقاومة ما زال غير واضح في العراق	20	6.6	10	5	12	5.2	4	2.7	46	5.2
المجموع	302	100	200	100	230	100	145	100	877	100

تبين النتائج في الجدول رقم (12) أن أفراد العيّنة مختلفون كلياً في مواقفهم من المقاومة في فلسطين والعراق؛ فهم في الوقت الذي يصفون فيه عمليات المقاومة الفلسطينية بأنها مشروعة، لا يصفون المقاومة العراقية كذلك، إلا بشرط أن تكون موجهة ضد جنود الاحتلال فقط. ويمثل هذا الرأي (36.8%) من المجموع الكلي لأفراد العينة. ويذهب ما نسبته (39.6 %) من آراء أفراد العيّنة إلى أبعد من ذلك عندما يصفون المقاومة العراقية بأنها غير مشروعة، لأن أكثر المتضررين منها هم من المدنيين العراقيين. ويعتقد (9.8%) من الآراء بأنها مقاومة مشروعة لأنها حسب رأيهم موجهةٌ ضد الخونة. ويرى (8.5%) من المبحوثين أن المقاومة العراقية مشروعة عندما تكون ضد المحتل، وعندما يعرف الناس من يقف خلفها. ولم تُبْدِ نسبة مقدارها (5.2%) من المبحوثين الرأي بالمقاومة العراقية، لأنهم يرون أن أمر المقاومة ما زال غير واضح في العراق.

إن غالبية الآراء الواردة في الجدول، والتي بوّبها الباحث بناءً على إجابات المبحوثين على سؤال مفتوح حول موقفهم من المُقاومة العراقية، تدلّ على مدى عمق تفكير المبحوثين

إزاء القضايا العربية الساخنة، وتعكس مدى إلمامهم بما يجري من أحداث على أرض الرافدين، ومدى إحساسهم بأبناء العراق الذين يتساقطون دون سبب يومياً. كما أنّ آراءهم تدل على رفضهم للعنف، وللإحتلال الأجنبي لهذا البلد العربي الذي يبدو ممزقاً بعد سقوط بغداد في نيسان 2003.

جدول رقم (13): توزيع آراء أفراد العيّنة حول بث مشاهد العنف من العراق وفلسطين على شاشات الفضائيات العربية

الجامعة	جامعة اليرموك				جامعة البترا				المجموع الكلي	
الجنس	ذكور		إناث		ذكور		إناث			
المتغير	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
بثها ضروري لكي يرى العالم وحشية المحتل	33	8.5	9	2.1	26	8.1	5	1.4	73	4.9
بثها يعبّر عن عدم احترام الفضائيات لكرامة الإنسان العربي	69	17.8	82	19.2	57	17.7	66	19.1	274	18.5
لا ضرورة لبثها لأنها لم تعد تحدث تأثيراً في نفوس المشاهدين	69	17.8	82	19.2	57	17.7	66	19.1	274	18.5
بثها بلا فائدة دعائية لأن بعض الفضائيات تبثها كمسألة روتينية دون تعليق مناسب عليها	69	17.8	82	19.2	57	17.7	66	19.1	274	18.5
بثها غير ضروري لأنها تُشْعر المواطن العربي بالإحباط والذل	69	17.8	82	19.2	57	17.7	66	19.1	274	18.5
يجب وقْف بثها لأنها تعكس سادية مُحْدِثها والفضائية التي تبثها	69	17.8	82	19.2	57	17.7	66	19.1	274	18.5
لا رأي لي	9	2.3	7	1.6	10	3.1	11	3.1	37	2.5
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	387	100	426	100	321	100	346	100	1480	100

حَظيَ موضوع بثّ مَشاهِدِ العنف من العراق وفلسطين على شاشات الفضائيات العربية بإهتمام كبير من قِبَل أفراد العيّنة. واللافت للنظر في هذا الصدد هو ثبات أراء أفراد العينة،

فلدى إلقاء نظرة على هذا الجدول وعلى جدول رقم (7)، يتّضح أَنّ أعداد أفراد العيّنة الذين لم يُبدوا آراء حول بثّ مَشاهد العنف على شاشات الفضائيات، والأفراد الذين يؤيّدون بثها لم تتغير، والأرقام الواردة في جدول رقم (13) لا تمثّل عدد أفراد العيّنة بطبيعة الحال، بل أنها تمثل آراءهم حول المتغيرات الواردة فيه، وقد طلب الباحث منهم أن يختاروا ما يشاؤون من المتغيرات التي تتفق مع وجهات نظرهم. وقد التقت وجهات نظرهم حول خمسةٍ من المتغيرات، كما هو وارد في الجدول، حيث بلغت نسبة من يرى أن بثّ مَشاهد العنف تعبير عن عدم احترام الفضائيات لكرامة الانسان العربي (17.8%)، وهي ذات النسبة التي سُجّلتْ للمتغيرات الأخرى بالنسبة للذكور من جامعة اليرموك على سبيل المثال. وينطبق الأمر نفسه على الاناث في الجامعة نفسها، حيث يرى (19.2%) من المشتركات بالدراسة أنّ بثّ مَشاهِدَ العنف يُعَبِّر عن عدم احترام الفضائيات لكرامة الانسان العربي. وهو رأي يمكن أن يكون أفراد العيّنة قد بالغوا في إبدائه، لكنه رأي يعكس في الوقت نفسه انتقاداً لاذعاً للفضائيات العربية، وبخاصةٍ إذا أُخِذَتْ المتغيرات الأخرى الواردة في الجدول بعين الاعتبار، وفي مقدمتها رأي المبحوثين من الجامعتين بأن بثّ مشاهد العنف تعكس سادية َ مُسبّبها والفضائية التي تبثها.

وتبلغ نسبة أفراد العينّة الذي يرون أن بثّ مشاهد العنف أمر ضروري لكشف وحشية المحتل (4.9%)، ويبدو أنّ الأفراد الذين لا يمثلون هذا الرأي قد سئموا من عدم تجاوب الرأي العام العالمي مع قضية الشعبين الفلسطيني والعراقي، بالرغم من المذابح والدمار الذي يُحدثه المحتل في العراق وفلسطين يومياً. كما أن أراءهم يمكن أن تعكس إحباطا ويأساً من الموقف العربي الرسمي من أحداث العنف من هذين البلديْن العربيين. وهكذا فاستمرار بثّ تلك المَشاهِد لم يَعُدْ يُحْدِثُ تأثيراً حسب رأيهم في نفوس المشاهدين، ربّما لتَكرار بثّها يومياً دون أَنْ يلوح موقف عربي حاسم إزاءها، ناهيك عن شعور أفراد العيّنة بأن مَشاهد العنف اصبحت مشاهد روتينية، تبثّها الفضائيات دون تعليق مناسب عليها، مما يشعرهم بالاحباط والذل.

نتائج الدراسة:

أَسفرتْ الدراسة عن مجموعة من النتائج، منها:

- أن غالبية أفراد العيّنة يعرّضون أنفسهم لنشرات الأخبار التي تبثها الفضائيات التلفزيونية العربية، ويشكل هؤلاء ما نسبته (76.8%). (الجدول رقم 2).
- أن (69 %) من أفراد العيّنة يعرّضون أنفسهم إلى نشرة إخبارية أو اثنتيْن يومياً، بينما يشاهد ما نسبته (7.2%) منهم نشرات الأخبار ثلاث الى أربع مرات يومياً. (جدول رقم 3).

- أن السبب الذي يدفع (47.4%) من أفراد العيّنة الذين لا يعرّضون أنفسهم لنشرات الأخبار التي تبثها الفضائيات العربية، هو عدم ثقتهم بما تبثه، أو بسبب عدم امتلاكهم اجهزة استقبال (21.5%)، أو بسبب الدراسة والعمل معاً (16.4%)، أو للشعور بالإحباط من مضامين النشرات الإخبارية (14.6%). (جدول رقم4).
- أن النشرات التي تبثها قناة الجزيرة تأتي في مقدمة النشرات التي يعرّض أفراد العيّنة أنفسهم إليها (49.7)، تليها نشرات قناة العربية (25.5%)، فنشرات قناة أبوظبي (12.8%)، فقناة ام بي سي (10.7%). (جدول رقم 5).
- أن تغطية أخبار الانتفاضة الفلسطينية، والأحداث الجارية في العراق هي السبب الذي يجعل (32.8%) من أفراد العينة يعرضون أنفسهم للقنوات الفضائية المذكورة أعلاه، يلي ذلك جرأة هذه الفضائيات في مناقشة القضايا السياسية المختلفة (32.2 %)، ثم قيامها بإبراز القضايا الساخنة في المنطقة العربية والعالم (22.3%)، إضافة إلى تنوّع برامجها(0.2%)، والتوقيت المناسب لبث نشرات الأخبار (2.5%) (جدول رقم 6).
- أنّ (71.3%) من أفراد العيّنة يعارضون بث مشاهد العنف على شاشات التلفزيون، بينما يوافق (19 %) على ذلك. (جدول رقم 7).
- أنّ (21.9%) من أفراد العيّنة يرفضون بثّ مَشاهد العنف على شاشات الفضائيات، لأن من شأن ذلك أن يؤدي الى تكوين صورة نمطية للعربي على أنه إرهابي، أو لأن بثّها يشوّه صورة المقاومة العربية ضد المحتلين (21.7%)، بينما يرى (20.4%) أن مشاهد العنف على الشاشة الصغيرة إهانة للكرامة الانسانية، ويتناقض بثّها مع الشرائع السماوية (14.7%)، ولأن العنف الذي يشاهدونه على شاشات التلفزيون يُمارس ضد المدنيين العزّل وليس ضد العسكريين (21.3 %). (جدول رقم 8).
- أنّ (95.6%) من أفراد العيّنة يعتبرون عمليات المقاومة الفلسطينية داخل حدود فلسطين نضالاً مشروعاً ضد المحتل، مقابل (1%) من المشاهدين يعتبرون تلك العمليات ارهاباً.(جدول رقم 9).
- أنّ (28.5%) من المشاهدين يؤيدون المقاومة الفلسطينية ويعترفون بشرعيتها لأنها موجهة ضد المحتل الإسرائيلي مباشرة وليستْ ضد المدنيين الفلسطينيين، ولأن هذا المحتل يمارس عمليات إرهابية ضدهم (28.3%)، ولأنه يرفض الإعتراف بحقوقهم (22.8%)، ويرفض التفاوض معهم من أجل احلال السلام في المنطقة (7.8 %)، ولأن المقاومة حق يجيزه القانون الدولي ضد المحتل (7.6%). (جدول رقم 10).
- أن (95.3%) من أفراد العيّنة يعتبرون العمليات العسكرية التي يقوم بها "مجهولون "في العراق ارهاباً يجب أن يتوقف. (جدول رقم 11).

- أن (93.6%) من المشاهدين لا يعترفون بشرعية ''المقاومة ''العراقية لأنها موجهة ضد المدنيين على وجه الخصوص. ويعتبر (36.8%) من أفراد العيّنة أن المقاومة العراقية تكتسب شرعيتها عندما تكون موجهة ضد المحتل، وعندما يُعرف من يقف وراءها (8.5%). (جدول رقم 12).
- أن (18.5%) من المشاهدين يرون أن بثّ مشاهد العنف من العراق وفلسطين، يُعبّر عن عدم احترام الفضائيات لكرامة الانسان العربي، وترى النسبة ذاتها أنْ لا ضرورة لبثّها لأنها لم تَعُدْ تُحْدِث تأثيراً في نفوس المشاهدين، وأصبحت بلا فائدة دعائية لأن بعض الفضائيات يبثّها دون تعليق مناسب عليها، وهي مَشاهِدُ تُشعر المواطن العربي بالاحباط والذل. ويرى ما نسبته (18.5%) من أفراد العينة أيضاً، وجوب عدم بث تلك المشاهد لأنها تعكس سادية مسبّبها، والفضائية التي تبثّها في الوقت نفسه. (جدول رقم 13).

التوصيات:

اعتماداً على النتائج التي تمخّضت عنها هذه الدراسة، يوصي الباحث بما يلي :

- أن تقوم الفضائيات العربية، وبخاصةٍ الفضائيات ذات الطابع الإخباري، كقناة الجزيرة والعربية، واللتيْن تلقيان اهتماماً واقبالاً كبيريْن من قبل المشاهدين، بتطوير برامجهما الإخبارية والسياسية، بعيداً عن عنصريْ الإثارة والتحيّز، باختيار محاورين ذوي مكانة علمية وسياسية متميّزة، يجري بينهم الحوار بصورة هادئة، واختيار مقدمين تلفزيونيين غير مثيرين لمشاعر المشاهدين، علماً بأنّ بعض الفضائيات العربية قد خطت خطى ايجابية في اعداد البرامج الاخبارية والسياسية المتقدمة.
- أن تطور الفضائيات العربية مضامين نشرات الأخبار بعيداً عن السرد المتواصل، والتكرار الممل في نشراتها.
- أن تبرز الفضائيات العربية دور الجماهير والمؤسسات الخيرية والاجتماعية في دعم الشعبين الفلسطيني والعراقي، ودعم هذا الدور في النشرات والبرامج الإخبارية والسياسية، بعيداً عن الخوف من معاقبة تلك المؤسسات، أو الفضائية العربية المعنية ببث الأخبار والمعلومات حول ذلك.
- أن تركز الفضائيات العربية على مواقف معارضي الاحتلال من اليهود والامريكيين والبريطانيين وغيرهم، ضد عمليات القتل والدمار المتواصلة في فلسطين والعراق.
- أن تركّز الفضائيات العربية على الصوت العربي الرافض للإملاءات والشروط الأجنبية المجحفة بحق الشعوب العربية في مختلف المجالات.

- أن لا تقوم الفضائيات العربية ''ببتر''الحوار في البرامج الاخبارية بحجة ضيق الوقت، وبخاصةٍ إذا كانت الحوارات أو المقابلات التلفزيونية تتناول أحداثاً مهمة، مع ضرورة التركيز على حياد مقدمي ومقدمات البرامج، حيث يظهر تحيّز بعضهم لهذه الدولة أو تلك في كثير من الأحيان، ممّا يجعل عدداً من الفضائيات أبواقاً لبعض الدول العربية، وعنصراً أساسياً في مجال "الاعلام الدعائي".
- أن تُبرز الفضائيات العربية دور الطالب الجامعي، والمُشاهد العربي بشكل عام، الذي ينبذ العنف والإرهاب.
- أن تبدي الفضائيات العربية موقفاً من الكلمات التي يمكن أن تشوِّه حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وبخاصة الكلمات التي تصدر عن ضيوف البرامج السياسية والإخبارية، من الإسرائيليين والأمريكيين وغيرهم، التي تصف المقاومة العربية بالتطرّف، والعنف والإرهاب، مع ضرورة الحدّ من استضافة بعض الوجوه الصحفية والسياسية والأجنبية والعربية المعادية للعرب بشكل سافر.
- أن تركّز الفضائيات العربية على أنّ العمليات العسكرية التي تُهَدَّم فيها المنازل ويُقْتل بها المدنيون والأبرياء، ما هي الا عمليات إرهابية، تقوم بها دول تدّعي الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، مع ضرورة التركيز على بعض المشاهد المأساوية كمشهد الطفلة "هدى غالية ''التي قتل الاسرائيليون معظم أفراد أسرتها على شاطىء غزة وهم يتنزّهون هناك في حزيران 2006، وعدم بث مثل هذا المشهد "كخبر عاجل"، بل متابعته وتغطية جميع جوانبه، من أجل تثبيت الصورة العدوانية والإرهابية لمن يقوم بمثل تلك التجاوزات غير الإنسانية، وهذا أمر لايتنافى مع المطالبة بالحد من بث مشاهد العنف التي تظهر العربي بأنه الضحية والجاني في الوقت نفسه.
- أن تعتمد الفضائيات العربية قاعدة يقوم على أساسها عرض مشاهد العنف، في النشرات الإخبارية التي تُبَثُّ في الساعات المتأخّرة من الليل. أو أنْ تقوم الفضائية التلفزيونية المعنية بالاعلان عن وجود مشاهد عنف في النشرة، لكي يتجنب مشاهدتها من لا يريد ذلك.
- أنْ يتم تزويد الآباء والأمهات بنشرات مبسطة حول اسباب العنف الدائر في فلسطين والعراق، لشرح ذلك لأطفالهم الذين يعرّضون أنفسهم لمشاهد العنف على الرغم من محاولات أهلهم منعهم عن ذلك.

Violence Scenes on Arab T.V. Channels

"Mohamad Hashem" Salous, *Department of Journalism and Mass Communication, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study addresses the issue of Violence Scenes on Arab T.V. Channels, as seen by University of Yarmuk and University of Petra students .The study reveals a number of conclusions, among of which are the following:

- *The majority of the sample of this study i.e. 76.8%, watch the news transmitted by Arab channels more than twice a day. Al Jazeera TV and al Arabia TV are on top of the list of stations watched . The reason why these two channels are most watched is that they usually cover the most current political news of Palestine and Iraq , and focus on the hot issues prevailing in the Middle East, openly and boldly.*
- *71.3% of the viewers object the idea of transmitting violence scenes on Arab TV channels, because they believe that such scenes will stereotype Arab individuals as a terrorists on one hand , and will undoubtedly deform the image of the Arab resistance against the occupation forces and further , transmission of such scenes is considered as a humiliation to the dignity of human beings.*
- *95.6% of the viewers consider that Palestinian resistance against the occupation forces is legitimate, simply because such resistance is directly aimed at the occupation forces.*
- *95.3% of the viewers, however, consider that military actions launched by unknown militants against Iraqi civilians are terrorists actions and must be stopped.*

This study has also reached other conclusions and recommendations which may help in the development of the quality of news transmitted by Arab TV channels.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

التير، مصطفى عمر، (1986)، **مقدمة في مبادئ وأسس البحث الاجتماعي**، بنغازي، دار الكتب الوطنية.

حسن، محمود شمال، (2002)، المشاهدة التلفزيونية واشكالية استشارة السلوك العدواني، **مجلة الاذاعات العربية**، اتحاد إذاعات الدول العربية، جامعة الدول العربية، عدد (2).

دافيد، ب. فورسايت، (1993)، **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية.

زين الدين، أحمد، (2004)، الإعلام والصراعات متغيرات قد تقلب الصورة، **مجلة الإذاعات العربية**، اتحاد إذاعات الدول العربية، جامعة الدول العربية، عدد (1).

صابر، فاطمة عوض وخفاجة، ميرفت علي، (2002)، **أسس ومبادئ البحث العلمي**، الإسكندرية، [د.ن].

العبد الله، مي، (2005)، التلفزيون والخوف من المعرفة، **مجلة الإذاعات العربية**، العدد (3).

عمر، السيد أحمد مصطفى، (1992)، **البحث العلمي، مفهومه وإجراءاته ومناهجه**، (الكتاب الأول)، بنغازي، [د.ن].

لعياضي، نصر الدين، (2004)، إعلام الحرب أو الحرب على الإعلام، **مجلة الإذاعات العربية**، عدد (1).

مقدادي، محمد، (2004)، **أثر الفضائيات العربية في المشاهد الأردني**، دراسة ميدانية، اربد، [د.ن].

مكي، حسن إبراهيم ومحمد، بركات عبد العزيز، (1995)، المدخل إلى علم الاتصال، الكويت، **منشورات ذات السلاسل**.

المراجع الانجليزية:

Bandura, A. (1973). *The role of modeling processes - in personality development*, New York : The free press, P. 161. 164.

Eberhard, F. (1979), *Vorlesungen Über die öffentliche Meinung (nicht verÖffenlicht)*, Berlin, (WWW.albawaba.com) البوابة C 2006, rawhiabdat@yahoo.com

Feshbach, S. (1970), *Aggressions*. New York : John Wiley and Sons, inc. P. 234.

Forsythe, David P., (1989), *Human Right and Word Politics*, second edition, by the University of Nebraska Press.

Hoffman, L. and etat, (1988), *Developmental psychology 5th ed*. New York : Random House, p.264.

http:\\arbic. Peopledialy.com.cn /200204/01/ara2002040152084.html.

صورة المرأة في الصحافة الأردنية كما تعكسها الصحف اليومية"دراسة تحليلية"

علي نجادات، قسم الصحافة والاعلام، كلية الآداب، جامعة اليرموك ،اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/3/30 **وقبل للنشر في 2006/8/9**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تغطية الصحافة الأردنية اليومية لموضوعات المرأة، ومساحة هذه الموضوعات، وموقعها في كل صفحة من صحف الدراسة، وارتباط ذلك بالأهمية النسبية لكل موقع، كما تهدف إلى التعرف على طبيعة أدوار المرأة وصورتها، كما جسدتها مضامين الموضوعات الصحفية في الصحف المدروسة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن إجمالي عدد الموضوعات المتصلة بالمرأة في الصحف المدروسة بلغ ما نسبته (7 %) فقط، شكلت ما مساحته (6.4 %) من إجمالي مساحة الصحف المدروسة، وبالمقابل فقد بلغت نسبة عدد الموضوعات العامة الأخرى التي لا تتصل بالمرأة (93 %)، شكلت ما مساحته (93.6 %)، وبذلك يمكن القول أن تغطية صحف الدراسة لموضوعات المرأة تعد مقبولة، لكنها غير كافية

وفيما يتعلق بأدوار المرأة وصورتها، فقد عكست صحف الدراسة من خلال مضامين الموضوعات المدروسة صورا إيجابية عن المرأة بالدرجة الأولى وبما نسبته (55.1 %)، وفي المرتبة الثالثة جاءت الصورة السلبية وبما نسبته (15.9 %)، وفيما يتعلق بأدوار المرأة، فقد تم تصوير المرأة بالمرتبة الثانية على أنها "فنانه" وبنسبة مقدارها (21.5 %)، وتصويرها بالمرتبة الثالثة على أنها "قيادية"، وبنسبة مقدارها (13.9 %)، وتصويرها على أنها "مهنية" في المرتبة الرابعة وبنسبة (10.9 %)، أما المرأة "كمجرمة" فقد جاءت في المرتبة السادسة وبنسبة (5.8 %) فقط.

تقديم:

جاء في التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة عن التنمية البشرية لعام 1995م، أن قطاع النساء يمثل (70%) من فقراء العالم، و (66%) من الأميين فيه، ولا تشغل النساء أكثر من (6%) فقط من الوظائف الإدارية الرئيسية و (14%) من الوظائف بشكل عام، ولا

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

يشغلن أكثر من (10%) من المقاعد البرلمانية، وإذا كانت هذه النسب تمثل العالم بأسره، فإنها في عالمنا العربي ربما أقل من ذلك بكثير.

ولمّا كانت المرأة تشكل نصف المجتمع – حيث أشارت إحدى مطبوعات الأمم المتحدة وهي بعنوان (1997:5) "Arab Women 1995"، إلى أن نسبة الإناث إلى الذكور في العالم العربي هي كنسبة (95-100)، كما أشارت مصادر دائرة الإحصاءات العامة الأردنية إلى أن عدد سكان الأردن بلغ حسب تعداد عام 2004م، حوالي (5.5) مليون نسمة، شكلت النساء ما نسبته (48%) من العدد الإجمالي، فإن الحاجة أصبحت ماسة لإشراك المرأة في الحياة العامة من اجل تنمية المجتمع وتطوره.

وبالعودة إلى التراث العربي الإسلامي، فإن الإسلام كرم المرأة وانزلها منزلة طيبة، حيث ذكرها في كتابه العزيز في أكثر من موضع. ذكرها كريمة عزيزة "**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما**" (الأحزاب، 59)، وذكرها زوجة صالحة طيبة "**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما**" (الأحزاب، 35)، وذكرها أختاً عفيفة "**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**" (الروم، 21)، وذكرها امرأة محصنة "**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما**" (النساء، 24). من هنا فإن المجتمعات الإسلامية مليئة بصور مشرفة لنساء ضربن المثل الأعلى في رجاحة العقل، وتدبير الأمور، وطهارة النفس، وعفة البدن، فالمرأة في المجتمع الإسلامي هي أم المؤمنين عائشة، وهي الزوجة الصبور "سارة"، وهي الأبنة الطاهرة "مريم"، وهي الملكة العاقلة "بلقيس"، وهي المقاتلة الشرسة " أم سلمة" وهي أم الأبطال "الخنساء".

أما في المجتمعات العربية المعاصرة، "فقد لعبت وسائل الإعلام دوراً كبيراً في تكريس وتعميق القيم والمفاهيم التي تضع المرأة في موقع متدن في المجتمع، وتحدد لها دوراً هامشياً في العملية الإنتاجية والاجتماعية، وتغطي على ذلك بإضفاء صفة القدسية على الدور التقليدي للمرأة كراعية للأسرة، ومربية للأطفال، وكواقفة خلف عظمة الرجل وإنجازاته ولكن دون أي تقدير عملي، أو تقييم مادي واقعي، فكنا دوماً نرى المرأة أما دمية لإمتاع الرجل

وإدخال البهجة إلى نفسه، أو قطاع مستهلك للأدوات والملابس ووسائل الزينة، أو امرأة مهيمنة من اجل أسرتها وأطفالها على أحسن الأحوال" (حباشنة، 1998: 105).

ومن الطبيعي أن قضايا المرأة تختلف من امة لأخرى، بل ومن شعب لآخر، "ففي أمريكا مثلاً، ثمة منظمات نسائية تناضل ضد الاغتصاب، ومنظمات أخرى تناضل وتحشد الدعم لزيادة إنفاق الدولة على أبحاث سرطان الصدر المنتشرة بكثرة في أمريكا وغرب أوروبا، ومنظمات ثالثة تدعو إلى حرية العلاقات الجنسية بين النساء. أما في دول أوروبا الشرقية، وبعد انهيار ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي، والتحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق، [مما أدى إلى فقدان الملايين من النساء لوظائفهن، وهو ما أدى إلى انخفاض مستوى معيشتهن بنسبة كبيرة]، فقد أصبح الهمّ الرئيس لهن مكافحة البطالة في أوساطهن، مما يؤكد أن قضايا المرأة تختلف من بلد لآخر، وأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومدى التقدم الحضاري لها دور حاسم في تحديد أولوية تلك القضايا وأهميتها، وهذا لا ينفي وجود قضايا نسائية مشتركة في العالم بأسره" (الشريف، 1998: 17-18).

ويذكر عبدالرحمن (1995: 216) أن صحافة المرأة والأسرة في العالم العربي هي صحافة بلا قضية، "فالمضمون المطروح لا يناقش في اغلب الصحف والمجلات قضايا تهم المرأة والأسرة، ولا تزال المرأة تخاطب ويُهتم بأنوثتها وشكلها دون الاقتراب الحقيقي من واقعها وقضاياها... كما تفتقد معظم الصحف النسائية العربية إلى مضمون سياسي جاد يهم المرأة ويشغل اهتمامها، وهذا يتناقض مع الشهادات المطالبة بالتثقيف والوعي السياسي مساواة بالرجل".

وتشير الدراسات إلى تركيز وسائل الإعلام العربية على قضايا نسائية دون أخرى، وفئات تنتمي إلى طبقات ومهن دون غيرها، كما تركز وسائل الإعلام كل اهتمامها على نساء المدن المحصورات في دائرة الضوء سياسياً واقتصاديا واجتماعياً، وثقافياً، وتتجاهل الكثير من القضايا الأساسية المتعلقة بالمرأة العربية وأدوارها، مثل "تجاهلها للموضوعات التي تعكس التطور الذي طرأ على وضع المرأة العربية ومكانتها، من خلال الانجازات التي حققتها عبر النصف الثاني من القرن الماضي في التعليم والعمل والمشاركة الثقافية والسياسية والإبداع، وأهمال قضية المشاركة السياسية والعمل الثقافي من جانب المرأة العربية إلا في استثناءات محدودة. كما تبدي وسائل الإعلام العربية اهتماماً محدوداً بقضية محو الأمية لدى النساء العربيات، رغم ارتفاع معدلاتها بصورة ملحوظة، خصوصاً في الريف والبوادي، وتتحاشى هذه الوسائل الاقتراب من بعض القضايا النسائية الخلافية، مثل قوانين الأحوال الشخصية، والأسباب الاجتماعية للجرائم النسائية" (المرأة والإعلام العربي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2001: 45).

وقد أشارت الندوة التي عقدت في الدوحة في أيار 2000م، حول "دور المرأة في الصحافة الخليجية: " إلى أن المرأة العربية بوجه عام والخليجية بوجه خاص، عاشتا ظروفاً

خاصة بهما أعاقت من دورهما، وجعلته ذا طبيعة متواضعة نتيجة لعاملين هما: التعليم أولا والعادات والتقاليد والعرف ثانياً، وأن تسامح أفراد المجتمع مع هذين العاملين يزيد من دور المرأة ويبرزه بشكل اكبر في مجال الصحافة. وقد خلصت الندوة إلى مجموعة من التوصيات؛ تمثل أهمها "بضرورة تطوير الصحافة شكلاً ومضموناً وأسلوباً وإخراجاً، وفق منظور يتناسب وقيم ومبادئ المجتمعات العربية والإسلامية، وتشجيع العمل الصحفي بين قطاع النساء من خلال تبني المواهب الشابة وتدريبها بالصحف والمجلات، وضرورة تلمس مشكلات المرأة الحقيقية، وقضاياها الملحة، واحتياجاتها الفعلية بصورة عميقة متكاملة الجوانب، وضرورة التدقيق في اختيار الأخبار الواردة من وكالات الأنباء العالمية والبعد عن نشر تلك التي تحمل في مضمونها صوراً مبتذلة وخليعة".

وحول الإستراتيجية المتبعة في وسائل الإعلام العربية عند تناولها لموضوعات المرأة تذكر الساعاتي (2003: 9) أن هذه الإستراتيجية غائبة تماماً، بدليل " أن الكثير من البرامج المقدمة للمرأة من خلال وسائل الإعلام المختلفة تعاني من ازدواجية الاتجاه، فهي تتراوح بين عرض المرأة في صورة تقليدية، تبدو من خلالها مطيعة، خاضعة، عاجزة، مضحية، سلبية، هدفها الأسمى هو الزواج وإنجاب الأطفال الذين هم محور حياتها وحصن أمانها، ومن جهة ثانية تعرض هذه البرامج المرأة على أنها القادرة على اتخاذ القرار، المعتمدة على نفسها، ذات الشخصية المستقلة، بناءة، معطاءة، منتجة، مبدعة، وتسهم في تنمية وطنها على أساس من العلم والوعي". من هنا فإنه لا بد من وجود إستراتيجية موحدة لتناول موضوعات المرأة في الخطاب الإعلامي العربي.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بمسح التراث العلمي السابق والمتعلق بصورة المرأة في وسائل الإعلام، على محورين أساسيين هما: الدراسات العربية والدراسات الأجنبية، وقد تسنّى للباحث من خلالهما رصد بعض الدراسات السابقة ومنها:

1. الدراسات العربية:

- دراسة منى الحديدي وسلوى إمام (2003م)، والتي هدفت إلى التعرف على صورة المرأة في المسلسلات التلفزيونية المصرية. وقد توصلت الباحثتان إلى أن هذه المسلسلات قدمت نماذج لنساء شابات تمردن على الصورة التقليدية النمطية السائدة من خلال مهندستين أخذتا على عاتقهما الوقوف ضد الفساد في العمل، وضد المفاهيم الخاطئة في المجتمع، بالإضافة إلى المحررة الصحفية التي تستخدم الصحافة كوسيلة للكشف عن الفساد. وإلى جانب هذه الشخصيات الايجابية التي جاءت مقترنة بتعلّم أصحابها، جاءت نماذج سلبية مقترنة بالزوجة الغيورة على الزوج لدرجة الجنون، والتصرف بطرق غير مقبولة.

- دراسة السمري (2003م)، والتي هدفت إلى التعرف على صورة المرأة في المسلسلات التلفزيونية الرمضانية. وقد وجدت الباحثة أنه وبرغم تفوق عدد الشخصيات النسائية على عدد الشخصيات الذكورية في المسلسلات التلفزيونية الرمضانية، فقد ظهرت الأم في أدوارها التقليدية المعتادة، لا تدري ما يجري من حولها، سواء داخل إطار الأسرة أو خارجها، بل وظهر نموذج قاس للأم التي تتخلى عن حضانة ابنتها مقابل مبلغ من المال من الزوج، وفي المقابل ظهرت بوادر صور ايجابية للمرأة تنجذب لها من خلال شخصية الأم العاملة القادرة على تربية أولادها بشكل أفضل، وذلك على الرغم من غلبة نماذج المرأة غير العاملة على النماذج العاملة، وظل عمل المرأة مقروناً بالحاجة الاقتصادية، كما اختفت صورة المرأة الضعيفة التابعة للزوج، لتحل محلها القوية التي تفرض سيطرتها وأطماعها على كل الأسرة بما في ذلك الأب.

- دراسة عزت حجاب ومحمود شلبية (2002م)، والتي هدفت إلى التعرف على الصورة التي ترسمها وسائل الإعلام عن المرأة، وذلك من خلال تحليل محتويات الإستبانة التي تم توزيعها على النساء المهنيات العاملات في وسائل الإعلام الأردنية. وقد وجد الباحثان أن (82%) من مفردات العينة يعتقدن بأنها صورة ايجابية عموماً، وتعكس المرأة على أنها قادرة على تحمل المسؤولية، وبأنها عضو فاعل ومنتج وصانعة قرار، أما اللواتي أجبن أن وسائل الإعلام تعكس صورة سلبية عن المرأة فكانت نسبتهن (18%)، وعزون ذلك إلى كون وسائل الإعلام تعكس صورة نمطية ومكررة للمرأة، ولا تسلط الضوء على كافة الجوانب في حياتها، وأنها تبرز صورة مشوهة وسلبية ومستهلكة.

- دراسة ناهد رمزي (2001م)، والتي هدفت إلى التعرف على صورة المرأة العربية في ضوء التغيرات المتلاحقة في سائل الإعلام. وقد وجدت الباحثة أن وسائل الإعلام لم تلعب دوراً فعالاً في حركة تطوير المرأة ودمجها في المجتمع، كما أن تصوير المرأة بالصورة التي تقدم بها أصبحت لا تتناسب مع ما أحرزته من تقدم، على الأقل بالنسبة لبعض القطاعات النسائية في المجتمع، فما تقدمه عنها تلك الوسائل يقلل من نشاطها ويعوق مسيرتها.

- دراسة محمد صديق حسن (2000م)، والتي هدفت إلى التعرف على المأزق الحالي الذي تعيشه صحافة المرأة العربية وآمال المستقبل. وقد خلص الباحث إلى أن هذه الصحافة عجزت عن الاستمرار في مواكبة القضايا المتعلقة بالمرأة والأسرة، ومناقشتها بصورة جيدة، وركزت هذه الصحافة اهتمامها على أنواع المرأة وشكلها، مبتعدة عن واقعها وقضاياها، وعملت على نشر ثقافة الاستهلاك وقيمه من خلال تكريس معظم صفحاتها للإعلانات التسويقية لمنتجات استهلاكية تملأ عقل المرأة بالفراغ والسطحية، كما عززت روح التطلعات الأرستقراطية لدى النساء، وأبعدتهن عن هموم الوطن والمجتمع، وإزاء ذلك فإنه لا بد من العمل على رسم صورة مشرقة لمستقبل صحافة نسائية واعية

ومدركة لقضايا المرأة والأسرة، تناقش قضايا المرأة الجادة والهامة بعيداً عن الإثارة وسياسة التغريب.

- دراسة عواطف عبد الرحمن (1999م). والتي هدفت إلى التعرف على مدى اهتمام القيادات الإعلامية بالموضوعات الخاصة بالمرأة وذلك من خلال الأجزاء الخاصة بالمرأة في الصحف اليومية شكلاً ومضموناً. وقد كشفت الدراسة أن الموضوعات التي تتعلق بالمرأة لا تحظى بالاهتمام الكافي من جانب القيادات الصحفية... كما أن الاتجاه المسيطر على معالجات الصحف للمرأة يميل إلى النظر إليها كأنثى وليس كإنسان يرتبط بمشكلات مجتمعه ويسهم في تنميته، وأنها تُظهر المرأة على أنها سطحية تهتم بالمظاهر والشكليات، وتنعكس هذه النظرة في نوعية الموضوعات التي يتم معالجتها والتي تركز على الحديث عن الموضة والتقليعات وشكل المرأة وزينتها وأناقتها وتدعيم قيمة الجمال لديها.

- دراسة الحباشنة (1998م)، والتي هدفت إلى محاولة الإجابة على التساؤل الأساسي المتعلق بكيفية تعامل وسائل الإعلام في رسم الصورة الحقيقية للمرأة العربية. وهي ترى أن الدعوة لتطوير دور المرأة ومكانتها من خلال وسائل الإعلام يجب أن لا تتحول إلى مجرد شعارات دعائية، ورسائل مباشرة وعظيّة فجة، وإنما يجب أن ترتبط وتستند إلى نماذج وعلاقات وادوار ومفاهيم جديدة، تحدث فعلاً في الواقع، كما يجب أن تتوجه لمساعدة المرأة نفسها على تطوير ذاتها، كالتوجه إلى ربات البيوت ببرامج متطورة بالإدارة والمعلومات حول ما يحدث في العالم، وإطلاعها على أحدث التطورات العلمية والثقافية والتربوية: والفنية...الخ، وأن لا يقتصر على أعداد الوجبات والملابس والمفاهيم التربوية التقليدية، والمحافظة على جمالها وابتسامتها لتظل قرة عين الرجل. كما يتوجه بنفس الطريقة للنساء في الريف وللنساء العاملات، يعالج مشاكلهن، ويقدم كل ما من شأنه تطوير مداركهن وقدراتهن.

- دراسة نادية رضوان (1997م)، والتي هدفت إلى التعرف على دور وسائل الإعلام في تشكيل وعي المرأة. وقد توصلت الباحثة إلى أن البرامج الإعلامية تلعب دوراً في رفع مستوى وعي المرأة من خلال تحريرها من الأفكار والتقاليد المتخلّفة التي تعوق تقدمها، سواء في المجال الصحي أو التربوي أو الاجتماعي أو السياسي أو التنموي، ومن خلال تنمية طموحات المرأة الذاتية، وتعزيز ثقتها بنفسها، ومن خلال إتاحة الفرصة أمام المرأة عن طريق رفع مستوى وعيها للتعرف على أدوارها وحقوقها وواجباتها.

- دراسة "محمد نجيب" الصرايرة ورفاقه (1996م)، والتي هدفت إلى التعرف مدى اهتمام الصحافة الأردنية بشؤون المرأة كما تجسدها مضامين الصحف اليومية. وقد توصل الباحثون إلى أن هذه الصحافة تخصص مساحة قليلة من مجمل مساحتها لموضوعات

المرأة، وتركز في معالجتها على الموضوعات المتصلة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والفنية والاهتمامات الإنسانية، والشؤون التقليدية والرياضية، في حين تأتي الموضوعات السياسية والدينية والقانونية في المراتب الأخيرة لاهتمامها.

- دراسة أحمد عرفات (1996م)، والتي هدفت إلى التعرف على صورة المرأة في النص الروائي النسوي الأردني. وقد وجد الباحث أن المرأة تمقت ألا يقيم الناس وزناً لرأيها ومشاعرها، ويجرحها ذلك الإحساس الذي راودها عندما وافق والدها على شاب تقدم لخطبتها من غير الرجوع إليها، وهذا يدلل على أن قرار المرأة في الزواج غائب تماماً، ورأيها ليس له اعتبار، ومن القضايا التي تعالجها النصوص الروائية، قضية المساواة بين الرجل والمرأة، حيث تصّور دائماً بأنها تسير وراء الرجل، و تستسلم للدور الذي رسمه لها، وبالرغم من رفض المرأة لدورها الأنثوي الذي رسمه الرجل في النصوص الروائية الأردنية، إلا أن هناك شخصيات نسوية أخرى في الرواية لا موقف لها ولا ملامح، مغرقة في الانطوائية والذاتية وغير متفاعلة.

- دراسة سميرة خوري (1993م)، والتي هدفت إلى التعرف على صورة المرأة في الدراما الأردنية. وقد وجدت الباحثة أن المجتمع الأردني ينظر بشكل عام للممثل (الذكر) على أنه (منحط أخلاقياً)، حيث لم تكن تقبل شهادته في المحاكم المصرية حتى عام 1952م، هذا بالنسبة للرجل، فكيف يكون الحال إذا كان هذا الممثل امرأة؟ من هنا فقد عكست المرأة واقعاً فردياً بلا آفاق منذ نشوء فن التمثيل في الأردن عام 1913م، عندما كان العنصر النسائي مفقوداً نتيجة لنظرة المجتمع للفن على انه معيب، إذ يضطر الممثل لارتداء الملابس النسائية ليقوم بدور المرأة على المسرح، وكان يصاب بالحرج في كثير من الأحيان، إلا أن حُبّه للفن جعله يتجاوز هذا الإحراج. و هناك من يرى أن صورة المرأة في النص الدرامي الأردني لا زالت مثار جدل جراء خضوع الكاتب للموروثات الفكرية المستنبطة في ذهنه أثناء العملية الإبداعية، فهو لا يجشّم نفسه عناء البحث في صورة المرأة المشطورة التي ورثها عن أجداده، بل يقوم على إنتاجها دون وعي أو قصد، وبهذا يكون قد أدمن على الإساءة لها معتبراً ذلك شيئاً طبيعياً.

- دراسة نادية سالم (1990م)، والتي هدفت إلى التعرف على كيفية تناول وسائل الإعلام العربية المختلفة للمرأة العربية. وقد خلصت الباحثة إلى أن الإعلام العربي يلعب دوراً خطيراً في تأكيد كثير من القيم والمفاهيم والأدوار والعلاقات والسلوكيات المختلفة التي تعمق من التمييز بين الجنسين في المجتمع، وتؤكد على صور وانماط تقليدية للمرأة لا تساعد بأي شكل من الأشكال على تطوير وضع المرأة في المجتمع، أو على زيادة وعيها بمقتضيات الدور الجديد الذي يجب أن تلعبه في التنمية الاجتماعية الشاملة.

- دراسة ماجي الحلواني حسين (1987م)، والتي هدفت إلى التعرف على دور وسائل الإعلام في القضاء على الأمية المتعددة للمرأة في المجتمع العربي. وقد توصلت الباحثة إلى أن قطاع المرأة لا يحظى بنصيب لائق ضمن البرامج المقدمة من الإذاعات المسموعة والمرئية في المجتمعات العربية، وأن هناك نوعاً من عدم التوازن داخل برامج المرأة ذاتها، فمعظم المادة المقدمة خلال البرامج تحظى بها المرأة العاملة أو ربة البيت، أو المثقفة بوجه عام، أي أن المرأة الأمية لا تحظى برعاية من جانب هذه البرامج، كما أن هناك عدم توازن فيما تقدمه هذه البرامج من مادة مقدمة بصورة واضحة لصالح المرأة الحضرية دون الاهتمام بقطاع المرأة الريفية أو البدوية بصفة عامة.

- دراسة عواطف عبدالرحمن (1987م)، والتي هدفت إلى استخلاص معالم الصورة المرسومة للمرأة المصرية، من خلال تحليل مضمون المواد الإعلامية المنشورة في الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية ومن خلال تحليل نتائج الأستبانة التي تم ملئها من قبل الإعلاميات المصريات. وقد وجدت الباحثة أن الصحافة المصرية تقدم المرأة في مواقعها وأدوارها المختلفة، كزوجة وأم وربة بيت، وامرأة عاملة تشارك في عمليات التنمية والحياة السياسية. وترى الباحثة أن الصحافة تركز على الأدوار التقليدية للمرأة، بل وتبرز الجوانب المختلفة من اهتمامات المرأة مثل الأزياء والماكياج وكل ما يتعلق بالأنوثة، ويتم ذلك على حساب الأدوار الأخرى للمرأة كشريكة في الإنتاج وفي بناء الأسرة، أو في اتخاذ القرار السياسي، وفي مختلف أنواع الخلق والإبداع الفكري والفني.

2. الدراسات الأجنبية:

- دراسة Joey Senat (2004)، والتي هدفت إلى التعرف على مدى سرعة أو بطء القاموس اللغوي (Lexicon) الذي وضعته دورية (Editor and Publisher) بين عامي 1967-1974م، في تغيير المفاهيم المتعلقة بالمرأة. وقد تبين أن هذه المفاهيم كانت ترد في القاموس للتعبير عن مظهر المرأة وهيئتها، أو للتعبير عن علاقتها بالرجل، كأن يشار إلى المرأة على أنها زوجة أو ربة منزل أو أم، مع الإشارة أحياناً إلى عدد الأطفال عند هذه السيدة أو تلك، وفي المقابل عندما كانت ترد معلومات من هذا القبيل عن الرجل كانت الأمور مختلفة تماماً، وقد بقي الوضع على حاله حتى عام 1974م، عندما غيرت هذه الدورية من نهجها فيما يتعلق بصورة المرأة.

- دراسة Tonja Deegan (2004)، والتي هدفت إلى البحث في المنظور الأنثوي في الصحافة الأمريكية، وقد تبين أن النساء في الولايات المتحدة الأمريكية، وبرغم مهنية الكثير منهن في مجال الإعلام، إلا أن الإدارات الإعلامية في الوسائل الأمريكية تتردد كثيراً في تعيينهن في الصحف الكبرى، إلا في الصفحات التي تخص المرأة فقط، وان من

أهم القضايا التي تخص المرأة وتحتاج إلى مناقشة قضية ندرة وجود المرأة على رأس القطاعات الإعلامية الأمريكية.

- الدراسة التي أجراها (Middle East Marketing & Research Consultants) برعاية من (Princess Basma women's Resource Center) (1998)، حول مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية بشكل عام، والانتخابات النيابية التي جرت عام 1997م بشكل خاص، وقد كان من أهم نتائج هذة الدراسة أن عدم حصول المرأة على أي مقعد في البرلمان لتلك الانتخابات، جاء نتيجة لجملة من الأسباب أهمها: أن المرشحات للمقاعد النيابية لم يستطعن أن يصلن إلى جمهور الناخبين من خلال وسائل الإعلام المختلفة، لا سيما التلفزيون والصحف والإذاعة، وان صورة المرأة الفاعلة لم تصل من خلال هذه الوسائل إلا لجمهور ضئيل من الناخبين والناخبات.

- دراسة Debra Gersh Hernandez (1994)، والتي هدفت إلى معرفة موقع الأخبار التي تهم المرأة على صفحات الجرائد الأمريكية، وقد تبّن أن وجود الأخبار التي تهم المرأة على الصفحة الأولى في الصحف الأمريكية قد تضاعف منذ سنة 1989م، وذلك على الرغم من سيطرة الأخبار التي تخص الرجل على هذه الصفحة، لكن أدوار المرأة في هذه الأخبار كانت ذات بعد سلبي أكثر منه بعداً إيجابياً.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

شهد العقد الأخير من القرن الماضي، وبداية القرن الحالي اهتماماً كبيراً بقضايا المرأة وموضوعاتها، وذلك في محاولة للنهوض بها وإدماجها في قطاعات التنمية المختلفة، وبناء على ذلك فقد شهد الأردن - كما العالم العربي- العديد من المؤتمرات والورش والندوات التي انصبت على محاولة تحسين صورة المرأة، لا سيما في المجال الإعلامي. من هنا فإن مشكلة الدراسة الرئيسة تتحدد في مدى تغطية الصحافة الأردنية اليومية لموضوعات المرأة وقضاياها وما هي الصورة التي تعكسها هذه الموضوعات عن المرأة.

وينبثق عن المشكلة الرئيسة مجموعة من المشكلات الفرعية يتمثل أهمها في التعرف على ادوار المرأة كما جسدتها مضامين المواد الصحفية المتصلة بالمرأة، وعلى أنماط التغطية الصحفية لموضوعات المرأة ومساحاتها ومواقعها من الصحيفة.

ويمكن القول أن الدراسات الإعلامية المتعلقة بصورة المرأة في وسائل الإعلام الأردنية المختلفة تعد قليلة، لا سيما فيما يتعلق بالمقروء منها، من هنا فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها في كونها من الدراسات القلائل التي تبحث في صورة المرأة في ثلاث من الصحف الأردنية اليومية حديثة النشأة هي: الديار التي صدرت في شهر نيسان/ ابريل 2004م، و الغد التي صدرت في شهر آب/ أغسطس2004م، والأنباط التي صدرت في شهر تموز/ يوليو 2005م.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مدى تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات المرأة.
- التعرف على أنماط التغطية لموضوعات المرأة في الصحف الأردنية اليومية.
- التعرف على المساحة المعطاة لهذه الموضوعات مقارنة ببقية الموضوعات الأخرى المنشورة في الصحف الأردنية اليومية.
- التعرف على المواقع التي نشرت فيها موضوعات المرأة في الصحف الأردنية اليومية، وارتباط ذلك بالأهمية النسبية لكل موقع.
- التعرف على طبيعة أدوار المرأة كما جسدتها مضامين الموضوعات الصحفية المتصلة بالمرأة.
- التعرف على التوزيع الجغرافي لموضوعات المرأة محليا وإقليميا وعالميا.

تساؤلات الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مدى اهتمام الصحافة الأردنية اليومية بقضايا المرأة وموضوعاتها؟
- ما الأنماط الصحفية المستخدمة في تغطية موضوعات المرأة؟
- ما المساحة المخصصة لموضوعات المرأة في الصحف الأردنية اليومية؟
- ما المواقع التي تنشر عليها موضوعات المرأة في صحف الدراسة؟
- ما الأدوار التي تقوم بها المرأة من خلال مضامين الموضوعات المنشورة في صحف الدراسة؟
- ما عدد الموضوعات المحلية المتعلقة بالمرأة مقارنة بالموضوعات العربية والعالمية؟

نوعية الدراسة ومنهجها:

تقع هذه الدراسة ضمن نوعية البحوث الوصفية "The Descriptive research"، التي تهتم بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها، وتفسيرها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة... إما لتصحيح هذا الواقع أو تحديثه، أو استكماله أو تطويره... وهذه الاستنتاجات تمثل فهماً للحاضر، يستهدف توجيه المستقبل (حمدان، 1989: 66).

وقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون الذي يعد احد المناهج الفرعية لمنهج البحوث المسحية، ويمكن القول أن هذا المنهج يعني بالطريقة التي يتبعها الباحث لتصنيف إشارات ودلالات المادة الاتصالية من خلال معانيها، وفقاً للفئات التي يحددها لموضوع البحث... والنتيجة هي تكرار تواتر الإشارات أو مجموعة الدلالات في كل فئة ضمن نظام التصنيف، علماً بأن هذا المنهج يستخدم لوصف المحتوى الظاهر لمادة الاتصال ويتسم بالموضوعية بحيث لا يتأثر الباحث بأهوائه، كما يتسم بالانتظام، أي إجراء التحليل وفقاً لفئات محدودة، ثم تعريفها وفق مفاهيم محددة، ويتسم أيضاً بالكمية، أي تحويل المادة الاتصالية إلى تكرارات تجريبية وفق مقاييس محددة (عمر، 2002: 234).

فئات التحليل:

تعتبر فئات التحليل من السمات الرئيسة التي أجمعت على أهميتها كل الكتب والدراسات التي تناولت هذا الأسلوب، على أساس أنها الوسيلة التي تمكن الباحث من الوصول إلى تحليل علمي سليم، فالفئات هي "التصنيفات التي يضعها الباحث استناداً إلى طبيعة الموضوع ومشكلة البحث، كوسيلة يعتمد عليها في حساب تكرارات المعاني، وكلما كانت الفئات محددة بصورة واضحة كلما كانت نتائج البحث أيضاً واضحة، ومحددة" (عمر، 2002: 238). وبعد أن قام الباحث بالإطلاع على موضوعات المرأة وقضاياها في الصحف الأردنية اليومية، قام بتصنيفها إلى الفئات التالية(*):

1- فئات الموضوع، وشملت فئتين اثنتين هما:

أ. الموضوعات العامة والتي تشمل كافة المضامين باستثناء موضوعات المرأة.

ب. موضوعات المرأة، والتي شملت كافة المضامين التي قدمت المرأة كفاعل رئيس.

2. فئة المساحة والتي قيست بالسم/ عمود.

3. فئات الأنماط الصحفية، حيث صنف المضمون حسب الفئات التالية:

أ. الأخبار والتغطيات الإخبارية ب. التقارير والتحقيقات الصحفية.

جـ. المقابلات والاحاديث الصحفية د. المقالات الصحفية.

هـ. التحليلات والترجمات والدراسات. و. الصور والرسومات.

ز. الكاريكاتير ح. بريد القراء. ط. الاعلانات.

4. فئات النوع الاجتماعي لكاتب الموضوع الصحفي: وهذه تشمل:

أ.رجل ب. امرأة جـ. غير مبين.

(*) تم اقتباس هذه الفئات عن بحث الصرايرة ورفاقه، 1996م، بتصرف.

5. الموقع على الصفحة، وهذه تشمل:

الصفحة الأولى، الصفحة الأخيرة، الصفحات الداخلية.

6. التوزيع الجغرافي، وهذه تشمل:

أ. عاصمة ب. محافظات جـ. عربي د. عالمي

7. صورة المرأة، وهذه تشمل:

أ. ايجابية ب. سلبية جـ. مختلطة، د. غير واضحة.

8. موضوعات وقضايا المرأة وهذه تشمل:
شؤون اجتماعية، شؤون سياسية، شؤون اقتصادية، شؤون قانونية وأمنية، شؤون تقليدية (المكياج والأزياء وما شابه)، شؤون فنية وثقافية، شؤون رياضية، شؤون دينية، شؤون نقابية وتطوعية، شؤون التعليم والعلوم والتكنولوجيا، شؤون صحية وبيئية، شؤون الاهتمامات الإنسانية، أخرى.

9. دور المرأة كما جاء في المضمون، وهذه تشمل:
قيادية، رياضية، مهنية، فنانة، موظفة، جامعية، عاملة منتجة، ربة بيت، متطوعة، مجرمة، معنّفه، غير واضح.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من كافة الصحف الأردنية اليومية التي تصدر باللغة العربية والتي شملت صحف "الدستور" و "الرأي" و "العرب اليوم" و "الديار" و "الغد"، و "الأنباط، وقد تم استثناء صحيفة *"The Jordan times"*، اليومية، الصادرة باللغة الإنجليزية لأنها لا تدخل في منافسة مع الصحف اليومية الأخرى الصادرة بالعربية.

أما عينة الدراسة الزمنية فقد اشتملت على أسبوع كامل يمثل دورة زمنية متكاملة ابتداء من 2006/1/21م، وانتهاء في 2006/1/27م. وقد تم اختيار هذا الأسبوع بطريقة عشوائية بسيطة من بين أربعة أسابيع تمثل شهراً كاملاً هو الأقرب زمنياً عند إجراء الدراسة.

وقد اوضح وويمر و دومينيك (Wimmer and Dominik) أن هناك بعض الإرشادات الأولية لاختيار العينة. واشتق (1952, Stempel) عينات منفصلة مكونة من (6) و (12) و (18)، و (24) و (48) عدداً من الجريدة، وقارن متوسط المضمون لكل واحد من احجام العينات السالفة، في شريحة لموضوع واحد، مقابل عينة السنة بكاملها، وقد وجد أن أحجام العينات الخمس كانت ملائمة، وأن زيادة العينة لأكثر من (12) عدداً لم تحسّن من الدقة بشكل هام (أبو اصبع، 1998: 214) ولهذا فقد تم اختيار عينة الأسبوع الكامل والذي يمثل دورة زمنية متكاملة لدراسة مضمون موضوعات المرأة في صحف الدراسة.

اختبار الثبات:

إن مفهوم الثبات حاسم في تحليل المضمون. فإذا أريد لتحليل المضمون أن يكون موضوعياً، عندئذ يجب أن تكون إجراءاته ومقاييسه ذات عول (موثوقة، ثابتة) ويعني الثبات، "انه لو أعاد الباحث المقياس للمادة نفسها، فإن ذلك سيوصله إلى القرارات والاستنتاجات ذاتها، وإذا أخفقت النتائج في تحقيق الثبات فهناك شيء ناقص مع المرمزين أو تعليمات الترميز، أو تعريفات الشريحة (الفئة) أو وحدة التحليل أو خليط من هذه الأمور. ومن اجل تحقيق مستويات معقولة من الثبات، فإنه من المفضل تعريف حدود الشريحة (الفئة) بأقصى تفصيل... وتدريب المرمزين لاستخدام أداة الترميز ونظام التصنيف... وإجراء دراسة استكشافية" (أبو اصبع، 1998: 225).

وبناء على ما سبق فقد قام الباحث في هذه الدراسة بعملية تصنيف فئات التحليل بمشاركة ثلاثة من زملائه الباحثين أصحاب الخبرة في هذا المجال، وذلك بعد أن تمت قراءة مضمون موضوعات المرأة وتصنيفه إلى الفئات المتعددة سالفة الذكر. كما قام الباحث باختبار عينة من المضمون الذي تم تحليله، حيث تم تصنيفه من قبل أحد الزملاء الباحثين ومطابقة النتائج مع ما توصل إليه الباحث، وكانت نسبة التوافق حسب معادلة هولستي (Holsti, 1969) ، (83%) وهي نسبة جيده ومقبولة لغايات هذه الدراسة.

عرض ومناقشة النتائج:

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيس إلى التعرف على مدى تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات المرأة، وطبيعة أدوارها كما جسدتها المضامين الصحفية المتصلة بالمرأة، وبعد تطبيق إجراءات الدراسة والقيام بالتحليلات الإحصائية المناسبة، تم الحصول على النتائج التالية:

- **فئات الموضوع ومساحاتها**

جدول رقم (1): موضوعات المرأة والموضوعات العامة في صحف الدراسة

الموضوعات	شؤون المرأة		شؤون عامة		المجموع	
الجريدة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الرأي	80	4.9	1550	95.1	1630	100
الدستور	103	6.2	1553	93.8	1656	100
العرب اليوم	103	8	1180	92	1283	100
الغد	106	7.3	1347	92.7	1453	100
الديار	93	10.4	798	89.6	891	100
الأنباط	63	6.9	856	93.1	919	100
المجموع الكلي	548	7	7284	93	7832	100

تشير بيانات الجدول رقم (1) إلى أن إجمالي عدد الموضوعات المتعلقة بالمرأة في صحف الدراسة بلغت ما نسبته (7%) فقط، وهي نسبة مقبولة، لكنها غير كافية مقارنة بنسبة الموضوعات العامة التي لا تهم المرأة والتي بلغت نسبتها (93%). أما فيما يتعلق باهتمام الصحف المدروسة كل على حدة بموضوعات المرأة، فقد احتلت صحيفة الديار المرتبة الأولى بنسبة (10.4%)، وجاءت العرب اليوم في المرتبة الثانية بنسبة (8%)، بينما جاءت الغد في المرتبة الثالثة وبنسبة (7.3%)، وجاءت الأنباط في المرتبة الرابعة وبنسبة (6.9%)، والدستور في المرتبة الخامسة وبنسبة (6.2%)، وجاءت الرأي في المرتبة الأخيرة وبنسبة (4.9%). وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه حسين (1987م)، من أن قطاع المرأة لا يحظى بنصيب لائق ضمن برامج الإذاعات المسموعة والمرئية العربية.

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن الصحف حديثة النشأة كالأنباط والغد والديار وحتى العرب اليوم، أولت موضوعات المرأة وصورتها الأهمية التي تتناسب والتركيز على دور المرأة في تنمية المجتمع وتطوره، لا سيما في دول العالم النامي، أما صحيفتا الدستور والرأي، فإن تغطيتهما لموضوعات المرأة لا تتعدى تغطياتهما ونشاطاتهما الصحفية العامة.

جدول رقم (2): مساحة موضوعات المرأة والموضوعات العامة في صحف الدراسة

الخيارات	مساحة موضوعات المرأة		مساحة الموضوعات العامة		المجموع	
الجريدة	سم/عمود	النسبة	سم/عمود	النسبة	سم/عمود	النسبة
الرأي	2025	2.6	76336	97.4	78361	100
الدستور	5771	6.2	86944	93.8	92715	100
العرب اليوم	3854	5.5	66560	94.5	70414	100
الغد	7381	7.6	90064	92.4	97445	100
الديار	3710	8.9	37856	91.1	41566	100
الأنباط	3490	12.9	23562	87.1	27052	100
المجموع الكلي	26231	6.4	381322	93.6	407553	100

أما فيما يتعلق بالمساحة التي احتلتها موضوعات المرأة مقارنة بالمساحة التي احتلتها الموضوعات العامة الأخرى فإن بيانات الجدول رقم (2) تشير إلى أن إجمالي نسبة هذه المساحة بلغت (6.4%)، بينما بلغ إجمالي نسبة مساحة الموضوعات العامة الأخرى (93.6%)، مما يعني أن المساحة التي تحتلها موضوعات المرأة مقبولة، لكنها غير كافية أيضاً. وهذه النتائج تتفق مع ما ذهب إليه الصرايرة ورفاقه (1996م) حيث وجدوا أن الصحف الأردنية المدروسة تخصص مساحات قليلة من مجمل مساحاتها لموضوعات المرأة.

أما فيما يخص الصحف المدروسة، ومدى اهتمامها بموضوعات المرأة، فقد جاءت صحيفة الأنباط في المرتبة الأولى وبنسبة (12.9%) وهي نسب مقبولة إجمالاً، وجاءت

الديار في المرتبة الثانية وبنسبة (8.9%)، أما الغد فقد جاءت في المرتبة الثالثة وبنسبة (7.6%)، وجاءت الدستور في المرتبة الرابعة وبنسبة (6.2%)، أما العرب اليوم فقد جاءت في المرتبة الخامسة وبنسبة (5.5%)، وجاءت الرأي في المرتبة الأخيرة وبنسبة متدنية جداً وصلت إلى (2.6%).

وبالنظر إلى هذه النتائج، يتضح وكما جاء في الجدول رقم (1)، أن الصحف المدروسة حديثة النشأة، تولي المرأة وموضوعاتها اهتماماً أكبر من الصحف القديمة، ذلك أن التوجه العام ينحو باتجاه إشراك المرأة في شؤون الحياة المختلفة، بحيث تلعب دوراً موازياً لدور الرجل في النهوض بالمجتمع وتطوره. أما الصحف الأخرى القديمة والمتمثله بالدستور والرأي، فإن قلة تغطيتها لموضوعات المرأة ربما يعود إلى إيمان القائمين عليها بأن موضوعات المرأة لا تخص المرأة وحدها، وانما تخص كل فئات المجتمع، ولذلك لا ضرورة لإبراز مثل هذة الموضوعات عن سواها.

- الأنماط الصحفية لموضوعات المرأة

جدول رقم (3): الأنماط الصحفية لموضوعات المرأة في صحف الدراسة

الجريدة	الرأي		الدستور		العرب اليوم		الغد		الديار		الأنباط		المجموع الكلي	
الأنماط	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الأخبار والتغطيات الإخبارية	32	40	42	40.2	46	44.7	36	34	37	39.8	27	42.8	220	40
التقارير والتحقيقات الصحفية	23	28.7	26	25.2	27	26.2	45	42.5	44	47.3	24	38.1	189	34.5
المقابلات والأحاديث الصحفية	5	6.2	13	12.6	3	2.9	17	16	صفر	صفر	1	1.6	39	7.1
المقالات الصحفية	3	3.8	5	4.9	1	1	2	1.9	3	3.2	2	3.2	16	2.9
التحليلات والترجمات والدراسات	3	3.8	1	1	صفر	صفر	1	0.9	1	1.1	صفر	صفر	6	1.1
الصور والرسومات	12	15	11	10.7	19	18.4	2	1.9	8	8.6	9	14.3	61	11.2
الكاريكاتير	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	2	1.9	صفر	صفر	صفر	صفر	2	0.4
بريد القراء	صفر	صفر	3	2.9	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	3	0.6
الإعلانات	2	2.5	2	1.9	7	6.8	1	0.9	صفر	صفر	صفر	صفر	12	2.2
المجموع	80	100	103	100	103	100	106	100	93	100	63	100	548	100

أما ما يتعلق بالمعالجة الصحفية لموضوعات المرأة في الصحافة الأردنية اليومية، فإن بيانات الجدول رقم (3) تشير إلى أن الأخبار والتغطيات الإخبارية جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (40%)، من مجمل التغطيات، في حين جاءت التقارير والتحقيقات الصحفية في المرتبة الثانية بنسبة (34.5%)، أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها فئة الصور والرسومات بنسبة (11.2%)، أما المرتبة الرابعة فقد احتلتها فئة المقابلات والأحاديث الصحفية، بنسبة (7.1%)، وجاءت المقالات الصحفية في المرتبة الخامسة بنسبة (2.9%)، أما المرتبة السادسة فقد احتلتها فئة الإعلانات بنسبة (2.2%)، أما المراتب السابعة والثامنة والتاسعة فقد احتلتها فئات التحليلات والترجمات والدراسات، وبريد القراء، والكاريكاتير على التوالي، وبنسب متدنية جداً.

أما فيما يتعلق بكل صحيفة على حدة، فيتضح من بيانات الجدول نفسه أن صحف الدراسة كلها عدا الغد والديار، جاءت فئة الأخبار والتغطيات الإخبارية في المرتبة الأولى، حيث بلغت في العرب اليوم ما نسبته (44.7%)، وفي الأنباط ما نسبته (42.8%)، وفي الدستور ما نسبته (40.8%)، وفي الرأي ما نسبته (40%). وجاءت فئة التقارير والتحقيقات الصحفية في هذه الصحف في المرتبة الثانية، حيث بلغت في الأنباط ما نسبته (38.1%)، وفي الرأي ما نسبته (28.7%)، وفي العرب اليوم ما نسبته (26.2%)، أما في الدستور فقد بلغت (25.2%). أما في صحيفتي الغد والديار، فقد جاءت فئة التقارير والتحقيقات الصحفية في المرتبة الأولى. حيث بلغت نسبتها في الديار (47.3%)، وفي الغد (42.5)، بينما جاءت فئة الأخبار والتغطيات الإخبارية في المرتبة الثانية في هاتين الصحيفتين، حيث بلغت نسبتها في الديار (39.8%)، وفي الغد (34%)، أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها فئة الصور والرسومات في كل صحف الدراسة عدا الغد والدستور التي احتلت فيها المرتبة الثالثة فئة المقابلات والأحاديث الصحفية بنسبة (16%) و (12.6%) على التوالي. أما فئة "الصور والرسومات"، فقد جاءت في المرتبة الثالثة، كما أشير إلى ذلك أنفا، في كل من العرب اليوم وبنسبة (18.4%)، وفي الرأي وبنسبة (15%)، وفي الأنباط وبنسبة (14.3%)، وفي الديار وبنسبة (8.6%). أما المرتبة الرابعة فقد احتلتها في الرأي فئة المقابلات والأحاديث الصحفية بنسبة (6.2%)، وفي الدستور فئة الصور والرسومات وبنسبة (10.7%)، وفي العرب اليوم جاءت فئة الإعلانات في المرتبة الرابعة وبنسبة (6.8%)، أما في الغد فقد تقاسمت فئات المقالات الصحفية والصور والرسومات والكاريكاتور المرتبة الرابعة بالتساوي وبنسبة (1.9%). أما الديار فقد جاءت المقابلات الصحفية في المرتبة الرابعة بنسبة (3.2%)، أما صحيفة الأنباط فقد جاءت فئة المقالات الصحفية في المرتبة الرابعة بنسبة (3.2%)، أما بقية الأنماط الصحفية فقد احتلت المراتب المتبقية وبنسب ضئيلة جداً وصلت إلى (صفر%)، في كثير منها.

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن الصحافة الأردنية اليومية لا تولي المعالجات التحليلية والتفسيرية اهتماماً يذكر، وإنما ينصب اهتمامها على المعالجات الإخبارية، مع أن الحاجة

أصبحت ماسة إلى الذهاب إلى ما وراء الخبر بهدف تسليط الضوء على صورة المرأة، في محاولة لتصويب وضعها أمام القراء. أما احتلال فئة "الصور والرسومات" للمرتبة الثالثة - كما ذكر آنفا- فيعود السبب في ذلك إلى اهتمام كل صحف الدراسة بما يسمى الصورة الإخبارية المستقلة، حيث لاحظ الباحث وجود العديد من هذه الصور – والتي تتحدث عن الموضة وعروض الأزياء، وفوز الكثير من الفنانات بجوائز مختلفة " كالاوسكار مثلاً " منشورة بمفردها على الصفحات الأخيرة في معظم الأحيان.

- النوع الاجتماعي لكاتب الموضوع الصحفي:

جدول رقم (4): النوع الاجتماعي لكتاب موضوعات المرأة في الصحف المدروسة.

النوع	رجل		امرأة		غير مبين		المجموع	
الجريدة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الرأي	14	17.5	4	5	62	77.5	80	100
الدستور	19	18.4	7	6.8	77	74.8	103	100
العرب اليوم	12	11.7	2	1.9	89	86.4	103	100
الغد	18	17	19	17.9	69	65.1	106	100
الديار	5	5.4	2	2.2	86	92.4	93	100
الأنباط	11	17.5	صفر	صفر	52	82.5	63	100
المجموع الكلي	79	14.4	34	6.2	435	79.4	548	100

وفيما يتعلق بالنوع الاجتماعي لكتاب موضوعات المرأة في الصحف المدروسة، تشير بيانات الجدول رقم (4) إلى أن الموضوعات غير المبين كتابها بلغت نسبتها (79.4%) من إجمالي موضوعات المرأة، أما الموضوعات التي كتابها من الرجال فقد بلغت نسبتها (14.4%)، بينما بلغت نسبة إجمالي موضوعات المرأة التي كتابها من النساء (6.2%)، وبذلك يتفوق الرجال على النساء في تناولهم لموضوعات المرأة.

أما فيما يتعلق بكل صحيفة على حدة، فتشير النتائج إلى أن صحف الدراسة جميعاً عدا الغد تقدم فيها الرجال على النساء في تناولهم لموضوعات المرأة، حيث جاءت الدستور في المرتبة الأولى بنسبة (18.4%)، للرجال و (6.8%) للنساء، وجاءت الرأي والأنباط في المرتبة الثانية بنسبة (17.5%) للرجال و (5%) للنساء للأولى، بنسبة (17%) للرجال و (صفر %) للنساء للثانية، أما العرب اليوم فقد جاءت في المرتبة الرابعة وبنسبة (11.7%) للرجال و (1.9%) للنساء، واحتلت صحيفة الديار المرتبة الخامسة بنسبة (5.4%) للرجال و (2.2%) للنساء، أما صحيفة الغد فقد تقدمت فيها المرأة على الرجل بفارق بسيط حيث كانت نسبة الموضوعات التي كتبتها النساء (17.9%)، والموضوعات التي كتبها الرجال (17%).

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح تفوق عدد الرجال على عدد النساء في تناولهم لموضوعات المرأة، ويمكن أن نعزو ذلك إلى ارتفاع عدد الصحفيين العاملين مقارنة بعدد الصحفيات العاملات في صحف الدراسة. أما ارتفاع نسبة الموضوعات المتعلقة بالمرأة غير المبين كتّابها، فيمكن أن تعزى إلى اعتماد الصحف على الموضوعات التي تتلقاها من الوكالات العربية والعالمية ووكالة الأنباء الأردنية، والتي لا تبين النوع الاجتماعي لكاتبها.

- **موقع موضوعات المرأة وتوزيعها الجغرافي:**

جدول (5): موقع موضوعات المرأة من صفحات الصحف المدروسة.

الموقع	الأولى		الأخيرة		الداخلية		المجموع	
الجريدة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الرأي	صفر	صفر	27	33.8	53	66.2	80	100
الدستور	3	2.9	23	22.3	77	74.8	103	100
العرب اليوم	صفر	صفر	27	26.2	76	73.8	103	100
الغد	7	6.6	14	13.2	85	80.2	106	100
الديار	1	1.1	27	29	65	69.9	93	100
الأنباط	3	4.8	1	1.6	59	93.6	63	100
المجموع الكلي	14	2.6	119	21.7	415	75.7	548	100

وفيما يخص الصفحات التي نشرت عليها موضوعات المرأة في صحف الدراسة، تشير بيانات الجدول رقم (5) إلى أن الصفحات الداخلية جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (75.7%) من إجمالي الموضوعات، بينما جاءت الصفحات الأخيرة في المرتبة الثانية وبما نسبته (21.7%). وجاءت الصفحات الأولى في المرتبة الأخيرة وبنسبة (2.6%).

وفيما يتعلق بكل صحيفة على حدة تشير البيانات إلى أن صحيفة الغد جاءت في المرتبة الأولى من حيث عدد الموضوعات المنشورة على الصفحة الأولى، وبنسبة (6.6%). أما الأنباط فقد جاءت في المرتبة الثانية وبنسبة (4.8%)، أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها الدستور وبنسبة (2.9%). أما الديار فجاءت في المرتبة الرابعة وبنسبة (1.1%)، واحتلت الرأي والعرب اليوم المرتبة الأخيرة وبنسبة (صفر %) لكل منهما.

وإذا ما أخذت الصفحة الأخيرة بالاعتبار يتضح أن الرأي جاءت في المرتبة الأولى في نسبة الموضوعات التي تخص المرأة التي نشرتها على الصفحة الأخيرة وبنسبة (33.8%)، وجاءت الديار في المرتبة الثانية بنسبة (29%)، والعرب اليوم في المرتبة الثالثة، بنسبة (26.2%)، أما الدستور فقد جاءت في المرتبة الرابعة وبنسبة (22.3%)، وجاءت الغد في المرتبة الخامسة بنسبة (13.2%)، الأنباط في المرتبة الأخيرة وبنسبة (1.6%).

وتدل النتائج المذكورة على قلة اهتمام صحف الدراسة بموضوعات المرأة، حيث تم نشر معظمها على صفحاتها الداخلية. وبالرغم من أن صحيفة الغد نشرت ما نسبته (6.6%)، من موضوعات المرأة على صفحاتها الأولى، إلا أنها بالمقابل كانت الثانية من حيث نسبة عدد الموضوعات المنشورة على صفحاتها الداخلية بنسبة (80.2%)، وهي نسبة مرتفعة، وقد سبقتها إلى المرتبة الأولى صحيفة الأنباط حيث بلغت نسبة موضوعات المرأة المنشورة على صفحاتها الداخلية (93.6%).

جدول (6): التوزيع الجغرافي لموضوعات المرأة في الصحف المدروسة.

التوزيع	العاصمة		المحافظات		العربي		العالمي		المجموع	
الجريدة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الرأي	34	42.5	4	5	8	10	34	42.5	80	100
الدستور	39	37.9	9	8.7	14	13.6	41	39.8	103	100
العرب اليوم	24	23.3	9	8.7	32	31	38	37	103	100
الغد	52	49	8	7.6	18	17	28	26.4	106	100
الديار	23	24.7	13	14	26	28	31	33.3	93	100
الأنباط	17	27	6	9.5	12	19	28	44.5	63	100
المجموع الكلي	189	34.5	49	9	110	20	200	36.5	548	100

وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لموضوعات المرأة في صحف الدراسة تشير بيانات الجدول رقم (6) إلى أن الموضوعات المحلية جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (43.5%) منها (34.5%) للعاصمة، و (9%) للمحافظات كافة، أما الموضوعات العالمية فقد جاءت في المرتبة الثانية بنسبة (36.5%)، وجاءت الموضوعات العربية في المرتبة الثالثة والأخيرة، بنسبة (20%).

وفيما يتعلق بكل صحيفة على حدة فإن صحيفة الغد اهتمت بالشأن المحلي أكثر من اهتمامها بالشأنين العربي والعالمي، حيث بلغت نسبة الموضوعات المحلية فيها (56.6%)، موزعة على العاصمة بنسبة (49%) وعلى المحافظات بنسبة (7.6%)، وكذا الحال بالنسبة لصحيفة الرأي حيث بلغت نسبة الموضوعات المحلية المتعلقة بالمرأة (47.5%)، منها (42.5%) للعاصمة و (5%) للمحافظات، وكذلك الحال بالنسبة لصحيفة الدستور، حيث بلغت نسبة موضوعات المرأة المحلية (46.6%)، منها (37.9%) للعاصمة و (8.7%) للمحافظات، والشيء نفسه بالنسبة لصحيفة الديار، حيث بلغت نسبة موضوعات المرأة المحلية (34.7%)، منها (24.7%) للعاصمة و (14%) للمحافظات. أما صحيفتا العرب اليوم والأنباط فقد كان تركيزهما على الموضوعات العالمية أكثر من الموضوعات العربية والمحلية، حيث بلغت نسبة موضوعات المرأة العالمية المنشورة في العرب اليوم (37%)، أما الأنباط فكانت نسبة موضوعات المرأة العالمية (44.5%). أما موضوعات المرأة العربية، فقد

كانت نسبتها في صحف الدراسة جيدة لكنها لم تصل إلى درجة الموضوعات المحلية أو العالمية.

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن التركيز على الموضوعات المحلية المتعلقة بالمرأة كان في العاصمة على حساب المحافظات في كافة صحف الدراسة، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن الصحف الأردنية اليومية جميعاً تصدر من العاصمة، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون الاهتمام منصباً عليها، على الرغم من وجود مندوبين لمعظم هذه الصحف في المحافظات كافة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تمركز المنظمات والجمعيات النسائية في العاصمة عمان، ووجود الصف الأول من سيدات المجتمع الأردني والمتمثل بعقيلات الوزراء والأعيان والنواب هناك، ربما كان له الأثر الأكبر في كثرة الفعاليات المتعلقة بالمرأة هناك على حساب المحافظات والمناطق الأخرى.

- **صور المرأة وأدوارها**

جدول (7): صور المرأة في الصحف المدروسة.

الخيارات	إيجابية		سلبية		مختلطة		غير واضحة		المجموع	
الجريدة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الرأي	44	55	13	%.16	23	28.8	صفر	صفر	80	100
الدستور	56	54.4	18	17.5	17	16.5	12	11.6	103	100
العرب اليوم	48	46.6	11	10.6	22	21.4	22	21.4	103	100
الغد	68	64.2	17	16	10	9.4	11	10.4	106	100
الديار	47	50.5	14	15.1	23	24.7	9	9.7	93	100
الأنباط	39	61.9	14	22.2	8	12.7	2	3.2	63	100
المجموع الكلي	302	55.1	87	15.9	103	18.8	56	10.2	548	100

وتشير بيانات الجدول رقم (7) إلى أن الموضوعات الخاصة بالمرأة التي تنشر في الصحافة الأردنية اليومية تظهر المرأة بصورة إيجابية بالدرجة الأولى، بنسبة (55.1%)، أما الصورة المختلطة، فقد جاءت في المرتبة الثانية بنسبة (18.8%)، أما الصورة السلبية فقد جاءت في المرتبة الثالثة وبنسبة (15.9%)، وجاءت الموضوعات التي لا تتوضح فيها صورة المرأة بشكل واضح في المرتبة الأخيرة وبنسبة (10.2%). وتتفق هذه النتائج مع النتائج التي توصلت إليها الحديدي وإمام (2003م)، حيث توصلت الباحثتان في تلك الدراسة إلى أن المسلسلات المدروسة قدمت نماذج لنساء شابات تمردن على الصور التقليدية النمطية السائدة بالدرجة الأولى، وقدمت ثانيا نماذج سلبية مقترنة بالزوجة الغيورة على الزوج لدرجة الجنون.

وفيما يتعلق بكل صحيفة على حدة، فإن البيانات تشير إلى أن هناك تماثلاً نسبياً بين صحف الدراسة من حيث تقديمها لصورة المرأة الإيجابية في المرتبة الأولى وبدون استثناء وبنسب عالية وصل أكثرها إلى (64.2%) في الغد، واقلها إلى (46.6%) في العرب اليوم.

وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن الصحافة الأردنية اليومية تقدم صورة إيجابية للمرأة، وأن هذه الصورة لا تختلف بين صحيفة وأخرى من صحف الدراسة.

جدول رقم (8): أدوار المرأة كما يعرفها مضمون الموضوعات في الصحف المدروسة.

الجريدة / الخيارات	الرأي		الدستور		العرب اليوم		الغد		الديار		الأنباط		المجموع الكلي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
قيادية	11	13.7	17	16.5	12	11.7	13	12.3	11	11.8	12	19	76	13.9
رياضية	5	6.2	6	5.8	4	3.9	10	9.4	1	1.1	4	6.4	30	5.5
مهنية	5	6.2	15	14.6	8	7.8	20	18.9	5	5.4	7	11.1	60	10.9
فنانة	14	17.5	17	16.5	40	38.8	11	10.4	26	27.9	10	15.9	118	21.5
موظفة	5	6.2	3	2.9	صفر	صفر	1	0.9	5	5.4	صفر	صفر	14	2.6
جامعية	1	1.3	2	1.9	صفر	صفر	صفر	صفر	1	1.1	صفر	صفر	4	0.7
عاملة منتجة	صفر	صفر	3	2.9	3	2.9	5	4.7	1	1.1	2	3.2	14	2.6
ربة بيت	3	3.8	4	3.9	3	2.9	4	3.9	12	12.9	2	3.2	28	5.1
متطوعة	1	1.3	3	2.9	2	1.9	1	0.9	صفر	صفر	صفر	صفر	7	1.3
مجرمة	صفر	صفر	4	3.9	7	6.8	10	9.4	3	3.2	8	12.7	32	5.8
معنّفة	7	8.8	10	9.7	3	2.9	8	7.5	4	4.3	6	9.5	38	6.9
غير واضح	28	35	19	18.5	21	20.4	23	21.7	24	25.8	12	19	127	23.2
	80	100	103	100	106	100	103	100	93	100	63	100	548	100

وفيما يتعلق بأدوار المرأة كما يعرضها مضمون موضوعات المرأة في الصحف الأردنية اليومية، تشير بيانات الجدول رقم (8) إلى أن فئة غير واضح، جاءت في المرتبة الأولى بنسبة (23.2%)، وجاء دور المرأة كفنانة بالمرتبة الثانية وبنسبة مقدارها (21.5%). أما دور المرأة كقيادية فقد جاء في المرتبة الثالثة وبنسبة مقدارها (13.9%). أما دور المرأة كمهنية فقد جاء في المرتبة الرابعة، وبنسبة مقدارها (10.9%)، وجاء دور المرأة كمعنفة في المرتبة الخامسة وبنسبة مقدارها (6.9%). أما المرأة كمجرمة فقد جاءت في المرتبة السادسة وبنسبة مقدارها (5.8%). أما دور المرأة كرياضية فقد جاء في المرتبة السابعة وبنسبة مقدارها (5.5%). وجاءت المرأة كربة بيت في المرتبة الثامنة وبنسبة مقدارها (5.1%)، كما جاءت المرأة في المرتبة التاسعة كعاملة منتجة وكموظفة وبنسبة

مقدارها(2.6%) لكلا الدورين، أما المرأة كمتطوعة فقد جاءت في المرتبة الحادية عشرة وبنسبة (1.3%)، وجاءت المرأة كجامعية في المرتبة الأخيرة، وبنسبة مقدارها (0.7%).

ويتضح من خلال النتائج المذكورة أن صحيفتي العرب اليوم والديار تضع المرأة في دور الفنانة بالمرتبة الأولى وبنسبة (38.8%) و(27.9%) لكل منهما على التوالي. أما الأنباط فإنها تضع المرأة في دور القيادية بالمرتبة الأولى وبنسبة (19%)، أما صحيفة الرأي فإنها تضع المرأة في دور الفنانة بالمرتبة الثانية وبنسبة (17.5%)، بعد فئة غير واضح التي جاءت بالمرتبة الأولى وبنسبة (35%). كما جاءت المرأة بالمرتبة الثانية في صحيفة الدستور كقيادية وفنانة وبنسبة (16.5%) لكل منهما، بعد فئة "غير واضح" التي جاءت في المرتبة الأولى وبنسبة (18.5%). أما في صحيفة الغد فقد جاءت المرأة كمهنية في المرتبة الثانية وبنسبة (18.9%)، بعد فئة "غير واضح" التي جاءت في المرتبة الأولى وبنسبة (21.7%).

وبالنظر إلى هذه النتائج يتبين أن الصحافة الأردنية اليومية ومن خلال مضامين موضوعات المرأة فيها عرضت المرأة في ادوار ايجابية تمثلت بالفنانة والقيادية والمهنية، وهذا يعزز ما أشارت إليه الدراسة في الجدول رقم (7) من أن الصحافة الأردنية اليومية قدمت المرأة بصورة ايجابية. وتتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه حجاب وشلبيه (2002م)، حيث وجدا أن (82%) من مفردات العينة يعتقدون بأن وسائل الإعلام ترسم صورة إيجابية عن المرأة، وبأنها قادرة على تحمل المسؤولية. كما أن ما توصل إليه الباحث لا يتفق إلى حد ما مع ما توصل إليه Hernandez (1994) حيث وجد أن أدوار المرأة في الأخبار المنشورة على الصفحة الأولى والتي تخص المرأة كانت سلبية أكثر منها إيجابية.

- **المضامين المختلفة لموضوعات المرأة:**

جدول رقم (9): الموضوعات الصحفية الخاصة بالمرأة حسب فئات المضامين المختلفة.

الجريدة	الرأي		الدستور		العرب اليوم		الغد		الديار		الأنباط		المجموع الكلي	
الخيارات	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
شؤون اجتماعية	3	3.8	صفر	صفر	صفر	صفر	6	5.7	2	2.2	8	12.7	19	3.5
شؤون سياسية	6	7.5	14	13.6	14	13.6	7	6.6	7	7.5	11	17.5	59	10.7
شؤون اقتصادية	6	7.5	8	7.8	2	1.9	3	2.8	7	7.5	1	1.6	27	5.1
شؤون قانونية وأمنية	6	7.5	19	18.4	15	14.6	21	19.8	12	12.9	13	20.6	86	15.5

الجريدة	الرأي		الدستور		العرب اليوم		الغد		الديار		الأنباط		المجموع الكلي	
الخيارات	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
شؤون تقليدية	16	20	7	6.8	4	3.9	7	6.6	8	8.6	7	11.1	49	9
شؤون فنية وثقافية	6	7.5	20	19.4	44	42.7	15	14.2	30	32.2	5	7.9	120	22
شؤون رياضية	5	6.2	5	4.9	4	3.9	12	11.3	2	2.2	4	6.3	32	5.8
شؤون دينية	1	1.3	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	1	1.6	2	0.4
شؤون نقابية وتطوعية	12	15	13	12.6	4	3.9	10	9.4	2	2.2	1	1.6	42	7.6
شؤون العلوم والتعليم	5	6.2	3	2.9	2	1.9	2	1.9	2	2.2	2	3.2	16	2.9
شؤون صحية وبيئية	5	6.2	5	4.9	6	5.8	10	9.4	8	8.6	4	6.4	38	6.9
شؤون الاهتمامات الإنسانية	8	10	9	8.7	4	3.9	11	10.4	6	6.4	6	9.5	44	8.1
شؤون أخرى	1	1.3	صفر	صفر	4	3.9	2	1.9	7	7.5	صفر	صفر	14	2.5
المجموع	80	100	103	100	103	100	106	100	93	100	63	100	548	100

ويبين الجدول رقم (9) عدد الموضوعات الخاصة بشؤون المرأة، موزعة على المضامين المختلفة، إذ تشير البيانات إلى أن الموضوعات الفنية والثقافية الخاصة بالمرأة جاءت في المرتبة الأولى من إجمالي الموضوعات كافة وبنسبة (22%)، وقد اشتملت هذه الموضوعات على أخبار الفنانات والممثلات علاوة على ندوات وورش تثقيفية خاصة بالمرأة، أما المرتبة الثانية فقد احتلتها الموضوعات القانونية والأمنية وبنسبة (15.5%)، وقد اشتملت هذه الموضوعات على أخبار تتعلق بالجنس والجريمة والعنف الموجه ضد المرأة وقضايا الخلع والطلاق. أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها الموضوعات السياسية وبنسبة (10.7%)، وقد اشتملت هذه الموضوعات أخبار تتعلق بنشاطات بعض النساء المسئولات من وزراء ونواب ونقابيات، سواء على المستوى المحلي أو العربي والعالمي. أما المرتبة الرابعة فقد احتلتها الموضوعات التقليدية وبنسبة (9%). وقد تركزت معظم هذه الموضوعات على الأزياء والمكياج وأساليب الزينة المختلفة، علاوة على موضوعات تتعلق بمحافظة المرأة على أنوثتها ورشاقتها وجمالها. أما المرتبة الخامسة فقد احتلتها موضوعات الاهتمامات الإنسانية بنسبة (8.1%)، وقد اشتملت هذه الموضوعات على أخبار تتعلق باختطاف بعض النسوة كرهائن، علاوة على مقتل النساء على أيدي المحتلين الإسرائيليين في فلسطين، والمحتلين الأمريكيين في العراق. أما المرتبة السادسة فقد احتلتها الموضوعات

النقابية والتطوعية وبنسبة (7.6%). وجاءت الموضوعات الصحية والبيئية في المرتبة السابعة وبنسبة (6.9%)، أما المرتبة الثامنة فقد كانت من نصيب الموضوعات الرياضية وبنسبة (5.8%)، أما المرتبة التاسعة فقد كانت من نصيب الموضوعات الاقتصادية وبنسبة (5.1%)، وجاءت الموضوعات الاجتماعية في المرتبة العاشرة وبنسبة (3.5%)، وجاءت موضوعات التعليم والعلوم والتكنولوجيا في المرتبة الحادية عشرة وبنسبة (2.9%). أما المرتبة الثانية عشرة فقد كانت غير محددة "أخرى"، وتبلغ نسبتها (2.5%). أما المرتبة الأخيرة فقد كانت من نصيب الموضوعات الدينية وبنسبة (0.4%).

وفيما يتعلق بكل صحيفة على حدة، فقد أولت صحيفة الرأي اهتماماً خاصاً بالموضوعات التقليدية وبنسبة (20%)، تلتها الموضوعات النقابية والتطوعية وبنسبة (15%). أما صحيفة الدستور فقد أولت الموضوعات الفنية والثقافية الاهتمام الأول، وبنسبة (19.4%)، تلتها الموضوعات القانونية والأمنية، بنسبة (18.4%)، أما صحيفة العرب اليوم فقد أولت الموضوعات الفنية والثقافية الاهتمام الأول وبنسبة (42.7%)، تلتها الموضوعات القانونية والأمنية، وبنسبة (14.6%)، أما صحيفة الغد فقد أولت الموضوعات الأمنية والقانونية الاهتمام الأول وبنسبة (19.8%)، تلتها الموضوعات الفنية والثقافية وبنسبة (14.2%). أما صحيفة الديار فقد أولت الموضوعات الفنية والثقافية الاهتمام الأول وبنسبة (32.2%)، تلتها الموضوعات القانونية والأمنية وبنسبة (12.9%). أما صحيفة الأنباط فقد أولت الموضوعات القانونية والأمنية الاهتمام الأول وبنسبة (20.6%)، تلتها الموضوعات السياسية، وبنسبة (17.5%).

وبالنظر إلى هذه النتائج يمكن القول انه من الطبيعي أن تحتل الموضوعات الفنية والثقافية المرتبة الأولى حيث أنها - وكما ذكر آنفا- تتحدث عن الفنانات والممثلات والأديبات والشاعرات وغيرهن من النساء. أما أن تحتل الموضوعات القانونية والأمنية المرتبة الثانية، فربما يعود ذلك إلى ما يجري في العراق، وفلسطين من احتجاز للرهائن من النساء، والمطالبة بالإفراج عن السجينات العراقيات في المعتقلات الأمريكية في العراق والأخبار التي تتحدث عن تعذيبهن في المعتقلات والسجون الإسرائيلية والأمريكية في هذين القطرين العربيين.

أهم النتائج والتوصيات:

تشير نتائج الدراسة إلى:

- أن نسبة عدد الموضوعات المتعلقة بالمرأة المنشورة في الصحف الاردنية اليومية بلغت (7%) من إجمالي عدد الموضوعات الكلية، وأن هذه الموضوعات شغلت ما مساحته (6.4%) من إجمالي مساحة الموضوعات الكلية، مما يدل على أن تغطية الصحف المدروسة لموضوعات المرأة جاءت بنسب مقبولة لكنها غير كافية.

- أن الصحف المدروسة تركز في تغطياتها لموضوعات المرأة على أنماط الأخبار والتغطيات الإخبارية، والتقارير والتحقيقات الصحفية، والصور والرسومات والمقابلات والأحاديث الصحفية بدرجات مقبولة، أما الأنماط الصحفية الأخرى فقد جاءت بنسب متدنية جدا وصلت إلى اقل من (0.5%) في بعض الأنماط، مما يدل على أن الصحف المدروسة لا تولي المعالجة التحليلية الاهتمام المطلوب بالرغم من أهميتها.
- أن الرجال يتفوقون على النساء في مساهمتهم في معاجلة الموضوعات التي تعنى بالمرأة، وذلك نظرا لقلة عدد النساء العاملات في الصحف الأردنية اليومية مقارنة بعدد الرجال.
- أن أكثر من ثلاثة أرباع الموضوعات المتعلقة بالمرأة نشرت على الصفحات الداخلية في صحف الدراسة، وأن غالبية ما تبقى من موضوعات المرأة جاء على الصفحات الأخيرة، وكان نصيب الصفحات الأولى من هذه الموضوعات قليلاً جداً، ووصلت نسبته إلى (2.6%)، مما يدل على أن صحف الدراسة لا تولي موضوعات المرأة الاهتمام اللازم.
- أن الموضوعات المحلية المتعلقة بالمرآة تحتل المرتبة الأولى، وأن الموضوعات العالمية تأتي بالمرتبة الثانية، والموضوعات العربية بالمرتبة الثالثة، وأن الموضوعات المحلية تركزت في العاصمة وبنسبة كبيرة وصلت إلى (79.3%) من مجمل الموضوعات المحلية، وبذلك يكون نصيب المحافظات من هذه الموضوعات (20.7%).
- أن الصحف الأردنية اليومية تركز في معالجتها لموضوعات المرأة على القضايا والموضوعات المتصلة بالشؤون الفنية والثقافية، والشؤون القانونية والأمنية، والشؤون السياسية، والشؤون التقليدية (المكياج والأزياء) وشؤون الاهتمامات الإنسانية، في حين تأتي موضوعات الشؤون الاقتصادية، والشؤون الاجتماعية، وشؤون العلوم والتعليم والتكنولوجيا، والشؤون الدينية في المراتب الاخيرة.
- أن الصحافة الاردنية اليومية تعكس من خلال مضامينها صوراً ايجابية للمرأة وبنسبة مرتفعة مقارنة بالمضامين التي تعكس صوراً سلبية، ومما يعزز هذا التوجه تصوير المرأة من خلال مضامين موضوعاتها على أنها الفنانة والقيادية والمهنية.

التوصيات :

بناء على النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بالآتي:

- ضرورة ان تولى الصحف ووسائل الإعلام الأخرى موضوعات المرأة أهمية كافية، بزيادة عدد الموضوعات والمساحة المخصصة لها لتصل نسبة معقولة تعكس الأدوار التي تؤديها المرأة في المجتمع.

- ضرورة اهتمام الصحف بالانماط الصحفية التحليلية والتفسيرية وانماط التحري الأخرى، والذهاب الى ما وراء الخبر في معالجتها لموضوعات المرأة وصورتها.
- تعزيز دور العاملات في الصحف، بما في ذلك اشراكهن في التخطيط، ووضع القرار بكل ما يتعلق بالبرامج الصحفية المختلفه، وزيادة عددهن وتدريبهن وتثقيفهن بطبيعة عملهن حتى تتمكن المرأة من معالجة قضاياها وإظهار صورتها الحقيقية، بهدف الاستقلال عن الرجل وعدم الاعتماد بشكل كبير عليه ليقوم بهذا الدور الحيوي والمهم.
- عدم التحيز لنساء العاصمة والمدن الكبرى، لا سيما الشرائح العليا والمثقة منهن، على حساب النساء في الريف والبادية، ونساء الطبقات الشعبية اللواتي لا يحظين إلا بجزء ضئيل من الاهتمام.
- إقامة الندوات والورش والمحاضرات المتعلقة بقضايا المرأة في محاولة لتحسين صورتها وإدماجها في التنمية وذلك بالاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة لا سيما الصحف، بهدف نشر المعرفة على نطاق واسع من أجل توعية المرأة بحقوقها وواجباتها.
- إنشاء مركز أردني متخصص بالبحوث والدراسات الإعلامية النسائية، تكون مهمته تقديم كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمرأة، والأسرة، مما يسهل مهمة الباحثين، ويمد الصحف ووسائل الإعلام الأخرى بالدراسات والمعلومات المتعلقة بالمرأة على أن يكون مقره في قسم الصحافة والإعلام بجامعة اليرموك أو في إحدى الصحف الأردنية اليومية الكبرى

The Image of Women in the Jordanian Press As Reflected by the Daily Newspapers : An Analytical Study

Ali O. Nejadat, *Department of Journalism and Mass comunication, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study aims to identify the coverage of the Jordanian daily newspapers of woman issues and woman topics, and the space of these issues and its location in each of the newspapers of the study, and its association with relativity importance. Also, the study examines woman roles and her image as reflected and stated in the contents of the newspapers.

The results of the study revealed that the Jordanian dailies gave slight attention in their coverage to woman issues, and that the number of topics pertaining to woman issues came up to (7%) only from the total space of the studied newspapers.

Concerning the role of women and their image, the study revealed that women have a positive image in the first rank with a percentage of (55.1%), while the negative image occupies the third rank with a percentage of (15.9%). Also, the role of the woman as an "artist" occupies the second rank with a percentage of (21.5%), as a "leader" the third rank with a percentage of (13.9%), and as a "professional" the fourth rank with a percentage of (10.9%), but her role as a "criminal" occupies the sixth rank with a percentage of (5.8%) only.

المراجع

- المراجع العربية:

القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية (59).

القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية (35).

القرآن الكريم، سورة الـــروم، الآية (21).

القرآن الكريم، سورة النســـاء، الآية (24).

حباشنة، خديجة. (1998). **كيفية تقديم صورة جديدة عن المرأة في وسائل الإعلام**. في: دور وسائل الإعلام في دعم قضايا المرأة، تحرير: منال جمال أبو عيشة، عمان، مطابع الدستور التجارية.

حجاب، عزت؛ وشلبية، محمود. (2002). النساء المهنيات في وسائل الإعلام الأردنية: دراسة استكشافية للإعلاميات العاملات في المؤسسات الإعلامية. **مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد (18)، العدد (1)، آذار، ص:171-183.

الحديدي، منى؛ وإمام، سلوى. (2003). صورة المرأة في المسلسلات التلفزيونية: قراءة نقدية للمسلسلات المصرية. **مجلة الإذاعات العربية**، العدد (1)، ص:35-39.

حسن، محمد صديق محمد. (2000). صحافة المرأة العربية، المأزق الحالي... وآمال المستقبل، **مجلة التربية/ اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم**، العدد (135)، ديسمبر، ص:54-73.

الحلواني، حسين ماجي. (1987). دور وسائل الإعلام في القضاء على الأمية المتعددة للمرأة في المجتمع العربي. **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد (49)، أكتوبر، نوفمبر، ص:49-69.

حمدان، محمد زياد. (1989). البحث العلمي كنظام، **سلسلة التربية الحديثة**، 28، دار التربية الحديثة، عمان،. ص: 66.

خوري، سميرة. (1993). صورة المرأة في الدراما التلفزيونية: مسرح.. تلفزيون. **مجلة أفكار**، العدد (109)، ص:43-52.

رضوان، نادية. (1997). **دور الدراما التلفزيونية في تشكيل وعي المرأة: دراسة اجتماعية ميدانية**. القاهرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

رمزي، ناهد. (2001). **المرأة والإعلام في عالم متغير**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

الساعاتي، سامية حسن. (2003). قضايا المرأة في الخطاب الإعلامي العربي بين التقليدية والتغير الاجتماعي. **مجلة الإذاعات العربية**، العدد (2)، ص:6-10.

سالم، نادية حسن. (1990). المرأة العربية ووسائل الإعلام. **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد(58) يناير، مارس، ص: 54-62.

السمري، هبة الله بهجت. (2003). صورة المرأة في المسلسلات التلفزيونية الرمضانية. **مجلة الإذاعات العربية**، العدد (1)، ص:71-77.

الشريف، شريف محمود.(2000). دور المرأة في الصحافة الخليجية، **مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم**، العدد (133)، يونيو، ص:19-37.

الشريف، نبيل. (1998). **استراتيجيات جديدة لدعم قضايا المرأة وخاصة في المجال الإعلامي**. في: دور وسائل الإعلام في دعم قضايا المرأة، تحرير: منال جمال أبو عيشة، عمان، مطابع الدستور التجارية، ص: 13-20.

الصرايرة، محمد نجيب؛ الجوهر، محمد ناجي؛ البطاينة، احمد صالح والقاضي، امجد بدر. (1996). المرأة في الصحافة الأردنية اليومية: دراسة تحليلية على صحيفتي الرأي والأسواق، اربد، **أبحاث مركز الدراسات الأردنية/ جامعة اليرموك**، ص:10-62.

عبدالرحمن، اسماعيل إبراهيم. (1995). صحافة المرأة والأسرة في الوطن العربي المعاصر. عرض: سمير محمود، **مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد (81)، أكتوبر- ديسمبر، ص:209-218.

عبدالرحمن، عواطف. (1987). **صورة المرأة في الصحف والمجلات العربية: دراسة حالة مصر**. في: دراسات في الصحافة المصرية والعربية، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص:29-86.

عبدالرحمن، عواطف. (1999). **المرأة المصرية والإعلام في الريف والحضر**. القاهرة، العربي للنشر والتوزيع.

عرفات، احمد. (1996). صورة المرأة في النص الروائي النسوي الأردني. **المجلة الثقافية**، عمان، الجامعة الأردنية، العدد (39)، ص:143-149.

عمر، احمد مصطفى. (2002). **البحث الإعلامي: مفهومة.. إجراءاته.. ومناهجه**. الكويت، ط2، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

المرأة والإعلام العربي. (2001). مركز زايد للتنسيق والمتابعة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويمر، روجر ودومينيك، جوزيف. (1998). **مقدمة في أسس البحث العلمي**. ترجمة وتقديم: صالح خليل أبو اصبع، الطبعة الثانية: عمان، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع.

- المراجع الأجنبية:

Arab Women 1995. (1997). Trends, Statistics and Indications. United Nations Publication/ESCWA, New York.

Deegan, Tonja. (2004). Women in the Media. *Quill*. Vol. (92), issue (4), pp.1-4.

Hernandez, Debra Gersh. (1994). Good and The bad about women's news in Newspapers. *Editor and Publisher*, vol. (127). Issue (21).

Senat, Joey. (2004). Editor and Publisher Slow to Change Depiction of Women. *Newspaper Research Journal*. Vol. (25), Issue (4). Pp.67-81. Fall.

Women in the 1997 Parliamentary Elections Voters and Candidates. (1998). Princess Basma Women's Center. Study conducted by: Middle East Marketing and Research Consultants.

كشف التغير في مصب نهر الأردن بواسطة الخرائط والصور الجوية 1950-2000

يسرى الحسبان، المفرق، الأردن.

استلم البحث في 2006/2/14 **وقبل للنشر في 2006/8/9**

ملخص

عالج هذا البحث موضوع انتقال مصب نهر الأردن خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وقد جاء هذا الانتقال بفعل العوامل الآتية: 1- الهبوط الكبير لمنسوب البحر الميت لمسافة 23م، خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، نتيجة لاستنزاف 90% من كمية التصريف المائي من حوض نهر الأردن الأعلى من قبل الدول المشاطئة منذ عام 1953. 2- الفيضانات العنيفة. 3- وطبيعة القناة الرسوبية. 4- سعة عرض القناة النشطة التي يجري فيها النهر. 5- عمليات التعرية الصفيحية. وقد ترتب على ذلك، تضيق القناة النهرية بحوالي ست مرات عند المصب، عما كانت عليه خلال الخمسينيات، تطور المنعطفات، التعمق الشديد والتعرية باتجاه المنابع، وزيادة نسبة التضرس.

وتمثلت عمليات الاستجابة لهذه المتغيرات من خلال:

A- التعمق الرأسي بالنحت وتعرية الضفاف وزيادة تضرس حوض التصريف، تطور المنعطفات، وتضيق القناة النهرية عند المصب بحوالي 6 مرات عما كانت عليه خلال الخمسينيات.

B- عملية الإزاحة الجانبية باتجاه الشاطئ الشرقي للبحر الميت ولمسافة 620م .

وقد حدثت معظم هذه التغيرات في المنطقة التي انحسر عنها البحر الميت.

وقد تمت عملية الانتقال هذه على مراحل: المرحلة الأولى معدل انتقال بطئ خلال السبعينيات، وثبات نسبي للقناة النهرية حتى نهاية الثمانينيات، والمرحلة الثانية بمعدل انتقال عال بلغ 42م/ السنة، وذلك خلال الفترة 1991-2005.

المقدمة

كان من نتائج توالي هبوط منسوب البحر الميت منذ بداية الخمسينيات من القرن العشرين، وتسارعه مع نهاية الثمانينيات أن أدى إلى هبوطه لمسافة رأسية قدرها -23م، ولما

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

كان لهذا الانخفاض أثر واضح في ضبط سلوك القنوات النهرية المتجهة صوب البحر الميت سواءً أكان ذلك بالنحت *Degradation* الرأسي أو الجانبي من جهة، أو الإرساب *Aggradation* من ناحية ثانية، ومن ناحية ثالثة التغيرات التي تطرأ على أنماط القنوات وخصائصها الهندسية (Marwan&Klein, 2002, p.21).

وعلى الرغم من الدراسات العديدة التي تناولت موضوع تكيف الأودية مع تغيرات مستوى الأساس بشكل عام وبصفة خاصة تلك الدراسات التي تناولت وادي نهر الأردن الأدنى ،وما طرأ عليه من تغيرات نتيجة لتذبذب منسوب مستوى الأساس وهو البحر الميت، إلا أنه لا توجد إشارة مباشرة إلى موضوع انتقال مصب نهر الأردن.

تعد ظاهرة تغيير الأنهار لمواقع مجاريها الأصلية سواءً كان ذلك التغيير أو الانتقال لجزء من المجرى قبل المصب، أو تغيير نقطة المصب نفسها من الظواهر شائعة الانتشار في الطبيعة باعتبار الأنهار ظاهرة ديناميكية تتأثر بالعوامل التالية:1-المناخ 2-كمية التصريف المائي 3- الانحدار 4- طبيعة تكوينات المجرى 5-تغير مستوى القاعدة هبوطاً أو ارتفاعاً 6- طبيعة النظام المطري ومدى حدوث الفيضانات من حيث التكرار والقوة.

وقد أجمعت معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على أن أفضل الظروف لانتقال الأنهار هي: قلة ارتفاع ضفاف الأنهار،بالإضافة إلى وجود مناطق المنعطفات النهرية *Channel Bends* وأخيراً عمليات الأسر النهر(John, 2001, p.93).

ولعل الأسباب المباشرة لانتقال مصب نهر الأردن يمكن تحديدها بسببين أساسين هما: الأول هبوط منسوب البحر الميت وما نجم عن ذلك الهبوط من عمليات نحت، وارساب، والتغيرات التي طرأت على نمط القنوات النهرية، وانحسار البحر عن مساحة من اليابسة قدرها 5كم مربع - في منطقة الدراسة - وهذه مثلت أفضل بيئة لتسارع عملية الانتقال وسهولتها، إذ أن هذه المنطقة حدثت فيها كل التغيرات سابقة الذكر . أما العامل الثاني فهو الفيضانات العنيفة التي تتكرر في الأردن عموماً عندما تتعمق المنخفضات الجوية باتجاه جنوب شرق البحر المتوسط، بحيث تسبب تساقط الأمطار الغزيرة والثلوج.

أهداف الدراسة

حاولت الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسة يمكن تلخيصها بما هو آت:

أولاً: التحقق من أثر التغيرات التي طرأت على مستوى الأساس(البحر الميت)، في نمط استجابة وسلوك القناة النهرية لنهر الأردن المنتهي إليه.

ثانياً: دراسة تذبذب منسوب البحر الميت منذ عام 1850ولغاية عام 2005، بهدف تحديد الفترة الزمنية لعملية الانتقال.

ثالثاً: محاولة إبراز الفرق بين التذبذب في منسوب البحر الميت تاريخياً، وبين الهبوط المتواصل خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

رابعاً: تحديد العوامل المباشرة لهبوط منسوب البحر الميت لمسافة 23م تحت سطح البحر.

خامساً: تحديد نمط وطريقة استجابة نهر الأردن للحركة السلبية للبحر الميت من خلال تضيق القناة النهرية وانتقالها.

فرضيات الدراسة

ولتحقيق الأهداف الواردة أعلاه فقد بُنيت هذه الدراسة على أساس اختبار صحة الفرضيات التالية:

أولاً: هناك هبوط في منسوب البحر الميت خلال النصف الثاني من القرن العشرين ولمسافة 23م.

ثانياً: أن العوامل المباشرة للهبوط الحاد في منسوب البحر الميت أنما تعود لحدوث خلل في الميزان المائي نتيجة لاستنزاف واستغلال معظم مصادر المياه الرافدة للبحر الميت سواءً أكان ذلك من خلال إقامة السدود على معظم الأودية المنتهية للبحر الميت، لإغراض التوسع الزراعي والسياحي.إضافة لسيادة ظروف الجفاف.

ثالثاً: كان من النتائج المترتبة على ذلك الهبوط في منسوب البحر الميت أن تمثلت عملية الاستجابة لنهر الأردن من خلال تضيق القناة النهرية عند المصب، إضافة لانتقال المصب باتجاه الشرق.

منطقة الدراسة

لقد اقتصرت منطقة الدراسة على تلك المنطقة الممتدة لمسافة لا تتجاوز 5كم فقط من مجرى نهر الأردن الأدنى، الذي يمتد من مخرج بحيرة طبريا وصولاً إلى البحر الميت، فالتغيرات التي طرأت على مجرى نهر الأردن كثيرة ومتنوعة لا مجال للخوض فيها هنا، وسيقتصر بحثنا هذا على تغيرات منطقة المصب وتحديداً عملية الانتقال.ويوضح الشكل (1), مجرى نهر الأردن ومنطقة الدراسة على الساحل الشمالي للبحر الميت، وموقع منطقة الدراسة بالنسبة للأردن. أما الشكل (2) يمثل الصور الجوية لمنطقة الدراسة لعامي 1953 و2000 على التوالي، وبالمقياس نفسه 25000:1، ومنه مباشرة يمكن إبراز وتحديد التغيرات.

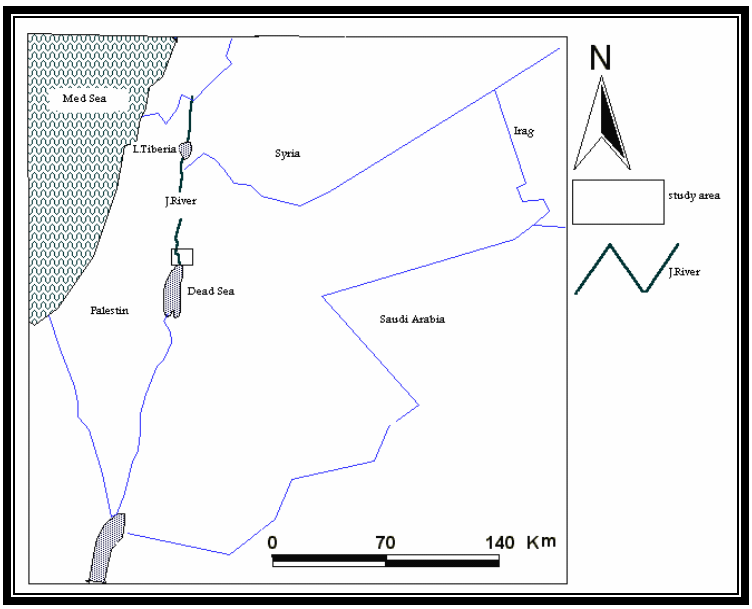

شكل (1) منطقة الدراسة وموقعها من المملكة الأردنية الهاشمية.

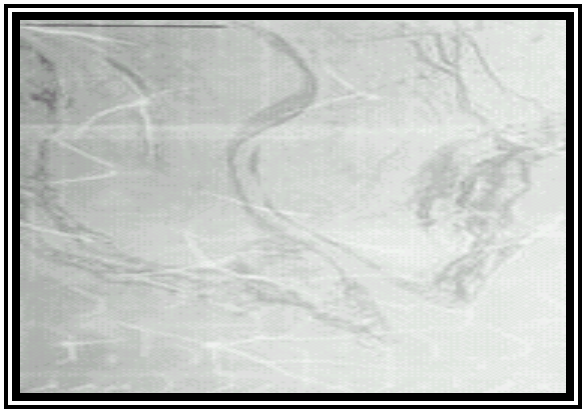

صورة جوية عام1953

صورة جوية عام 2000

شكل (2): الصور الجوية لمنطقة الدراسة لعامي 1953و2000 على التوالي

منهجية الدراسة

نظراً لصعوبة العمل الميداني في منطقة الدراسة باعتبارها منطقة حدودية بين الأردن وفلسطين، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الكرونولوجي *Chronolgy*,(التتابع الزمني) في دراسة التغيرات التي طرأت على منطقة مصب نهر الأردن في البحر الميت، إضافة إلى المنهج التسلسلي القائم على بناء قاعدة معلومات خاصة وإنتاج خرائط آلية *Digital Map*، لمراحل انتقال مصب نهر الأردن، وذلك باتباع الوسائل والأساليب التالية:

أولاً: تحليل الصور الجوية لتحديد المعالم المميزة لمصب نهر الأردن وإجراء عمليات المقارنة بين مصب نهر الأردن قبل وبعد عملية الانتقال، وقد تم تحليل غطاءات الصور الجوية التالية:

1- غطاء الصور الجوية عام 1950 مقياس 25000

2- غطاء الصور الجوية عام1981مقياس 10000

3- غطاء الصور الجوية عام 2000 مقياس25000

ثانياً: الاستعانة بالخرائط الطبوغرافية التالية:

1. لوحة سويمة عام 1946 مقياس 500000
2. لوحة سويمة عام 1960 مقياس 25000
3. لوحة الكرامة عام 1963 مقياس 5000
4. لوحة سويمة عام 1991 مقياس 25000

ومن ثم عالج هذا البحث الحيثيات الآتية:

أولاً: أسباب انتقال مصب نهر الأردن خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين.

1- العوامل الطبيعية 2- العوامل البشرية

ثانياً: تحليل مراحل عملية الانتقال من خلال الآتي:

دراسة مصب نهر الأردن عام 1946 .

دراسة مصب نهر الأردن عام 1973 .

دراسة مصب نهر الأردن عام 1991.

دراسة مصب نهر الأردن عام 2000.

أولاً: أسباب انتقال مصب نهر الأردن :

لقد حظي موضوع شبكات التصريف المائي باهتمام بالغ من قبل الباحثين الجغرافيين والهيدرولوجيين، وقد تناولت دراساتهم شبكة التصريف المائي من جوانب متعددة. وما يهمنا هنا تلك الدراسات التي اهتمت بعملية انتقال القنوات النهرية تحديداً، والتي أوضحت أسبابها وآلياتها والتي أجمعت في معظمها على أسباب ذلك الانتقال (Jothity, 2003, p.206)، (Jim, 2003, p.31)، والمتمثلة بالآتي: عمليات الأسر النهري وهجر القنوات، (عودة، 1991، 127)، وقلة ارتفاع ضفاف الأنهار وطبيعة مكوناتها، إضافة إلى الفيضانات القوية، وتذبذب مستوى الأساس.

وباعتبار الأنهار ظاهرة ديناميكية تتغير مع الزمن بتغير الظروف الطبيعية والبشرية، لذا فقد عالجت هذه الدراسة موضوع انتقال مصب نهر الأردن في النصف الثاني من القرن العشرين. لقد اعترى ذلك المصب تغيرات جوهرية نتيجة لتداخل العوامل الطبيعية والبشرية معا، ومن هذه التغيرات:

التغيرات التي طرأت على مصب نهر الأردن بفعل عمليات النحت والإرساب، وتغير نمط القناة، نتيجة لهبوط منسوب البحر الميت.

ويمكن إجمال الأسباب المؤدية لعملية انتقال مصب نهر الأردن في التالي:

1- العوامل الطبيعية ومنها:

أ- توالي هبوط منسوب البحر الميت:

أن تذبذب منسوب البحر الميت ليس بالظاهرة الجديدة فتاريخياً يعود هذا التذبذب إلى ما قبل الميلاد نتيجة للتغيرات المناخية، كما أنه انخفض خلال الفترة 1807-1812 إلى 402م تحت سطح البحر، (Schattner, 1962, p.110).إلا أن ما يهمنا هنا ما اعترى البحر

الميت من انخفاض مستمر خلال النصف الثاني من القرن العشرين، باعتبار هذا الانخفاض يمثل النتيجة المباشرة لانخفاض كمية التصريف المائي الرافدة له، وبالتالي السبب الرئيس لانتقال مصب نهر الأردن من موقعة السابق وتحديداً مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي لمسافة 620م باتجاه الشرق، وذلك نتيجة لعمليات النحت والإرساب.

وعلى الرغم من أن هذا البحث قد امتد زمنياً إلى عام 1942 _2005، بل تمت الاستعانة بالخرائط الطبوغرافية المتوافرة والعائدة لسنة 1928 حيث أمكن معرفة وتحديد خصائص نهر الأردن ومصبه، إلا أن التغيرات التي أمكن رصدها بوضوح من خلال عمليات المقارنة بين الصور الجوية والخرائط الطبوغرافية المتوافرة أوضحت أن التغييرات ذات الدلالة الواضحة إنما جاءت مع نهاية الثمانينيات من القرن المنصرم، وهذا عائد إلى هبوط منسوب البحر الميت لمسافة 23م، تحت منسوب سطح البحر، ويوضح الشكل (3) منسوب البحر الميت خلال الفترة 1850-2005، ولعل الرجوع إلى منتصف القرن التاسع عشر هدفه إجراء عمليات المقارنة لفترات زمنية طويلة لتحديد وتأكيد الأسباب الحقيقية للهبوط السريع لمنسوب البحر الميت.

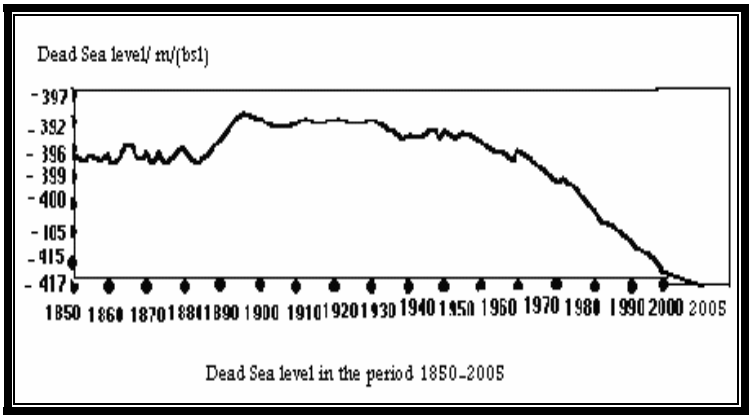

شكل (3) منسوب البحر الميت/م خلال الفترة 1850-2005
(Klein,1985, p.197-224.) شركة البوتاس العربية،2005

ومن الشكل أعلاه يمكن استخلاص الملاحظات والحقائق التالية:

1- خلال الفترة 1850-1890، تراوح منسوب البحر الميت ما بين 397-394 تحت مستوى سطح البحر أي بمعدل تناقص سنوي قدره 80سم فقط خلال أربعة قرون.

2- الفترة 1900- 1950، أي خلال 50 سنة كان معدل الانخفاض السنوي لا يزيد عن 4سم

3- الفترة 1970-1980 لم يزد معدل التناقص عن 1سم في السنة.

4- وأما خلال الفترة 1976-2000 فقد تراوح منسوب البحر الميت ما بين 400-415م تحت سطح البحر، أي أن هناك هبوطاً رأسياً لمنسوب البحر الميت مقداره- 15م، بمعدل هبوط سنوي مقداره 75سم، ولهذا قلنا أن التغيرات التي اعترت منطقة مصب نهر الأردن بدأت مع الثمانينيات من القرن العشرين، واستمرت فيما بعد خلال القرن الحالي، وقد شهدت هذه الفترة بداية وأوج التوسع بأشكاله المختلفة .

5- خلال الفترة 1980-1990، كان مقدار التناقص 5م بمعدل سنوي قدره 50سم.

ولمزيد من التحديد يمكن القول أن المرحلة التي تلت توقيع اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية عام 1994، وما أعقبها من استقرار أمني واستثمار سياحي طال ساحل البحر الميت الشرقي كافة، قد شهدت أعظم وأسرع معدل هبوط لمنسوب البحر الميت،إذ وصل معدل الهبوط السنوي في السنوات العشر ما بين 1990-2000إلى 1م .

6- وخلال الخمس سنوات الأول من القرن الواحد والعشرين انخفض منسوب البحر الميت حوالي2م، بمعدل سنوي قدره 40سم.

وما يهم هنا من منسوب البحر الميت ليس فقط عملية الاستجابة المباشرة للمجاري المائية نتيجة للإلحاق بمستوى الأساس الجديد والتكيف معه بالنحت الرأسي والارساب،(Marwan&Klein ,2002 ,p21) وإنما كذلك توفر البيئة المناسبة لنشاط تلك العمليات والمتمثلة بانكشاف مساحات جديدة لحساب اليابس قدرت بحوالي 5كم2، والتي احتوت كافة التغيرات التي طرأت على تلك الأودية النهرية،فهناك علاقة مباشرة ما بين تراجع منسوب البحر الميت من جهة، وتناقص مساحته من جهة أخرى. ومن ذلك أن مساحة البحر الميت عام 1960 بلغت 1000كم مربع عندما كان منسوبه 396م في حين أن مساحة البحر الميت حالياً 700كم مربع ومنسوبه يصل إلى 417م، ولا يزيد طوله عن 55كم. ومعنى ذلك أن البحر الميت قد انحسر عن 30% من مساحته خلال الخمسين سنة الماضية[1] وهذه المساحة الجديدة لحساب اليابسة تركزت في المنطقة الشمالية من البحر الميت نتيجة لطبيعة الطبوغرافية المنبسطة في الشمال.

ب- تكوينات التربة:

تتكون التربة في منطقة الدراسة من وحدة تربة الزور، والتي تشكل الشريط الشرقي لنهر الأردن، وهي عبارة عن تربة فيضية لنهر الأردن، تتكون من الرواسب الحطامية وتتميز بلونها الرمادي الداكن كما تظهر من الصور الجوية، ويتراوح نسيجها ما بين الخشن في الحوضين الأعلى والأوسط إلى الناعم جداً في الحوض الأدنى لنهر الأردن، وتتراوح حجم

(1) : شركة البوتاس العربية، بيانات غير منشورة،2000.

قطر حبيباتها ما بين 10-5,ملم ، تقطع هذه التربة بالحواجز الرملية *Sand Bars* وكذلك المدرجات الفيضية، بالإضافة إلى الرواسب الملحية حول ساحل البحر الميت.

ج- المناخ:

لا يمكن القول أن انخفاض منسوب البحر الميت في خلال الخمسين سنة الماضية يعود بالدرجة الأولى إلى الظروف المناخية، إذ ليس هناك من تغيرات مناخية حدثت، وإنما الحديث هنا عن عوامل مساعدة في عملية انخفاض منسوب البحر الميت بحيث لم يحدث تعويض لنقض كمية الماء المنصرفة باتجاه البحر الميت نتيجة للإستنزاف البشري الهائل في الفترة القليلة الماضية، إلا أن سيادة المناخ المداري الجاف والحارBWH، (شحادة، 1990، ص.34)، يعد عاملاً مساعداً خصوصاً ما يتعلق بدرجة الحرارة التي تصل صيفاً إلى 40م كمعدل ولا تنخفض لإقل من 25م شتاءً.

أما ما يتعلق بالتساقط المطري فلا يتجاوز المعدل السنوي أكثر من 100ملم سنوياً، بل أنه ينخفض أحياناً إلى 50ملم، إلا أنه يمكن القول أن الخصائص المميزة للنظام المطري وما يرافقه من حدوث فيضانات مدمرة وخاطفة يعد من العوامل الهامة جداً والمسؤولة عن عملية انتقال مصب نهر الأردن.فالفيضانات العنيفة تؤدي إلى زيادة كمية الجريان السطحي وارتفاع مستوى جريان الماء إلى ما فوق الضفاف والخروج عن المجرى الأساسي للنهر من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على إزاحة قناة النهر باتجاه مجرى الفيضان.ومن المعروف أن منطقة الدراسة تتعرض للفيضانات العنيفة نتيجة لتساقط الأمطار والثلوج الغزيرة على المرتفعات، وبالتالي ارتفاع كمية التصريف في نهر الأردن نتيجة لتدفق كميات كبيرة من مياه نهر اليرموك والتي وصلت على سبيل المثال لا الحصر سنة 2005 إلى 70م/ث [(2)]، وقد أدى إلى تراكم الأتربة والحجارة والطمي بكميات كبيرة. ومما يساعد في زيادة شدة الفيضانات الطبيعة الطبوغرافية لمنطقة وادي الأردن بشكل عام فهي منطقة تنخفض عن مستوى سطح البحر بحوالي –417م، في حين تحاط بمرتفعات تصل إلى 1000م، وضمن مسافة لا تزيد عن 10كم، ومن الفيضانات المؤثرة على عملية انتقال مصب نهر الأردن نذكر ما يلي:

1- أكبر فيضان لنهر الأردن خلال الستينيات من القرن الماضي كان عام1969.

2- فيضان عام1989.

3- فيضانات عامي1991/1992.

4- حدث أحد عشر فيضاناً خلال الفترة الواقعة ما بين شهر تشرين أول عام 1994 وشهر نيسان عام 1995 تميزت بما يلي:

(2) : مركز البحوث الزراعية، بيانات غير منشورة،2002.

1- بلغ التصريف اليومي الأعظم 39م3/ث.

2- بلغ التصريف اليومي الأدنى 6م3/ث.

3- قمة الفيضانات *Peak Flood* وصلت إلى 83م3/ث.

4- التصريف الكلي للفيضان حوالي 13 م م3.

وما يهمنا من موضوع الفيضانات هنا محاولة الإجابة على التساؤلين التاليين:

1- ما هي الكيفية التي تؤثر بها الفيضانات في عملية الانتقال؟

2- لماذا هذا الدور للفيضانات الآن؟

التساؤل الأول: تؤكد الكثير من الدراسات على أن الفيضانات من العوامل الأساسية فيما تتعرض إليه القنوات النهرية من عمليات انتقال *Channel Avulsion*،فالفيضانات العنيفة *Extreme Floods* التي تتعرض لها منطقة الدراسة- في ظل زيادة نسبة التضرس بين البحر الميت ووادي نهر الأردن الأدنى - تؤثر على خصائص وإستقرارية عمليات الجريان من خلال تناقص سعة القنوات النهرية نتيجة لزيادة حجم الحمولة مما يؤدي إلى ارتفاع الجريان إلى ما فوق ضفاف النهر *Over Bank Flows*، وهذا بدوره يقلل من ارتفاع ضفاف النهر *Bank Heights*من جهة،كما يؤثر على مدى إستقرارية الضفاف *Bank Stability*، من جهة أخرى (John, 2001, p.100-104).

كما تؤدي الفيضانات القوية إما إلى حصر الجريان المائي في مجرى واحد،وذلك بعد الاضطرابات الكبيرة التي تحدثها في القنوات المائية، أو تؤدي إلى تشعب المجرى المائي بصورة مؤقتة يتبعها بعد ذلك، ونتيجة لقلة كمية التصريف المائي المعتادة في نهر الأردن، هجر القنوات الفرعية أو الثانوية. *Channel abandoment*. ومن ناحية ثانية قد تكون الفيضانات على شكل غسل صفيحي واسع يجرف ما يواجهه من قنوات أو تعرجات نهرية،بحيث يؤدي إلى حصر التصريف المائي ضمن قناة محددة وضيقة، (Rainer,1999, p.207). ويبدو من الشكل (4)، أن الفيضانات التي تحدث في منطقة الدراسة تشتمل على النوعين السابقين، وهذا واضح من القنوات المهجورة.

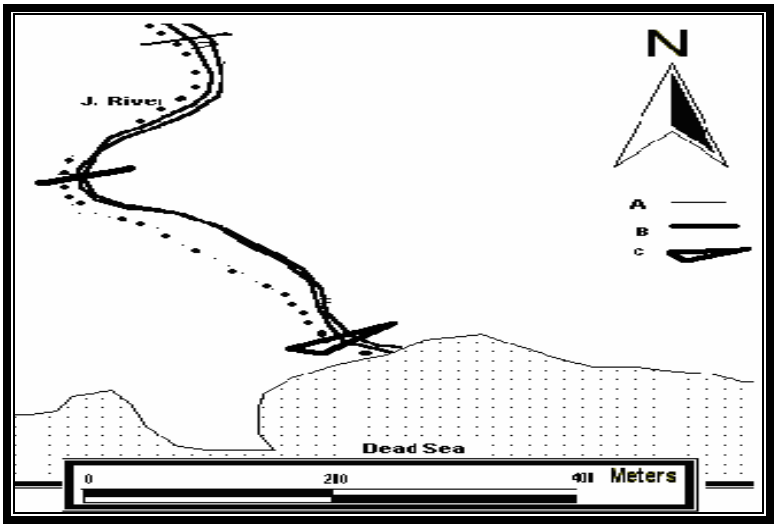

شكل (4) مصب نهر الأردن عام 2000 وفيه تظهر القنوات المهجورة
المصدر: الصور الجوية عام 2000.

من الشكل (4) يمكن إيضاح الحقائق التالية:

A- تظهر بقايا القنوات المهجورة لمجرى نهر الأردن والمأخوذة من الصور الجوية لعام 1953، وهي أقدم الصور الجوية المتوفرة لمنطقة الدراسة-، حيث أمكن تمييز ثلاثة نطاقات من القنوات المهجورة(A,B,C), تتراوح أطوالها ما بين 123م،15م و300 م على التوالي.في حين أن معالم الكثير من الأجزاء المهجورة قد تلاشت نتيجة لعمليات الغسل الصفيحي *wash_Sheet* التي تتعرض لها المنطقة بعد الفيضانات. ويمكن حساب معدل هجر القنوات خلال فترة الدراسة من خلال معرفة المسافة التي انتقلت منها القناة السابقة إلى موضعها الحالي خلال فترة زمنية محددة.

B- أن القنوات المهجورة تنحصر في مناطق المنعطفات *ChannelBends*، (John,2001,p.93) وما يرافق ذلك من عمليات قطع لتلك المنعطفات أو التعرجات النهرية، باعتبارها المناطق الأضعف في القنوات النهرية. وهذه التعرجات تؤدي إلى مظاهر عدم إستقرارية القنوات النهرية، في حال تغير واحد أو أكثر من ضوابط النظام الحتي. إن تغير كمية التصريف المائي مثلاً وهي من العوامل الهامة جداً فيما يتعلق بنهر الأردن الذي يتميز بالتقلب الشديد في كمية تصريفه ما بين فصل الصيف حيث تنخفض كمية تصريفه إلى 5م3/ث، في حين ترتفع إلى60م3/ث في فصل الشتاء [3]هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بالفيضانات التي يتعرض لها أحياناً ومن ذلك

(3) سلطة وادي الأردن، بيانتات غير منشورة،2004 .

وصلت كمية التصريف الأعظم خلال الموسم المطري 1995/1994 إلى 83م3/ث .فهذه التقلبات الشديدة في كمية التصريف السنوي تحت الظروف العادية أو ذلك التصريف تحت الظروف الاستثنائية وما يتبعه من عمليات نحت وتعميق شديدين،بحيث يؤدي إلى تقويض تلك المنعطفات باعتبارها تقف عائقاً أمام السيل العارم من التصريف المائي الذي تضيق به القناة ذرعاً. كما تساهم عمليات الارساب المرافقة بالضرورة لعمليات النحت ببناء الحواجز عند مصبات الأودية.وما يرافق ذلك من عمليات تحويل وتغير لمجرى القناة وتشكلها تبعاً لحجم وارتفاع تلك الحواجز الإرسابية .

C- مما يزيد من نشاط الفيضانات ويعزز من دورها أن طبيعة مجرى نهر الأردن الأدنى إنما يصنف من ضمن القنوات الإرسابية الفيضية (AlluvialChannel، David ,2003 p.170) إذ يجري نهر الأردن فوق مناطق ذات رواسب عميقة تتكون من الرواسب المارلية، وهذا ما يزيد من ديناميكيته.

D- تعمل الفيضانات العنيفة والتي تجتاح مساحات واسعة من حوض التصريف النهري على زيادة مساحة المنطقة المشبعة بالماء، وهذا يضعف من مقاومة تلك المناطق الشاسعة المشبعة بالماء أمام عمليات النحت والتعرية، وبالتالي يتحول الجريان من النوع المتعارف عليه ضمن قنوات محددة إلى جريان غير محدد بقنوات واضحة، وهذا يزيد من ضعف وقلة مقاومة تلك المناطق لعمليات الحت والتعرية (Jonthity ,2003, p.206-208). ومما يعظم من دور الفيضانات هنا أيضاً قلة الغطاء النباتي، فالغطاء النباتي يقلل من عملية إنتقال القنوات النهرية؛ فهو يضعف من قوة الفيضانات،(John, 2001, p.949).

ويعد هذا الدور لفعل الفيضانات من العوامل الأساسية لعمليات انتقال القنوات النهرية وما يتبع ذلك من عمليات تسوية للسهل الفيضي وطمس معالم القنوات النهرية لما تجرفه الفيضانات من كميات هائلة من الرواسب. ليس هذا فحسب بل أن ديناميكية قناة نهر الأردن تتجاوز عمليات الانتقال خلال فترة الدراسة، إذ أشارت وزارة الزراعة إلى تأرجح قناة نهر الأردن وعمليات الإزاحة التي حدثت وقت الفيضانات عام 1991/ 1992، وما رافق ذلك من غمر وتدمير المحاصيل الزراعية.

التساؤل الثاني: وأما ما يتعلق بهذا التساؤل، فالإجابة عليه تتضح من خلال الربط المباشر ما بين تذبذب منسوب البحر الميت. بل هبوطه الرأسي لمسافة 23م تحت سطح البحر، وما ترتب على ذلك من زيادة تضرس الأحواض المائية، وتسارع النحت والإرساب من جهة، ومن جهة أخرى فقد حدثت كافة التغيرات التي طرأت على وادي نهر الأردن وغيره من الأودية، في المنطقة التي انحسر عنها البحر الميت، نتيجة لطبيعتها الملحية الهشة وفقرها للمواد اللاحمة مما جعلها قليلة المقاومة لعمليات التعرية. لذلك سيكون الحديث في هذاالجانب عن قضيتين هامتين لعملية استجابة نهر الأردن لهبوط منسوب البحر الميت

هما:1-عملية التعمق الرأسي .vertical incision 2- الإزاحة الجانبية lateral shifting_
لقد أشار سلامة، إلى موضوع انحراف المجاري المائية الدنيا للأودية المنتهية للبحر الميت على الجانب الشرقي، بسبب الزحزحة الجانبية للكتلة الشرقية باتجاه الشمال، ودليله عدم التناسب بين أحجام بعض تلك الأودية ومساحة بيئاتها عند المصب-،(سلامة،1985,ص.63).
وما يؤكد موضوع الزحزحة الجانبية لقناة نهر الأردن هو أن هناك عملية بناء دلتا جديدة واضحة المعالم عند المصب الجديد للنهر داخل الدلتا القديمة، كما في الشكل (5)، حيث تدل الأرقام 1-3 على كلاً من: معالم الدلتا الجديدة، مصب نهر الأردن عام 2000، ومصب نهر الأردن خلال الخمسينيات على التوالي.

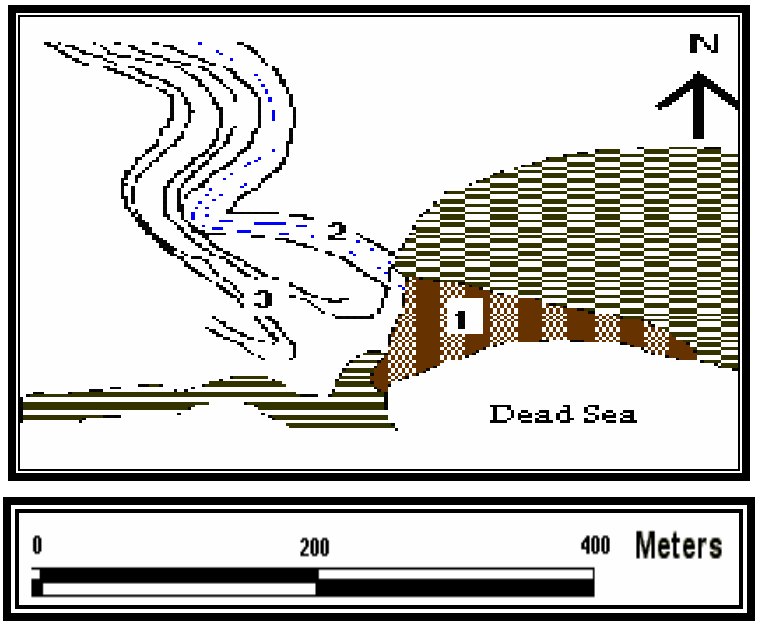

شكل (5) معالم الدلتا الجديدة
المصدر: الصور الجوية 1953و2000

فالإزاحة الجانبية تحدث بفعل الفيضانات القوية، التي تؤثر وتغير من معالم القناة النهرية بسرعة، على خلاف عمليات الاستجابة المتمثلة بالنحت الرأسي والتي تكون بطيئة في الغالب. وهذا واضح جلي من خلال المقارنة البسيطة بين الصور الجوية التي غطت المنطقة خلال فترة الدراسة ، ناهيك عن القياسات التي أجريت بهذا الشأن. و هذا ما يخالف ما ذهب إليه البعض من أن عملية الاستجابة كانت من خلال التعمق الرأسي، وتضيق القناة النهرية فقط (Marwan &Klein,2002, p.32).

2- العوامل البشرية:

على الرغم من تداخل العوامل الطبيعية والبشرية معاً فيما أدت إليه في النهاية من انخفاض منسوب البحر الميت، وما نجم عن ذلك من تغيرات طرأت على نهر الأردن الأدنى، إلا أنه يمكن القول أن الدور البشري هنا تمثل في خفض كميات المياه الجارية في نهر الأردن الذي يصب بدوره في البحر الميت من 1980مليون م مكعب خلال الخمسينيات إلى 619 مليون متر مكعب عام 2000، (Salameh&Elnaser,1999,p.8), وذلك من خلال الأنشطة البشرية التالية :

* تحويل إسرائيل لمياه نهر الأردن الأعلى والأوسط إلى منطقة النقب منذ عام1953.
* التوسع في إقامة السدود المائية على كافة الأودية التي تغذي نهر الأردن والبحر الميت.
* تغير أنماط النشاط البشري والاستغلال المكثف لكافة أشكال الموارد المائية من قبل الأردن وفلسطين من خلال:

1- التوسع السياحي وإقامة الفنادق والاستراحات، الذي شهده البحر الميت منذ توقيع اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية عام1994.

2- نشاط شركة البوتاس العربي، إضافة لما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من نشاطات على الجانب الغربي.

3- التوسع الزراعي في منطقة الغور الأردني بشكل عام، فقد زادت مساحة المناطق الزراعية بنسبة 70%، (الحسبان، 2003، ص،170).

4- زيادة عدد السكان، وما ترتب عليه من زيادة الطلب على المياه من جهة، ومن جهة ثانية انكماش مساحة الغطاء النباتي بنسبة 86% عام 2000 عما كان عليه عام 1953، نتيجة للرعي الجائر.

ثانياً: تحليل عملية انتقال مصب نهر الأردن:

لقد تم تحليل عطاءات الصور الجوية المتوفرة لمنطقة الدراسة بالتتابع الزمني من عام 1953-2000، إضافة إلى تحليل الخرائط الطبوغرافية المتسلسلة كذلك، فقد أمكن الحصول على خارطة طبوغرافية تعود لعام 1946، ورسم نهر الأردن فيها من خرائط أقدم زمنياً إذ تعود لعام1920. ومن دراسة ومقارنة الخرائط الطبوغرافية المتوفرة ،تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك تطابقاً بين لوحتي ماعين وسويمة بين عامي 1944، 1946، لذلك اقتصرت الدراسة على لوحة سويمة لسنة1946. وكذلك الحال فيما يتعلق بتطابق لوحتي الكرامة عامي 1963، 1973، وهذا بدوره يؤكد مرة أخرى ويحدد الفترة الزمنية التي حدثت فيها التغيرات السريعة والواضحة سواء كانت تلك التغيرات على البحر الميت، أو كانت على مصب نهر الأردن.

وهكذا أظهرت عمليات الدراسة والتحليل لتلك المعطيات أن التغيرات التي طرأت على مصب نهر الأردن أمكن تحديدها ضمن مراحل مختلفة جاءت كالآتي:

دراسة مصب نهر الأردن عام1946.

نظراً لعدم توفر الصور الجوية لمنطقة الدراسة قبل عام 1953 وهي الصور الجوية غير الملونة الأقدم لمنطقة الدراسة -كما أفاد المركز الجغرافي الملكي الأردني- فقد اعتمدت الدراسة في بعض أجزائها على الخرائط الطبوغرافية التي غطت منطقة وادي الأردن الأدنى في محاولة لمعرفة وتحديد الفترة الزمنية لعملية انتقال مصب نهر الأردن، في إشارة إلى تأكيد الفترة الزمنية لعملية الانتقال والتي تركزت فعلاً مع نهاية الثمانينيات من القرن العشرين كما سنرى لاحقاً.

وبالتمعن في شكل (6) والخاص بنهر الأردن عام 1946 يمكن استخلاص ما يلي:

بلغ عرض قناة نهر الأردن عند المصب مباشرة حوالي 54م، وهذا يمثل أكبر عرض لقناة نهر الأردن المعروفة والمدروسة، مما يعني أن هناك استقرار للقناة النهرية مع الثبات النسبي لمنسوب البحر الميت، كما أن عرض القناة تتناقص بالإتجاه شمالاً بعيداً عن البحر الميت، فقد بلغ عرض القناة على بعد 102م من المصب مثلاً حوالي 12م فقط، وهذا ما يؤكد موضوع زيادة تضرس الحوض النهري فيما بعد عملية هبوط منسوب البحر الميت. ويقلل من شأن التعرية باتجاه المنابع.

تظهر المستنقعات أو البحيرات الساحلية *Lagoons* غرب مصب نهر الأردن مباشرة بطول يصل إلى 1كم، في حين تنتشر النباتات المستنقعية على جانبي مصب نهر الأردن ولمساحة تزيد عن 5كم2، (Schattner, 1962, p.109). وهذا يؤكد طبيعة الطبوغرافية المنبسطة وقلة الارتفاع ما بين وادي النهر والبحر الميت، إذ أن فرق الارتفاع لا يزيد عن 8م ضمن مسافة تزيد عن 1كم.

وفيما يتعلق بتعرج النهر يلاحظ بالمقارنة مع الأشكال الخاصة بالنهر عامي 1991 و2000 نجد أن التعرج النهري هنا قليل، بل أنه يقترب من الاستقامة.

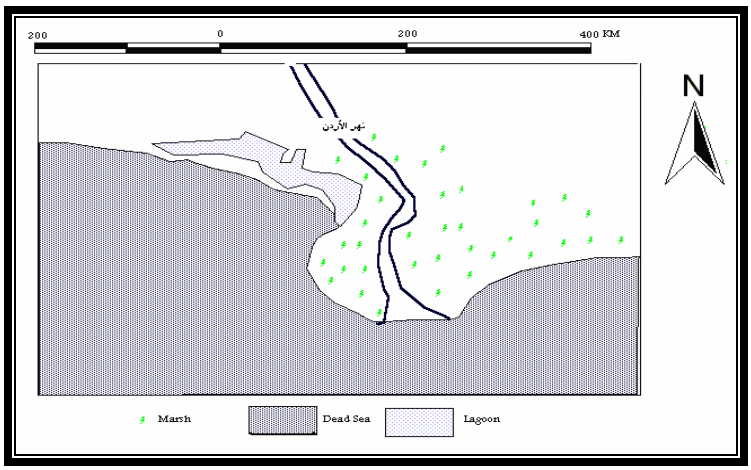

شكل (6) مصب نهر الأردن عام 1946

المصدر: الخرائط الطبوغرافية(لوحة سويمة) عام 1946

دراسة مصب نهر الأردن عام1953:

من دراسة الشكل (7) والخاص بمصب نهر الأردن عام 1953، والمأخوذ من الصور الجوية مقياس 25000 أمكن تحديد وملاحظة ما يلي:1- أن عرض القناة عند المصب يبلغ 50 م، وبهذا فلا توجد اختلافات واضحة وذات دلالة فيما يتعلق باختلاف عرض القناة عند المصب، إذ بلغ معدل تضيق القناة النهرية60سم/السنة، وذلك عائد إلى الفترة الزمنية القصيرة التي فصلت بين الشكلين (7،6) من ناحية، والى ثبات المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على خصائص القناة ومنها منسوب البحر الميت الذي يصل إلى –392م في حين كان عام 1946 حوالي- 393م من ناحية ثانية.

لقد بقيت البحيرات الساحلية بذات الامتداد والمساحة كما كان عليه الحال عام 1946، كما أن النباتات المستنقعية لم يطرأ عليها تغير يذكر. أن المناطق التي طرأ عليها تغيرات واضحة هي تلك المناطق المرمزة بالأحرف *(A,B,C)* ما بين عامي 1953 و2000، وقد وضعت هنا للمقارنة فيما بعد، خصوصاً فيما يتعلق بتعرج القناة النهرية .

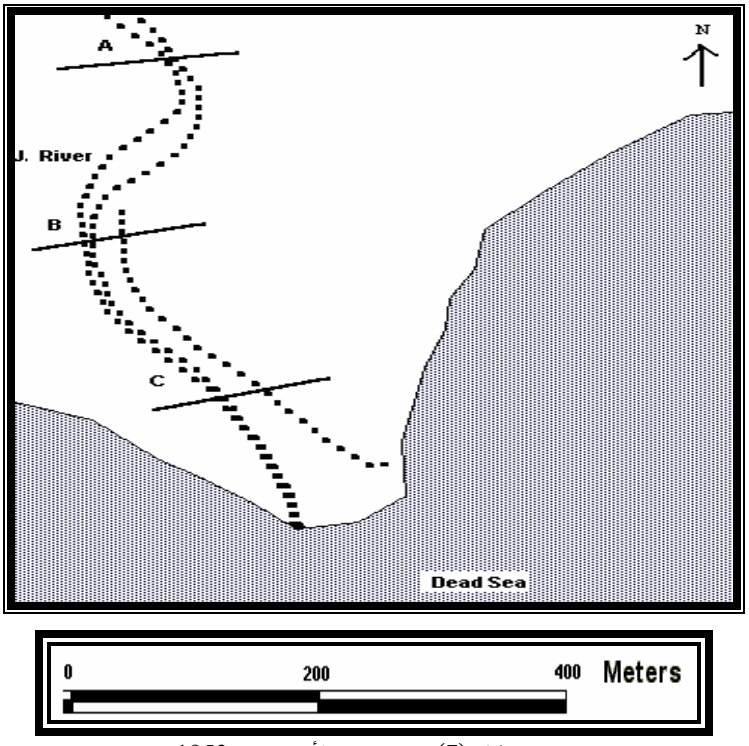

شكل (7) مصب نهر الأردن عام 1953

المصدر: الصور الجوية عام 1953

دراسة مصب نهر الأردن عام 1973:

ما بين الخمسينيات وحتى السبعينيات انخفض منسوب البحر الميت حوالي 7م، أي بمعدل انخفاض سنوي قدره 40سم، وهذا الانخفاض إنما يعود إلى استغلال المياه الرافدة للبحر الميت. ومعلوم أن إسرائيل قد بدأت بمشروع جر مياه المنابع العليا لنهر الأردن إلى منطقة النقب منذ الخمسينيات من القرن الماضي،وقد ترتب على ذلك الانخفاض في منسوب البحر الميت تضيق القناة النهرية عند المصب بمعدل 15م بين عامي 1953-1973.وقد رافق ذلك عمليات تعميق رأسي، واستطالة للقناة النهرية. و ملاحظة تكون بعض الحواجز الارسابية ،وانهيار لبعض مواد الضفاف. كما يظهر من الشكل وجود المستنقعات الدائمة والمستنقعات المؤقتة، وكذلك المناطق المعرضة للفيضانات. ونظراً لقلة بل انعدام الفروقات بين مصب نهر الأردن عام 1981، حيث تتوفر صور جوية بمقياس 10000، وعام 1973، فقد اقتصرنا على دراسة مصب النهر عام 1973 الشكل (8)، وهذا يعني أن التغيرات الحقيقة في شكل وموقع مصب نهر الأردن إنما حدثت بعد عام1981.كما يتضح عند الحديث عن مصب نهر الأردن سنة 2000، حيث تتوفر أحدث وأخر الصور الجوية.

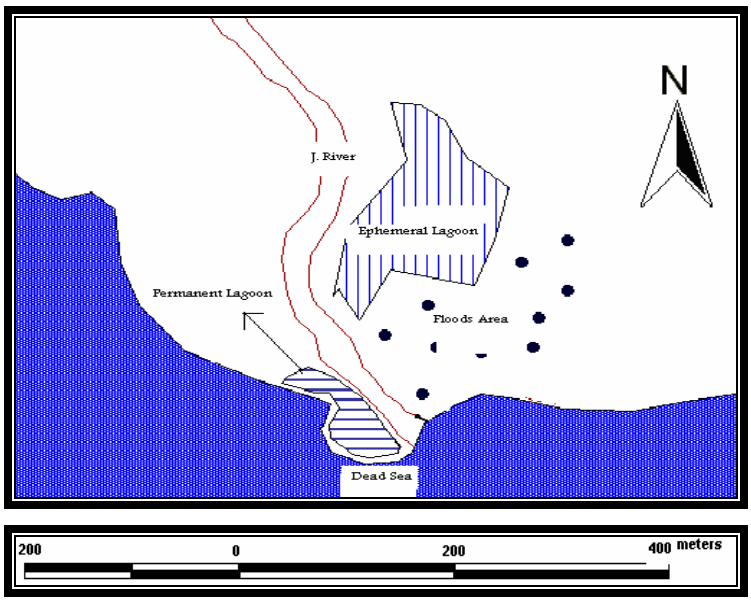

شكل (8) مصب نهر الأردن عام 1973

المصدر: الصور الجوية عام 1971

مصب نهر الأردن عام1991:

لعل من أهم الفترات التي شهدت تغيرات واضحة في مصب نهر الأردن ، نتيجة لما اعترى البحر الميت من هبوط سريع في منسوبة هي الفترة الممتدة من أواخر الثمانينيات إلى نهاية التسعينيات من القرن الماضي، فقد انخفض منسوب البحر الميت لأكثر من 15م، بمعدل هبوط تجاوز المتر سنوياً، وهذا يمثل أكبر انخفاض له في القرن الماضي على الإطلاق هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن في هذه الفترة شهدت المملكة الأردنية الهاشمية أكبر فيضان في التسعينيات من القرن العشرين بعد فيضانات عام 1995/1994، فقد بلغت كمية التصريف الأعظم حوالي 15م م3،[(4)] وقد رافق ذلك الموسم المطري كذلك تضرر مساحات واسعة من المناطق الزراعية شرقي وادي الأردن.

ولهذه الأسباب مجتمعة فقد حدثت تحولات وتغيرات واضحة في قناة نهر الأردن منها:

A- تكون الحواجز الرسوبية على طول القناة النهرية.

B- تعمق المجرى وظهور المصاطب قرب المصب.

(4):سلطة وادي الأردن، بيانات غير منشورة،1995.

C- تضيق وتحدد واضحين في قناة النهر خصوصاً في المنطقة التي انحسر عنها البحر الميت. الشكل (9).

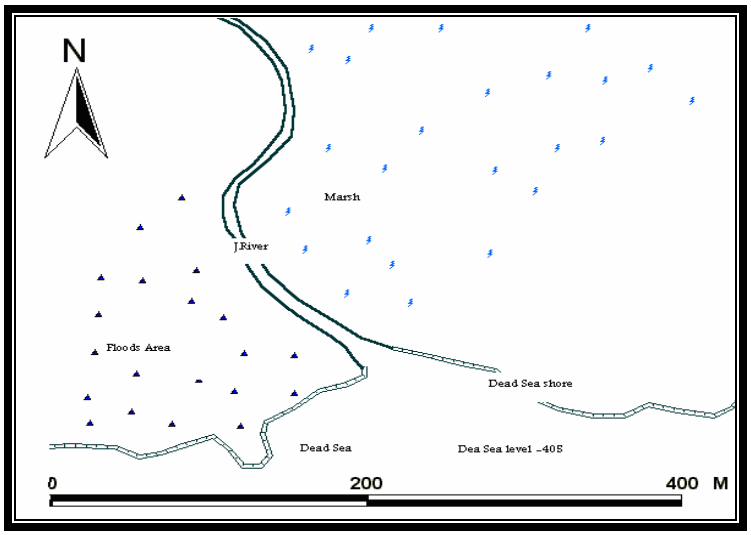

شكل (9) مصب نهر الأردن عام 1991

المصدر: الصور الجوية عام 1991

مصب نهر الأردن عام 2000:

من أجل عمليات المقارنة والتي تتضح جلية من خلال الشكل (10)، والذي يتضمن مصب نهر الأردن عام 2000، وكذلك مصب نهر الأردن عام 1953، يمكن مناقشة القضايا التالية:

1- فيما يتعلق بمنسوب البحر الميت عام 2000 فقد انخفض إلى-415م،- وإذا أخذنا الخمس سنوات الأوائل من القرن الواحد والعشرين نجده هبط إلى –417م، عما كان عليه عام 1953 وهو –392م، أي بمعدل هبوط سنوي قدره 50سم، ليس هذا فحسب بل أن الهبوط السريع والمفاجئ إنما جاء خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، وقد ترتب على ذلك ما يلي:

A- تضيق القناة النهرية عند المصب بأكثر من ست مرات. ومن جهة أخرى فإن عملية تضيق القناة وتحددها ليس فقط عند المصب وإنما كذلك بالانتقال شمالاً، فعلى بعد 1كم من المصب بقى عرض القناة 6م، وهذا ما يعززه عمليات التعرية والتعمق باتجاه المنابع Head ward erosion.

B- تعمق القناة النهرية بفعل الحت الرأسي نتيجة لزيادة فرق الإرتفاع بين المنطقة التي انحسر عنا البحر الميت وساحل البحر الميت الحالي، والذي يصل إلى حوالي 25م في حدود منطقة الدراسة.

C- وفيما يتعلق بنمط القناة النهرية عام 2000 فقد زاد انحدارها، كما زادت تعرجات القناة المائية.

2- جاءت عمليات الاستجابة لمصب نهر الأردن لحاقاً بمستوى الأساس الجديد ليس من خلال التعمق الرأسي وإنما كذلك من خلال عمليات الإزاحة الجانبية للمصب باتجاه الشرق ولمسافة تصل إلى 620م، ولا شك أن هذا يمثل انتقالاً كاملاً للضفة الغربية لنهر الأردن باتجاه الشرق، وقد يكون لطبيعة الرياح الغربية السائدة والتي تشتد خلال فصل الشتاء دوراً في عملية الانتقال شرقاً وليس باتجاه آخر.

3- استطالة نهر الأردن بما لا يقل عن 150م، وهي المسافة التي تراجع عنها البحر الميت عند المصب مباشرة، كما يتضح من الشكل (10).

4- وتشير جميع الدلائل والشواهد الجيومورفولوجية أن ماحدث لمصب نهر الأردن خلال فترة الدراسة من عمليات انتقال تدريجي وعلى مراحل وإن كانت تلك الفترة قصيرة جداً بالمقاييس الزمنية التي تحسب بها تغيرات الأشكال الأرضية، ومن هذه الشواهد_ يتضح من الشكل (10)- ما يلي:

1- لا يوجد أية دلائل على وجود مجرى كامل قديم لنهر الأردن ومجرى جديد، أي أنه لا توجد عمليات أسر نهري هنا، وهذه قضية مفروغ منها.

2- أن هنالك عملية إزاحة جانبية باتجاه الشرق ، حيث تظهر خطوط وأجزاء من المجرى القديم مهجورة. راجع الشكل (4).

3- إن من أسباب هذه الإزاحة هو تضيق القناة النهرية كما ذكر سابقاُ عام 2000 بأكثر من ست مرات عما كانت عليه عام 1953. وهذا يعني ببساطة أن مجرى القناة الواسع وغير المحدد وذو الضفاف المنخفضة وغير المستقرة- بحكم مكوناتها وموادها اللاحمة-، قد هُجر بسهولة ودون مقاومة بعد أن زادت درجة تضرس المنطقة وزادت قوة التصريف المائي وشق طريقه بقوة في مجرى محدد تاركاً مناطق واسعة من القناة القديمة مهجورة.

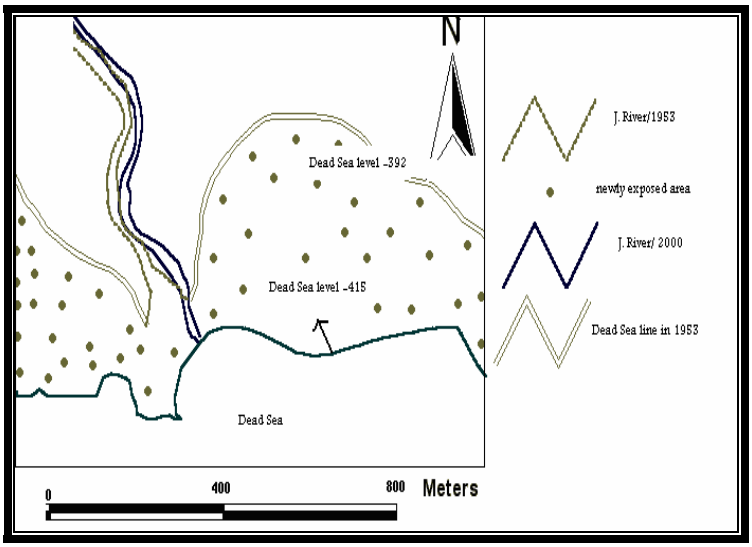

شكل (10) مصب نهر الأردن بين عامي 1953- 2000

المصدر: الصور الجوية لعامي 1953و2000.

وأخيراً يمكن تلخيص مراحل عملية الانتقال بالشكل التالي:

إذا ما أخذنا المسافة التي أمكن تحديدها لانتقال مصب نهر الأردن باتجاه الشرق، خلال فترة الدراسة فإنه يمكن إبراز المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: لا توجد عملية انتقال لمصب نهر الأردن خلال الفترة 1946-1953.

المرحلة الثانية: الفترة الممتدة ما بين عامي 1953-1973، أمكن تحديد عملية انتقال لمسافة 42م، للمصب عام 1973 باتجاه الشرق عما كان عليه عام1953.

المرحلة الثالثة: لا توجد تغيرات تذكر على مصب نهر الأردن خلال فترة الثمانينيات.

المرحلة الرابعة: خلال الفترة 1973-1991، أمكن رصد مسافة قدرها 73م، للمصب عام 1991 عما كان عليه عام1973.

المرحلة الخامسة: خلال الفترة 1991-2005، بلغ المعدل السنوي للانتقال حوالي 40م.

التوصيات

من خلال استعراض مشكلة الدراسة ومسبباتها ونتائجها، فإن أبرز التوصيات المنطقية، والتي تهدف إلى المحافظة على المظاهر الطبيعية لسطح الأرض، ولمنع مزيد من الانكماش لمساحة البحر الميت، والمحافظة على نهر الأردن من الجفاف والانتقال باتجاه الشرق. يوصي الباحث بما هو أت:

1- ترشيد استهلاك المياه من خلال ضبط التوسع الزراعي، خصوصاً تلك المحاصيل التي تحتاج لكمية كبيرة من المياه ومنها محصول الموز مثلا.

2- إجراء دراسات متعمقة ومتخصصة تعالج التغيرات التي طرأت على كافة الأودية المتجهة صوب البحر الميت، والمقارنة ما بين نتائج الدراسات في الجانب الأردني مع نظيراتها في الجانب الفلسطيني.

3- شق قناة البحرين: فعلى الرغم من أن فكرة ربط البحر الميت بالبحر المتوسط تعود لعام 1850، إلا أن أحدث هذه الأفكار هو المشروع الأردني الثاني لقناة البحرين الأحمر _ الميت التي طرحت في مؤتمر الأرض في جوهانسبريج عام 2002.

4- وباعتبار ما سيكون فإنه بشق قناة البحرين، سوف تركز الدراسات الجيومورفولوجية والهيدرولوجية القادمة على أثر ارتفاع منسوب البحر الميت على سلوك الأودية النهرية المنتهيه إليه خصوصاً نهر الأردن.

5 – وبما أن من أهداف مشروع قناة البحرين هو رفع منسوب البحر الميت كما كان عليه عام 1953، فإن إجراء الدراسات المقارنة، يعد إضافة نوعية في تطور الدراسات الجيومورفولوجية والهيدرولوجية.

الخاتمة

تعد الأنهار من أكثر الأشكال الأرضية ديناميكية وتغير عبر الزمن، ومن أهم هذه التغيرات التي قد تطرأ على القنوات النهرية هو انتقال القنوات *Channel avulsion*، لما يعتري عوامل ضبط النظام الحتي المائي من تغيرات مستمرة، خصوصاً ما يتعلق بتذبذب مستوى الأساس، الذي يعد من الضوابط الأساسية للنظام النهري. فالنهر تابع لمستوى الأساس فيما يتعرض إليه من حركات سلبية أو إيجابية ، ويعد مجرى نهر الأردن الأدنى من أكثر الأنهار في المناطق الجافة تأثراً بانخفاض منسوب البحر الميت الذي انخفض لمسافة رأسية قدرها –23م خلال النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة مباشرة لتطور استغلال كافة مصادر المياه الرافدة للبحر الميت. وتمثل المنطقة التي انحسر عنها البحر الميت البيئة المثالية لكافة التغيرات التي طرأت على مجرى نهر الأردن الأدنى ومنها انتقال مصبه.

كما أن لطبيعة الفيضانات العنيفة التي تتعرض لها منطقة الدراسة دوراً لا يقل أهمية عن دور هبوط منسوب البحر الميت، في ظل توفر أفضل الظروف من حيث طبيعة التكوينات السطحية الرديئة، وزيادة معدل التضرس ما بين حوض التصريف المائي ومنسوب البحر الميت.

تلك العوامل السابقة أدت وعلى مراحل متتالية إلى إحداث تغيرات جمة لمصب نهر الأردن، وهذه تمثل عملية الاستجابة الطبيعية لتلك التغيرات والظروف، وقد تمثلت عمليات الاستجابة من خلال:

1- تجدد دورة التعرية النهرية ومن أهم مظاهرها:تضيق القناة النهرية عند المصب بحوالي ست مرات عام 2000 عما كانت عليه عام 1953، وتعمق القناة النهرية،نشاط عمليات التعرية باتجاه المنابع.

2- وبالإضافة إلى استجابة النهر لانخفاض منسوب البحر الميت بالتعمق والنحت، فقد تمثلت عملية الاستجابة كذلك من خلال الإزاحة الجانبية *lateral shifting*، للقناة النهرية عند المصب باتجاه الشرق لمسافة تقترب من 620م.

The Avulsion of the Jordan River as Show by Atmospheric Maps between 1950-2000

Yussra Al-Hosban, *Al-Mafraq, Jordan.*

abstract

This paper deals with the avulsion of the Jordan River as a result of the following factors: the successive lowering of the Dead Sea level, at about 23m's(bsl), during the last three decades of the 20th century, which caused 90% depletions of water in the upper part of the Jordan Basin by the riparians since 1953; vigorous floods; mobile and wide active channel; and sheet erosin.

The complex responses of the channel Jordan River are as follows:

1- *Vertical incision: bank erosion, increase in drainge basin relief, changes in channel meander, and the narrowing of the channel active width at about 6 times between1953 and 2005,near the river mouth.*

2- *Lateral shifting of about 620 m's towards the east shore of the Dead Sea.*

The changes of the channel river are located in the newly exposed area. The channel avulison happened at different stages beginning with a low rate avulsoin in 1973 and ending with a high rate of about 42m's between 1991 and 2005.

المراجع

سلامة، حسن. (1985). جيومورفولوجية الحافة الصدعية الشرقية لغور وادي الأردن، **مجلة دراسات**، المجلد (12)، العدد (7)، ص.63.

شحادة، نعمان. (1990). **مناخ الأردن**، عمان، دار البشير.

عودة، سميح. (1991). بعض الدلائل الجيومورفولوجية على انتقال الجزء الأدنى من نهر الموجب منذ نهاية البلايستوسين، **مجلة دراسات**، المجلد (B/18)، العدد (3)، ص127، 130.

الحسبان، يسرى. (2003). **تغير العناصر الطبيعة في منطقة سويمه على الساحل الشرقي للبحر الميت وأثرها في النشاطات البشرية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص 170.

David, M., Merritt & Ellennn, E. (2003). Wohl,Down stream hydraulic geomety & Channel adjustment during aflood along ephemeral, arid region drainage ,*Geo morphology*,V.52, , P.165-180.

Field, F. (2001). Channel avulsion on alluvial fans in southern Arizona,Geomorphology,V. 37,P93-104.

Hassan, M. & Klein, M. (2002). Fluvial adjustment of the lower Jordan River to adrop in the Dead Sea level. *Geomorphology*, P.21.

Jim, E., Oconnor,Floodplain &channel. (2003). dynamics of the Quinault & Queets Rivers-Washinton,USA. *Geomorphology*,V.51 ,P.31-59.

Jothity, C. (2003). Morugesu sivapalan,Towards estimation of extreme floods;examination of the role of runoff process changes and floodplain flows, *Hydrology*,V. 281 ,P.206-229.

Salameh, E., and El Naser, H. (1999). *does the actual drop in Dead Sea level reflect the development of water sources within its drainge basin*, p.8,21,32.

Klein, C. (1985). *Fluctuation of the level of the Dead Sea and climatic fluctuation in the country during historical time*, Jerusalm Israel, p.197-224.

Rainer, W., & Gerald C. (1999). Anabranching rivers: ridge form alluvial channels in tropical Northern Australia. *Geomorphology*, V.22 ,P.205-224.

Schattner, I. (1962). The lower Jordan valley,Jerusalem, [s.l:s.n], p110.

دور المعايير الاجتماعية الرسمية في ضبط السلوك داخل التنظيم الجامعي: دراسة على عينة من طلبة جامعة مؤتة

فايز المجالي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مؤته، الكرك، الاردن.

استلم البحث في 2006/3/30 وقبل للنشر في 2006/9/15

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر المعايير الاجتماعية الرسمية في حفظ السلوك العام للطلبة داخل التنظيم الجامعي من منظور اجتماعي، من خلال التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى التزام الطلبة أو عدم التزامهم سلوكياً بتلك المعايير، وذلك من خلال استطلاع آراء عينة عشوائية من الطلبة بلغ حجمها (371)، و تم استخدام المنهج الوصفي للتوزيعات التكرارية و النسب المئوية و المنهج المقارن لتفسير النتائج.

وتوصلت الدراسة إلى أنّ عدم معرفة الطلبة للمعايير الاجتماعية الرسمية المقررة والجزاءات المرتبطة بها، يؤدي إلى زيادة احتمالية عدم الالتزام السلوكي لديهم، وأن لوسيلتي الثواب والعقاب نفس درجة الأهمية والفاعلية في ضبط السلوك العام داخل التنظيم الجامعي.

وبيّنت النتائج كذلك بأن التزام الطلبة أو عدم التزامهم سلوكياً بالمعايير المقررة لا يعود إلى عامل أحادي فقط، كما أشارت إليه بعض النظريات الاجتماعية، وإنما لا بد من الأخذ بجملة من العوامل ذات الأهمية في التأثير والتفسير.

واستناداً إلى نتائج الدراسة، فقد تمّ اقتراح عدد من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز ودعم عملية ضبط السلوك الاجتماعي للطلبة داخل التنظيم الجامعي.

المقدمة

تتميز المجتمعات الإنسانية بوجود مجموعة من النظم والمؤسسات الاجتماعية المكونة لها والتي تسعى إلى إشباع حاجات أفراده، وتوجيه سلوكهم في مواقف محددة، ولها مجموعة من النظم والقواعد والمعايير التي تنظم العلاقة بين الأفراد، وتضع العقوبات على من يخالفها. (جاري "Jary"، 1991؛ الخطيب، 2002؛ عبدالرحمن، 2003).

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

ويعتبر الضبط الاجتماعي وبشكله الرسمي من أقوى الضوابط الاجتماعية وأبعدها أثراً في تنظيم الحياة الاجتماعية وفي إيجاد التوافق السلوكي للأفراد، وهو أمرٌ ضروري لجميع التنظيمات الاجتماعية وبغض النظر عن طبيعتها، وتزداد أهمية الضبط وبشكل خاص في التنظيمات الحديثة ذات الحجم الكبير والمعقدة التنظيم، حيث أن هذه التنظيمات وُجدت حتى تحقق أهداف وغايات محددة، وحتى تصل إلى ذلك، فإنها بحاجة إلى تنسيق وتنظيم الأنشطة المتعددة لأفرادها، من خلال وضع ضوابط رسمية قانونية مدوّنة وتحمل الصفات المنطقية والعقلية الرشيدة كي تخدم أهداف التنظيم وفلسفته وتعمل على تطويرها. (مصطفى، 2002؛ عبدالرحمن، 2003؛ روبنز "Robbins"، 2005).

وقد استعملت وسيلة الضبط الرسمية (القواعد والمعايير المكتوبة) كأداة تشجيع وحفز للأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق ودعم أهداف التنظيم الاجتماعي الرسمي " Formal Social Organization"، واستخدمت كذلك كأداة أو وسيلة لمنع الأفراد من المشاركة في سلوكيات غير مرغوبة أو مسموحاً بها، والتي يكون لها تأثير سلبي على طبيعة واتجاه سير أعمال التنظيم نحو تحقيق وإنجاز أهدافه. (ليدر "Layder" 1997؛ السلمي، 1999؛ غريب وآخرون، 2002؛ عثمان، 2004).

وبناءً على ذلك، فإن معظم التنظيمات الاجتماعية الرسمية تلجأ إلى وضع تعليمات مكتوبة لحفظ النظام والسلوك الاجتماعي العام بداخلها من أجل تعزيز ودعم القيم والمعايير والأعراف من خلال ما تتضمنه هذه التعليمات من جزاءات اجتماعية واسعة " Social Sanctions".

وقد أشار عالم الاجتماع الأمريكي تالكوت بارسونز "Talcott Parsons" إلى أن سلوك الفرد الاجتماعي لا يصدر عن فراغ بل من تفاعله مع الآخرين، والمؤسسات الاجتماعية تقنن تصرفاته مع الآخرين حسب المحددات والضوابط والمعايير التي تضعها ليخرج السلوك على شكل تصرف منظم وملتزم وموجه. (معن عمر، 1997، ص80).

وبيَّن ماكس فيبر (Max Weber, 1947) إلى أن الأنظمة والتعليمات المكتوبة Formalized Written Rules تعمل كأداة أساسية في التنظيمات البيروقراطية يتعلم الأفراد من خلالها ما يتوقع منهم من سلوكيات وأعمال، والتي من شأنها التأثير وبشكل مباشر على سلوكياتهم وأفعالهم.

وبينت دراسات قنصوه، 1997، أبو شنب، 2000، الخطيب، 2002، عبدالرحمن، 2003، روبنز، 2005 أن الجزاءات تُعد من الضرورات الاجتماعية "Social Imperatives" التي لا بدَّ منها لوجود التنظيم الاجتماعي واستمراره والحفاظ على أساسياته ومعاييره وقيمه من التفكك "Disorganization" وحتى تصبح ملزمة للأفراد للعمل على احترامها. وهذه الجزاءات تتمثل في المكافآت والعقوبات المقررة لأعضاء التنظيم، وذلك كإجراء لأحداث الامتثال لمعايير التنظيم وغاياته.

أوضح معن عمر (1997، ص201) بناءً على آراء بيتر بلاو "Peter Blau" في نظرية التبادل الاجتماعي "أما إذا حصل عدم خضوع بعض الأفراد لمجموعة المعايير والقيم الاجتماعية الرسمية، فإن المؤسسة تمارس بعض أساليب الالتزام والقسر أو الإكراه أو الإجبار لإلزامهم بها من أجل ربطهم بالمؤسسة وجعلهم جزءاً منها وفاعلين فيها".

في ضوء ما سبق، تبين أن للمعايير الاجتماعية الرسمية دورٌ أساسي في ضبط السلوك العام داخل التنظيمات الرسمية، وبناءً عليه، فإن الدراسة الراهنة تسعى بشكل عام إلى التعرف على آليات الضبط الرسمية متمثلة بالمعايير الرسمية المكتوبة، والتي تستخدم لإلزام الطلبة كأعضاء أساسيين داخل التنظيم الجامعي، للالتزام سلوكياً بالقواعد والأنظمة المعلنة والظاهرة، باعتبار الجامعة أحد الأشكال الأساسية للتنظيمات الرسمية وتؤدي واجبات ومهام حيوية على درجة عالية من الأهمية للمجتمع.

أهمية الدراسة وأهدافها

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال مساهمتها في إثراء الأدبيات في العلوم الاجتماعية حول موضوع الضبط الاجتماعي الرسمي وأهميته في ضبط وتوجيه السلوك العام داخل التنظيمات الاجتماعية الرسمية (ومنها الجامعات بشكل خاص)، حيث هناك ندرة في مثل هذه الدراسة في المجتمع الأردني على وجه الخصوص، ويمكن حصر أهداف الدراسة بما يلي:

1. إلقاء الضوء على أهم العوامل المختلفة التي تساهم في ضبط السلوك العام داخل التنظيم الجامعي، وكذلك التعرف على المظاهر السلبية لسلوك الطلبة وعدم التزامهم بالمعايير الاجتماعية المقررة رسمياً داخل التنظيم الجامعي.
2. المساهمة في مساعدة التنظيمات الرسمية وعلى وجه الخصوص الجامعات في إعادة تقييم المعايير والقواعد الرسمية المعمول بها، بحيث تكون أكثر فاعلية في ضبط سلوكيات الطلبة، ودعمهم بالمهارات السلوكية اللازمة، والتي تعزز احترامهم والتزامهم بها داخل التنظيم الجامعي.
3. استخدام نتائج الدراسة في إرشاد متخذي القرار في التنظيم الجامعي عند وضع التخطيط المناسب والفعال في معالجة المظاهر السلبية لسلوك الطلبة وبأشكالها المختلفة مما يُعزّز ويدعم دورها في تحقيق أهدافها وفلسفتها في خدمة المجتمع.
4. المساهمة في فتح الطريق لاهتمام متزايد بموضوع الضبط الاجتماعي الرسمي، وخصوصاً في التنظيمات الاجتماعية الرسمية، حيث يؤمل أن يلقى هذا الموضوع مزيداً من الاهتمام والدراسات الميدانية في جوانب مختلفة منه في بيئات مماثلة للبيئة الأردنية.

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الرئيسية التالية:

أولاً: ما مدى معرفة الطلبة (ذكورا" و اناثا") للمعايير الاجتماعية الرسمية المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي، وما يرتبط بها من العقوبات، وأهميّة ذلك في التزام سلوك الطلبة بهذه المعايير؟

ثانياً: ما هي أهم العوامل التي تؤدي إلى التزام الطلبة (ذكورا" و اناثا") أو عدم التزامهم سلوكياً بالمعايير الاجتماعية الرسمية المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي؟

ثالثاً: هل تعتبر وسيلة العقاب شرطاً ضرورياً أو كافياً بحد ذاتها لضبط السلوك الاجتماعي العام داخل التنظيم الجامعي من وجهة نظر الطلبة (ذكورا" و اناثا")؟

رابعاً: ما مدى فاعلية وأهمية كل من وسيلتي الثواب والعقاب في ضبط سلوك الطلبة داخل التنظيم الجامعي من وجهة نظر الطلبة (ذكورا" و اناثا")؟

التعريفات الإجرائية

المعايير الاجتماعية الرسمية: و تشمل القوانين و الانظمه و التعليمات و القرارات المعمول بها في جامعة مؤتة و الخاصة بضبط سلوك الطلبة داخل التنظيم الجامعي.

التنظيم الاجتماعي: و تشمل الوحدات الأكاديمية و الإدارية في جامعة مؤتة.

الإطار النظري للدراسة

نظراً لكون الظواهر الاجتماعية بمجملها معقدة ومتداخلة الأسباب والعوامل، ومتشابكة المتغيرات (الساري وخضر، 2004، ص96)، فإن الإطار النظري يرتكز على مجموعة من النظريات الاجتماعية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وهي نظرية القهر والإلزام أو الإجبار "Coercion" ونظرية المصالح "Interests" ونظرية الاتفاق القيمي "Values" ونظرية القصور الذاتي "Inertia". (كوهن، 1967؛ عمر، 1992، 1997، 1998؛ دووب "Doob"، 2000؛ أنجن وآخرون "Engen et al"، 2002).

تقوم الفكرة الأساسية لنظرية القهر والإلزام على ضرورة التهديد أو استخدام القهر الفيزيقي أو الرمزي أو الأخلاقي، ولقد أشار حسين رشوان (2004، ص151) بأن استخدام قوة القهر "Coercive Power" تقوم أساساً على التهديد بإنزال العقوبات على من هم تمارس عليهم القوة بواسطة من هم في موقع القوة. وبناءً على هذه النظرية فإن النظام الاجتماعي العام يوجد في المجتمع كنتيجة للقوة التي يستخدمها بعض أعضائه في إجبار البعض الآخر على الالتزام بالسلوك المقرر بطريقة معينة، وفي حالة الامتناع عن القيام بما هو

متوقع منهم، فسوف يواجهون التهديد باستخدام بعض صور العقاب مما يجعل الأفراد يمتثلون للمعايير المقررة خوفاً مما يترتب عليه من عقاب على انحرافهم سلوكياً عن هذه المعايير. (عمر، 1997؛ الخطيب، 2002؛ عثمان، 2004؛ الغزوي وآخرون، 2004).

أما نظرية المصلحة، فهي تفسر النظام من خلال صورتين متعارضتين؛ الصورة الأولى باعتباره ينتج عن "العقد" أو "التعاقد" بين الناس الذين يجدون فيه مصالحهم، أما الصورة الثانية فقد ذهبت إلى أن النظام الاجتماعي ظهر كنتيجة غير متعمدة أو غير مقصودة لأفعال أو سلوكيات عدد كبير من الناس والذين يتصرفون طبقاً لمصالحهم بطريقة مستقلة. (الخطيب، 2002؛ الخليفة، 2000، ص68-70).

وتتمثل الفكرة الأساسية لنظرية الاتفاق القيمي بأن الأشخاص الذين يوافقون على ذات القيم يشكلون فيما بينهم جماعة مشتركة في مواجهة الآخرين، وإن الاتفاق حول القيم لا يعكس وحدة الأهداف فحسب، وإنما يمكن الأفراد من تحديد الوسائل التي تعمل على التوفيق بين مصالحهم. (الخليفة، 2000، ص81؛ زكريا، 1998؛ وليمز مكشين " Williams & Meshane"، 1994).

أما نظرية القصور الذاتي فهي تؤكد على أن النظام الاجتماعي يوجد ومعه شروط وعوامل استمراريته؛ فالعمليات العلمية في الظواهر الاجتماعية غالباً ما تكون دائريّة، وحينما تقوم بعض العمليات المتبادلة بتدعيم النظام فإنها وبنفس الوقت تميل إلى مقاومة التغير والتفكك. (الخليفة، 2000، ص84-85؛ البكر، 2001؛ مصطفى، 2002).

ولقد بيّن كلٌ من روث والس واليسون وولف (1995) " Ruth Wallace and Alison Wolf" بأن هذه النظريات تحتوي على مجموعة من الافتراضات التي يمكن من خلالها استنباط فرضيات محدّدة قابلة للدراسة الإمبيريقية.

ويستخلص من هذه النظريات بأن أفكارها من الممكن أن توجه هذه الدراسة، حيث إنها تسمح بقدر متوسط من التجريد، مما يعطي إمكانية إخضاع ما تتضمنه من قضايا نظرية للاختبار الإمبيريقي. وهذا يتفق مع وجهة نظر عالم الاجتماع الأمريكي روبرت ميرتون "Robert Merton" عندما بيّن بأن النظرية في علم الاجتماع يجب أن تكون متوسطة المدى "Middle Range"؛ حيث تنطلق من مساحات واسعة من الحياة الاجتماعية في دراستها، واعتبرها أكثر ملاءمة لمعالجة التنظيمات، وهي منظور ذات أبعاد شاملة لتفسير كل أنواع السلوك الاجتماعي والمظاهر التنظيمية. (عمر، 1997، ص37؛ عبدالرحمن، 2003، ص303).

ونظراً لعدم سهولة تفسير أيّة ظاهرة اجتماعية بموقف نظري أو عامل أحادي (هولن "Hollin"، 2000؛ الساري وخضر، 2004) لذلك فإن هذه الدراسة سوف تتبنى نظرة متعددة الجوانب تقوم على أساس الأخذ بتعدد العوامل عند التحليل والتفسير دون اعتماد معطيات نظرية أحادية.

إجراءات الدراسة

مجتمع الدراسة

تألف مجتمع الدراسة من جميع الطلبة المسجلين في مساق "التربية الوطنية" (متطلب جامعي إجباري) في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2005/2004م، حيث بلغ عددهم (1049) طالباً وطالبةً، موزعين على (12) شعبة بمستويات دراسية وتخصصات مختلفة. وقد تم اختيار عينة الدراسة عن طريق سحب (6) شعب بطريقة عشوائية بسيطة, بلغ عدد الطلبة المسجلين فيها (457)، استجاب منهم (371) طالباً وطالبةً، وكانت نسبة الراجع (80.8%). ويوضح الجدول رقم (1) توزيع أفراد العينة حسب الجنس وتعليم الأب، وتعليم الأم، ودخل العائلة.

جدول رقم (1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الجنس، المستوى التعليمي للأب، المستوى التعليمي للأم، دخل العائلة.

الرقم	المتغير	العدد	النسبة %
1	**الجنس**		
	- ذكر	192	51.80
	- أنثى	179	48.20
2	**المستوى التعليمي للأب**		
	- أمي وشبه أمي	036	09.70
	- التعليم الابتدائي والإعدادي	099	26.69
	- التعليم الثانوي والدبلوم المتوسط	153	41.24
	- التعليم الجامعي فأعلى	083	22.37
3	**المستوى التعليمي للأم**		
	- أميّة وشبه أميّة	068	18.33
	- التعليم الابتدائي والإعدادي	116	31.27
	- التعليم الثانوي والدبلوم المتوسط	136	36.66
	- التعليم الجامعي فأكثر	051	13.74
4	**دخل العائلة الشهري بالدينار**		
	- منخفض (أقل من 200 دينار)	097	26.15
	- متوسط (200-399 دينار)	198	53.37
	- مرتفع (400 فأكثر)	076	20.48

* مجموع أفراد العينة على جميع المتغيرات (371).

أداة الدراسة

لقد تم استخدام الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات الميدانية اللازمة لهذه الدراسة. واشتملت على مجموعة من الأسئلة لها صلة رئيسية بموضوع الدراسة من منظور اجتماعي، وقد تكونت من أربعة أجزاء رئيسية وعلى النحو التالي:

الجزء الأول: اشتمل على معلومات عامة عن متغيرات الجنس ومستوى تعليم الأب ومستوى تعليم الأم ودخل العائلة. **والجزء الثاني** يحتوي على معلومات عن مدى معرفة الطلبة بالمعايير الاجتماعية والعقوبات المرتبطة بها داخل التنظيم الجامعي. **والجزء الثالث** يحتوي على معلومات عن مدى التزام سلوك الطلبة أو عدم التزامهم بالمعايير الاجتماعية الرسمية المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي. أمّا **الجزء الرابع** والأخير فيحتوي على معلومات عن مدى فاعليةً الجزاءات/العقوبات في ضبط السلوك الاجتماعي العام داخل التنظيم الجامعي.

صدق الأداة وثباتها

للتأكد من صدق الأداة، تم عرضها على خمسة من المحكمين والمختصين ممن لهم إطلاع واهتمام بموضوع هذه الدراسة من أعضاء هيئة التدريس، وتم الأخذ بعين الاعتبار باقتراحاتهم من حيث التعديل والإضافة على الأسئلة، وتم حذف الأسئلة التي اتفق محكمان اثنان فأكثر على حذفها.

أما من حيث ثبات الاستبانة، فقد تم استخدام الطريقة المكافئة، حيث وزعت على (30) ثلاثين طالباً وطالبةً، ثمَّ أعيد توزيعها بعد أسبوعين من تاريخ التوزيع الأول على نفس المجموعة، وباستخدام الحاسوب استخرج معامل الارتباط للنتائج حسب معادلة (بيرسون) وكانت قيمة معامل الثبات (ر = 0.861) وهي مناسبة لأغراض هذه الدراسة.

طريقة جمع البيانات

تمَّ جمع البيانات من خلال توزيع الاستبانة على طلبة العينة في الثلث الأخير من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2005/2004م خلال أوقات المحاضرات الرسمية من خلال الباحث نفسه، بعد أن أعلم طلبة العينة بأهداف الدراسة العامة، وبسرية المعلومات التي سيعطونها، وحريتهم في المشاركة أو عدمها.

الطريقة الإحصائية

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي للتوزيعات التكرارية والنسب المئوية، وكذلك تم استخدام المنهج المقارن لتفسير النتائج. واعتمدت المقارنات على الفروق الظاهرية في النسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة.

النتائج والمناقشة

عرضت نتائج الدراسة وفقاً لترتيب أسئلتها في أربعة أجزاء رئيسية وهي على النحو التالي:

أولاً: مدى معرفة الطلبة للمعايير الاجتماعية الرسمية والعقوبات المرتبطة بها.

ينظر للتنظيم الاجتماعي الرسمي بأنه إستراتيجية تنظيمية يخضع فيها الأفراد لمجموعة من القواعد والإجراءات المكتوبة دون تحيز لأحد، وتعتمد على نظام لتقسيم العمل "Division of Labor" قائماً على أساس التخصص "Specialization"، وهذه الخاصية تقيم بناءً من الأدوار والمراكز المعتمدة على بعضها اعتماداً متبادلاً. (سكوت "Scott"، 1998؛ هول "Hall" 1999؛ رشوان، 2004، ص153).

ويعتمد التنظيم على وجود مجموعة من المعايير الاجتماعيّة التي تحكم طريقة تأدية الفرد للأفعال والأدوار المسندة إليه، إلى جانب وجود هيكل من المسلمات التي تحدد سلوك الفرد المتوقع، وذلك لتحقيق المصالح المشتركة وتحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي. ولقد أوضح الخضوري (2004، ص188) بأن التنظيم الرسمي لا بُدَّ أن يتضمن نوعاً من الاتفاق حول الأهداف والوسائل الجمعية، فبينما تتمثل الأهداف في تقسيم العمل، فإن وسائل تحقيق هذه الأهداف متضمنة في المعايير الاجتماعية الرسمية.

وقد أوضح عبدالله عبدالرحمن (2003) بأنه من خلال العلاقات الاجتماعية للأفراد في التنظيم الاجتماعي، والتفاعلات الاجتماعية بينهم تظهر موجهات للسلوك وضبطه، حيث تظهر أفكار عامّة تُصوِّر كيفية السلوك، والأهداف التي يتعين عليه أن يحققها، وتنمو معايير اجتماعيّة تمثل توقعات عامّة لما ينبغي أن يكون عليه السلوك، ويعتمد التنظيم في تدعيم ذلك على عدد من الجزاءات الاجتماعية كضوابط للسلوك، وكذلك لقد أشار إبراهيم عثمان (2004، ص132) إلى أن التنظيم يتضمن نظام عقاب وثواب لحفز جهود الأعضاء وضبط أفكارهم وأفعالهم، ويشكل هذا جزءاً من النظام الداخلي للتنظيم.

وحيث أن جامعة مؤتة تعتبر من التنظيمات الاجتماعيّة الرسميّة والموجودة ضمن المجتمع الأردني وتمتاز بالتنوع وعدم التجانس في سلوكيّات أفرادها، كان لا بُدَّ من وجود بعض المعايير الاجتماعية الرسمية أو القواعد السلوكية المرغوبة والمنصوص عليها، والمصحوبة عادة بجزاءات أو عقوبات متفاوتة لأنماط السلوكات غير المتوافقة معها.

ولقد بيَّنت نتائج الدراسة بأن غالبية أفراد عينة الدراسة من الطلبة –ذكوراً وإناثاً- لديهم معرفة كافية للمعايير الاجتماعية الرسمية المقررة داخل التنظيم الجامعي، حيث بلغت نسبة من لديهم معرفة (73.00%) من المجموع الكلي مقابل نسبة من لا يعرفون وهي (27.00%) من المجموع الكلي وكما هو مبيَّن بالجدول رقم (2).

جدول رقم (2): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب معرفتهم للمعايير الاجتماعية الرسمية المقرر داخل التنظيم الجامعي

الجنس	الذكور		الإناث		المجوع	
معرفة الطلبة للمعايير الاجتماعية	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- لديهم معرفة كافية	149	77.6	122	68.2	271	73
- لا يعرفون	043	22.4	057	31.8	100	27
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

وتشير البيانات الواردة في هذا الجدول إلى معرفة الطلبة للمعايير الاجتماعية الرسمية المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي، مما يساهم في إمكانية زيادة احتماليّة التزام الطلبة سلوكياً بهذه المعايير وعدم الخروج عليها.

وبالمقارنة بين عينة الدراسة من ناحية الجنس فقد تبيّن أن الطلبة الذكور لديهم معرفة أكثر من الإناث، حيث بلغت نسبة الذكور (77.6%) مقابل (68.2%) للإناث.

والجدول رقم (3) يبيِّن بأن الطلبة لديهم معرفة بالعقوبات التي تصدر بحق المخالفين للمعايير الاجتماعيّة السائدة في التنظيم الجامعي، حيث بلغت نسبة من لديهم معرفة (58.8%) من المجموع الكلي، وهذا الجدول يوضح أيضاً بأن هناك فروقاً واضحة بين الجنسين من ناحية المعرفة بالعقوبات التي تصدر بحق المخالفين، حيث بلغت نسبة الذكور ممن لديهم معرفة (60.9%) مقابل (56.4%) للإناث.

جدول رقم (3): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مدى معرفتهم للعقوبات التي تصدر بحق الطلبة المخالفين سلوكياً للمعايير الاجتماعية الرسمية المقررة

الجنس	الذكور		الإناث		المجوع	
معرفة الطلبة للعقوبات	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- لديهم معرفة	117	60.9	101	56.4	218	58.8
- لا يعرفون	075	39.1	078	43.6	153	41.4
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

وبطرح سؤال على أفراد العينة حول كيفيّة تعرفهم على العقوبات التي توقع على الطلبة في حالة عدم الالتزام بالمعايير الاجتماعية المقرَّرة تبيِّن نتائج جدول رقم (4) بأن إجابة غالبية الطلبة (56.1%) من المجموع الكلي قد تعرفوا عليها من خلال دليل الطالب والذي توزعه الجامعة على الطلبة الجُدُد مع بداية كل عام جامعي جديد، ويلي ذلك من خلال الزملاء

الطلبة في الجامعة (34.2%) من المجموع الكلي، ويليه من خلال المسؤولين في الجامعة (5.4%) من المجموع الكلي، وأخيراً من خلال مصادر مختلفة (4.3%) من المجموع الكلي.

ويلاحظ كذلك بأن لا فرق بين الجنسين في كيفية التعرف على العقوبات من حيث الترتيب.

جدول رقم (4): توزيع أفراد عينة الدراسة حول كيفية تعرفهم على العقوبات التي توقع في حالة عدم الالتزام بالمعايير الاجتماعية المقررة في التنظيم الجامعي

الجنس	الذكور		الإناث		المجوع	
كيفية التعرف على العقوبات	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- من دليل الطالب	107	55.7	101	56.4	208	56.1
- من الزملاء الطلبة في الجامعة	069	36.0	058	32.4	127	34.2
- من المسؤولين في الجامعة	009	04.7	011	06.2	020	05.4
- من مصادر مختلفة	007	03.6	009	05.0	016	04.3
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

ثانياً: أهم العوامل المؤدية إلى عدم التزام الطلبة بالمعايير الاجتماعية الرسمية المقررة داخل التنظيم الجامعي.

لقد أشار غيث (1991) بأن هنالك مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى الاعتداء على المعايير الاجتماعيّة، منها التدريب الاجتماعي الخاطئ أو الناقص، الجزاءات الضعيفة، ضعف الرقابة، سهولة التبرير، عدم وضوح المعيار، قصور في أجهزة الضبط الاجتماعية وقوة الجماعات المنحرفة.

وبيَّن سالم الساري وخضر زكريا (2004) بأنَّ عدم كفاءة الظروف الاقتصادية والاجتماعية لها تأثير على شخصية الفرد ونوعية سلوكه الانحراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أكَّدت تفسيرات النظريات البنائية للسلوكيات المنحرفة على وجود نوع من الاهتمامات الشخصية والطموحات والقدرات والمواهب لدى بعض الأفراد، ولكن لا تتوفر لديهم فرص لإبراز هذه المواهب والقدرات بطرق شرعيَّة مقبولة اجتماعياً فيتجهون لإبرازها

بطرق غير شرعيّة مما يظهر السلوك الانحرافي. (معن، 1997؛ أبو شنب، 2000؛ الخطيب، 2002).

وبيّنت سلوى الخطيب (2002) بأن الشروط الملائمة للفعل أو السلوك الانحرافي تبرز من خلال التعارض بين الآمال والطموحات التي يرغب الأفراد في إشباعها وبين وسائل تحقيقها؛ ففي ظل هذه الظروف يضطر الفرد إلى الاعتماد على الوسائل والطرق غير المشروعة لإشباع احتياجاته ومتطلباته الأساسية.

وبسؤال أفراد العينة عن أهم العوامل التي تؤدي إلى عدم التزام سلوك الطلبة بالمعايير الاجتماعيّة المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي، كانت إجاباتهم وكما هو موضح في الجدول رقم (5). بأن سوء الظروف الاجتماعية للطلبة يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى عدم التزامهم بالمعايير الاجتماعية (21.6% من المجموع)، ويلي ذلك من حيث درجة الأهمية على الترتيب: ضعف القيم والتنشئة الاجتماعيّة الخاطئة (18.7% من المجموع)، والجزاءات الضعيفة (15.9% من المجموع)، تحقيق المصالح الذاتيّة (11.3% من المجموع)، وضعف الرقابة (10.8% من المجموع)، وقصور في أجهزة الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي (6.4% من المجموع)، وعدم وضوح المعايير أو عدم كفايتها (5.9% من المجموع)، وتعارض معايير الجامعة وسياستها مع معايير الجماعات الأولية للطلبة (5.4% من المجموع)، وسهولة التبرير (4.0% من المجموع).

ويلاحظ من نتائج الجدول رقم (5) كذلك بأن هناك فروقاً في الإجابة بين الجنسين؛ حيث أشار غالبيّة الذكور (24.5% من المجموع) إلى أن سوء الظروف الاجتماعية للطلبة يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى عدم الالتزام سلوكياً بالمعايير، ويلي ذلك من حيث الأهمية وعلى الترتيب: الجزاءات الضعيفة (19.3% من المجموع)، ضعف القيم والتنشئة الاجتماعية الخاطئة (15.1% من المجموع)، وضعف الرقابة (13.5% من المجموع)، وتحقيق المصالح الذاتية (7.8% من المجموع)، وقصور أجهزة الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي (5.7% من المجموع)، وبنفس الدرجة مع تعارض معايير الجامعة وسياساتها مع معايير الجماعات الأوليّة للطلبة (5.7% من المجموع)، وعدم وضوح المعايير أو عدم كفايتها (4.7% من المجموع) وأخيراً سهولة التبرير (3.7% من المجموع).

جدول رقم (5): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نظرتهم للعوامل التي تؤدي إلى عدم الالتزام بالمعايير الاجتماعية الرسمية المعمول بها داخل التنظيم الجامعي

الجنس	الذكور		الإناث		المجموع	
العوامل المؤدية إلى عدم الالتزام بالمعايير الاجتماعية	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- ضعف القيم والتنشئة الاجتماعية الخاطئة	29	15.1	41	22.9	70	18.7
- الجزاءات الضعيفة	37	19.3	22	12.3	59	15.9
- ضعف الرقابة	26	13.5	14	07.8	40	10.8
- سهولة التبرير	07	03.7	08	04.5	15	04.0
- عدم وضوح المعايير أو عدم كفايتها	09	04.7	13	07.3	22	05.9
- سوء الظروف الاجتماعية	47	24.5	33	18.4	80	21.6
- تعارض معايير الجامعة وسياستها مع معايير الجماعات الأولية للطلبة	11	05.7	09	05.0	20	05.4
- قصور في أجهزة الضبط الاجتماعي داخل الحرم الجامعي	11	05.7	12	06.7	23	06.4
- تحقيق المصالح الذاتية	15	07.8	27	15.1	42	11.3
- عوامل أخرى	-	-	-	-	-	-
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

أمّا إجابة الإناث، فقد بيّنت بأن ضعف القيم والتنشئة الاجتماعية الخاطئة (22.9% من المجموع) يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى عدم الالتزام بالمعايير الاجتماعية، يلي ذلك من حيث الأهمية على الترتيب: سوء الظروف الاجتماعية للطلبة (18.4% من المجموع)، تحقيق الصالح الذاتية (15.1% من المجموع)، الجزاءات الضعيفة (12.3% من المجموع)، ضعف الرقابة (7.8% من المجموع)، عدم وضوح المعايير أو عدم كفايتها وقصور في أجهزة الضبط الاجتماعيّة داخل الحرم الجامعي (7.3% من المجموع)، وتعارض معايير الجامعة وسياساتها مع معايير الجماعات الأوليّة للطلبة (5.0% من المجموع)، وأخيراً سهولة التبرير (4.5% من المجموع).

وتبيّن من نتائج الجدول السابق، أن غالبية أفراد العينة يرون بأن سوء الظروف الاجتماعية من أهم العوامل المؤدية إلى عدم التزام الطلبة سلوكياً بالمعايير الاجتماعية

المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي، ويلي ذلك من حيث الأهمية ضعف القيم والتنشئة الاجتماعية الخاطئة، وكذلك الجزاءات الضعيفة.

وتتفق هذه النتائج مع ما ذهب إليه الربايعة (1988) والمجالي (1996) من أن المجتمع الأردني يمر بظروف وتحوّلات اقتصادية واجتماعية كبيرة وصعبة لها تأثيراً كبيراً على درجة التماسك الاجتماعي والأُسري، وعلى درجة تمسك الأفراد بالقيم والمعايير الاجتماعية التقليدية السائدة. وكذلك تتفق مع ما أشار إليه عالم الاجتماع الأمريكي تالكوت بارسونز من حيث أنه يتحقق التوازن الاجتماعي "Social Equilbrium" ويتم المحافظة عليه من خلال عامل التنشئة الاجتماعية Socialization، وعامل الضبط الاجتماعي Social Control (مصطفى، 2002). وأكد على ذلك غوردن ديرنزو " Gordon Direnzo, 1990, p. 569") الذي أشار إلى أن الظروف الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة لها تأثير كبير على النظام الاجتماعي العام في المجتمع، حيث كلما ساءت هذه الظروف كلما زادت إمكانية ظهور عدم الالتزام لدى الأفراد بالمعايير الاجتماعية أو ما يُعرف بظهور التفكك الاجتماعي.

وكذلك توضّح النتائج الواردة في الجدول السابق، إلى أن عدم الالتزام سلوكياً بالمعايير الاجتماعية لا تعود إلى عامل أحادي مهما كانت أهميته وقوته، وإنما يعود إلى عوامل متعددة ومتنوعة، حيث أن الدوافع لدى الأفراد غير الملتزمين سلوكياً متنوعة، بالإضافة لاختلاف طبيعة وأنواع السلوك نفسه. (أبو شنب، 2000، ص11).

وبناءً على ذلك، فإن عدم الالتزام بالمعايير الاجتماعية لا يرجع فقط إلى عامل ضعف السلطة كما جاء بنظرية القهر والإلزام، ولا إلى عامل عدم التقيد والالتزام بالقيم والمعايير الاجتماعية المشتركة كما أكدته نظرية الإجماع القيمي، أو إلى عامل عدم كفاية المعايير والقواعد الاجتماعيّة الموجودة والذي تؤكد عليه نظرية المصالح، وهذا يشير على أن كل نظرية تفسر عامل من عوامل عدم الالتزام بالسلوك الاجتماعي، وتساهم مساهمة هامة في تفسير وتوضيح هذه الظاهرة المعقدة والمتنوعة، ولكنها غير كافية في تفسير جميع العوامل، والأنسب يكون في استخدام هذه النظريات أو تجميع أكثر من نظرية واحدة واستخدامها في تفسير وفهم أفضل لأسباب عدم الالتزام السلوكي بالمعايير الاجتماعية المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي.

ثالثاً: أهم العوامل المؤدية إلى التزام الطلبة بالمعايير الاجتماعية الرسمية المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي

من أجل التعرف على عوامل التزام الطلبة بالمعايير الاجتماعية المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي فقد طُلِبَ من أفراد العينة إبداء رأيهم حول ذلك، وكانت إجاباتهم كما هو مبيّن بالجدول رقم (6) على النحو التالي:

غالبية أفراد العينة (28.6% من المجموع) كان رأيهم بأن ذلك يرجع إلى عامل الخوف من العقاب، يليه عامل الاتفاق حول القيم والالتزام الأخلاقي (21.0% من المجموع)، عامل المحافظة على المكانة الاجتماعية للطالب (19.4% من المجموع)، عامل معرفة المعايير الاجتماعية المقررة (16.2% من المجموع)، وأخيراً عامل تحقيق المصالح المشتركة (14.8% من المجموع).

جدول رقم (6): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نظرتهم للعوامل التي تؤدي إلى التزام سلوك الطلبة بالمعايير الاجتماعية المقررة داخل التنظيم الجامعي

الجنس	الذكور		الإناث		المجوع	
العوامل المؤدية إلى الالتزام بالمعايير الاجتماعية	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- الاتفاق حول القيم والالتزام الأخلاقي	35	18.2	43	24.0	078	21.0
- معرفة المعايير الاجتماعية المقررة	26	13.5	34	19.1	060	16.2
- الخوف من العقاب	51	26.6	55	30.7	106	28.6
- المحافظة على المكانة الاجتماعية للطالب	51	26.6	21	11.7	072	19.4
- تحقيق المالح المشتركة	29	15.1	26	14.5	055	14.8
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

وبالمقارنة ما بين إجابة أفراد العينة من كلا الجنسين، لوحظ بأن هناك تشابه واتفاق إلى حدٍ كبير فيما بينهما. فقد اتفق كلا الجنسين بأن عامل الخوف من العقاب يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى الالتزام سلوكياً بالمعايير الاجتماعية المقرَرة داخل التنظيم الجامعي (26.6% ذكور، 30.7% إناث)، إلاّ أن هناك اختلاف واضح في إجابة كلاً منهما حيث يرى الذكور بأنّ عامل المحافظة على المكانة الاجتماعية للطالب (26.6% من المجموع) يأتي بنفس أهمية عامل الخوف من العقاب، بينما إجابة الإناث بيّنت بأن هذا العامل يأتي في المرتبة الأخيرة من حيث الأهميّة (11.7% من المجموع)، وكذلك أعطت أهمية كبيرة لعامل الاتفاق حول القيم والالتزام الأخلاقي (24.0% من المجموع) ويأتي بالأهميّة مباشرة بعد عامل الخوف من العقاب، بينما إجابة الذكور أعطت هذا العامل المرتبة الثالثة من حيث الأهميّة (18.2% من المجموع). ويمكن تفسير هذا الاختلاف من خلال ما أشار إليه كلٌ من فهد الثاقب (1986، ص159) وإجلال حلمي (1993) حول أهمية أساليب التنشئة الاجتماعية واختلافها بين البنين والبنات لما ينعكس بدوره على السلوك لكل منهما.

إنّ البيانات الواردة في الجدول رقم (6) تشير إلى أن عامل الخوف من العقاب يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى التزام الطلبة سلوكياً بالمعايير الاجتماعية الرسمية المقرَّرة، وهذا ما أشار إليه إبراهيم عثمان (2004، ص170) من أن نظام الجزاء والعقاب يمثل وسائل وأسس الضبط بقصد التعزيز أو الردع؛ فالسلوك الإنساني يتأثر بتوقع الإنسان للجزاء والعقاب.

رابعاً: مدى فاعليّة الجزاءات في ضبط النظام والسلوك العام داخل التنظيم الجامعي

اعتبر عالم الاجتماع الفرنسي أميل دوركايم "Emile Durkheim" العقاب بأنه ردّ فعل اجتماعي اتجاه الفعل غير السوي، ودوره هو ليس فقط دور إصلاحي، وإعادة الأمور إلى نصابها، وإنما وظيفته الأساسية هو تعزيز المعايير الاجتماعية المشتركة داخل المجتمع للمحافظة على التوازن والترابط بين أفراد المجتمع الواحد. (والس و ولف، 1995؛ الخطيب، 2002؛ جابر، 2004).

وفي المجتمعات الحديثة، فإن من أكثر الطرق التي تستخدم من قِبَل التنظيمات الاجتماعية الرسمية للتخلص من السلوك غير المرغوب به هو من خلال التهديد باستخدام العقاب (Threat of Punishment). ونظراً للحاجة المستمرة في ضبط السلوك للأفراد، فإنّ معظم التنظيمات الاجتماعية الرسميّة ذات الحجم الكبير والمعقدة البناء (Formal complex organization) تلجأ إلى وضع أنظمة تعليمات كآلية للضبط التنظيمي لما فيه من فائدة في تعزيز قيم التنظيم وحفظ النظام السلوكي العام وتحقيق الاستقرار من خلال ما تحتويه من جزاءات واسعة ورادعة. (الخضوري، 2004).

وعلى الرغم من الحقيقة التي مؤدّاها بأن التنظيمات الاجتماعية بشكل عام تعتمد على العقاب أو التهديد باستخدامه كوسيلة لضبط سلوك أفرادها أو أعضائها، إلاّ أن فاعليّته غير معروفة ضمن التنظيم (جابر، 2004).

أشار معن خليل (1997، ص201) بهذا الخصوص إلى ضرورة توافر المكافئات والحوافز لكي تحرك الأعضاء نحو التماثل والخضوع لمعايير التنظيم والمحافظة على التضامن الاجتماعي داخل التنظيم.

وبسؤال أفراد العينة عن رأيهم حول ضرورة استخدام وسيلة العقاب كشرط ضروري لضبط السلوك العام داخل التنظيم الجامعي، تبيّن بيانات الجدول رقم (7) بأن إجابة أفراد العينة (72.8% من المجموع) تظهر بأن العقاب يعتبر شرطٌ ضروريٌ لضبط النظام داخل التنظيم الجامعي، وبالمقارنة لإجابة الجنسين تبيّن بأن هناك اتفاق ما بين الذكور والإناث (67.2% ذكور، 78.8% إناث) حول ضرورة ذلك، بينما بيّنت النتائج بنفس الجدول بأن نسبة إجابة الذكور حول أن العقاب ليس شرطاً ضرورياً لضبط النظام كانت (32.8% من المجموع)، ووافقهم على ذلك نسبة اقل (21.2%) من مجموع أفراد العينة الإناث.

جدول رقم (7): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نظرتهم لضرورة استخدام العقاب كوسيلة لضبط السلوك العام داخل التنظيم الجامعي

الجنس	الذكور		الإناث		المجموع	
ضرورة استخدام العقاب كشرط لضبط السلوك	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- شرطاً ضرورياً	129	67.2	141	78.8	270	72.8
- ليس شرطاً ضرورياً	063	32.8	038	21.2	101	27.2
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

ويتضح من البيانات الواردة في الجدول السابق، أن معظم أفراد العينة من الجنسين يؤكدون على أن وجود العقاب شرط ضروري لضبط السلوك العام داخل التنظيم الجامعي.

وللتأكد من صحة البيانات أعلاه، تمّ سؤال أفراد العينة حول مدى تأييدهم أو اعتراضهم على إلغاء عقوبة العقاب كوسيلة لضبط السلوك، فقد أوضحت إجابتهم بأن أكثريتهم (75.7% من المجموع الكلي) يعارضون الفكرة كشرط ضروري لضبط النظام السلوكي داخل التنظيم الجامعي، ويتضح ذلك من الجدول رقم (8).

جدول رقم (8): توزيع أفراد عينة الدراسة لآرائهم حول مدى تأييدهم أو اعتراضهم على إلغاء وسيلة العقاب كوسيلة لضبط النظام والسلوك العام داخل التنظيم الجامعي

الجنس	الذكور		الإناث		المجموع	
تأييد الطلبة أو اعتراضهم على إلغاء وسيلة العقاب	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- مؤيدون	057	29.7	033	18.4	090	24.3
- معارضون	135	70.3	146	81.6	281	75.7
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

وبالمقارنة ما بين إجابة أفراد العينة، تَبَيَّن بأن غالبية كلا الجنسين متفقون على معارضة فكرة إلغاء العقاب كوسيلة لضبط السلوك الاجتماعي داخل التنظيم الجامعي، حيث كانت نسبة الذكور (70.3% من المجموع) مقابل نسبة أعلى (81.6% من المجموع) للإناث، وهذه النتيجة تبين بأن معظم أفراد العينة من كلا الجنسين يعارضون فكرة إلغاء وسيلة العقاب، ويرون بأنه وسيلة ضرورية للالتزام السلوكي بالمعايير المقرَّرة داخل التنظيم الجامعي.

إلاّ أن النتائج الواردة في جدول رقم (9) تشير إلى أن العقاب يعتبر شرطاً غير كافٍ بحد ذاته لضبط سلوك الطلبة داخل التنظيم الجامعي؛ فقد أكّد غالبية أفراد العينة (59.3% من المجموع الكلي) على أن العقاب يعتبر شرط غير كافٍ بحد ذاته لضبط السلوك، بينما

أجاب (40.7% من المجموع الكلي) بأن العقاب يعتبر شرط كافٍ بحد ذاته. وبالمقارنة لإجابة أفراد العينة بيَّنت النتائج أن غالبية الجنسين (65.1% ذكور، 53.1% إناث) يرون بأن العقاب يعتبر شرط غير كافٍ بحد ذاته.

وهذه النتيجة تتفق مع ما أكد عليه فهمي الغزوي وآخرون (2004، ص267) بأنه لا غنى عن استخدام القوة أو القهر "الجزاءات الرادعة" لضمان استقرار النظام الاجتماعي ولضمان احترام أعضاء المجتمع لقواعده، إلا أن القوة لا تستطيع أن تحافظ على النظام الاجتماعي وحدها، وهي تعتبر وسيلة محدودة الفائدة.

ولقد تم سؤال أفراد العينة –الذين يرون عدم كفاية العقاب كوسيلة لضبط السلوك داخل التنظيم الجامعي– عن الأسباب الكامنة وراء رأيهم هذا، حيث أجاب (34.0% من المجموع الكلي) بأن التشدد في استخدام العقاب يؤدي إلى نتيجة عكسية، ويلي هذا السبب وعلى الترتيب: أن العقاب لا يحدث أي تغيير للظروف الاجتماعية السيئة (32.6% من المجموع)، ويقلل من احترام الذات والتقدير الاجتماعي (19.4% من المجموع)، وأخيراً فإن العقاب لا يحدث أي تغيير يذكر في اتجاهات الطلبة وسلوكياتهم (14.0% من المجموع).

جدول رقم (9): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب آرائهم حول مدى كفاية العقاب كشرط ضروري لضبط السلوك العام داخل التنظيم الجامعي

الجنس	الذكور		الإناث		المجوع	
كفاية العقاب كشرط ضروري لضبط السلوك	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- العقاب شرط كافٍ بحد ذاته لضبط النظام	067	34.9	84	46.9	151	40.7
- العقاب شرط غير كافٍ بحد ذاته لضبط النظام	125	65.1	95	53.1	220	59.3
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

وبالمقارنة ما بين إجابة أفراد العينة من حيث الجنس، تبيّن أن الذكور يرون بأن السبب الأول هو التشدد في استخدام وسيلة العقاب يؤدي إلى نتيجة عكسيّة (41.1% من المجموع) بينما بيَّنت إجابة الطالبات بأن هذا السبب يأخذ الترتيب الثاني من حيث الأهمية (26.3% من المجموع)، في حين أكَّدت إجابتهن على أن السبب الأول هو أن العقاب لا يحدث أي تغير للظروف الاجتماعية السيئة (35.2% من المجموع)، وهذا السبب احتلَّ المرتبة الثانية بالنسبة للطلبة الذكور (30.2% من المجموع). كما يتضح من الجدول رقم (10).

جدول رقم (10): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب رأيهم حول مبررات عدم كفاية وسيلة العقاب لضبط السلوك العام داخل التنظيم الجامعي

الجنس	الذكور		الإناث		المجوع	
مبررات عدم كفاية وسيلة العقاب لضبط السلوك	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- التشدد في استخدام العقاب يؤدي إلى نتيجة عكسية.	79	41.1	47	26.3	126	34.0
- لا يحدث أي تغير للظروف الاجتماعية السيئة.	58	30.2	63	35.2	121	32.6
- يقلل من احترام الذات والتقدير الاجتماعي.	33	17.2	39	21.8	072	19.4
- لا يحدث أي تغير يذكر في اتجاهات الطلبة وسلوكياتهم	22	11.5	30	16.7	052	14.0
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

ولمعرفة آراء أفراد العينة حول مدى فاعليّة كل من الثواب والعقاب كوسيلتين لضبط السلوك العام، سُئِل أفراد العينة على النحو التالي: هل الثواب أكثر فاعليّة من العقاب؟ هل العقاب أكثر فاعليّة من الثواب؟ أم كلاهما له فاعليّة وأهميّة متساوية؟.

أظهرت نتائج جدول رقم (11) أن غالبية أفراد العينة (55.5% من المجموع) يرون بأن وسيلتي العقاب والثواب لهما فاعلية وأهميّة متساوية في ضبط السلوك داخل التنظيم الجامعي، وأجاب (29.1%) منهم بأنهم يرون بأن الثواب أكثر فاعلية من العقاب، بينما أجاب (15.4%) منهم بأن العقاب أكثر فاعلية. وكذلك تشير البيانات الواردة فيه إلى أن غالبية أفراد العينة من الذكور (56.8%)، وغالبية أفراد العينة من الإناث (54.2%) يرون بأن كلاً من وسيلتي الثواب والعقاب لهما فاعلية وأهمية متساوية، مما يؤكد ذلك على أهمية كل من الثواب (المكافآت والحوافز التشجيعية) والعقاب كوسائل ضرورية وهامة لضبط النظام والسلوك العام داخل التنظيم الجامعي.

جدول رقم (11): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب آراؤهم لمدى فاعلية كل من وسيلتي الثواب والعقاب في ضبط السلوك العام داخل التنظيم الجامعي

الجنس	الذكور		الإناث		المجوع	
فاعلية كل من وسيلتي الثواب والعقاب في ضبط السلوك	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
- الثواب أكثر فاعلية من العقاب	057	29.7	51	28.5	108	29.1
- العقاب أكثر فاعلية من الثواب	026	13.5	31	17.3	057	15.4
- الوسيلتان كلتاهما متساويتان في مستوى الفاعليّة والأهمية	109	56.8	97	54.2	206	55.5
المجموع	**192**	**%100**	**179**	**%100**	**371**	**%100**

ويُلاحظ أن نسبة أفراد العينة من كلا الجنسين يؤكدون على أن الثواب أكثر فاعلية من العقاب في ضبط السلوك (29.1% من المجموع)، أعلى من نسبة الذين يرون أن العقاب أكثر فاعلية (15.4% من المجموع).

وتوضح البيانات الواردة بالجدول رقم (11) كذلك، على أن كلاً من وسيلتي الثواب والعقاب لهما نفس درجة الفاعلية والأهمية في ضبط سلوك الطلبة، وتتفق هذه النتيجة مع ما جاء في نظرية التدعيم والتي تشير إلى أن المكافأة (الثواب) والعقاب لهما نفس درجة الفاعلية في ضبط النظام الاجتماعي العام.

وعادة ما تستخدم وسيلة الثواب لتحقيق وتعزيز امتثال الفرد للمعايير الاجتماعية، وتستخدم وسيلة العقاب كأداة للضبط الاجتماعي (سيجل "Siegel"، 1992). وأشارت كذلك الخطيب (2002، ص85) إلى أن التنظيم يستخدم الثواب (الجزء الإيجابي) والعقاب (الجزء السلبي) كوسائل لغرس القيم والمعايير السائدة في التنظيم.

وبناءً على النتائج السابقة، تستطيع الجامعة كتنظيم اجتماعي رسمي أن تضبط سلوك الطلبة باستخدام كلاً من وسيلتي الثواب والعقاب، بدلاً من الاعتماد على وسيلة واحدة والتي قد تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة تؤثر على النظام والسلوك العام داخل التنظيم الجامعي.

الخاتمة والتوصيات

هدفت هذه الدراسة بوجه عام إلى التعرف على آراء الطلبة من مختلف الكليات العلمية ومن مختلف المستويات الدراسية في جامعة مؤتة، حول مدى أهميّة المعايير الاجتماعية الرسمية وما تحتويه من جزاءات مختلفة في ضبط السلوك العام للطلبة، وكذلك التعرف على العوامل المؤدية إلى الالتزام السلوكي أو عدمه بالمعايير المقررة داخل التنظيم الجامعي. وبعد جمع البيانات وتحليلها, توصلت هذه الدراسة إلى أن هناك عوامل متعددة تؤدي إلى

عدم التزام الطلبة بالمعايير الاجتماعية الرسمية المقررة داخل التنظيم الجامعي، ومن أهمها: سوء الظروف الاجتماعية السائدة، وضعف القيم والتنشئة الاجتماعية الخاطئة، والجزاءات الضعيفة، وتحقيق المصالح الذاتية، وضعف الرقابة، وقصور أجهزة الضبط الرسمية داخل التنظيم الجامعي، وتعارض معايير التنظيم الجامعي مع معايير الجماعات الأولية للطلبة، وعدم وضوح المعايير أو عم كفايتها، وسهولة التبرير. وفي ظل هذه النتائج فإن تفسير عدم الالتزام السلوكي للطلبة بالمعايير المقررة لا يمكن إرجاعه إلى عامل أحادي، وكما اعتمدته النظريات الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالعوامل المؤدية إلى التزام الطلبة بالمعايير الاجتماعية الرسمية المقررة، فقد اتضح من نتائج هذه الدراسة أن هناك عوامل مختلفة ومتنوعة تؤدي إلى التزامهم سلوكياً, ومن أهمها: الخوف من العقاب، والاتفاق حول القيم والالتزام الأخلاقي، والمحافظة على المكانة الاجتماعية للطالب، وتحقيق المصالح المشتركة، ومعرفة المعايير الاجتماعية المقررة. هذه النتائج تشير إلى أن الالتزام بالمعايير الاجتماعية لا يعود فقط إلى عامل ممارسة القوة واستخدام القهر كما تبنّته نظرية القهر والإلزام، وإن كانت نتائج الدراسة تضع هذا العامل في المقدمة من حيث الأهمية، ولا يعود الالتزام كذلك إلى عامل التعاقد بين الأفراد على تحقيق المصالح المشتركة كما تؤكد عليه نظرية المصالح والاهتمامات، بالإضافة إلى أن الالتزام بالمعايير لا يعود فقط إلى عامل وجود الحد الأدنى من الاتفاق أو الإجماع القيمي.

تشير هذه النتائج وبشكل عام إلى أن كل نظرية قدمت شرطاً ضرورياً، ولكنه غير كافٍ بحد ذاته لتفسير جميع عوامل الالتزام أو عدمه للنظام والسلوك العام، لذلك فإن الحل الأنسب يكمن في استخدام جميع هذه النظريات أو في تجميع أكثر من نظرية واحدة واستخدامها، لما في ذلك من أهمية عند التحليل والتفسير.

وأخيراً يمكن تلخيص ما سبق من النتائج بالنقاط التالية:

1. إن معرفة الطلبة للمعايير الاجتماعية المقررة داخل التنظيم الجامعي والجزاءات المرتبطة بها، يؤدي إلى زيادة احتمالية الالتزام السلوكي للطلبة بهذه المعايير.
2. تعتبر وسيلة العقاب شرطاً ضرورياً لضبط النظام والسلوك العام داخل التنظيم الجامعي، ولكنها وبنفس الوقت ليست شرطاً كافياً بحدً ذاتها.
3. تعتبر وسيلة الثواب أكثر فاعلية من وسيلة العقاب بالنسبة لضبط سلوك الطلبة داخل التنظيم الجامعي.
4. يعتبر الخوف من العقاب ونتائجه من أهم العوامل المؤدية إلى التزام الطلبة سلوكياً بالمعايير الاجتماعية المقررة داخل التنظيم الجامعي.
5. إن لوسيلتي الثواب والعقاب نفس درجة الأهمية والفاعلية في ضبط النظام والسلوك العام داخل التنظيم الجامعي.

التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة، فإنه من الممكن اقتراح التوصيات التالية للجهات المعنية والمسؤولة:

أولاً: إعادة تقييم المعايير والقواعد الرسمية المعمول بها داخل التنظيم الجامعي، وذلك بإضافة نظام للمكافآت لتعزيز السلوك الجيد والمرغوب لدى الطلبة، وذلك لخطورة تطبيق الجزاءات فقط دون الاهتمام بالجانب التعزيزي الإيجابي والذي له دور هام في زيادة ورفع معنويات وإنتاجية الطلبة.

ثانياً: قيام المسؤولين في التنظيم الجامعي من ذوي العلاقة بشؤون الطلبة بالتواصل المستمر وبتكثيف اللقاءات الدورية مع الطلبة، وشرح أهداف الجامعة وفلسفتها، لما لهذا من أهمية في توفير التوافق والتطابق بين أداء الطلبة الأكاديمي والسلوكي مع أهداف الجامعة وفلسفتها.

ثالثاً: خلق البيئة الاجتماعية المناسبة لتشجيع الطلبة على المشاركة في النشاطات اللامنهجية، مثل الانخراط بالعمل الاجتماعي التطوعي سواء داخل الجامعة أو المجتمع المحلي المحيط بها، مما يزيد من درجة انتمائهم المجتمعي.

رابعاً: إجراء دراسات علمية ميدانية للتعرف على أهم المعوقات الأكاديمية والاجتماعية التي يواجهها الطلبة، والتي يكون لها تأثير مباشر وواضح على سلوكياتهم داخل التنظيم الجامعي، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها أو التخفيف منها بقدر الإمكان.

The Role of Formal Social Norms in Controlling the Behavior in the Internal University Organization: A Sample Study on the Students of Mu`tah University

Fayez Almajali, *Department of Sociology، Faculty of Social Sciences، Mu`tah University، Karak, Jordan.*

Abstract

This study aims at identifying the effect of formal social norms on controlling students' general behavior in university organization. Based on a survey of viewpoints expressed by a sample of (371) Mu'tah University students، the study identified the primary factors that affect the degree of students' behavior commitment.

The study concluded that being familiar with formal social norms enhances the possibility of behavior commitment. Reward and punishment also play a vital role. Generally، the degree of students' behavior commitment is attributed to various factors، as most social theories claim.

The study offered some recommendations that may enhance the process of behavior control of students in the internal university organization.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أبو شنب، جمال محمد. (2000م). **السلوك الاجتماعي: الاتجاه السلوكي لعلم الاجتماع**. الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

البكر، محمد عبدالله. (2001م). "تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة". **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، الرياض، المجلد 16، العدد 32، ص ص 247-280.

الثاقب، فهد. (1986م). "المرأة والجريمة: اتجاهات حديثة في علم الإجرام". **مجلة العلوم الاجتماعية**، جامعة الكويت, المجلد 14، العدد1.

جابر، سامية محمد. (2004م). **علم الاجتماع العام**. الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

حلمي، إجلال. (1993م). **الانحراف السلوكي لدى الشباب من الذكور في مجتمع الإمارات**. الشارقة، جمعية الاجتماعيين.

الخضوري، سالم محمد. (2004م). **علم الاجتماع العام**. الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

الخطيب، سلوى عبدالحميد. (2002م). **نظرة في علم الاجتماع المعاصر**، القاهرة، مطبعة النيل.

الخليفة، عبدالله بن حسين. (2000م). **أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي**. الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى.

الدباغ، رياض حامد. (1989م). "تنمية الجانب الأخلاقي والتربوي لدى طلبة الجامعة". **مجلة جامعة المستنصرية**، بغداد، العدد السابع عشر، ص ص 252-272.

الربايعة، أحمد. (1988م). "أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة. دراسة استطلاعيّة من منظور اجتماعي على عينة من المسجونين في المجتمع الأردني". **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد الثالث، العدد الأول، ص ص 65-113.

رشوان، حسين عبدالحميد. (2004م). **علم اجتماع التنظيم**. الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

زكريا، خضر. (1998م). **نظريات سوسيولوجية**. دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

الساري، سالم وخضر زكريا. (2004م). **مشكلات اجتماعية راهنة "العولمة.. وإنتاج مشكلات جديدة"**. دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

السلمي، علي. (1997م). **إدارة السلوك الإنساني**. القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

عبدالرحمن، عبدالله محمد. (2003م). **علم اجتماع التنظيم**. الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

عثمان، إبراهيم. (2004م). **مقدمة في علم الاجتماع**. عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.

عمر، معن خليل. (1992م). **البناء الاجتماعي: أنساقه ونظمه**. عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.

عمر، معن خليل. (1997م). **نظريات معاصرة في علم الاجتماع**. عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.

عمر، معن خليل. (1998م). **علم المشكلات الاجتماعية**. عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.

غريب، سيد أحمد، عبدالباسط عبدالمعطي وعلي عبدالرزاق جلبي. (2002م). **المدخل في علم الاجتماع المعاصر**. القاهرة، دار المعرفة الجامعية.

الغزوي، فهمي سليم وآخرون. (2004م). **المدخل إلى علم الاجتماع**. عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

غيث، محمد عاطف. (1991م). **دراسات في علم الاجتماع التطبيقي**. بيروت، دار النهضة العربية، ص ص159-165.

قنصوه، عوني محمود. (1997م). **مدخل إلى تنظيم المجتمع**. القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

كوهن، بيرسي. (1967م). **النظرية الاجتماعية الحديثة**، ترجمة عادل الهواري، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية. ص ص44-46.

المجالي، فايز. (1996). "معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني: دراسة تحليليّة من منظور اجتماعي". **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (السلسلة أ: العلوم الإنسانية والاجتماعية)**، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، ص ص 77-106.

مصطفى، طلال عبدالمعطي. (2002م). **أبحاث في علم الاجتماع: نظريات ونقد**. دمشق، منشورات دار هادي للنشر والتوزيع.

المراجع باللغة الإنجليزية

Direnzo, Gordon. (1990). *Human Social Behavior–Concepts and Principles of Sociology*. Holt, Rinehart and Winston, Inc. p. 569.

Doob, Christopher B. (2000). *Sociology-An Introduction*. Sixth Edition, The Harcourt Press, pp. 184-222.

Engen, Rodney L., Sara Steen, and George S. Bridges. (2002). "Racial Disparities in The Punishment of Youth: A Theoretical and Empirical Assessment of Literature". *Social Problems*, Vol. 49, No. 2, pp. 194-220, May.

Hall, Richard H. (1999). *Organizations: Structures Processes and Outcomes*. Pearson Education, Inc.

Hollin, C. (2000). *Criminal Behavior: A psychological Approach to Explanation and Prevention*. East Sussex, psychology Press Ltd, UK..

Jary, David & Jutia Jary. (1991). *The Harper Collins Dictionary of Sociology*. Harper Perennial.

Layder, Derek. (1997). *Modern Social Theory*. UCL Press Limited, London, UK.

Robbins, Stephen P. (2005). *Organizational Behavior*. Pearson Prentice Hall, eleventh edition.

Scott, Richard W. (1998). *Organizations: Rational, Natural, and Open Systems*. Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall.

Siegle, L. (1992). *Criminology*. New York: West Publishing company.

Wallace, Ruth and Allison Wolf. (1995). *Contemporary Sociological Theory*. Printice–Hall Press.

Weber Max. (1947). *The Theory of Social and Economic Organization*. New York: Free Press.

Williams, F. & M. McShane**.** (1994). *Criminological Theory*. Third Edition, New Jersey: Prentice Hall.

التراضي في عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وفقا لأحكام القانون الأردني

عبدالله الخشروم، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن.

استلم البحث في 2006/3/3 **وقبل للنشر في 2006/10/8**

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان طريقة التراضي كركن وحيد لانعقاد العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت والذي يتحقق من خلال تطابق القبول مع الإيجاب. ولهذا سيتم بحث صور كل من الإيجاب الالكتروني والقبول الالكتروني وتحديد لحظة توافق الإرادات عبر شبكة الانترنت لأغراض انعقاد العقد الالكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2001. ولهذا الغرض قسم البحث إلى مبحثين: تناول الأول خفاء الأهلية في العقود الالكترونية، فيما تناول الثاني إبرام العقد الالكتروني.

المقدمة

إن كلمة انترنت (Internet) هي اختصار لكلمتين بالإنجليزية هما:- (International Network) وتعني باللغة العربية الشبكة الدولية. وتعمل هذه الشبكة من خلال المواءمة بين تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات على ربط مجموعة هائلة من أجهزة الحاسبات الإلكترونية معاً بحيث تصبح كشبكة واحدة، ويتم من خلالها إدخال وتناقل واستعراض البيانات والمعلومات وسائر الخدمات المعلوماتية الأخرى كالمجموعات الإخبارية والإعلانات الترويجية وخدمات البريد الإلكتروني ومواقع الحوار.

ويعود أصل نشأة شبكة الإنترنت الى عقد الستينيات من القرن الماضي وذلك إبان الحرب الباردة بين الدولتين العظميين في تلك الفترة، حيث قامت وزارة الدفاع الأمريكية بتطوير شبكة اتصالات وتبادل معلومات لاستخدامها كوسيلة للتأهب السريع من قبل القوات العسكرية الأمريكية في حال نشوب حرب نووية أو في حال حدوث أي هجوم عسكري سوفيتي عليها (الماحي، 2003، ص171). وعلى اثر انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي وزوال خطر التهديد النووي، كشفت وزارة الدفاع الأمريكية عن أمر هذه الشبكة وطرحتها للاستثمار في القطاع الخاص لخدمة الأغراض المدنية (حماد، 2002، ص 33 وما

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

بعدها). وخلال فترة وجيزة من الإعلان عن استخدام الشبكة للأغراض المدنية سرى أمرها و انتشر في جميع أرجاء العالم بشكل سريع ومذهل فاق جميع التصورات، حيث اشترك فيها وشارك في الاستفادة من خدماتها مئات الملايين من الأفراد و المؤسسات والشركات العامة والخاصة.

والنشاط عبر شبكة الانترنت ليس مجرد وسيلة جامدة للاتصال وتبادل المعلومات، بل ان وسائل الاتصال وتبادل المعلومات المتاحة عبر هذه الشبكة أظهرت بيئة اجتماعية جديدة أصبحت تعرف الآن بالمجتمع الإلكتروني أو ما يسمى بالمجتمع الفضائي الافتراضي، حيث يوجد هذا المجتمع أو المجتمعات وتتفاعل فقط عبر هذه الشبكة[1]

ولقد أدى الاندماج بين تقنية الاتصالات وتقنية المعلومات، التي فتحت أمام الإنسانية آفاق لا يستطيع أحد التنبؤ بها، إلى ما يعرف بثورة الاتصالات التي وضعت البشرية أمام تغيرات شاملة وجذرية بسبب قوتها وسرعة إنتشارها الأمر الذي أدى إلى ظهور قوانين جديدة مثل: قوانين الفضاء الالكتروني (Cyber Space Laws) وقوانين التجارة الالكترونية (Electronic Commerce Laws) والتحكيم على الخط – التحكيم الالكتروني – (Arbitration On-Line) وقوانين الجرائم الإلكترونية (Cyber Crimes Laws) .(Patricia, 2001, p3)

ونظرا لكثرة التعاقدات المبرمة عبر شبكة الانترنت كان لا بد من بحث إشكالية التراضي في عقود التجارة الالكترونية عبر هذه الشبكة، إذ لا يكون لمثل هذه العقود الإلكترونية قيمة قانونية ما لم تعترف التشريعات بحجية مثل هذه التصرفات القانونية الإلكترونية.

ويقصد بالتراضي كرُكن من أركان انعقاد العقد الالكتروني المبرم عبر شبكة الانترنت هو توافق إرادة المتعاقدين على إحداث الأثر القانوني المقصود من العقد. ويتحقق التراضي بمطابقة القبول مع الإيجاب، أي توافق إرادتا العاقدين، ويستلزم ذلك قيام كل من العاقدين بالتعبير عن إرادته ثم حصول التوافق بين هاتين الإرادتين.

وقد اعتبر القانون المدني الأردني التراضي الركن الوحيد لانعقاد العقد متأثرا في ذلك بالفقه الإسلامي الذي فرق بين انعقاد العقد الذي يتمثل بالإيجاب والقبول أو ما يسمى بصيغة العقد وبين شروط العقد والتي تتمثل بالأهلية وعيوب الرضا والمحل والسبب، إلا أن القانون المدني الأردني اعتبر المحل والسبب أمرين مضافين إلى التراضي وليس مجرد شروط للتراضي (المادة 90 من القانون المدني الأردني)[2]. وفي هذا السياق لا يختلف العقد المبرم عبر الانترنت عن غيره من العقود الأخرى في ضرورة أن يكون له محل وسبب مشروعين. ويشترط في محل العقد الالكتروني أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود (المادة 1/163، من القانون المدني الأردني)، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً (المادة 159 من القانون المدني الأردني) أي قابلاً للتعامل فيه. كما يجب أن يكون السبب

صحيحا غير صوري وموجودا ومشروعا بحيث لا يتعارض مع النظام العام (المادة 1/165 من القانون المدني الأردني).

وبصدور قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2001،[3] فقد وضع المشرع الاردني أساساً قوياً للاعتراف بالمعاملات الالكترونية ومنها التجارة الالكترونية (E-Commerce). وقد جاء هذا القانون بناء على قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (اليونسترال) لعام 1996. وأتى هذا القانون انسجاماً مع انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية (W.T.O) وتوقيع الاردن على اتفاقية الشراكة الاردنية الأوروبية واتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة والتي تهدف إلى تشجيع التجارة الالكترونية. ويهدف قانون المعاملات الالكترونية إلى تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في إجراء المعاملات سواء أكانت تجارية أو مدنية وسواء أكانت حكومية أو خاصة، كما يهدف أيضاً إلى دعم الاستثمار من خلال تسهيل عمليات الاتصال والتعاقد.

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الالكترونية الأردني نجد بأنه لم ينص على تعريف محدد للعقد الالكتروني ولم يحدد أية شروط أو أركان لانعقاده، وبناء عليه فانه لا بد من الرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني فيما يتعلق بتعريف العقد حيث نصت المادة (87) منه على أن: (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه و يترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر).

ويستطيع المستخدم لشبكة الإنترنت إبرام عقوده من خلال العروض المتاحة له عبر صفحات الوب (WWW)، فإذا ما توفرت له وسائل الاتصال والبرامج الخاصة التي تمكنه من إجراء عملية الملاحة عبر شبكة الانترنت يستطيع الوصول إلى المواقع التي يطلق عليها (Web Sites). وبعد أن يتوصل إلى الموقع الذي يريده أو التعاقد معه يستطيع أن يدخل إليه لاستعراض الصفحات التي تعلن عن البضائع والسلع والأصناف المعروضة للبيع أو الخدمات المعروضة للتعاقد عليها.

وحيث أن كثيرا من هذه المواقع بما تستخدمه من تقنيات حديثة تقدم للمستخدم صورا وأشكالا للسلع وتكون معروضة أمامه على الشاشة وكأنه يعاينها او يتطلع إليها أو يتطلع إلى (كتالوج) لوصف البضائع والسلع يتضمن صورا ومعلومات وبيانات تفصيلية عن مواصفات هذه البضائع والأسعار المعروضة للتعاقد. فمتى رغب المستخدم بشراء سلعة أو خدمة فيستطيع النقر باستخدام الفأرة على (زر) أو (أيقونه) مخصصة لتحديد المادة أو الصنف الذي يبتغيه وذلك سوف يقوده إلى (العقد الموجود في ذلك الموقع على الشبكة) و الذي يتضمن الشروط و البنود التعاقدية.

ويثور التساؤل هنا حول مدى صحة تبادل الإيجاب و القبول عبر شبكة الانترنت، وهل تشكل هذه العروض المثبتة في المواقع المختلفة عبر هذه الشبكة والتي تعرض الخدمات أو

السلع المبينة فيها الأصناف وأسعارها، إيجابا بالمعنى القانوني؟ وإذا ما صادف هذا الإيجاب المعروض للكافة عبر الشبكة قبولا فهل يصلح ذلك لكي يرتب آثاره القانونية في إنشاء و تكوين العقود ؟ كما ويمكن أن يتبادل الطرفان مراسلات معلوماتية الكترونية باستخدام البريد الالكتروني أو عبر شبكة الحوار تتضمن العرض والقبول حول التعاقد على مسألة معينة فهل تصلح هذه المراسلات الالكترونية المتضمنة للعرض والقبول لإنشاء العقود؟

للإجابة على هذه التساؤلات وللوقوف على إشكالية التراضي في عقود التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت لا بد من التطرق أولا لموضوع الأهلية نظراً لأهمية هذا الموضوع في العقود الإلكترونية، ثم ندرس صور التعبير عن الإرادة وتوافق الإرادات عبر شبكة الانترنت. وبناء عليه فقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين هما :-

المبحث الأول:- خفاء الأهلية في العقود الالكترونية

المبحث الثاني:- إبرام العقد الالكتروني

المبحث الأول: خفاء الأهلية في العقود الالكترونية

لقد حرصنا في هذا المبحث على الحديث عن الأهلية في العقود الالكترونية لأن الواقع العملي يثبت بان عددا كبيرا من مستخدمي شبكة الانترنت هم من صغار السن ويقومون بإجراء تصرفات قانونية رغم نقص أهليتهم، وأن بعضا منهم يتعمدون إخفاء نقص أهليتهم لإتمام هذه التصرفات القانونية. ومثل هذه التصرفات تثير إشكاليات فيما يتعلق بصحة هذه التصرفات والتعاقدات الالكترونية التي يبرمونها عبر الشبكة، خاصة في ظل عدم قدرة المتعاقد من التأكد من شخصية المتعاقد الآخر والوقوف على أهليته.

وكما ذكرنا سابقا فان الركن الوحيد لانعقاد العقد في الفقه الإسلامي هو توافر التراضي المتمثل بالإيجاب والقبول إلا أن من شروط انعقاده أن يكون صادرا عن متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية. وللوقوف على هذا الموضوع فإننا سنتحدث عن مصير العقد المبرم مع طرف ناقص الأهلية عبر شبكة الانترنت في المطلب الأول فيما نتحدث عن مدى توافر الوسائل التقنية الحاسمة لمنع ناقص الأهلية من التعاقد الالكتروني.

المطلب الأول:- مصير العقد المبرم مع طرف ناقص الأهلية عبر شبكة الانترنت

في ظل عدم وجود نصوص قانونية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني تعالج موضوع أهلية المتعاقدين عبر شبكة الإنترنت، فانه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة للأهلية المنظمة في القانون المدني الأردني.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المادة 43 من القانون المدني نظمت الأهلية حيث نصت على أن:- 1-كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية 2-وسن الرشد هي ثماني عشر سنة شمسية كاملة".

والمفروض أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون (م 116 مدني)، وليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة (م117)، غير ان تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة بعد بلوغه سن الرشد (م 118 مدني أردني).

غير أن تطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه يكون في حالة العلاقات الوطنية الداخلية المحضة، فإذا ما كنا بصدد عقد داخلي بجميع عناصره وأطرافه ومحله فعندئذ ينبغي على القاضي أن يطبق القواعد الموضوعية في القانون المدني المشار إليها، بيد أن الأمر ليس كذلك في كل الأحوال، لا بل قل في أغلب الحالات، ذلك أنه من المتصور أن أغلب عقود التجارة الالكترونية هي عقود دولية، ويستتبع ذلك تطبيق قواعد التنازع الواردة في القانون المدني لا القواعد الموضوعية فيه بداية.

ومن هنا يقع على عاتق القاضي الأردني تكييف العلاقة القانونية وتصنيفها إلى دولية أو داخلية وهو إذ يقوم بهذه المهمة إنما يقوم بها وفقاً للقانون الأردني إعمالاً لنص المادة (11) من القانون المدني التي جاء فيها أن:- "القانون الأردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها".

وعودً على موضوع الأهلية، والقانون الواجب التطبيق عليها، إذا ما تأكد للقاضي الأردني أننا بصدد علاقة دولية فإنه ينبغي تطبيق نص المادة (1/12) من القانون المدني الأردني و التي تنص على أنه :-(يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية و تترتب آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته). يتبين لنا أن قانون الجنسية هو القانون الواجب التطبيق على أهلية الأشخاص، وبالتالي فان قانون جنسية المتعاقد هو القانون الواجب التطبيق لتحديد مدى أهليته لإبرام العقود. الا أن المادة (1/12) قد استثنت من تطبيق أحكام هذه المادة التصرفات المالية التي يتم إبرامها في المملكة وترتب آثارها فيها وكان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته، وهو ذات الموقف الذي نهجه قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) حيث نصت المادة (2/130) منه على أن:- "يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده".

ويكمن الهدف من وراء هذا الاستثناء في صعوبة الإلمام بالقواعد المتعلقة بأهلية الأجنبي خاصة متى كان مظهره لا يدع مجالا للشك في كمال أهليته، وبالتالي فقد هدف المشرع إلى حماية المتعاملين معه في الأردن.

وباستعراض النصوص المشار إليها أعلاه تبين أن تطبيق القانون الأردني على الأجنبي ناقص الأهلية، وهو ما يعرف بفكرة المصلحة الوطنية، ينبغي له توافر ثلاثة شروط:

1- أن يكون التصرف مالياً، فلا يؤخذ بهذا الاستثناء في التصرفات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية كالزواج والتبني وذلك لندرة الخطأ في هذه المسائل التي لا تبرم عادة على عجل ولالتصاقها بشكل وثيق بالفرد، ولا يهم بعد ذلك قيمة التصرف أو أهميته وذلك لأن العلة في الاستثناء تقوم على عدم معرفة المتعاقد بنقص أهلية الأجنبي، طالما أنه تعاقد معه بدون خفة أو رعونة وهذه مسألة موضوعية يقدرها القاضي بالنسبة لكل حالة على حده (المصري، 2002، ص137).

2- أن يكون التصرف معقوداً في الأردن وأن تترتب آثاره فيه: وفي هذا الشرط نجد ان هناك خلافاً بين القانون المدني وقانون التجارة فقد اشترط القانون المدني انعقاد التصرف المالي في الأردن وترتب آثاره فيه أما إذا كان التصرف قد تم خارج الأردن أو ترتبت آثاره في الخارج فلا مجال للعمل بهذا الاستثناء لمنع تطبيق القانون الأجنبي حتى لو تحققت الشروط الأخرى لهذا الاستثناء، في حين لم يشترط قانون التجارة أن يتم التصرف في الأردن أو أن تترتب آثاره فيه، وإنما يكفي أن يتم التصرف في الأردن (الهداوي، 2001، ص100)، ولمعرفة أين تم العقد فلا بد من العودة إلى القواعد العامة لمعرفة زمان ومكان انعقاد العقد، وذلك أن تحديد مكان الانعقاد يرتب تطبيق الاستثناء المشار إليه.

غير أن الأخذ بما هو وارد في القانون المدني أو في قواعد التجارة قد يوقعنا في مشكلة تحديد مكان إبرام العقد وهو أمر محل خلاف بين التشريعات المختلفة، ولذلك قد يكون من الاوفق إضافة نص إلى قانون المعاملات الالكترونية خاص بالعقود الالكترونية بحيث يتم اشتراط إبرام العقد في الأردن أو ترتيب آثار التصرف في الأردن كشرط وحيد للأخذ بفكرة المصلحة الوطنية دون اشتراط الإبرام وتحقق الآثار معاً وذلك حماية للتاجر الأردني.

3- أن يكون احد أطراف التصرف أجنبياً ناقص الأهلية وفقاً لقانونه الوطني وكامل الأهلية وفقاً للقانون الأردني والطرف الآخر أردنياً كامل الأهلية وفقاً للقانون الأردني، أما إذا كان الطرف الأجنبي ناقص الأهلية وفقاً للقانون الأردني أيضاً أو كان الطرف الأردني ناقص الأهلية وفقاً للقانون الأردني فلا يمكن التمسك بالمصلحة الوطنية عندئذ لانتفاء حسن النية (الداودي، 1998، ص123).

4- أن يرجع نقص الأهلية إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ومعرفته لأن سهولة معرفة نقص أهلية الأجنبي تنفي حسن نية المتعاقد الآخر، وتقدير سهولة معرفة عدم أهلية الأجنبي أو صعوبتها يعود للمحكمة التي عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها التصرف القانوني (الهداوي، 2001، ص102)، وبتطبيق المنطق السابق نجد أن هذا الشرط بالضرورة متوافر في عقود التجارة الالكترونية، وذلك أن عدم معرفة نقص أهلية الأجنبي يعود إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، حيث لا يوجد هناك التقاء مادي بين المتعاقدين ولا يرى كل منهما الآخر، مما يسمح للتاجر الأردني بالتمسك بهذا الاستثناء في مواجهة الأجنبي ناقص الأهلية وهو ما يؤدي إلى عدم حكم أهلية الأجنبي بقانونه الوطني وإنما نعتبر أن التصرف صدر من كامل الأهلية ويلزم الاجنبي ناقص الاهلية بما يرتبه العقد من آثار والتزامات.

المطلب الثاني:- مدى توافر وسائل تقنية حاسمة لمنع ناقص الأهلية من التعاقد الالكتروني

يمكن القول بأنه لا توجد بعد وسائل تقنية حاسمة لمنع ناقص الأهلية من التعاقد الإلكتروني، ولكن هناك وسائل تحذيرية أو احتياطية لمنع ناقص الأهلية من التعاقد عبر شبكة الانترنت. ويمكن تصنيف هذه الوسائل المتيسرة او المستخدمة حتى الان الى فئتين : فئة الوسائل المباشرة وفئة الوسائل غير المباشرة، وسأخصص لدراسة كل منها فرعا مستقلا.

الفرع الأول:- الوسائل المباشرة

ومن هذه الوسائل استخدام تقنية البطاقات الذكية (الهوية الالكترونية) بهدف تحديد معلومات الهوية الشخصية للشخص الداخل عبر الشبكة، حيث تقدم هذه البطاقة كافة المعلومات الهامة عن شخصية المتعاقد. إلا أن هذه الوسيلة وان كانت من الناحية النظرية يمكن تطبيقها إلا أنها من الناحية العملية لم تنتشر وهي بحاجة الى تنسيق دولي بين الحكومات. إلا أننا نعتقد بأن وسيلة سلطات الاشهار، وهي عبارة عن طرف ثالث ومحايد سواء كان هيئة عامة أو خاصة، والذي يسند إليه مهمة تنظيم العلاقة بين الطرفين المتعاقدين على الخط، من حيث تحديد هوية الطرفين المتعاقدين وأهليتهما القانونية عن طريق إصدار شهادات تثبت حقائق معينة متعلقة بالتعاقد الذي يجري عبر شبكة الإنترنت هي الوسيلة الأكثر أمانا لحفظ حقوق الطرفين المتعاقدين (المري، 1998، ص100). وبالرجوع إلى نصوص قانون المعاملات الالكترونية نجد أن المادة (41) من القانون أناطت بمجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لعمل جهات التوثيق حتى تقوم بدور الوسيط أو الشخص الثالث المحايد والذي يمكن أن يصدر شهادات توثيق للتأكد من هوية كل من الطرفين، غير أنه لم يصدر حتى هذه اللحظة أية أنظمة أو تعليمات تنظم عمل هذه الجهات مما يستتبع مطالبة هذه الجهات بضرورة الإسراع بوضع هذه الأنظمة وذلك ضبطاً لعمل السوق والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية.

الفرع الثاني:- الوسائل غير المباشرة

وتتمثل هذه الوسائل بقيام أصحاب المواقع الالكترونية بوضع تحذيرات على مواقعهم تتضمن عدم الدخول إلى هذه المواقع إلا من قبل شخص بالغ الاهلية القانونية وذلك من خلال الكشف عن هويته والافصاح عن عمره من خلال تعبئة نموذج معلومات موضوع على هذه المواقع. ولا يسمح لمن هو أقل من السن القانوني المسموح به بالدخول إلى هذه المواقع وإبرام العقود الالكترونية. كما تقوم بعض المواقع الالكترونية بإعداد نماذج عقود في مواقعهم تشترط بنص صريح عدم إمكانية إبرام هذا العقد لمن يقل عمره عن سن معين.

ولكن التساؤل الذي يثور هنا، ما هو الحكم القانوني فيما لو قدم العميل معلومات غير صحيحة حول عمره لأغراض انعقاد العقد؟ وهل يملك صاحب الموقع الالكتروني مطالبة ناقص الأهلية بالتعويض عند طلبه ابطال العقد؟

لقد خلا قانون المعاملات الالكترونية الاردني من تنظيم هذه المسألة، ولذلك لا بد من تطبيق أحكام المادة (134) من القانون المدني الاردني التي تقضي بأنه: (1- يجوز لناقص الاهلية ان يطلب إبطال العقد. 2- غير انه اذا لجأ الى طرق احتيالية لاخفاء نقص اهليته لزمه التعويض) واستناداً إلى النص أعلاه، وإذا ما أردنا تفسير هذا النص بحرفية وخصوصاً كلمة احتيالية، فلا بد من استخدام طرق احتيالية لإخفاء نقص الأهلية كتقديم شهادة ميلاد مزورة، أما مجرد تقديم بيانات كاذبة حول الاهلية فلا يعد هذا استخداما لطرق احتيالية وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام هذه المادة. ومثل هذا التقييد لإمكانية إبطال العقد من قبل ناقص الأهلية والمطالبة بالتعويض سوف يسبب صعوبة لإمكان تطبيقه والاستفادة منه في العقود الالكترونية. وهو ما يدعونا إلى الخروج على التفسير الحرفي للنص في ظل واقع المعاملات الالكترونية، وعدم استطاعة التاجر طلب وثائق ومستندات من كل عميل، وبالتالي إمكانية التاجر المطالبة بالتعويض على أن يترك سلطة تقديرية للقاضي في ذلك مراعياً درجة الاحتياطات التي أخذها القاضي وقيمة الصفقة وتوفر الوسائل البديلة التي كان يمكن للتاجر أخذها كاللجوء إلى جهات التوثيق.

المبحث الثاني:- إبرام العقد الالكتروني

سيتم الحديث في هذا المبحث عن التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني في المطلب الأول فيما سيتناول المطلب الثاني زمان انعقاد العقد الالكتروني وموقف القانون الأردني من ذلك.

المطلب الأول:- التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني

للتراضي في العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت طبيعة خاصة بسبب خصوصية طريقة التعبير عن الإرادة، إذ يتم التراضي بين طرفين متباعدين يلتقيان من خلال برنامج معالجة

معلومات يستعمل عبر شبكة الانترنت يتم من خلاله التعبير عن الإرادة بتبادل الإيجاب والقبول (Kallel, 2002, p6). ويقصد بنظام معالجة المعلومات:"النظام الالكتروني المستخدم لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على وجه آخر" (المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني).

وينعقد العقد عبر شبكة الانترنت بوسيلتين هما: البريد الالكتروني وعن طريق الويب (www)، وهي ما تسمى برسالة المعلومات التي تعتبر وسيلة معتمدة للتعبير عن الإرادة (المادة 13 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني) ويقصد برسالة المعلومات بأنها المعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي، (المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني)، أما المعلومات التي يمكن تبادلها عبر شبكة الانترنت فهي البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك. (المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني) وعليه فإننا سنتناول كلا من الإيجاب الالكتروني والقبول الالكتروني في فرعين متتالين.

الفرع الأول : الايجاب الالكتروني :

يعرف الإيجاب على أنه عرض جازم وكامل للتعاقد وفقاً لشروط معينة يوجهه شخص إلى شخص معين أو إلى أشخاص غير معينين أو للكافة (الصدة، 1979، ص98). ولهذا لا بد أن يكون الإيجاب صادراً عن إرادة جادة لإحداث الأثر القانوني، كما لا بد أن يكون الإيجاب باتاً ومعبراً (الحكيم، 1993، ص155) عن إرادة مصممة وعازمة نهائياً على إبرام العقد، ولهذا لا يعد إيجابا مجرد الدعوة إلى التفاوض أو مجرد الإعلان عن الرغبة حتى لو تضمنا كافة العناصر الرئيسية للعقد. كما يجب أن يكون الايجاب محدداً وكاملاً , وذلك بأن يتضمن كافة العناصر الأساسية اللازمة لإبرام العقد، كما يجب أن يتصل الإيجاب بعلم من وجه إليه (مجاهد، 2000، ص68). ولا يختلف الإيجاب في العقود الالكترونية عن الإيجاب المتعارف عليه في العقود العادية سوى في مراعاة أن هذا الإيجاب يتم عن بعد من خلال وسيط الكتروني (منصور، 2003، ص67)

والإيجاب الالكتروني عبر شبكة الانترنت قد يتم من خلال البريد الالكتروني (e-mail) أو من خلال المواقع الالكترونية (web sites). وبخصوص الإيجاب من خلال البريد الالكتروني فإنه يتم من خلال استعمال الرسائل الالكترونية والتي سماها قانون المعاملات الالكترونية الأردني برسائل المعلومات. ويمتاز الإيجاب في هذه الحالة بدقته وخصوصيته لشخص أو أشخاص معينين من خلال وصوله إلى صندوق بريد الكتروني محدد (منصور، 2003, ص 67).

كما قد يتم الإيجاب من خلال المواقع الالكترونية المخصصة للإعلانات ويعد كافياً لإبرام العقد إذا كان بمقدور القابل ممارسة حقه في إرسال رده على نفس الموقع الالكتروني (مجاهد، 2000، ص71).

وقد يحرص الموجب على عدم إلزام نفسه بالعرض الذي قدمه وذلك عن طريق إضافة بعض التحفظات، كأن يذكر صراحة أن عرضه مجرد دعوة إلى التعاقد أو إضافة بعض العبارات مثل:(دون أي التزام) و(بشرط عدم نفاذ الكمية) (الاباصيري، 2000، ص71) وفي هذه الحالة يكون قبول المشتري ايجابياً وأن الرد من قبل صاحب الموقع قبولاً. أما إذا صدر الإيجاب باتاً ولكن لم يحدد الموجب ميعاداً محدداً للقبول، فلا يكون الإيجاب ملزماً للموجب قبل اقتران القبول به، ويملك الموجب قبل صدور القبول العدول في إيجابه، وهذا ما أشارت إليه المادة (96) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن:" المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الأعراض يبطل الإيجاب ولا عبره بالقبول الواقع بعد ذلك). أما إذا صدر الإيجاب باتاً وحدد الموجب مدة للطرف الآخر لقبول أو رفض الإيجاب، فإن الموجب يبقى ملزماً بإيجابه خلال هذه المدة المحددة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (98) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه :"إذا عين ميعاداً للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد" (الحكيم، 1993، ص156 وما بعدها).

و نظرا لان من أهم مميزات التجارة الإلكترونية ان عقودها يتم إبرامها عن بعـد, أي أنها عابرة لحدود الدول، لذا فان بعض العقود أصبحت تنص صراحة على ما يسمى " بنطاق التغطية" أي النطاق الذي يغطيه (الإيجاب الالكتروني)، كما يحدد في هذا الشرط (النطاق الجغرافي) للتسليم، و بعكس ذلك يكون الإيجاب عاما ويتضمن استعدادا ضمنيا للتعاقد والتسليم في أي مكان في العالم (الزيني، 2000، ص7). وما يلاحظ هنا أن تحديد النطاق الجغرافي للايجاب الالكتروني من شأنه أن يضعف المصالح الاقتصادية للموجب نظرا لتحديده ولكنه يحقق من زاوية أخرى أمانا للموجب من خلال تحديد النظام القانوني الذي يحكم الإيجاب.

وقد بينت المادة (14) من قانون المعلومات الالكترونية الأردني المقصود بالإيجاب الالكتروني، من خلال تحديد متى تكون رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ وصدرت عنه ولحسابه أو من خلال وسيط الكتروني وذلك إذا ما اعد للعمل أوتوماتيكياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه، ويقصد بالوسيط الالكتروني في هذا الخصوص برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من اجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي (المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني).

وقد حددت المادة (15) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني الحالات التي تعتبر فيها رسالة المعلومات (الإيجاب الالكتروني) صادراة عن المنشئ بحيث يستطيع المرسل إليه أن يتصرف على هذا الأساس وذلك في حالتين هما: قيام المرسل إليه باستخدام نظام معالجة معلومات سبق أن أتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة صادرة عن المنشئ أو إذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل إليه ناتجة عن إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو من ينوب عنه مخول بالدخول إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من قبل أي منهما لتحديد هوية المنشئ.

إلا أن الإيجاب لا يتقيد به في حالتين هما : استلام المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه أو إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ.

وقد يطلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة المعلومات إعلامه بتسلم تلك الرسالة أو إذا كان متفقاً معه على ذلك، ففي هذه الحالة يعتبر قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بأنه قد استلم الرسالة استجابة لهذا الطلب أو الاتفاق. كما قد يعلق المنشئ أثر رسالة المعلومات على تسلمه إشعاراً من المرسل إليه بتسليم هذه الرسالة، فلا تحدث الرسالة أي أثر حتى يتسلم المنشئ هذا الإشعار. كما قد يطلب المنشئ إشعاراً من المرسل إليه بتسلم رسالة المعلومات دون تحديد أجل لذلك ودون تعليق أثر الرسالة على تسلم هذا الإشعار، فيحق للمنشئ تذكير المرسل إليه بوجوب إرسال الإشعار فإذا لم يتسلم الإشعار خلال مدة معقولة كانت الرسالة ملغاة، مع العلم أن إشعار استلام الرسالة لا يعني بالضرورة قبول ما ورد بها (المادة 16 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني).

وحدد قانون المعاملات الالكتروني الأردني الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة عبر الانترنت أثره وذلك بتحديد زمان إرسال رسالة المعلومات وزمان تسليمها، إذ تعتبر رسالة المعلومات (الإيجاب) قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك، كاتفاق المنشئ مع المرسل إليه على فتح الرسالة كلياً من قبل المرسل إليه بعد وصول أو تفقد بريده الالكتروني.

كما قد يحدد المرسل إليه نظاماً لمعالجة المعلومات لأغراض تسلم رسالة المعلومات، فلا يعتبر الإيجاب صادرا إلا عند دخولها إلى ذلك النظام. أما إذا لم يحدد المرسل اليه مثل هذا النظام الخاص فيعتبر وقت تسلم الرسالة وقت دخولها لأي نظام معلومات تابع للمرسل إليه سواء أطلع المرسل إليه على محتواها أم لم يطلع (المادة 17 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني).

أما بخصوص المكان الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة عبر الانترنت أثره، فقد بينت المادة (18) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأن تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت

من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، بينما تكون قد استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، أما في حالة عدم وجود مقر عمل لأي منهما فيعتبر مكان إقامته مقراً لعمله إلا إذا اتفقا على غير ذلك. أما في حالة تعدد مكان الأعمال فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسليم، وإذا تعذر الترجيح بين هذه المقار فيعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسليم.

ويسقط الإيجاب الملزم الصادر عبر شبكة الانترنت إذا انقضى الميعاد المحدد من الموجب لصدور القبول، وإذا ما صدر القبول بعد سقوط الإيجاب عُد هذا إيجاباً جديداً (المادة 98 من القانون المدني الأردني). أما إذا كان الإيجاب غير ملزم فيسقط إذا ما رجع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر (الحكيم، 1993، ص162)، أو إذا ما كرر الموجب الإيجاب قبل صدور القبول، فتكون العبرة للإيجاب الجديد (المادة 97 من القانون المدني الأردني).

الفرع الثاني: القبول الالكتروني

القبول هو: التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد بالموافقة على هذا الإيجاب (الفضل، 1996، ص112) أي أنه التعبير البات عن الإرادة ويصدر ممن وجه إليه الإيجاب، ويترتب عليه انه اذا ما تطابق مع الإيجاب فإن العقد ينعقد. ولكي ينتج القبول أثره في انعقاد العقد يجب أن يتطابق تماماً مع الايجاب في كل جوانبه بحيث إذا اختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجابا جديداً وليس قبولا (الصدة، 1979، ص106 وما بعدها).

وفي هذه التفاصيل لا يختلف القبول الالكتروني عن القبول التقليدي مع خصوصية وسيلة القبول الأول الذي يتم بوسائل الكترونية، إلا أن مجرد سكوت من وجه إليه الإيجاب لا يعد قبولا ً إلا إذا اشترط ذلك في الإيجاب، لذا فإن من يستلم رسالة إلكترونية عبر الشبكة تتضمن إيجابا وينص به على أنه إذا لم يرد على هذا العرض خلال مدة معينة اعتبر ذلك قبولاً.

ولا يثير القبول بواسطة الرسائل الالكترونية أية مشاكل ما دام قد اتخذ القبول شكل رسالة الكترونية ترسل إلى عنوان بريد الكتروني خاص بالموجب، فينعقد العقد بهذا القبول. أما إذا اتخذ القبول شكل الضغط على أيقونة القبول (مؤشر نعم) لمرة واحدة، فينعقد العقد شريطة أن يكون القبول حاسماً وواضحاً ومحدداً (منصور، 2003، ص69). كما قد يتخذ القبول شكل الضغط على أيقونة القبول أكثر من مرة واحدة (القبول مع التأكيد)، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الخطوات بما يمنع إرسال القبول من مجرد الضغط لمرة واحدة (مجاهد، 2000، ص84). ومثل هذا الشكل من القبول يمنع القبول الذي يتم عن طريق الخطأ، كمن يضغط على أيقونة القبول بالخطأ أو السهو أو من قبل طفل.

وحتى ينتج القبول أثره لأغراض انعقاد العقد فلا بد أن يصدر عن إرادة واعية متجهة إلى إحداث الأثر القانوني المقصود، كما لا بد أن يصدر القبول في ظل قيام الإيجاب، أما إذا سقط الإيجاب قبل صدور القبول، عد هذا الأخير إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من الطرف الأول (الصدة، 1979،ص106)، كما لا بد أيضاً من اقتران القبول بالإيجاب بشكل مطابق حتى ينعقد العقد، وهذا ما أكدت عليه المادة (1/99) من القانون المدني الأردني بقولها:"يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، كما بينت الفقرة الثانية من المادة (99) انه:" إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديدا.

المطلب الثاني:- زمان انعقاد العقد الالكتروني وموقف القانون الأردني من ذلك

لانعقاد العقد عبر شبكة الإنترنت لا بد من توافق إرادة طرفي التعاقد عن طريق تلاقي وتطابق كل من الإيجاب والقبول كالعقود التقليدية الأخرى مع مراعاة خصوصية شبكة الإنترنت من أنه تعاقد بين غائبين يتم باستخدام وسيلة الكترونية وهي شبكة الإنترنت. ويترتب على تحديد مكان انعقاد العقد آثار هامة خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع.

ولما كانت لحظة القبول هي ذاتها لحظة انعقاد العقد فإنه من المهم تحديد لحظة القبول بدقة، وهو ما يواجه بصعوبات في التجارة الإلكترونية نظرا لطبيعتها الخاصة حيث لا يكون الطرفان حاضرين حضوراً مادياً في مكان واحد. ونظرا لأهمية الموضوع فإننا سوف نقسمه الى فرعين على النحو التالي، نتحدث عن النظريات التي تحكم تعيين وقت القبول في الفرع الأول فيما نبين موقف القانون الأردني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظريات التي تحكم تعيين وقت القبول (مجاهد،2000،ص92 وما بعدها)

هناك أربع نظريات في محاولة تحديد زمان انعقاد العقد عبر الإنترنت:

أولاً : لحظة إعلان القبول:

ووفقا لهذه النظرية فان اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول أو اللحظة التي يضغط فيها على الأيقونة المخصصة لذلك هي لحظة القبول وبالتالي انعقاد العقد، إذ بهذه اللحظة يتحقق توافق الإرادتين، ولا يهم بعد ذلك أن يعلم الموجب بالقبول.وتواجه هذه النظرية صعوبة اثبات اعلان القبول إذا لم يعبر عنه على شكل رسالة الكترونية، أو أن تمضي فترة زمنية حتى يعلم الموجب بالقبول لكي يقوم بتنفيذ العقد.

ثانياً: لحظة تصدير القبول:

وفقا لهذه النظرية فان اللحظة التي يرسل فيها القابل رسالة الكترونية و تخرج عن سيطرته أو سيطرة نظامه او التي يضغط فيها القابل على الايقونه أو الزر المخصص لارسال

قبوله للموجب هي لحظة القبول وانعقاد العقد الالكتروني. وما يعيب هذه النظرية هو أن تصدير القبول لا يتم الا بتسلم الموجب له وبالتالي يتوقف تحقيق هذه النظرية على ارادة الموجب بتفقده لبريده الالكتروني.

ثالثاً: لحظة تسلم الموجب للقبول:

ووفقا لهذه النظرية فإنها لحظة دخول رسالة المعلومات التي تتضمن القبول الى النظام الالكتروني الذي يتعامل معه الموجب هي اللحظة التي ينعقد بها العقد وان لم يعلم الموجب بذلك، وإذا كان بمقدور الموجب أن يعلم بالاطلاع على رسالة القبول ولم يفعل يكون مهملا ويتحمل مسو ولية إهماله.

رابعاً: لحظة علم الموجب بالقبول:

وينعقد العقد بموجب هذه النظرية عندما يفتح الموجب رسالة المعلومات التي تتضمن قبول القابل واطلاعه على الرسالة التي تتضمن القبول.

الفرع الثاني: موقف المشرع الاردني :

نصت المادة (17) من قانون المعاملات الالكترونية على انه: "تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها الى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه مالم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك. واذا كان المرسل اليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تسلمها عند دخولها الى ذلك النظام فاذا ارسلت الى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه بالاطلاع عليها لاول مرة".

ويستفاد من هذه المادة أن قانون المعاملات الالكترونية الاردني قد أخذ بنظرية تسلم القبول في حاله عدم الاتفاق بين الاطراف على تحديد لحظة الاستلام، واخذ بنظرية علم الموجب بالقبول اذا اتفق الاطراف على ان ترسل الرسالة الى نظام معلومات و ارسلت الى نظام آخر. في حين ينص القانون المدني الأردني في المادة (101) على انه: " اذا كان المتعاقدان يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان و في الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك".[4] وبناء على هذا التناقض في الحكم القانوني فنطبق بالتالي على المعاملات الالكترونية النص الخاص استنادا لقاعدة أولوية تطبيق النص الخاص على النص العام. مع العلم بان اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980 قد اخذت بنظرية التسلم، بمعنى ان العقد ينعقد بتسلم الموجب للقبول، و ينطبق ذلك على عقود البيع الدولية، بينما تخضع العقود التي تتم على المستوى الوطني للقانون الوطني بهذا الشأن.

هذا فيما يتعلق بموقف القانون الأردني من تحديد لحظة انعقاد العقد الالكتروني إذا تم من خلال وسيلة البريد الالكتروني، أما إذا تم العقد من خلال وسيلة المواقع الالكترونية (web sites)، فإن تحديد لحظة انعقاد العقد لا يثير مشكلة لوجود التواصل الفوري بين كل من الموجب والقابل على الموقع مباشرة. ولذلك فإن اللحظة التي يوافق فيها القابل على العقد النموذجي الموجود على الموقع الالكتروني وذلك بضغطه على إيقونة الموافقة هي لحظة انعقاد العقد. كما أن إمكانية الوقوع في الخطأ من قبل القابل ضعيفة جداً، إذ أن إجراءات التعاقد على الموقع تكون بطيئة ومنظمة ويتم التأكيد على الموافقة للتأكد من قبول القابل.

الخاتمة

أما وإننا قد أتينا إلى نهاية هذا البحث فاننا نستطيع أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا اليها على النحو التالي:-

1- إن ركن العقد الالكتروني هو ذاته ركن العقد العادي مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذا الركن في إطار العقود الإلكترونية.

2- إن نص المادة (1/12) من القانون المدني الأردني بحاجه الى تعديل لتواكب التطور الفعلي للتجارة الإلكترونية بحيث تجنب المتعاقدين الوقوع في إشكاليات تفرض عليهم عبء التأكد من أهليه الأجانب الذين يتعاقدون معهم ويكون من المتعذر عليهم التأكد من أهليتهم. كما إن هذه المادة لا توفر الحماية الكافية للمصالح الوطنية الاردنية في التعامل عبر شبكة الإنترنت الآخذة بالتوسع والانتشار المطرد.

3- إن تطبيق نص المادة (134) من القانون المدني الأردني غير مناسب ومنتقد في التعامل مع العقود الالكترونية لانه يسبب العنت والارهاق للطرف الآخر, لذلك لا بد من تعديل هذا النص فيما يتعلق بالعقود الالكترونية والعقود التي يتم التعامل بها عن بعد ليصبح مجرد اخفاء الأهلية او تقديم بينات كاذبة امرا كافيا للزوم التعويض عند ابطال العقد.

4- أخذ قانون المعاملات الالكترونية الاردني في المادة (17) بنظرية تسلم القبول في حاله عدم الاتفاق بين الاطراف على تحديد لحظة الاستلام، واخذ بنظرية علم الموجب بالقبول اذا اتفق الاطراف على ان ترسل الرسالة الى نظام معلومات و ارسلت الى نظام اخر, وهو ما اخذ به قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. في حين أخذ القانون المدني الاردني في المادة (101) بنظرية صدور القبول الا أن النص الخاص يقدم على النص العام استنادا لقاعدة اولوية تطبيق النص الخاص على النص العام.

Consent in E-Commerce Contracts Through the Internet in the Jordanian Law

Abdouallah Al-Khashroum, *Faculty of Legal Studies, Amman Arab University of Middle East for Graduate studies, Amman, Jordan.*

Abstract

The paper aims to point out the method of consent as a sole condition for the concluding of e-contract through the internet which can be achieved by the coinciding of acceptance and offer. Therefore, the types of e-offer, types of e-acceptance, time. and coinciding of wills through the internet in the Jordanian E-commerce Law of 2001 will be discussed. For this purpose, the paper was divided into two sections: the first dealt with the capacity in the e-contracts and the second dealt with the concluding of an e-commerce contract.

الهوامش

1- إن من أهم وسائل الاتصال التي تزودنا بها شبكة الانترنت الوسائل التالية:

أ- شبكة الاتصال العالمية الوب world wide web- www إن الموقع (WEB) ما هو إلا طريقة لتنظيم وتخرين و إدارة المعلومات و استعادتها أكثر من كونها تكنولوجيا جديدة. و تسمى هذه الشبكة أيضا بشبكة الاتصال العنكبوتية أو العنقودية و تختصر عادة بعبارة (WWW). وهي عبارة عن مجموعة من الحاسبات الرئيسية على مستوى العالم متصلة أو يمكن أن تتصل بها على مدار الساعة طبقا لنوع الاتصال، وسميت بهذا الاسم نظرا لكونها تجمع بطريقة الاتصال المباشر أو عند الطلب بين مختلف الأجهزة و نظم التشغيل و قواعد البيانات بمختلف اللغات على مستوى العالم، و أن صفحة الوب تتكون من اسم وعنوان، و من أشهر المواقع على الانترنت مثلا WWW.YAHOO.COM.

ب- البريد الالكتروني:e-mail يعتبر البريد الالكتروني من أهم الوظائف التي تقدمها لنا شبكة الانترنت، حيث يقوم مزودو الخدمة بتقديم عنوان بريد الكتروني أو أكثر حسب الطلب لكل حساب أو اشتراك، ويقوم مزود الخدمة بحجز مساحة على الخادم Server أو الخادم الخاص بالبريد الالكتروني للعنوان الذي يزودك به، وفي هذه المساحة يتم استقبال البريد الوارد الخاص بالعميل وحفظه. وعندما يقوم العميل المستخدم للخدمة بالاتصال باستخدام برامج قراءة البريد يتم تحميل الرسائل التي وصلت إلى جهازه.

ج- المحادثات chatting ومن خلال هذا النظام يمكن الاتصال بشكل تفاعلي و مباشر مع الطرف أو الأطراف الأخرى على الخط حيث يمكنك كتابة رسالة إلى احد أصدقائك من خلال الانترنت و يتلقاها الطرف الآخر فورا في الحال، ويقوم بدوره بالرد عليك فورا و أنت تجيب عليه... الخ. كما يمكن أن تكون هذه الرسالة صوتية بنظام لا سلكي و تحتاج في هذه الحالة إلى سماعة و مايك و احد البرامج الخاصة (برامج التخاطب CHAT) لنقل الحديث و سماع رسالة المعلومات الصوتية المتبادلة عبر الخط.

د- المؤثرات المسموعة والمرئية وتكنولوجيا نقل المعلومات (الملفات) أو بروتوكول نقل الملفات FTP (File Transfer Protocol) لمزيد من المعلومات انظر مجدي محمد ابو العطا – المرجع الأساسي لمستخدمي الانترنت – الكتاب 59 من سلسلة تيسير علوم الحاسوب – العربية لعلوم الحاسوب (كمبيوساينس) الطبعة الأولى عام 2000 وانظر كذلك د. طارق عبد العال حماد،المرجع السابق, ص 33 وما بعدها.

2- تنص المادة 90 من القانون المدني الأردني على أن:- ((ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد)).

3- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4524 بتاريخ 2001/12/31, ص 6010. ولقد استحدث المشرع الأردني اسما جديدا لقانون التجارة الالكترونية حيث اسماه بقانون المعاملات الالكترونية علما بان هذا القانون مأخوذ في غالب النصوص الواردة به عن نموذج قانون التجارة الالكترونية (يونسترال). ويمكننا إن نستشف إن المشرع الأردني قد قصد من هذه التسمية وضع قانون موحد للتجارة الالكترونية و المعاملات الحكومية الالكترونية خصوصا وانه قد شرع بوضع قواعد للحكومة الالكترونية وقام بالتوقيع على اتفاقيات دولية التزم بموجبها الشروع بوضع تشريعات قانونية للتجارة الالكترونية و المعاملات الحكومية الالكترونية. ونستدل على ذلك من نص المادة (4) من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت لعام 2001 حيث جاء فيها ما يلي : (تسري أحكام هذا القانون على: ا- المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وأي رسالة معلومات الكترونية. ب- المعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية.).

4- قررت محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم (88/364): (إن التعاقد بالهاتف صحيح بحق الطرفين ويعتبر من حيث الزمان كانه تم بين حاضرين في المجلس ومن حيث المكان فيعتبر التعاقد قد تم في المكان الذي صدر فيه القبول عملاً بالمادتين (101، 102) من القانون المدني، صدر هذا القرار في مجلة نقابة المحامين لسنة 1990، ص1338. وفي نفس السياق انظر قرار محكمة التمييز رقم (90/1202) مجلة نقابة المحامين لسنة 1992، ص1713.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

الأباصيري، فاروق. (2002). **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت،** دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

أبو عطا، مجدي محمد. (د.ت). **المرجع الأساسي لمستخدمي الانترنت**، الكتاب 59 من السلسلة.

الجميعي، حسن عبد الباسط. (2000). **إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت**، القاهرة، دار النهضة العربية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2002). **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، الكتاب الأول، [د.م]، دار الفكر الجامعي.

الحكيم، عبد المجيد. (1993). **الكافي في شرح القانون المدني الأردني**، الطبعة الأولى، عمان، [د.ن].

حماد، طارق عبد العال. (2003). **التجارة الالكترونية**، [د.م]، الدار الجامعية.

الداوؤي، غالب علي. (1998). **القانون الدولي الخاص الأردني**، الطبعة الثانوية، الأردن، [د.م].

الزهرة، محمد مرسي. (1999). **حجة التوقيع الالكتروني في الاثبات**، بيروت، اتحاد المصادق العربية.

سلطان، أنور. (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، [د.م]، **منشورات الجامعة الأردنية**.

الصدة، عبد المنعم فرج. (1979). **مصادر الالتزام**، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، [د.م]، دار النهضة العربية.

الفضل، منذر. (1996). **النظرية العامة في الالتزام**، ج1، عمان، مكتبة دار الثقافة.

لطفي، محمد حسام. (1993). **استخدام رسائل الاتصال الحديثة في التفاوض**، القاهرة، [د.ن].

لطفي، محمد حسام. (2002). **الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية**، القاهرة، [د.ن].

المصري، محمد وليد. (2002). **الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد.

المليجي، اسامة أحمد شوقي. (2000). **استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على القواعد الإثبات المدني**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

منصور، محمد حسين. (2003). **المسؤولية الالكترونية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الهداوي، حسن. (2001). **تنازع القوانين**، عمان، دار الثقافة.

ثانيا: الأبحاث العلمية:

الجميعي، حسن عبد الباسط. (د.ت). **إثبات التصرفات القانونية التي تتم عن طريق الانترنت**، [د.م : د.ن].

خاطر، نوري حمد. (1998). وظائف التوقيع في القانون الخاص، **مجلة المنارة**، جامعة أل البيت، المجلد (3)، العدد (2).

الزيني، نهى. (د.ت). **التعاقد عبر شبكة الانترنت**، [د.م : د.ن].

الصمادي، حازم. (2002). **التحكيم والمعاملات الكترونية**، مقدم لجمعية المحكمين الأردنيين في 2002/6/26، [د.م : د.ن].

قرطاس، منصف. (2000). بحث منشور ضمن كتاب **التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الإنترنت**، بعنوان حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، بيروت، منشورات إتحاد المصارف العربية.

الماحي، حسين. (2003). **نظرات قانونية في التجارة الالكترونية**، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، دبي - الامارات العربية المتحدة من 26-2003/4/28، الجزء الثالث.

مجاهد، أسامة. (2000). **خصوصية التعاقد عبر الانترنت**، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، من 1-2000/5/3.

ثالثاً: المجلات والدوريات :

الانتر نت من الالف الى الياء، (2001)، ملحق خاص **بمجلة وندوز**، العدد (40) /شهر 3.

مجلة الحاسوب، (2000)، مجلة دورية تصدر عن الجمعية الاردنية للحاسبات – العدد رقم (47) / أيلول.

رابعا: مراجع أجنبية ومواقع انترنت

Wright, B. (1995). *The Law of Electronic Commerce*, EDI,E-mail and Internet:- Technologies, proof andLiability,2nd Ed, Boston, Little, Brown and Company.

www.dti.gou.uk/worldtrade/ecommerce.htm

دور السياحة المستدامة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة في الاردن (دراسة حالة مأدبا)

خالد مقابلة، قسم السياحة، كلية الاثار والانثروبولوجيا، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/2/14 **وقبل للنشر في 2006/10/31**

ملخص

تناولت هذه الدراسة احد اهم الجوانب التي يسعى صانع القرار لمعالجتها من خلال سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتهدف الدراسة الى التعرف على واقع محافظة مأدبا الاقتصادي والاجتماعي والمقومات السياحية والنشاط السياحي فيها واقتراح آليات عمل مناسبة لتعظيم دور السياحة في الحد من الفقر والبطالة.

شملت عينة الدراسة الغرضية 889 مواطنا من سكان المحافظة ممن تزيد اعمارهم عن 15 عام للاجابة على الأستبيان الذي تضمن 20 سؤالا مغلقا اضافة للاسئلة المتعلقة بالعوامل الديمغرافية لعينة الدراسة.

توصلت الدراسة الى ان ابناء محافظة مأدبا يثمنون دور السياحة الريادي في ايصال الطرق والمواصلات والخدمات الصحية والتعليمية للمحافظة وتوفير فرص عمل متنوعة ودخل مناسب لابناء المجتمع المحلي. الا انهم يرون ان الدخل السياحي متدن وان السياحة يمكن ان تساهم في تسرب الطلبة من المدارس.

اوصت الدراسة بضرورة تكاتف الجهود وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص خاصة وزارة السياحة وهيئة تنشيط السياحة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية لاستقطاب الاستثمارات وتوجيه المشاريع السياحية وتوعية وتدريب ابناء المحافظة وتشجيعهم على الاستثمار خاصة في المشاريع الصغيرة التي توفر فرص عمل واسعة لابناء المحافظة.

الكلمات المفتاح: السياحة، الاردن، الفقر والبطالة، مأدبا.

تقديم

ثمة لا مساواة فادحة ومتعاظمة في توزيع الثروة العالمية؛ فقد كان عدد فقراء العالم 400 مليون في عام 1970 ونحو 900 مليون في عام 1975 وفق تقدير البنك

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

الدولي.واستمر هذا العدد يتصاعد حتى بات في عالمنا الآن 2.1 مليار نسمة يعيشون على أقل من دولار يوميا و 2.8 مليار نسمة على أقل من دولارين في اليوم. وتشير آخر الدراسات الاقتصادية الى ان 25% من سكان العالم يحصلون على 75 % من الدخل العالمي، والى ان الـ 10% الاغنى من سكان الولايات المتحدة يزيد دخلهم عن دخل الـ43% الأكثر فقرا في العالم. (WWW.worldbank.org)

تعتبر السياحة مصدرا متجددا بعكس ما هو عليه الحال في كثير من الموارد الأخرى كالبترول، ولها العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المباشرة وغير المباشرة.فقد ظهرت السياحة الجماهيرية mass tourism في الدول الصناعية نتيجة التطور في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات من القرن العشرين استجابة للعديد من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية والتحول الصناعي وظهور الطبقة الوسطى وتطور صناعة النقل والتغيرات التكنولوجية والإدارية وغيرها. وبرزت السياحة في القرن الحالي على أنها الركيزة الأساسية والمحورية في اقتصاديات الخدمات حيث تنفرد بقدرتها على مساندة المجتمعات المحلية للاستجابة للتحديات العالمية،إذا تم إدارتها بالشكل المطلوب،اخذين بالحسبان أخلاقيات المهنة وحقوق الفقراء والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة للصناعة السياحية (Mill, 1990).

ومن أهم المتغيرات المحتملة في صناعة السياحة العالمية حسب تقارير الهيئات السياحية العالمية والخبراء والباحثين السياحيين (WTO, 2000) ظهور نمور اقتصادية جديدة مثل الصين والهند، اتساع الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة وتفاقم بعض المشكلات العالمية مثل نقص المياه والفقر وحقوق العاملين.

بلغ الدخل السياحي كنسبة من دخل الخدمات عام 2000 للدول النامية 43.3% وللدول الاقل نموا حوالي 70.6% مقارنة مع حوالي 28% للدول الاخرى. كما بلغت نسبة الدخل السياحي للصادرات السلعية في الدول الصناعية 8.5% وللدول النامية 11.3% خلال نفس العام (Shah, 2000). كما بلغت مجمل الحركة السياحية العالمية حوالي 635 مليون سائح عام 1998، ازدادت إلى 700 مليون عام 2000 ويُتوقع أن تصل 1.6 بليون سائح بحلول عام 2020م يُنفقون حوالي 2 تريليون دولار امريكي (WTO, 1997).

حوالي 83% من الدول تعتبر السياحة احد أهم خمس صادرات رئيسية لها، وتساهم السياحة بحوالي 35% من صادرات الخدمات و 8% من الصادرات السلعية عالميا (www.rethinkingtourism.org).

وقد حصلت الدول النامية على 35.5% من اجمالي الحركة السياحية في عام 1997 مقارنة مع 24% عام 1988. وتعتبر السياحة الدولية ذات اهمية او تنمو بشكل واضح في حوالي نصف الثماني واربعين دولة ذات الدخل المتدني، وبين الاثني عشرة دولة التي تحوي

80% من فقراء العالم. كما ان السياحة لها اهمية بارزة او نمو متميز في 11 دولة منها (ILO, 2000).

يمكن للفقراء الحصول على منافع محدودة من السياحة مقابل تكاليف باهظة، اذا لم يتم ادارة العملية السياحية بالطرق العلمية المناسبة. فالمنافع التي يجب تعظيمها للفقراء تعتمد على مدى وكيفية مساهمتهم في العملية السياحية.

لازالت سياسات وبرامج التنمية السياحية في معظم الدول الصناعية والنامية، ومنها الاردن تفتقر الى أهداف وآليات عمل محددة تتعلق بالدور الفاعل الذي يمكن ان تلعبه السياحة في مجال مكافحة الفقر والبطالة، بينما يتركز اهتمامها على تعظيم الدخل الاقتصادي للسياحة ومساهمتها في الدخل المحلي الاجمالي.

ومع الاستخدام الواسع والمبالغ به في الآونة الأخيرة لمفهوم "السياحة المستدامة" في المحاضرات والندوات والمؤتمرات واللقاءات السياحية كوسيلة ترويجية، إلا أن واقع الحال يبين أن الخطط والسياسات السياحية في غالبية الدول لا تبدي الاهتمام الكافي لإدماج المجتمعات المحلية في الإدارة السياحية وتفعيل مشاركتها وتعظيم المنافع المتحققة لها من خلال التنمية السياحية،وينصّب اهتمامها على مضاعفة الآثار الاقتصادية الايجابية للسياحة دون اهتمام بالجوانب الثقافية والاجتماعية والبيئية.

تركز الدول النامية في العادة على الأبعاد الاقتصادية للسياحة وتنميتها في المدن الرئيسية ونادرا ما يكون هناك اهتمام بالتنمية السياحية المستدامة في المناطق النائية والريفية متجاهلة الدور الريادي للسياحة في الوصول لتلك المناطق ومعالجة مشاكل الفقر والبطالة فيها، على الاقل من خلال تنمية المشاريع السياحية الصغيرة والتي تتميز بقدرتها على توفير فرص العمل والدخل المناسب للاسر الفقيرة دون الحاجة الى رؤوس اموال طائلة او مهارات سياحية متميزه. هذا يعود للعديد من الأسباب أهمها اولويات التنمية وعدم توفر البنية التحتية اللازمة وضعف إقبال المستثمرين على إقامة المشاريع السياحية فيها.

لذا فان هناك تحد كبير أمام الحكومات والمستثمرين للاستجابة للمتغيرات من خلال التفكير الموضوعي واسع الابعاد وتطوير الاستراتيجيات المناسبة لتعزيز دور السياحة المستدامة وتأثيرها على شرائح الفقراء في المجتمعات المحلية للمساهمة في تنميتها كمسؤولية اجتماعية من جهة، وللحد من تزايد الفجوة الاقتصادية بين السائح والمواطن من جهة أخرى.

فقد بين المنتدى العالمي للتتنمية المستدامة أن السياحة المستدامة هي ذلك النمط من السياحة الذي يمتاز حاليا وفي المستقبل باستغلال وتشغيل الامكانات والموارد الطبيعية لاعادة توليدها ومضاعفة انتاجيتها المستقبلية.كما يثمن مساهمة الافراد والمجتمعات المحلية والعادات والتقاليد وانماط الحياة في تحسين التجربة السياحية. ويتقبل كذلك ان

هولاء الافراد يجب ان يكون لهم حصص عادلة في المنافع الاقتصادية مع ضرورة الاهتمام بالاسترشاد بآراء الافراد والمجتمعات المحلية التي تقطن المنطقة. (www.wttc.org)

وبالتالي فان السياحة المستدامة بمفهومها العلمي الشامل هي ذلك النوع من السياحة الذي يوفر ويوافق بين حاجات السياح والمجتمعات المحلية الحالية في المنطقة ويعزز الفرص المستقبلية فيها. فبالاضافة الى الابعاد الاقتصادية مثل توفير البنى التحتية كالطرق والمطارات والمنتجعات والفنادق والمطاعم والتسهيلات السياحية وفرص العمل المناسبة، فان المفهوم يتضمن ابعادا غير اقتصادية في المجالات البيئية والثقافية والاجتماعية (Becken and Butcher, 2004).

ومع ان العديد من الدراسات تناولت موضوع السياحة المستدامة وابعادها وعوائدها البيئية والاجتماعية والثقافية (Ryan, 2002; Hall and Page, 1999) الا انه لم يتم اقتراح اطار علمي واضح لتقييم مساهمتها الحقيقية. (Macbeth and Jim NorthcoteJermy, 2004)

فصناعة السياحة يمكن ان توصل التنمية الى المناطق النائية التي يصعب الوصول اليها من خلال القطاعات الاقتصادية التقليدية. وللسياحة اثر واضح في تشجيع المواطن والمستثمر على اقامة المشاريع ذات العلاقة المباشرة او غير المباشرة في التنمية السياحية وبالتالي خلق فرص عمل مناسبة في المنطقة. كما ان للسياحة دورا كبيرا في توفير البنى التحتية من شوارع وشبكات ماء وكهرباء وغيرها للمنطقة السياحية ليتم استخدامها من قبل السائح والمواطن معا.

تساهم السياحة الأردنية بحوالي 10% من الناتج المحلي الإجمالي وتوفر حوالي 29,384 فرصة عمل بشكل مباشر (وزارة السياحة، 2005) وحوالي 100 الف فرصة عمل بشكل مباشر وغير مباشر (Magablih, 2000)، مما له كبير الأثر في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة، بالرغم من ان نسبة العاملين في السياحة الى اجمالي الايدي العاملة في الاقتصاد الاردني لازالت متواضعة.

كما ان للسياحة المستدامة دورا فاعلا في تعزيز الولاء والانتماء وتقدير الإرث الوطني والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وتوزيع التنمية بشكل اكثر توازنا على مناطق التنمية المختلفة.تتركز حوالي 90% من الاستثمارات السياحية في كل من عمان والعقبة ووادي موسى وتتواجد نسبة متدنية جدا من الاستثمارات السياحية في المناطق الريفية خارج المدن الرئسية (Magablih, 2002). هذا ينعكس سلبا على ادماج المجتمعات المحلية في العملية السياحية والمساهمة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة. مثل هذا الواقع يبين ان هناك ضعفا واضحا في رسم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات واضحة المعالم لتنمية السياحة بشكل مستدام وتعزيز دورها في الحد من الفقر والبطالة في المملكة.هذا لاشك يحتاج الى البعد عن رسم وتنفيذ استراتيجات واهداف ذات اهداف تتميز بقصر النظر والاعتماد بدلا من ذلك

على تنفيذ سياسات وبرامج سياحية تعتمد على استغلال وادارة المقومات السياحية بشكل مستدام وتعظيم منافعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لجميع اصحاب المصالح المشتركة stakeholders في التنمية السياحية.

مشكلة الدراسة

من اهم القضايا التي تطغى على السياسات والاستراتيجيات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول الصناعية والنامية عموما وفي الاردن بشكل خاص مشكلتي الفقر والبطالة وما يرتبط بهما من ابعاد اقتصادية واجتماعية على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

وتعتبر محافظة مادبا من اكثر المحافظات الاردنية التي تعاني من هاتين المشكلتين رغم قربها من العاصمة والغنى السياحي فيها.

ويظهر الدور الفعلي للتنمية السياحية المستدامة من خلال تطورها في جوانب العرض والطلب واستغلالها للمقومات المتوفرة ومدى شعور المجتمع المحلي بأن للتمية السياحية آثارا اقتصادية واجتماعية وثقافية واضحة ومؤثرة في المنطقة.

وتاتي هذه الدراسة في هذا السياق للاجابة على الاسئلة التالية:

1- ما هو واقع مأدبا الاقتصادي والاجتماعي الحالي وما دور القطاع السياحي في عملية التنمية فيها؟

2- كيف ينظر ابناء مأدبا لأهمية القطاع السياحي ودوره المنشود في التنمية الشاملة والمستدامة في المحافظة؟

3- كيف يمكن تفعيل وتعظيم دور السياحة بمنظورها المستدام في دفع عجلة التنمية الشاملة في المحافظة والحد من الفقر والبطالة فيها؟

مبررات الدراسة

1- تعالج هذه الدراسة مشكلتي الفقر والبطالة كأحد اهم القضايا المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

2- السياحة هي "بترول الاردن الذي لا ينضب"، ولها العديد من الآثار الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية.

3- تلعب السياحة دورا رياديا في ايصال التنمية للمناطق النائية التي يصعب تحقيقيها من خلال القطاعات الاقتصادية الاخرى.

4- معظم الفعاليات السياحية تعتبر من الصناعات الصغيرة ذات رأس المال القليل والمساهمة المرتفعة في تشغيل الايدي العاملة وبالتالي فان لها دورا بارزا في معالجة الفقر والبطالة.

5- تعاني محافظة مأدبا من معدلات مرتفعة من الفقر والبطالة رغم توفر المقومات السياحية الفريدة والمتنوعة فيها.

6- حسب اطلاع الباحث، لم تجر اية دراسة علمية متخصصة في المملكة في هذا الاطار.

اهداف الدراسة

تتمثل اهداف الدراسة بما يلي :

1. تناول واقع واهمية السياحة الاردنية.
2. التعرف على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لمحافظة مادبا، خاصة ما يتعلق بالقطاع السياحي.
3. تحليل دور السياحة في المساهمة في مكافحة الفقر والبطالة في مأدبا.
4. تقديم آليات عمل وتوصيات مناسبة لصانع القرار والجهات والفعاليات السياحية المعنية الرسمية والاهلية لتعزيز دور السياحة في معالجة الفقر والبطالة في مأدبا.

منهج البحث ووسائله

هذه الدراسة استكشافية ميدانية تحليلية. تم جمع البيانات الثانوية المتوفرة المتعلقة بالواقع السياحي والفقر والبطالة في المحافظة من مصادرها المختلفة مثل دائرة الاحصاءات العامة والبنك المركزي والمؤسسات الرسمية المحلية ووزارة العمل ووزارة السياحة ووزارة التخطيط والمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية ومحافظة مأدبا والفعاليات السياحية في المحافظة.

البيانات الاولية تم جمعها من خلال استبانة اعدت لهذا الغرض تم توزيعها على عينة غرضية روعي فيها التمثيل للمجتمع الكلي ما أمكن.الاستبانة تشتمل على المعلومات الديمغرافية لعينة الدراسة و على 20 عبارة بشكل اسئلة مغلقة تتعلق بتقييم المواطنين لدور السياحة في الحد من الفقر والبطالة في هذه المحافظة كانت الاجابة عليها بنعم او لا، بما يتلائم مع طبيعة مجتمع الدراسة.

تم حساب ثبات اداة الدراسة من خلال الاتساق الداخلي باستخدام معادلة كرونباخ الفا واظهرت النتائج ان قيمة الفا بلغت (0.791) مما يؤكد درجة مقبولة من الثبات والاتساق الداخلي للاستبيان لاستخدامها في الدراسة الحالية او في دراسات لاحقة. بالاضافة للاستبانة فقد تم الاستعانة بملاحظات الباحث من خلال الزيارات الميدانية المتكررة والتفاعل مع ابناء

المجتمع المحلي. كذلك فقد تم اجراء العديد من المقابلات مع المعنيين في المحافظة والفعاليات السياحية والمجتمع المحلي.تم استخدام نظام SPSS لتحليل البيانات والوقوف على النتائج.

مجتمع وعينة الدراسة

يشكل المجتمع الكلي للدراسة اجمالي عدد سكان المحافظة (136900 نسمة). وقد تناولت الدراسة المواطنين الذين تزيد اعمارهم عن 15 عاما توخيا للمصداقية والموضوعية والبالغ عددهم (87479) شخصا كمجتمع فعلي. وقد شكلت العينة الغرضية الفعلية للدراسة (889 مواطنا) او ما نسبته (1.8%) من المجتمع الفعلي للدراسة تم اختيارهم بشكل غرضي من المواطنين والعاملين في مختلف الفعاليات الاقتصادية السياحية وغير السياحية.

الدراسات السابقة

توفر السياحة دخلا للحكومات وتساهم في تشغيل الأيدي العاملة ودعم ميزان المدفوعات وتنويع النشاط الاقتصادي (Magablih and Dieb, 2000) والحد من مشاكل الفقر والبطالة. كما وتساهم في تعزيز الولاء والانتماء والاعتزاز بالوطن والإرث الوطني (Abdul Aziz, 1997) وتشجيع التفاهم وحوار الحضارات والسلام العالمي وصون الثقافة المحلية وتنميتها و الحفاظ على البيئة وحماية الموارد البيئية الطبيعية (Abdul Wahab, 1992).

وتمتاز صناعة السياحة باستخدامها الكثيف للايدي العاملة في نشاطاتها المتنوعة التي تمتاز في الغالب بكونها صناعات صغيرة خاصة في المناطق الريفية التي تعني مثل هذه الفرص على محدوديتها الكثير للمواطن المحلي. كما تعتمد السياحة بشكل أساسي على استخدام الأيدي العاملة بمستويات مختلفة:العمالة شبة الماهرة وغير الماهرة والمتخصصة بشكل دائم أو مؤقت.هذا الاستخدام يكون في مرحلة ماقبل الانشاء، مرحلة الانشاء ومرحلة التشغيل كما هو الحال في الفنادق، والمطارات والملاهي، والطرقات والخدمات السياحية. فمن بين كل تسعة وظائف عالميا، هناك وظيفة واحدة على الأقل في مجال السياحة حسب تقديرات مجلس السياحة والسفر العالمي (www.wttc.org).

تمثل الاجور فرصة للفقراء في السياحة رغم توفرها لاقلية محدودة. وفي كثير من الحالات لا تتاح الفرصة للفقراء للحصول عليها. يمكن ان تكون المنافع العرضية قليلة جدا للشخص الواحد لكنها تكون موزعة بشكل واسع ويمكن ان تغطي تكاليف المدارس في العديد من الحالات. ومع موسميتها الا انها ذات منزلة اجتماعية مقبولة وعائد مناسب في العديد من الحالات (Ashley, 2000). لكن الفقراء يحتاجون لوقت طويل نسبيا لجمع الموارد المالية للاستثمار بالعملية السياحية، وربما لا تسنح لهم الفرصة بالاستثمار لصعوبة الوقوف أمام الشركات الأجنبية ذات الخبرة والموارد المالية والإدارية والبشرية المتميزة.

لهذا لا نجد غرابة في أن يكون شعار منظمة السياحة العالمية لعام 1997 السياحة هي "الصناعة الرائدة للقرن الحادي والعشرين في توفير الوظائف والمحافظة على البيئة" وشعارها لعام 2003 "دور السياحة في تخفيف الفقر وخلق فرص العمل وزيادة الترابط الاجتماعي" (www.UNWTO.org).

وبيّن Stalker ان السياحة توفر فرصة لنقل الاموال من الدول الغنية الى الدول النامية التي تتوفر فيها المقومات السياحية من مناخ ملائم وشواطىء دافئة وصحراء جذابة (www.newint.org). لذا ركزت المنظمات العالمية على ضرورة مساهمة الدول الصناعية في معالجة مشاكل الفقر والبطالة في الدول الفقيرة. فحوالي 80% من الحركة السياحية العالمية انطلقت من 17 دولة صناعية (Seth, 1987).

بالمقابل فان السياحة تساهم بشكل ملحوظ في 11 دولة من اصل 12 دولة تحوي 80% من فقراء العالم، 7 منها في اسيا (بنغلادش، الصين، الهند، اندونيسيا، نيبال، باكستان، الفلبين). وهذه الدول تشكل مقصدا سياحيا لتوفر مناطق الجذب الطبيعية والثقافية وتنوعها فيها. ويمكن للسياحة الريفية ان تساهم بشكل واضح في تنمية المجتمعات المحلية الفقيرة كمشغل رئيسي للايدي العاملة وكذلك لكون العديد من الوظائف تحتاج الى مهارات بسيطة يمكن للفقراء اكتسابها بيسر (isb.sdnpk.org).

هناك بعض التجارب الغنية لبعض الدول في مجال استخدام السياحة المستدامة في مكافحة الفقر والبطالة.ففي وادي نهر بالا في الصين كان احد اهم الاهداف الرئيسية للسياسات الحكومية تنمية القطاع السياحي على انه القطاع الرئيسي للتنمية الاقتصادية لتوفير فرص العمل والحد من الفقر في الاقليم مما يساهم في تحسين نوعية المعيشة للمجتمع المحلي.ويمثل هذا نموذجا في تنمية المناطق الريفية من خلال الاستثمار في القطاع السياحي (www.world-tourism.org/regional). وفي الصين ايضا ساهمت السياحة في عام 1996 بمساعدة اكثر من 3 مليون شخص في حوالي 10 الاف قرية من خلال النشاطات السياحية (www1.chinadaily.com). وفي فيتنام تلعب السياحة دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأهم قطاع في الاقتصاد الفيتنامي. واصبح التركيز السياحي ينصب على توسيع قاعدة المنافع المالية والتشغيلية للقطاع ضمن الجماعات الفقيرة من السكان بالتركيز على السياحة التي تعتمد على المجتمع المحلي (vietnamnews.vnagency.com).

وبيّن Haonga ان الغنى الثقافي والطبيعي في تنزانيا يؤهلها لمكافحة الفقر من خلال ما يعرف بمبادرة "السلام من خلال السياحة" (ipp.co.tz/ipp/guardian/2003)، وخلصت الندوة التي شارك فيها 110 مختصين من 18 دولة في كاثماندو/ نيبال الى ان السياحة تعتبر قوة موجهة للحد من الفقر وايجاد الفرص الوظيفية والتناغم بين ابناء المجتمع (www.welcomenepal.com).

واصبح دور القطاع الخاص اكثر اهمية وتزايدا في عملية ادماج المجتمعات المحلية في النشاط السياحي والمساهمة في الحد من الفقر والبطالة والمساهمة في مشاريع الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة (www.wttc.org).

ويشكل التزام منظمة السياحة العالمية بامن وسلامة المجتمعات الفقيرة والبيئة التي يعيشون فيها مساهمة في التنمية السياحية المستدامة وتوفير المنافع للفقراء من خلال تشجيع النشاطات السياحية والاستثمار السياحي وادماج المجتمعات المحلية في العملية السياحية (www.eldis.org/static).

محافظة مأدبا

تتميز محافظة مأدبا بموقعها المتوسط بين محافظات المملكة حيث تقع جنوب غرب محافظة العاصمة وشمال محافظة الكرك.وبذلك تعمل المحافظة على ربط وسط المملكة وجنوبها، مما اكسبها بعدا استراتيجيا في مختلف المجالات.

وتمتاز المحافظة بتنوع تضاريسها حيث تشتهر بسهولها الواسعة المنبسطة إضافة الى مناطقها الغورية والشفا غورية ومناخها المعتدل صيفا البارد الماطر شتاء.

تبلغ مساحة المحافظة الإجمالية (935.3 كم^2)، وعليه تكون نسبة مساحة المحافظة إلى اجمالي مساحة المملكة حوالي (1.05 %)، أي أن محافظة مأدبا تعتبر ثالث أصغر محافظات المملكة مساحة بعد محافظتي جرش وعجلون.

وتضم **لواء قصبة مأدبا** الذي يشمل قضاء الفيصلية و قضاء ماعين وقضاء جرينه ؛و **لواء ذيبان** الذي يشمل قضاء العريض وقضاء مليح. وقد تم دمج المجالس البلدية في المحافظة في أربع بلديات: بلدية مأدبا الكبرى، بلدية ذيبان الجديدة، بلدية لب ومليح،وبلدية جبل بني.

بلغ عدد سكان محافظة مأدبا مع نهاية عام 2002 حوالي (136.9) ألف نسمة، وبذلك تبلغ الكثافة السكانية في المحافظة (146.4) شخص/ كم2، وهي أعلى من المعدل العام في المملكة، والذي يبلغ حوالي (60) شخص/ كم2، يتوزعون على (71) تجمعاً سكانيا. حوالي (36%) من سكان المحافظة هم من الأطفال (دون سن 15 سنة)، أما السكان الذين تتراوح أعمارهم بين (15-24) فيشكلون ما نسبته 24.7% وهم يمثلون السكان في مرحلة التعليم الثانوي الأكاديمي المهني والتعليم الجامعي، ويشكل مجموع السكان من سن 24 سنة فما دون حوالي 61 % من مجموع سكان المحافظة.وهذا يعني أن محافظة مأدبا من المحافظات التي تتميز بفتوة سكانها، أما السكان في سن العمل وهم الذين تتراوح أعمارهم ما بين (15-59) فيشكلون ما نسبته 58% من مجمل السكان.بلغت نسبة سكان الحضر في المحافظة 71.9% مقارنة مع 28.1 % من سكان الارياف.ويبلغ معدل النمو السكاني في المحافظة

2.835 %. وحسب وحدة تنمية محافظة مأدبا في وزارة التخطيط فانه يتم تقديم الخدمات الصحية في المحافظة بالتعاون بين القطاعين العام والخاص من خلال 3 مستشفيات و 62 مركز وعيادة طبية و 24 عيادة اسنان و 11 مختبرا طبيا و 39 صيدلية ووحدة غسيل كلى واحدة. وبلغت اعداد المراجعين للمراكز الصحية الشاملة والأولية والفرعية لعام 2002 حوالي 264519 مراجعا (Ministry of Planning, 2003). وحسب ما اورد نفس التقرير فقد بلغ إجمالي عدد الأيدي العاملة في المحافظة سواء بأجر أو بدون أجر 9827 يمثلون 1.4% من إجمالي عدد العاملين في المملكة،وتبلغ نسبة العاملين من الإناث(26.9%) من إجمالي عدد الأيدي العاملة في المحافظة،وتبلغ نسبة العاملين من غير الأردنيين (11.6 %) من إجمالي عدد الأيدي العاملة في المحافظة. تبلغ نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر وحسب تقديرات البنك الدولي (خط الفقر = 313.5 دينار / فرد في السنة) من 10-14.9 من مجمل سكان المحافظة في حين تبلغ هذه النسبة حوالي 11 % على مستوى المملكة. وتبلغ فجوة الفقر حوالي 79 دينار. ويبلغ معدل البطالة في المحافظة 15.5% مقابل 13.7% على مستوى المملكة.وتبلغ النسبة المئوية لعدد السكان النشيطين اقتصاديا 38.1 % مقابل 38.8 % على مستوى المملكة.

وتعتبر محافظة مأدبا من المحافظات الفريدة في المملكة من حيث الغنى السياحي والتراثي فيها. واصبح القطاع السياحي من أهم القطاعات الداعمة والشريان الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها لما يوفره من عملات صعبة وتشغيل للايدي العاملة وتخفيف من الفقر والبطالة بين ابناء المجتمع المحلي. وإيماناً من الحكومة بأهمية هذا القطاع فقد عملت على تطويره من خلال التوعية وبرامج الترويج وتشجيع القطاع الخاص والمواطنين المحليين على الاستثمار وإيجاد مشاريع سياحية إنتاجية تعمل على المساهمة في زيادة التشغيل وتحسين مستوى المعيشة.

يتوفر في في مأدبا 6 استراحات سياحية و 8 فنادق، منها 5 فنادق مصنفة تحتوي على 189غرفة و 396 سريرا. كما يوجد في المحافظة 3 فنادق غير مصنفة بسعة 46 غرفة و93 سريرا.كما يعمل في المحافظة 9 متاجر للتحف الشرقية. الجدول (1) يبين اهم الفعاليات السياحية في المحافظة حسب تصنيفها.(Ministry of Planning, 2003)

جدول (1): اهم الفعاليات السياحية في محافظة مادبا حسب التصنيف

المرفق	الدرجة
فندق ماعين	****
فندق مريم	**
فندق ليلى	*
فندق أرض مؤاب	*
فندق السوسنة السوداء	نزل
فندق مأدبا	نزل
فندق الملكة أيولا	نزل
المأمونية للشقق الفندقية	فئة ج
مطعم ضانا	***
مطعم حارة جدودنا	***
مطعم أرنون	**
مطعم الدرب	**
مطعم أيولا	*
استراحة صياغة	***
ادلاء السياح	دليلان سياحيان محليان في جبل نيبو
مركز مادبا للحرف اليدويه	ا
مجمع جدودنا السياحي	ا
مؤسسة مكاريوس ابو الزلف	ج
متجر الخارطه	ج
متجر مادبا	ج
متجر نيبو	ج
متجر الكهف	ج
متجر المخخيط	ج
متجر وادي الموجب	د

ويعمل في القطاع السياحي 316 عاملا بواقع 110 عاملين في منتجع ماعين العلاجي منهم عاملين اثنين من غير الاردنيين و 206 عمال في باقي الفعاليات السياحية في المحافظة بواقع 65 عاملا في قطاع الفنادق منهم 9 من غير الاردنيين و 85 عامل في المطاعم السياحية و 5 عاملين في وكالات السياحة والسفر و 51 عاملا في متاجر التحف الشرقية. بلغ عدد زوار خارطة مأدبا 138712 ومتحف مأدبا 11350 و جبل نيبو 180,825 زائرا خلال عام 2005 (وزارة السياحة،2005) وتتركز الحركة السياحية في المحافظة خلال

الاشهر آذار – ايار من العام. كما بلغت نسبة الزيادة في اعداد زوار مأدبا حوالي 11% في عام 2005 عنه في العام السابق. (Ministry of Tourism and Antiquities, 2005).

وتعتبر محافظة مادبا واحدة من أهم المواقع السياحية على الخارطة السياحية الأردنية، حيث تتمتع بمقومات سياحية واسعة ومتنوعة، وتتميز باحتوائها على لوحات فسيفسائية حتى لا يكاد يخلو أي موقع من لوحات الفسيفساء الجميلة.

وتشمل المقومات السياحية في المحافظة المواقع السياحية الطبيعية وأهمها حمامات ماعين العلاجية و المواقع التاريخية الأثرية حيث يوجد في المحافظة العديد من المواقع ومن أهمها المتنزه الأثري والشارع الروماني، وكنيسة القديس جورجيوس / الروم الأرثوذكس /الخارطة الفسيفسائية، وكنيسة الرسل، والمتحف الأثري والشعبي، وتل مادبا، وموقع حوش المصاروة، وموقع أم الرصاص الأثري(سُجل على قائمة التراث العالمي عام 2004م)، موقع جبل نيبو /صياغة، وموقع مكاور الأثري، وموقع اللأهون، وموقع وادي الوالة / خربة اسكندر.

ومن اهم الانماط السياحية في المحافظة السياحة التاريخية والتراثية والسياحة الدينية والعلاجية.

تحليل البيانات

احتوت هذه الدراسة على عينة حجمها 889 فردا من سكان مأدبا. الجدول(2) يبين توزيع افراد العينة توزيعهم حسب المتغيرات الديمغرافية المختلفة (الجنس، الحالة الاجتماعية الفئة العمرية و التحصيل العلمي).

الجدول (2) يبين أن (55.8%) من عينة الدراسة هم من الذكور و(53.5%) من العازبين و (43.6%) من الفئة العمرية 25-34 عام. كذلك يلاحظ ان (55.7%) من العينة هم من حملة الثانوية العامة او اقل وان حوالي خمس عينة الدراسة من حملة الشهادة الجامعية الاولى.

كما اشتملت هذه الدراسة على 20 سؤالا حول جوانب السياحة و دورها في التنمية المستدامة من وجهة نظر المجتمع المحلي. الجداول التالية تمثل التكرارات و النسب لجميع فقرات الاستبانة:

جدول (2): متغيرات عينة الدراسة

المتغير	التكرار	النسبة المئوية
الجنس		
ذكر	496	55.8
انثى	393	44.2
الحالة الاجتماعية		
عازب	476	53.5
متزوج	399	44.9
غير ذلك	14	1.6
الفئة العمرية		
24-15	161	18.1
34-25	388	43.6
44-35	208	23.4
54-45	81	9.1
64-55	41	4.6
65 فأكثر	10	1.1
المؤهل العلمي		
اقل من ثانوية عامة	170	19.1
ثانوية عامة	325	36.6
دبلوم متوسط	159	17.9
بكالوريوس	196	22.0
دراسات عليا	39	4.4

من الجدول (3) يلاحظ ان اكثر من 90% من العينة يؤيدون ان زيادة النشاط السياحي في المحافظة يساهم في ايصال الطرق والخدمات وانشاء مشاريع سياحية وفندقية وتنشيط الحركة التجارية فيها. اكثر من 80% من عينة الدراسة يرون ان السياحة تساهم في توفير مشاريع تنموية وفرص استثمارية للمواطنين واكسابهم مهارات جديدة، الا ان لها اثرا سلبيا محتملا بتسرب الطلبة من المدارس للعمل في القطاع السياحي.اكثر من 70% من العينة يؤكدون ان للسياحة دورا في تنويع فرص العمل وايصال التنمية للمناطق الفقيرة وتحسين المستوى المعيشي والدخل الفردي للمواطن. حوالي ثلثي عينة الدراسة يرون ان للسياحة دورا في توفيردخل مجز للمواطن بالاضافة الى خدمات الصحة والتعليم في المنطقة.اكثر من النصف يرون ان السياحة توفر فرص عمل مناسبة للمرأة وان الدخل السياحي متدن مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الاخرى.اقل من النصف يرون ان العمل في

القطاع السياحي لايحتاج الى مهارات متخصصة وحوالي الربع فقط يرون ان الدخل السياحي متذبذب.

جدول (3): المتغيرات السياحية للدراسة

الرقم	العبارة	الاجابة			
		لا		نعم	
		ت	%	ت	%
1	تساهم السياحة في استقطاب مشاريع التنمية للمنطقة	113	12.7	776	87.3
2	تساهم السياحة في توفير فرص استثمارية للمواطنين	102	11.5	787	88.5
3	قدوم السياح للمنطقة ينشط الحركة التجارية فيها	79	8.9	810	91.1
4	تساهم السياحة في تحسين الدخل الفردي للمواطن المحلي	229	25.8	660	74.2
5	تساهم السياحة في توفير فرص عمل جديدة للمواطنين	129	14.5	780	85.5
6	تساهم السياحة في توفير دخل مجزي للعاملين	286	32.2	603	67.8
7	تساهم السياحة في توفير فرص عمل مناسبة للمرأة	402	45.2	487	54.8
8	الدخل السياحي متذبذب وغير ثابت	636	71.5	253	28.5
9	تساهم السياحة في توفير وظائف لابناء المجتمع المحلي	156	17.5	733	82.5
10	تساهم السياحة في تحسين المستوى المعيشي للمواطن	205	23.1	684	79.6
11	تساهم السياحة في انشاء مؤسسات سياحية وفندقية في المنطقة	79	8.9	810	91.1
12	تساهمع السياحة في تسرب الاطفال من المدارس	149	16.8	740	83.2
13	تساهم السياحة في اكساب ابناء المنطقة مهارات جديدة	148	16.6	741	83.2
14	تساهم السياحة في ايصال الطرق والخدمات الضرورية	88	9.9	801	90.1
15	تساهم السياحة في ايصال التنمية للمناطق الفقيرة	215	24.2	674	75.8
16	الدخل السياحي متدن مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الاخرى	419	47.1	470	52.9
17	العمل في القطاع السياحي لايحتاج الى مهارات متخصصة	503	56.6	386	43.4
18	تساهم السياحة في توفير خدمات التعليم في المنطقة	302	34.0	587	66.0
19	تساهم السياحة في توفير الخدمات الصحية في المنطقة	297	33.4	592	66.6
20	السياحة توفر فرص عمل متنوعة للمواطنين	184	20.7	705	79.3

بشكل عام هذا يبين ان هناك تفاؤلا واضحا لدى ابناء المحافظة فيما يتعلق بدور السياحة في التنمية المستدامة في المحافظة وبالتالي في الحد من الفقر والبطالة. الا ان هناك تخوفا من تسرب الطلبة من المدارس وتوفر فرص العمل المناسبة للمرأة. يلاحظ كذلك ان هناك نظرة ايجابية يشوبها الحذر فيما يتعلق بنظرة المواطن لقطاع السياحة بتوفيره دخل غير متذبذب للمواطن مما يمكن ان يصبح له انعكاسات سلبية على تسرب العمالة من القطاعات التقليدية والاعتماد الكلي او الكبير على القطاع السياحي وما يتميز به من موسمية. لكن هذه النظرة يمكن ان يكون لها مبرراتها في مأدبا بشكل خاص نظرا لما تتمتع به من مقومات وانماط سياحية متنوعة اضافة الى قربها من العاصمة عمان والبحر الميت مما يحد من الموسمية السياحية فيها.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الاولى: لايوجد مساهمة واضحة للسياحة في توفير فرص عمل لابناء المجتمع المحلي في المحافظة.

الفرضية الثانية: لايلمس المواطنون في مأدبأ اثرا واضحا للسياحة في تنمية المجتمع المحلي.

الفرضية الثالثة: لايلمس المواطن اثر ايجابي للسياحة في التنمية المستدامة في المحافظة

الفرضية الرابعة: لايرى المواطنون ان للسياحة في المحافظة آثارا سلبية.

الفرضية الخامسة: تقييم المواطنين سلبي للجوانب المتعلقة بدور السياحة المستدامة في الحد من الفقر والبطالة في المحافظة.

لاختبار هذه الفرضيات تم استخدام اختبار t التالي:

جدول (4): الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفرضيات الدراسة.

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
F1	889	1.6909	.25080	.00841
F2	889	1.7818	.27143	.00910
F3	889	1.8115	.22038	.00739
F4	889	1.5486	.25882	.00868
F5	889	1.7345	.17980	.00603

جدول (5): اختبار (ت) لفرضيات الدراسة.

One-Sample Test

	Test Value = 0.5					
					95% Confidence Interval of the Difference	
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	Lower	Upper
F1	141.577	888	.000	1.1909	1.1744	1.2074
F2	140.799	888	.000	1.2818	1.2639	1.2996
F3	177.438	888	.000	1.3115	1.2970	1.3260
F4	120.792	888	.000	1.0486	1.0315	1.0656
F5	204.718	888	.000	1.2345	1.2226	1.2463

تشير النتائج الى انه يوجد دلالة احصائية عند المستوى 0.05 حيث كان مستوى الدلالة العملي p-value يساوي 0.000 في جميع الحالات مما يدل على رفض الفرضية الاساسية وقبول الفرضية البديلة. فالنتائج تشير الى ان المواطن يرى ان للسياحة دورا واضحا في امكانية توفير فرص عمل متنوعة لكلا الجنسين في المحافظة، وان للسياحة اثرا واضحا في تنمية المجتمع المحلي من حيث توفير الفرص الاستثمارية وتحسين الدخل الفردي وتوفير دخل مجز للمواطن وتحسين مستواه المعيشي واكساب ابناء المنطقة مهارات جديدة ؛ وان المواطن في مادبا يرى ان هناك آثار سلبية محتملة للسياحة من حيث توفير فرص عمل مناسبة للاناث والمساهمة في تسرب الطلبة من المدارس، و تدني الدخل السياحي مقارنة مع القطاعات الاخرى. مع ذلك فان المواطن يرى ان للسياحة عموما مساهمة ودورا ايجابيا من حيث تعدد جوانبها الايجابية مقارنة مع بعض الجوانب السلبية التي تنتج عن النشاط السياحي في المحافظة.

الفرضية السادسة: لايوجد علاقة ذات دلالة احصائية لتقييم المواطن لجوانب السياحة تعزى للمتغيرات الديمغرافية.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين التالي:

جدول(6): نتائج اختبار (ف) لعينة الدراسة.

Tests of Between-Subjects Effects

Dependent Variable: TOTAL

Source	Type III Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Corrected Model	1.070[a]	12	.089	2.827	.001
Intercept	242.313	1	242.313	7680.864	.000
Gender	.041	1	.041	1.307	.253
status	.056	2	.028	.883	.414
age	.641	5	.128	4.065	.001
qualifaction	.118	4	.030	.936	.442
Error	27.636	876	.032		
Total	2703.182	889			
Corrected Total	28.706	888			

a. R Squared = .037 (Adjusted R Squared = .024)

تشير النتائج في هذا الجدول الى عدم وجود فروقات ذات دلالة احصائية لتقييم المواطنيين للجوانب السياحية تعزى لكل من الجنس والحالة الاجتماعية و التحصيل العلمي، حيث كان مستوى الدلالة اكبر من 0.05 في جميع الحالات الثلاث.لكن هناك فروقات دالة احصائيا تعزى لمتغير العمر بمستوى دلالة 0.001. و لمعرفة هذه الفروقات تم استخدام اختبار شيفية للمقارنات البعدية كما في الجدول (7)، حيث تشير النتائج في هذا الجدول الى ان هناك فروقات بين الفئات العمرية التالية

15-24 و الفئة من 25-34 سنة من جهة و الفئة35-44 و الفئة45-54 من جهة اخرى.

جدول (7): اختبار شيفية للمقارنات البعدية.

Multiple Comparisons

Scheffe

(I) age	(J) age	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
1	2	-.0620*	.01665	.017	-.1175	-.0065
	3	-.0389	.01864	.500	-.1011	.0233
	4	.0179	.02420	.990	-.0628	.0986
	5	-.0263	.03107	.982	-.1299	.0773
	6	-.1631	.05789	.161	-.3561	.0299
2	1	.0620*	.01665	.017	.0065	.1175
	3	.0231	.01526	.808	-.0278	.0740
	4	.0799*	.02170	.019	.0075	.1522
	5	.0357	.02917	.913	-.0616	.1330
	6	-.1011	.05689	.676	-.2908	.0886
3	1	.0389	.01864	.500	-.0233	.1011
	2	-.0231	.01526	.808	-.0740	
	4	.0568	.02326	.311	-.0208	.1344
	5	.0126	.03035	.999	-.0886	.1139
	6	-.1242	.05750	.459	-.3159	.0676
4	1	-.0179	.02420	.990	-.0986	.0628
	2	-.0799*	.02170	.019	-.1522	-.0075
	3	-.0568	.02326	.311	-.1344	.0208
	5	-.0442	.03404	.891	-.1577	.0694
	6	-.1810	.05953	.101	-.3795	.0176
5	1	.0263	.03107	.982	-.0773	.1299
	2	-.0357	.02917	.913	-.1330	.0616
	3	-.0126	.03035	.999	-.1139	.0886
	4	.0442	.03404	.891	-.0694	.1577
	6	-.1368	.06264	.445	-.3457	.0721
6	1	.1631	.05789	.161	-.0299	.3561
	2	.1011	.05689	.676	-.0886	.2908
	3	.1242	.05750	.459	-.0676	.3159
	4	.1810	.05953	.101	-.0176	.3795
	5	.1368	.06264	.445	-.0721	.3457

Based on observed means.

*. The mean difference is significant at the.05 level.

وتوضح النتائج في الجدول (8) الى ان الاوساط الحسابية للفئة العمرية الثانية (25-34) هي 1.75 بانحراف معياري 0.174 هي اعلى منها للفئة الاولى (15-24) 1.69 و الفئة الرابعة(45-54) 1.67 مما يعني ان الشباب من ذوي الفئة العمرية (25-34) ينظرون للسياحة بشكل اكثر تفاؤلا وربما يعود ذلك لاعمارهم المتوسطة وما شهده هذا الجيل من تطور في القطاع السياحي في المحافظة من حيث اعداد الزوار القادمين والفعاليات

والاستثمارات السياحية في المحافظة اضافة للخطط والمشاريع المتوقع اقامتها في المحافظة ليصبح القطاع السياحي فيها الركيزة الاساسية للنشاط الاقتصادي وتشغيل الايدي العاملة والحد من جيوب الفقر في المحافظة. ويرى البعض انه سيتوفر للشباب فرص استثمارية بمساندة ودعم القطاع الحكومي والمؤسسات الدولية من خلال القروض والحوافز وبرامج التدريب التي تقدمها، خاصة وانه يتوفر في المحافظة اكثر من مشروع سياحي تديره مؤسسات المجتمع المدني بتمويل من مؤسسات دولية في الغالب.

جدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

الفئة العمرية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
24-15	1.69	0.170
34-25	1.75	0.174
44-35	1.73	0.176
54-45	1.67	0.216
64-55	1.72	0.169
65 فأكثر	1.86	0.061
المجموع	1.73	0.179

نتائج الدراسة

1- بلغت نسبة الذكور من مجمل افراد العينة (55.8%) ونسبة العازبين (53.5%)، كما ان (43.6%) من عينة الدراسة هم من الفئة العمرية 25-34 عام. كذلك يلاحظ ان (55.7%) من العينة هم من حملة الثانوية العامة او اقل وان حوالي خمس عينة الدراسة من حملة الشهادة الجامعية الاولى.

2- بلغ معدل البطالة في المحافظة 15.5% مقابل 13.7% على مستوى المملكة وكذلك تزيد نسبة السكان تحت خط الفقر عن المعدل العام في المملكة.

3- يتوفر في المحافظة غنى فريد وتنوع كبير في المواقع السياحية اضافة الى قربها من العاصمة والكرك والبحر الميت مما يشكل فرصة وتحد للتنمية السياحية المستدامة في نفس الوقت.

4- من وجهة نظر عينة الدراسة فان قدوم السياح للمحافظة كان له مساهمة في توفير الخدمات الضرورية للمواطن من طرق ومواصلات ومراكز طبية ومدارس وغيرها، اضافة للعديد من الفعاليات السياحية والتي لازالت لا تصل في عددها او مستواها الى الحد المتوقع او المطلوب. ويعتبر هذا جانبا رئيسيا من التنمية السياحية المستدامة في المحافظة.

5- توفر المحافظة العديد من الانماط السياحية للزوار كالسياحة العلاجية والثقافية والتاريخية والدينية.وقد سجل موقع صياغة كاحد مواقع التراث العالمي اضافة الى البتراء وقصر عمرة. وهذا بحد ذاته يعتبر بمثابة الميزة الفريدة للمحافظة لاستغلالها في التنمية السياحية المستدامة.

6- توفر السياحة في مأدبا عددا محدودا من فرص العمل بلغت في مجملها 316 فرصة عمل مباشرة عام 2005، لكن المحافظة تشهد في الآونة الاخيرة وخلال اهتماما واضحا وتطورا ملحوظا في المجال السياحي.

7- يرى المواطن ان للسياحة دورا واضحا في امكانية توفير فرص عمل لابناء المجتمع المحلي. وهذه النظرة الايجابية للمواطن تجاه السياحة وتنميتها تساهم في دفع وتسريع عجلة التنمية السياحية المستدامة في المنطقة.

8- هناك تفاؤل واضح لدى ابناء المحافظة فيما يتعلق بدور السياحة في التنمية الشاملة في المحافظة وبالتالي في الحد من الفقر والبطالة. الا ان هناك تخوفا من تسرب الطلبة من المدارس وتوفر فرص العمل المناسبة للمرأة.

9- هناك نظرة ايجابية يشوبها الحذر فيما يتعلق بنظرة المواطن لقطاع السياحة بتوفيره دخل غير متذبذب، مما يمكن ان يصبح له انعكاسات سلبية على تسرب العمالة من القطاعات التقليدية والاعتماد الكلي او الكبير على القطاع السياحي وما يتميز به من موسمية. لكن هذه النظرة يمكن ان يكون لها مبرراتها في مأدبا بشكل خاص نظرا لما تتمتع به من مقومات سياحية وانماط سياحية متنوعة اضافة الى قربها من العاصمة عمان والبحر الميت مما يحد من الموسمية السياحية فيها.

10- يؤكد المواطن ان للسياحة اثرا واضحا في تنمية وتطوير المنطقة من حيث البنية التحتية والفوقية والمشاريع الاستثمارية وتنشيط الاقتصاد المحلي.

11- بشكل عام فان تقييم المواطنين ايجابي لمختلف الجوانب المتعلقة بدور السياحة في الحد من الفقر والبطالة.

12- تشير النتائج الى ان هناك فروقات ذات دلالة احصائية بين تقييم المواطنين لاثر السياحة في الحد من الفقر والبطالة تعزى للعمر ولصالح الفئة العمرية (25-34) مما يعني ان هذه الفئة العمرية تنظر للسياحة بشكل اكثر تفاؤلا من غيرهم بأن السياحة قطاع واعد لتوفير مثل هذه الفرص وبناء المستقبل المهني المنشود.

13- هناك ضعف واضح في التنمية السياحية المستدامة من حيث استغلال الموارد الطبيعية المتنوعة والغنية في المحافظة وادماج المجتمعات المحلية في دفع عجلة التنمية. فلا زالت فرص التشغيل السياحية محدودة ولا زال الاعتماد قليلا على تنمية المشاريع

السياحية الصغيرة في المحافظة، لكن ابناء المحافظة يرون ان للسياحة دورا كبيرا في التنمية المستدامة في المستقبل.

التوصيات

1- يحتاج الغنى والتنوع السياحي في مأدبا لعناية اكبر من قبل الجهات الرسمية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بتنمية القطاع السياحي خاصة وزارة التخطيط ووزارة السياحة في توجيه الاستثمارات والمشاريع السياحية للمحافظة من خلال توفير البنية التحتية اللازمة وتقديم الحوافز للمستثمرين وافراد المجتمع المحلي بما يساهم في زيادة الحركة السياحية للمحافظة.

2- اصبح هناك ضرورة واضحة لايجاد هوية للمنتج السياحي في مأدبا، خاصة وان السائح يزور مادبا لساعات محدودة محبذا الاقامة في العاصمة عمان لاسباب متعددة منها ما يتعلق بادراكات السياح ومنها ما يرتبط بالبرامج السياحية ودور الهيئات الرسمية والاهلية في ذلك. فاسم مادبا سياحيا اصبح يرتبط بالفسيفساء والتي تميز مأدبا عن غيرها من المواقع السياحية في المملكة.

3- لابد من ايجاد تعاون وتنسيق فعلي بين وزارة السياحة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ومؤسسة تشجيع الاستثمار وغيرها من الجهات المعنية لدراسة جدوى مشاريع سياحية وتشجيع المواطنين المحليين على الاستثمار وتقديم الحوافز اللازمة من تدريب وتأهيل وغيرها، خاصة ما يتعلق بالمشاريع الصغيرة التي تحتاج لرؤوس اموال منخفضة لكنها توفر فرص عمل كافية. فقد تنبهت وزارة السياحة في الاشهر الاخيرة الى هذا الجانب الهام من التنمية السياحية المستدامة وقدمت حوافز فريدة لافضل الافكار والمشاريع السياحية الصغيرة في المحافظة.

4- لمؤسسات المجتمع المدني دور بارز في تمكين المجتمعات المحلية من خلال احياء التراث وتدريب وتنمية وتطوير الافراد، خاصة النساء للانخراط في النشاط السياحي وبما يعود بالفائدة على المواطن والمستثمر والسائح والاقتصاد الوطني وبالتالي تعزيز دور السياحة المستدامة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومعالجة مشاكل الاقتصاد الوطني وعلى رأسها الفقر والبطالة من خلال القدرة الواسعة لمثل هذه المشاريع في توفير فرص العمل التي تتلائم مع امكانيات المجتمع المحلي. فلبا بد من تعزيز دور مثل هذه المؤسسات الرائدة بخبراتها الفذة.

5- يتوقع المواطنون بأن للسياحة دورا كبيرا في توفير الخدمات الاساسية وتنمية المنطقة والنهوض بالمجتمع المحلي خاصة مع توفر الغنى السياحي في المنطقة، فلا بد من استغلال المنطقة سياحيا من خلال استراتيجية واضحة للتنمية السياحية في المحافظة خاصة مع الضعف الواضح في ابراز مشاريع سياحية كافية في المحافظة وبما يتناسب مع اهميتها السياحية وما تتمتع به من مقومات سياحية مميزة.فبدلا من ان تبقى منطقة

مرور للسائح يقضى فيها ساعات قليلة، لابد من تشجيع السائح على الاقامة في المنطقة لتعظيم المنافع للمجتمعات المحلية وابراز الدور الفعلي الذي يمكن للسياحة ان تقوم به في مجالات التنمية المستدامة المختلفة.

6- تشجيع هيئة تنشيط السياحة الاردنية وجمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية ووكالات السياحة والسفر الاردنية على اقناع منظمي الرحلات السياحية في الخارج لادراج مأدبا ضمن البرامج السياحية القادمة للمملكة ليس على سبيل الزيارة بل بقصد الاقامة فيها والتمتع بمقومات الجذب السياحي فيها.

7- ترويج مأدبا للسياحة العربية بشكل اكثر فعالية خاصة خلال الاجازة الصيفية نظرا لقربها من العاصمة التي تستقطب الغالبية العظمى من السياح العرب في المملكة. فالسياحة العربية تشكل اكثر من 60% من اجمالي السياح القادمين للمملكة.

8- تشجيع المواطنين الاردنيين لزيارة مأدبا والاقامة فيها من خلال عروض تشجيعية وبرامج ترويجية بالتنسيق بين هيئة تنشيط السياحة ووزارة السياحة وشركات النقل السياحي المتخصص والفعاليات السياحية في المحافظة.فالسياحة الداخلية تعزز التوجهات الخاصة بالتنمية المستدامة وتتميز بتدني موسميتها مقارنة مع السياحة الدولية. وهذا لاشك سيساهم في الحد من تخوف المواطن من التنمية السياحية المستدامة في المحافظة وقدرة القطاع السياحي على توفير دخل غير متذبذب للمواطن والعامل.

9- ضرورة ان تقوم وسائل الاعلام بدورها المنشود لترويج المقومات السياحية في المنطقة للمواطن والزائر وبما يعود بالمنفعة على ذوي المصالح المختلفة في تنمية المنطقة سياحيا.

10- استغلال المقومات السياحية الدينية في المحافظة بشكل افضل من خلال استقطاب اعداد اكبر من السياح واطالة مدة اقامتهم بالتركيز على ابراز المعالم السياحية في المحافظة بشكل علمي منظم.

11- تنمية الوعي السياحي لدى ابناء المحافظة باهمية السياحة وضرورة تنميتها من خلال المحاضرات والندوات واللقاءات بالتركيز على طلاب المدارس لما يمثلون من اهمية كبيرة في رسم مستقبل المحافظة سياحيا.

12- واخيرا فليس من المتوقع ان تظهر آثار عملية التنمية السياحية المستدامة في المحافظة بشكل جلي للمواطن والعامل والسائح خلال اسابيع او شهور، لكن يمكن تسريع هذه العملية وتعظيم آثارها وادماج المجتمعات المحلية بشكل فاعل كشريك في عملية التنمية السياحية المستدامة لاستغلال والمحافظة على الموارد والمقومات السياحية الطبيعية من خلال التعاون البنَاء بين الجهات الرسمية والاهلية ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وبما يعود بالفائدة على الجميع.

The Role of Sustainable Tourism in Alleviating Poverty and Curbing Unemployment in Jordan : A Case Study of Madaba

Khalid Magablih, *Department of Tourism, Faculty of Archaeology and Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study deals with one of the main issues that decision makers aim at solving through economic and social development policies and programs. It aims at understanding the economic and social environment. It also focuses on the tourism dimensions and tourists, flow in Madaba in a way to suggest suitable courses of action that empower the role of tourism in alleviating poverty and curbing unemployment in the governorate.

A purposive sample of 889 citizens were selected to answer a questionnaire of 20 closed-ended questions in addition to some demographic variables of the respondents.

The study concluded that the local community in Madaba appreciates the pioneering role of tourism in bringing road, transportation, health and educational services to the area, and availing employment opportunities and decent revenue to the local people. However, they consider the tourism revenue as low compared to the other sectors and fear that tourism may contribute to the withdrawal of students from schools.

The study recommended the necessity of enhancing cooperation between the public and private sectors, in particular the Ministry of Tourism, Jordan Tourism Board, Ministry of Planning and International Cooperation, Broadcast media and educational institutions, to attract and direct tourism projects to the governorate, building awareness among local community,training and encouraging local people to invest in tourism projects, especially in small and medium enterprises (SMEs) that would create more jobs for the people of Madaba.

Key words *: Tourism, Jordan, Poverty and Unemployment, Madaba.*

المصادر والمراجع

Abdul Aziz, Mahir. (1997). *Touridm Industry*, Amman, Dar Zahran, pp.11-13 (Ar.)

Abdul Wahab, Salah. (1992). *Theory of International Tourism*, Cairo, pp. 127-157 (Ar.)

Ashley, C. (2000). '*The impacts of tourism on rural livelihoods: Experience in Namibia*'. ODI Working Paper No. 128, London: DI.(http://www.odi.org.Uk/)

Becken, S., and Butcher, G. (2004). *Economic Yield Associated with Different Types of Tourists: A Pilot Analysis*. Paper presented at the CAUTHE 2004 Creating Tourism Knowledge, Brisbane (www.sciencedirect.com)

Hall, M. and Page, S. (1999). *The Geography of Tourism and Recreation: Environment*, Place and Space, Routledge, London..

ILO. (2000). Bur*eau of Statistics: Developing a labour accounting system for tourism*: Issues and approaches, Geneva,

ipp.co.tz/ipp/guardian/2003/12/26/2871.html (accessed on 23/11/2005)

isb.sdnpk.org/pipermail/ngo-list/2003-April/002982.html (accessed on 30/10/2005)

Macbeth, J.; Carson, D. and Northcote, J. (2004). *Social Capital*, Tourism and Regional Development: SPCC as a Basis for Innovation and Sustainability, Current Issues in Tourism, 7: 502–522.

Magablih, Khalid. (2000). "*Nature of Female Contribution in the Hospitality workforce*", Al Edari, 83: December, pp.181-209.(Ar.)

Magablih, Khalid. (2002). "Tourism Investmen in Jordan;Perspective and prospects", *Irbid Journal for Reearch and Studies*, 4:2, pp. 147-178(Ar.)

Magablih, Khalid and Faisal, Deib. (2000). *Tourism Industry in Jordan*, Amman, Dar Wael, pp. 33-35 (Ar.

McLaren, L.P.; Deborah, Globalization. (n.d).*Tourism and indigenous people: What you should know about the world's largest "industry",* http://www.rethinkingtourism.org

Mill, Robert Christie. (1990). NJ, *Prentice Hall*, Inc, pp3-11.

Ministry of Planning and International Cooperation. (2003). "Economic and Social Assesment of Madaba Governerate Report, Amman, Jordan (Ar.)

Ministry of Tourism and Antiquities, statistical reports. (2002-2006). Amman, Jordan

Northcote, Jeremy and Jim, Macbeth. (2006). Conceptualizing yield Sustainable Tourism Management, *Annals of Tourism Research*, 33:1: 199-220

Ryan, C. (2002). Equity, Management, *Power Sharing and Sustainability-Issues of the "New Tourism"*, Tourism Management, 23: 17–26

Seth, Pram Nath. (1987). *Successful Tourism Management*, New Delhi, Sterling Publishers Pvt. Ltd., , p.2

Shah, K. (2000). '*Tourism, the poor and other stakeholders: Asian experience*'. ODI Fair-Trade in Tourism Paper. London: ODI

vietnamnews.vnagency.com.vn/2003-05/24/Stories/09.htm (accessed on 27/12/2005)

World Tourism Organization. (1997). Tourism: 2020 vision; influences, directional flows and key trends, 2020, Madrid, Spain.

WTO. (2000). *Tourism and Poverty Alleviation*, Johansberg, WWW.Worldtourism.org/ sustainable/wssd/brochure-eng,htm

www.eldis.org/static/DOC10238.htm (accessed on 28/11/2005).

www.newint.org/issue142/keynote.htm (accessed on 10/12/2005)

www.UNWTO.org (accessed on 3/1/2006)

www.welcomenepal.com/trpap/activities.asp (accessed on 23/12/2005)

www.world.tourism.org/regional/east_asia_&_pacific/image_country/guizhou.htm (accessed on 3/12/2005)

www.wttc.org/mediaCentre/PovertySectorViewfrom (accessed on 23/6/2006)

www1.chinadaily.com.cn/chinagate/doc/2003-07/24/content_248409.htm (accessed on 21/12/2005)

التقنيات المسرحية والدرامية للمكان في مسرح لينين الرملي وأثرها على المتفرج

"**محمد خير" الرفاعي**، قسم الدراما، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/4/27 **وقبل للنشر في 2006/11/14**

ملخص

خلصت هذه الدراسة إلى تقصي أثر المكان وتقنياته الدرامية في النص المسرحي على المتفرج، وهل يملك النص مقدمات القدرة على العرض معتمداً على هذه التقنيات التي يستخدمها المؤلف في نصه؟ وما أثر المكان وتقنياته الدرامية على المتفرج؟ وللإجابة على السؤالين كان لزاماً على الباحث أن ينتهج بعضاً من المناهج المتداخلة معتمداً على التحليل والنقد للوقوف على طبيعة الرسالة الموجهة للمتفرج، وفحوى هذه الرسالة التي تجعل من المكان المسرحي المرئي مجرد اقتراح من قبل المؤلف يقدمه للمتفرج؛ لكي يتخلى الأخير عن نظرته إلى العالم المحيط به

ولكي يتحقق ذلك كان لا بد من تناول المنظر (الديكور) كخطوة أولى للعرض، سواء كان مكان واقعي أو مكان خيالي – فانتازي – مرئي على خشبة المسرح، أو كان متخيل من قبل المتفرج وغير مرئي، أو مكاناً كامتداد أفقي للخشبة أو كامتداد رأسي لها مما يكمل بقية المنظر المرئي في خيال المتلقي، سواءً كان في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، ثم دور النص المرافق – الإرشادات المسرحية – الخاص بالإضاءة أو الصوت والتي تعين مفردات وإكسسوارات العالم الدرامي مع الحوار وعلاقة كل ذلك بالمتفرج.

الإطار العام للدراسة

المقدمة

يتكئ المؤلف المسرحي لخلق العالم الدرامي والمكان المسرحي المرئي على خشبة المسرح الذي تسكن فيه شخصياته المسرحية، على عدد من التقنيات المسرحية المتوارثة. ومع ظهور مدارس مسرحية متعددة خلال تطور فن المسرح، فقد اختلفت أهمية كل تقنية عن الأخرى داخل كل مدرسة على حدة. فقد تبرز هذه التقنية أو تلك في مدرسة ما أمام انحسار أو تقلص أهمية التقنيات الأخرى. ويعتبر الكاتب " لينين الرملي " واحدا من الأعلام التي

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

سمحت له دراسته الأكاديمية بالإطلاع على نظريات النقد المسرحي العالمي والعربي، مما جعله يعمل على إبراز دور التقنيات المسرحية والدرامية وأهميتها في تشكيل البناء الدرامي.

ولعل تفوقه في تقديم مسرحيات تزاوج بين المتعة والفكر جعله يحقق نجاحات على المستوى الجماهيري والمستوى الفني مما جعل منه الكاتب المسرحي الأوحد " الذي تعرض له أربع مسرحيات في وقت واحد، ربما في تاريخ المسرح المصري كله " (دوارة، 1989).

وقد استقر الباحث إلى محاولة البحث في أحد أوجه الفكر وتكنيك الكتابة المسرحية التي يتكئ عليها الكاتب " لينين الرملي " تاركاً عن عمد أوجه المتعة الجماهيرية المتمثلة في طرق الكتابة الكوميدية الساخرة والتي يبحث عنها أغلب رواد مسرح القطاع الخاص.

ولكن هذا الإدراك لأهمية تكنيك التقنيات الدرامية في النص المسرحي لن تتضح لنا، إلا من خلال محاولة استكشاف دور لينين الرملي في التعامل مع النص المسرحي وأثرة على المشاهد.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد ماهية التقنيات المسرحية والدرامية التي يستخدمها الكاتب لخلق صورة " المكان " على خشبة المسرح، وبالتالي إمكانية امتلاك النص مقدمات القدرة على العرض معتمداً على هذه التقنيات.

أهمية الدراسة:

وتنبع أهمية الدراسة في مدى إمكانية الاستفادة من التجارب الفنية للكاتب وإمكانية توظيفها في الأعمال المسرحية المحلية. ومدى قابلية النص للعرض على خشبة المسرح من الناحية المكانية للاستفادة من قدرته على مسرحة المكان داخل النص.

أسئلة الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية :

أولاً : كيف يمكن للتقنيات المسرحية والدرامية أن ترسم وتشكل صورة العرض المسرحي، وكيف يمكن الاستفادة من دلالاتها ؟

ثانياً : كيف يقوم المتفرج بتشكيل الصورة المسرحية الثابتة والصور المسرحية المتحركة ويوحدها بوحدة متكاملة تخدم رؤياه ؟

ثالثاً : ما هي العناصر التشكيلية التي تدخل في العرض المسرحي وتتفاعل مع العناصر الدرامية وتساندها وتقويها وأثر كل ذلك على المتفرج ؟

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على دراسة جوليان هيلتون حول نظرية العرض المسرحي عام 1994 ودراسة حمادة ابراهيم حول التقنية قي المسرح – اللغات المسرحية غير الكلامية – 1997 ودراسة آن اوبرسفيلد بعنوان قراءة المسرح عام 1994 جميعها دراسات تناولت درامية المكان المسرحي وتقنياته الفنية واثرها على المتفرج وتحليل العوامل المؤثرة في تلقي العرض باشكاله الفنية بالاضافة الى دراسة فؤاد دوارة حول المسرح المصري عام 1989 وفيها تقييم وتحليل لطبيعة العروض المسرحية المصرية ونجاحاتها على المستوى الجماهيري والمستوى الفني ودراسة للدكتورة سامية اسعد بعنوان اشكالية الزمان في المسرح المصري عام 1989 ودراسة اخرى لها حول مفهوم المكان في المسرح المعاصر عام 1985 ودراسة لحازم شحاته حول الفعل المسرحي في النصوص المسرحية عام 1997 تبين انها في معظمها قد اخذت الطابع التحليلي الدرامي وصورة العرض المسرحي وقد شكلت جميعها مادة علمية قيمة أعانت الباحث على انجاز بحثه.

حدود الدراسة:

تتحدد بمدى العلاقة بين التقنيات المسرحية والدرامية وعناصرها والمكان المسرحي وعناصره واثرها على المتفرج لدى الكاتب المسرحي لينين الرملي منذ العمل الاول الذي تناولته الدراسة وهو مسرحية " انت حر " 1982 وحتى اخر عمل تعرضت له وهو مسرحية " انتهى الدرس يا غبي " عام 2002.

أن طريقة استخدام المرونة في التقنيات وتوظيف المؤلف لها هي التي تجعل منها عملاً إبداعياً، يميز مؤلف عن آخر داخل المدرسة المسرحية الواحدة، أو بين بقية المؤلفين داخل المدارس المسرحية المختلفة، لأن استخدام المؤلف لهذه التقنيات مجتمعة تفترض أو توحي بصورة المكان الدرامي للمتلقي، وهي التي تطلق خيال المتلقي ليصنع بنفسه صورة فردية ذاتية للمكان، ونخص هنا القارئ أكثر من المتفرج، حيث إن المتفرج يرى صورة المكان من خلال رؤية المخرج ومصمم الديكور وإن كان يضيف المشاهد لها بعضاً من رؤيته الخاصة.

يرى المتفرج المكان المسرحي على خشبة المسرح من خلال رؤية خاصة للمخرج والمصمم، وبالتالي فإن القارئ يكون أكثر حرية لإطلاق خياله في تلقيه لصورة هذا المكان، بعد أن يرسم المؤلف أبعادها من خلال التقنيات وبعد أن يضع بداخل هذه الصورة رؤيته الخاصة لهذا العالم الدرامي الذي تحيا بداخله شخصياته المسرحية. وهنا لا بد أن نقف وقفة لنوضح هذه التقنيات التي يلجأ إليها المؤلف المسرحي لخلق المكان داخل النص لكي يتلقاها المتلقي بداية من القارئ مروراً بالمخرج والمصمم لكي تجسد على خشبة المسرح فيراها المتفرج، وبما أن الباحث بصدد دراسة المكان فكان لا بد من دراسة بعض هذه

الأدوات وتقنياتها لخلق المكان المسرحي المجسد على خشبة المسرح. ولذا سنحاول رصدها كما يلي :

أولاً : المنظر المسرحي (الديكور)

وهو مجموعة التركيبات الديكورية المقامة فوق خشبة المسرح أو خارجها... والتي قد يتحدد بها الزمان والمكان اللذان تقع فيهما الأحداث المسرحية، أو قد توحي بشيء معين سواء أكان حسياً أم معنوياً (حمادة،1985). يقتصر هذا التعريف على المنظر المسرحي المرئي على خشبة المسرح أما تعريف المنظر المكتوب داخل النص خلال المراجع التي توفرت له، والذي يضع فيه المؤلف تصوره للعالم الدرامي أو المكان الذي ستدور فيه الأحداث، فلم يجد الباحث تعريفاً دقيقاً له. ولذا سيحاول الباحث وضع تعريف إجرائي للمنظر كما يلي : هو قطعة – نصية – من النص الدرامي تأتي في بداية الفصول أو المشاهد، يصف فيها المؤلف وصفاً مبدئياً لمكان الأحداث التي ستدور على خشبة المسرح، وفق رؤية المؤلف الخاصة لهذا العالم الدرامي، وقد يظل هذا المنظر واحداً (ثابتاً) طوال المسرحية، أو قد يتغير من مشهد لآخر.

تبدو أهمية المنظر في النص لدفع خيال المتلقي وتحفيزه على قراءة المنظر المسرحي، وهذه هي الخطوة المبدئية والأساسية في قراءة النص عموماً. فقراءة النص لا يمكن أن تتم بدونه، سواء كانت قراءة مباشرة على مستوى الصورة المرئية المعطاة أو القراءة الخاصة بالمعنى. وعلى هذا فإن المنظر المسرحي يعد خطوة أولى يخطوها المتلقي، لفهم النص بشكل عام، وهو الشرارة الأولى التي تشعل خياله ليضع تصوره عن مكان الأحداث، وفق المعطيات التي أوردها المؤلف في المنظر بإيحاءاتها أو معانيها.

لقد اختلفت أهمية المنظر المسرحي وتطورت وظيفته من مدرسة مسرحية إلى أخرى، فالحوار في الكلاسيكية يقوم على وصف المكان المسرحي المرئي والمتخيل أيضاً ويتضح ذلك من خلال العبارة الآتية : "لاحظ هونزل أن الكورس اليوناني كان يسرد الصورة البصرية بدلاً من تجسيدها". (اسعد، 1985) ويحدد هذا الاستشهاد من هونزل الأسباب التي أدت لأن يكون الحوار الكلاسيكي حريصاً على وصف المنظر المسرحي ومفردات المكان، وربما إكسسوار الشخصية فيذكر عاملين اثنين هما:

1. طبيعة البناء التراجيدي.
2. السياق المادي للخشبة، أو أسلوب التمثيل" (شحاته، 1997)، حيث المنظر في المسرح اليوناني شبه ثابت في أغلب المسرحيات ويعتمد خلفية ذات ثلاثة أبواب : باب الوسط ويمثل باب القصر حيث كانت تدور أغلب الأحداث أمام أحد القصور، وباب اليمين وهو يؤدي إلى خارج المدينة، وباب اليسار وهو يؤدي إلى داخل المدينة.

وهذه الملاحظات تقود إلى القول بأن الشكل المسرحي وحده يقرر سير المسرحية الإغريقية، أي أنه كان يعين الأحداث التي يراها المتفرجون والأحداث التي يشهدونها وهذا ما يفسر عدم اهتمام الشعراء اليونانيين بوصف المنظر بشكل مستقل بل من خلال الحوار. أما شكسبير على سبيل المثال فاكتفى بذكر مكان الأحداث فقط دون وصف كامل لمفردات المكان المسرحي، سيما وأن المعمار المسرحي في مسرح "الجلوب" نادراً ما احتاج إلى ديكورات إضافية. كان المعمار المبني نفسه يسمح بأن تدور الأحداث على خشبته دون تعديل أو إضافة ديكورات. وبالتالي فإن الإشارة إلى مكان الأحداث يعتمد على خيال المتلقي وعلى مرجعيته لمكان الأحداث فهذا نجده مثلاً في مسرحية "ترويض الشرسة" "المقدمة - أمام الحان" "مكان عام في بادوا" – الفصل الأول – المنظر الأول" (شكسبير، د ت)

إن الشكل المفتوح لخشبة المسرح الشكسبيري يتناسب بشكل طبيعي مع البناء الدينامي المتنوع لمسرحياته، فالحدث في (مكبث) يبدأ في الخلاء بلقاء مكبث للساحرات ثم في المعسكر، القصر الملكي، ثم في قلعة إنفرينسي (قلعة مكبث)، ثم في حجراتها وفناءها ثم في قلعة (فورس) حيث يتولى مكبث العرش، وهكذا إلى قلعة مكدوف ثم يخرج من اسكتلندا إلى إنجلترا، ليعود إلى القلعة، ثم الريف، فالقلعة مرة أخرى، ثم في غابة حتى تنتهي الأحداث مرة أخرى داخل القلعة. و في (هاملت) يتدفق فيما بين أبراج قلعة (ألسينور) وحجراتها ويخرج منها إلى ساحة في الخلاء ليعود إليها، أي إننا لا نجد ذلك الثبات المكاني الذي رأيناه في المسرح الإغريقي.

أما المدرسة الطبيعية فكانت تنقل صورة فوتوغرافية للحياة، متبنية فكرة أن يكون العرض فوق خشبة المسرح قطعة حية من الواقع المعاش، فكانت المغالاة في تفاصيل الحياة والواقع. وهذا الالتزام الحرفي بواقع الحياة جعل من المخرج الفرنسي"اندريه انطوان (1858-1943) إن يعلق بين مناظر مسرحية (الجزارون-1888) ذبيحة حقيقية من اللحم البقري، يقطر منها الدم، فوق خشبة المسرح" (حمادة، 1985).

وعلى هذا كان لا بد أن يأتي المنظر المسرحي مفعماً ومليئاً بالتفاصيل الواقعية، لكي يحقق فكرة المكان المرئي (الطبيعي) على خشبة المسرح، ولا يخلو المنظر من كثرة في المفردات الواقعية التي تحول خشبة المسرح إلى مكان طبيعي تحيا فيه شخصيات واقعية حياتية. ثم أتت الواقعية وأصبح للمنظر وظائفه المختلفة عن المنظر في المدارس السابقة لها مثل الكلاسيكية والطبيعية فنجد أنه "بسبب الوظائف المختلفة التي أعطتها الواقعية للمنظر المسرحي وأهمها أن يكون دالاً على عالم الشخصيات، ولأن المكان الذي تعيش فيه الشخصية من أهم الأدوات لصياغة أبعاد الشخصية، وبخاصة بعديها النفسي والاجتماعي فقد اهتمت الواقعية برسم المنظر المسرحي تفصيلاً. (شحاته،1997).

ومن هذا فإن كل كاتب يوظف المنظر وفقاً للمدرسة المسرحية التي يكتب من خلالها، ووفقاً لمعطيات عصره وتقاليده، ولإمكانيات الإنتاج.

لذا سيقوم الباحث بمحاولة لرصد كيفية توظيف المنظر كتقنية فيرسم صورة المكان الواقعي من جهة، ورسم صورة للمكان الفانتازي من جهة أخرى. وهذا التصنيف الثنائي – مكان واقعي ومكان فانتازي – هو الذي سوف يستخدمه الباحث لابراز دور المنظر لرسم صورة المكان المسرحي على الخشبة.

المكان الواقعي:

تعالج الكوميديا منذ نشأتها الشخصيات العامة التي لا تتسم بصفات الملوك والأبطال والآلهة كحال التراجيديا (الكلاسيكية)، لذا فأن الأماكن التي تدور فيها أحداث أغلب الكوميديات هي أماكن هذه الشخصيات فالمنظر المسرحي عند "اريستوفان" ممثل الكوميديا القديمة يكون في أغلب الأحيان شارعاً بمدينة أثينا. " تظهر في خلفيته واجهة منزلين أو ثلاثة منازل" (عثمان، 1992). والحال نفسه ينطبق على أغلب الكوميديات الرومانية حيث يتكون المنظر المسرحي في الملهاة الرومانية –عادة- من منزلين متجاورين تقع أمامهما معظم أحداث المسرحية.

إذاً فالكوميديا منذ بدايتها الأولى تهتم بأماكن الطبقة العامة واستمر الحال هكذا حتى كوميديات العصر الحاضر. بل إن التراجيديا في المدارس المسرحية بداية من الواقعية. قد نزلت بشخصياتها من مصاف الملوك والأمراء والطبقة الأرستقراطية إلى شخصيات تنتمي للطبقة الوسطى والعاملة وعامة الشعب. لذا انتقلت أماكن الأحداث من القصور إلى أماكن هذه الطبقات الفقيرة كالبيوت والشوارع والأماكن العامة... وبقي الحال هكذا في المدارس الحديثة.

ولما كانت " جميع الحوادث لا تحدث في زمن معين، وإنما في حيز معين، فإن من واجب الكاتب أن يبين بشيء من التفصيل مناظر الحوادث التي تؤلف حبكة مسرحيته"(اسعد، 1989) وقد توفرت لهؤلاء الكتاب في أوروبا الغربية أربعة نماذج رئيسية من المسارح في أي فترة من الفترات: " فكان هناك المسرح ذو المناظر الدائمة للمسرحية الكلاسيكية أو الكلاسيكية الجديدة، والمسرح المؤلف من منصة متحركة أو ثابته وهذا استخدم للمسرحية الإنجليزية في العصور الوسطي وفي عصر النهضة، والمسرح ذو الصور الثابته والذي ظل من عصر عودة الملكية حتى نهاية القرن التاسع عشر، وأخيراً المسرح الآلي في القرن العشرين "(اوبر سفيلد، 1994)

ففي عهد المسرحية الإغريقية القديمة كانت مسرحيات مثل مسرحية "الطيور" و "السحب" لأرستو فانيس تتطلب دقة في المناظر وفي الأزياء لابد وأنها تحدّث خيال المخرجين في ذلك الحين ولكننا إذا تذكرنا استعداد الجمهور آنذاك لتقبل التمثيل الإيهامي، فإننا لن نطلب زخرفة مسرفة أو مفرطة في واقعيتها.

المكان الخيالي (Fantasia)

هناك بعض المسرحيات التي يلجأ فيها الكاتب إلى فكرة خيالية تماماً، وبالتالي إلى مكان خيالي، وذلك بهدف نقد بعضاً من الواقع و قد يلجأ إلى المزج بين ما هو واقعي وما هو خيالي. فالمسرحية الخيالية يقوم موضوعها على : ".... سرحة الخيال إلى عوالم وهمية لا تشكل الواقع، ولربما تجاوز السرحان فيها إلى آفاق الغيبيات البعيدة، وما فوق الظواهر الطبيعية... وقد تستخدم المسرحية الخيالية نظريات في العلوم الطبيعية لم تكتشف بعد، كما يحدث –عادة- في المسرحيات العلمية، كما يمكن تحميلها مدلولات ترمز إلى واقع سياسي أو أخلاقي، أو ديني...الخ" (حمادة، 1985).

نشأت هناك مجموعة كبيرة من المسرحيات التي تتناول شتى ألوان الصراع الاجتماعي : بين الفنان ومجتمعه " (كما في مسرحية "ماجدا" لسدرمان، وبين المقياس الخلقي الواحد والمقياس الخلقي المزدوج كما في مسرحية "القفاز" Agauntlet لبيورنسن). وبين مختلف الطبقات الاقتصادية: (كما في مسرحية "النساجون The weavers لهوبتمان، ومسرحية "الخصام" Strife لجلزورذي، ومسرحيتي "محطموا الآلة" Wreckers–The Machine و"الإنسان والجماهير Man and the Masses لتولر)" (هليتون، 1994).

وفي سبيل هذا ظهر في المسرحية الواقعية اتجاه قوي نحو تبسيط معالجة الحبكة، واستبدال الاهتمام بالتشخيص الدقيق، والتصوير الوافي للكلام وللسلوك وللمناظر، بما ينتج عن الحوادث المدبرة والمحكمة من تهييج.

وقد تباين استخدام المنظر لتوضيح مكان الحدث حيث يكتفي بذكر اسم المكان المعروف فقط، دون وضع أي تفاصيل من مفردات المنظر فلا يحتل المنظر. أكثر من عدة كلمات، وذلك كما هو الحال في المشهد الأول من مسرحية "محاكمة زنجي أبيض" لبهيج إسماعيل "المنظر : قاعة محكمة أمريكية" (اسماعيل، 1992). أو في المنظر الأول من مسرحية "برج بيزا المائل" لمنصور عمايرة (عمايرة، 1999).

وسيتوقف الباحث هنا على اسم المكان فقط دون مفرداته ويعتمد على مرجعية المتلقي لهذا المكان- كونه مكاناً معروفاً-. علماً بأن هذه المرجعية ستختلف من متلقي لآخر طبقاً لجنسه أو ثقافته، فالأمريكي أو الإيطالي الذي يشاهد تلك الأماكن بشكل شبه يومي سوف يتخيل المكان على نحو قريب جداً من واقعيته، بينما تختلف لدى الاخر الصورة التي سيرسمها داخل عقله وفقاً لرؤيته المباشرة أو رؤيته غير المباشرة لتلك الأماكن من خلال الصور الفوتوغرافية على سبيل المثال، أو عدم رؤيته لها على الإطلاق. لذا يترك ها هنا للمتلقي الفرصة لكي يعمل خياله في تصور المكان "العلم".

فقد اهتم المنظر في مسرحية "الفأر" لوليد منير بتبيان الحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما يلي : "صالة في منزل قديم متواضع الأثاث، نافذة – مائدة دائرية أمامها مقعد

واحد- مذياع- متوسط الحجم- ساعة حائط- مصباح معلق في السقف بواسطة سلك طويل ورفيع. في الجانب الآخر (كومودينو) ذو مرآة رأسية عريضة، وعليه بعض الأدوات الصغيرة. على الأرض بعض أعقاب السجائر (منير،1995).

ففي عبارتي "صالة في منزل قديم" و "متواضع الأثاث" دلالة على الطبقة الاجتماعية المتوسطة، وعدم قدرة صاحب الشقة على تغيير حالته الاجتماعية أو التواصل مع الطرز الحديثة.

كما وأن ذكر بعض المفردات مثل "مذياع متوسط الحجم- ساعة حائط- مصباح معلق" هي مفردات مشاركة في الحدث من خلال الاستخدام المباشر أو الإيحائي.

ويستنتج الباحث أن النصوص التي تدور أحداثها في أماكن واقعية قد حرصت على قيام المنظر بذكر مفردات وصفات المكان الواقعي مستنداً على الواقع الاجتماعي الذي يعيشه المشاهد، وذلك بغرض الإشارة إلى شريحة أو طبقة اجتماعية محددة، في محاولة للتطابق بين المكان على خشبة المسرح والمكان الواقعي الذي تنتمي إليه شخصيات المسرحية، أما الأماكن العامة المعروفة فيترك فيها خيال المشاهد ليشكل صورته معتمداً على مرجعيته الخاصة وربطها بخط سير الفعل المسرحي.

كما ولاحظ الباحث أيضاً أن بعض النصوص المسرحية قد استخدمت عبارة "الخ" بعد ذكر بعض مفردات المنظر، مما قد يوحي للمصمم أو المخرج بإضافة مفردات جديدة قد لا يصفها الكاتب داخل المنظر، ولكنها قد تزيد من واقعية المنظر عند وصفه على خشبة المسرح، ومثال ذلك: وصف المشهد الثالث من مسرحية "حلم أو مجتمع الحلم" لمنصور عمايرة فجاء المنظر كالتالي:

" اجتماع... قاعة كبيرة... منضدة كبيرة حولها عدد من الكراسي فوق المنضدة مسجل... يبدأ وصول الأشخاص المعنيين تباعاً السياسي، المعلم، المرأة، العامل، الطبيب، البيطري ومعه كلب صغير، لوحة للمرأة، ولوحة للمعلم، لوحة للسياسي، لافته ممنوع الدخول بعض السجائر... إلخ" (عمايرة، 1999).

وهذا يعني بأن الكاتب يوحي للمصمم والمخرج أن يضيفاً بعض المفردات الواقعية للمكان المسرحي المرئي لكي يقربه من عالم الواقع المعاش للمتفرج.

وفي مسرحية "أنت حر" تتميز بأنها تنتمي إلى نوع مسرحيات "الريفيو" والتي تتميز بعدد متلاحق من اللوحات يربطها موضوع واحد وهو في حالة مسرحية "أنت حر" موضوع الحرية فيتم استعراض حياة شخصية "عبده السخن" من الميلاد وحتى الممات كما يتبين من هذا الحوار: "الممثل: "لكننا مصممين" نعيش حرين" "ونموت جعانين". آسف أقصد حرين... دي الموعظة اللي حنخرج بيها... والمسرحية مقتطفات من سيرة شخصية لواحد

اسمه عبده السخن... من طقطق لسلاموا عليكم. وحنقدمها بإمكانيتنا البسيطة" (الرملي، 1982).

تتضمن مسرحية "أنت حر" 27 لوحة متتالية، وهذا العدد من اللوحات قد لا يسمح بعرضها كلها في حالة ما إذا كان المنظر (الديكور) الخاص بمكان كل لوحة يتسم بالواقعية الشديدة، نظراً لإمكانيات الإنتاج كما يتضح في كلمة الممثل، أو أيضاً فترة تغيير الديكور التي من الممكن أن تتعدى 45 دقيقة، إذا افترضنا أن تغيير الديكور بين كل لوحة يستغرق دقيقه ونصف.

لذلك فقد اكتفى المؤلف بخمسة عشر لوحة تذكر المكان الذي ستدور بداخله الأحداث بلا أي مفردات مثل (صالة الأب- حجرة نوم عبده– صالة عبده- مكتب ثروت- حديقة... إلخ). تاركاً خيال المتلقي لكي يرسم صورة هذه الأماكن بنفسه، وهي أماكن غالبيتها من الطبقة الوسطى. ففي هذه اللوحات قد تكون خشبة المسرح خالية إلا من بعض الكراسي ومنضدة لكي تشكل المنظر عليها، وذلك في مشاهد (صالة الأب، مكتب ثروت) ويضاف إليها سرير في مشاهد "حجرة النوم" أو أريكة في مشهد "الحديقة" مع حذف المكتب والمنضدة. ويكون على المشاهد أن يكمل بقية المشهد بخياله، وفي خمس لوحات اكتفى بذكر مفردة أو اثنتين مما يفيد المنظر لإعطاء دلالة معينة، سواء كانت دلالة زمنية أو اجتماعية. فنجده في اللوحة السادسة يصف المنظر كالتالي: قاعة بقصر الباشا- صورة الملك فاروق... العلم المصري القديم- يدخل خادم بزي رسمي وخلفه الأب.

وهنا اكتفى المؤلف بذكر المفردات التي تعطي إشارة لزمن الأحداث، مثل صورة الملك والعلم المصري القديم، والخادم الذي يحيل المتلقي إلى طبقة اجتماعية أرستقراطية في هذه الفترة وفي بقية اللوحات وعددها سبع لوحات، قام بوصف المنظر بمفرداته، وأن كانت مفرداته واقعية إلا أنها ذات دلالات معينة.

يستنتج الباحث أن الكاتب يحرص في نصوصه التي تدور أحداثها في أماكن واقعية على قيام المنظر بذكر مفردات وصفات المكان الواقعي، مستنداً على الواقع الاجتماعي الذي يعيشه المتفرج، وذلك لكي يشير بذلك المنظر المسرحي المفترض إلى شريحة أو طبقة اجتماعية محددة، في محاولة للتطابق ما بين المكان على خشبة المسرح والمكان الواقعي الذي تنتمي إليه شخوص المسرحية.

ويعالج المؤلف أيضاً الأفكار الاجتماعية والعلمية بشكلها الصرف الخالص. ويحاول أن يصور للمشاهد المستقبل الممكن ويمكن القول أن عدداً من الكتاب المسرحيين قد استفادوا من الفرص التي يهيؤها المسرح الآلي، فتحرروا من الواقعية التي شجعها المسرح المصور في القرن التاسع عشر، وبالتالي تحررت يد الكاتب في استخدام عدد كبير من المناظر مما لم تكن تتيحه المسارح القديمة، وانطلق خياله نحو ولوج ميادين الخيالات والرمزية ودروب

اللاشعور الوعرة. ولكن لا يستطيع أي دارس للمسرحية أن يتغاضى عن مساهمة مهندس المنظر المسرحي المعاصر والكهربائي والميكانيكي في تهيئة الفرص المسرحية.

ولا يكفي في قصص الخيال العلمي إظهار الحضارات في الكواكب الأخرى أو وصف المجتمعات التي قد تنشأ في المستقبل. فكاتب الخيال العلمي يجب أن يوضح كيف تؤثر تلك الحضارات ومجتمعات المستقبل... على الإنسان. وأحسن القصص في أدب الخيال العلمي التي تؤثر على أجيال من القراء والمتفرجين تدور حول المصير الإنساني وقيمة الإنسان وعلاقته بالمحيط الخارجي مما يدفع المتفرج إلى التعاطف مع الممثلين ويشعر بهم ويشاركهم أفراحهم وأحزانهم وأخطارهم ونجاحهم أو فشلهم.

وفي مسرحية "شليويح العطاوي" وهو من أشهر فرسان الجزيرة العربية الصعاليك في القرن التاسع عشر، بل ومن أنبلهم وأشجعهم عرف بغزواته الشهيرة المنفردة وبشجاعته الفائقة. وفي مشهد الافتتاح "منظر صحراء، برج نفط، خيمة رمادية ممزقة، طاولة ذات خمسة أرجل عليها آلة حاسبة، كرسي أحمر يجلس عليه الفارس العربي (شليويح العطاوي) سيارة خشبية" (السابر، د ت). نجد أن كل هذه المفردات (طاولة ذات خمسة أرجل، آلة حاسبة، كرسي أحمر، سيارة خشبية) لا تنتمي إلى طبيعة المكان المشار إليه، ووجودها في المنظر يؤكد على خيالية المكان وعدم اتساقه في الواقع التاريخي، فالمنظر ومحتوياته غير واقعية وإن كانت موحية من أجل التأكيد للمتفرج على خيالية المنظر وغرابة المكان انطلاقاً من فكرة المسرحية فلقد غلف أغلب أماكن الأحداث بمفردات علمية وأكد على مدى غرابتها، وسيطرتها على المكان، ففي اللوحة رقم 7 من المسرحية يصف المنظر كما يلي : غرفة رمادية، ذات خطوط عمودية سوداء، إطار شاشة تلفزيون، ثلاثة أصدقاء يتنادمون.

يتضح للباحث مما سبق أن الكاتب قد استخدم المنظر كتقنية يؤكد فيه على عدم واقعية المكان. وأنه مكان خيالي لا ينتمي إلى الواقع المعيش، مما يساعد المتلقي على إعمال خياله وعقله في رسم صورة المكان الخيالي اللاواقعي.

ونظراً لأن الحركة تقوم في المقام الأول بتوضيح العلاقات بين الشخوص داخل المكان المرئي دون المساهمة بشكل واضح في رسم صورة العالم الدرامي، لذا سيكتفي الباحث بدراسة نص الإضاءة، نص الصوت، والنص المرافق الذي يضفي مفردات وإكسسوارات جديدة للمكان المرئي أو العالم الدرامي، تسهم في رسم صورة له، وتستطيع تغيير دلالة المكان، أو تحويله إلى مكان آخر بمجرد دخولها خشبة المسرح كما ينص عليها الكاتب في:

أ. الإضاءة:

يحتل النص المرافق الخاص بالإضاءة في المسرح الحديث مكانة بارزة ومميزة عما هو الحال في المسرح الاليزابيثي والمسرح الكلاسيكي، حيث كان الحوار دائماً هو الذي يشير

إلى زمن الأحداث، وهو بذلك يمثل أحد وظائف الإضاءة، لذلك نجد أن شكسبير كان يحدد زمن الأحداث، داخل الحوار ويؤكد على ذلك من خلال نص مرافق يسبقه.

"غرفة في القلعة... مزامير ومشاعل..." (شكسبير، 1980)

أن النص المرافق الخاص بالإضاءة يكاد يختفي في المسرح الكلاسيكي، ويكون نادراً عند شكسبير، فالإضاءة تقوم بدور الإنارة وهي وظيفتها الأساسية. أصبحت الإضاءة بعد اكتشاف الكهرباء عنصر بلاغي من عناصر العرض المسرحي. إذ كان دورها في المسرح التقليدي يقتصر على جانب الزينة أو التجميل أو خلق جو واقعي للأحداث. أما في المسرح الحديث على النقيض من ذلك، تؤدي دوراً يمكن أن نطلق عليه الغلو والمبالغة والتفخيم فهي تقوم بإبراز بعض المشاهد، والتركيز عليها، وهي جزء لا يتجزأ من النص، كالحوار سواء بسواء.

يعود الفضل في استخدام آخر للإضاءة غير وظيفة الإنارة "لأدولف أبيا" و"جوردون كريج"، فلم يعد المكان المسرحي المرئي مكان تدور فيه أحداث المسرحية فقط، بل أصبح مكاناً درامياً تعطي له الإضاءة أبعاداً نفسية واجتماعية، وتخلق جواً عاماً للمكان.

وتحول الإضاءة من مجرد إنارة خشبة المسرح إلى عنصر درامي فعال يعمق الأحداث الدرامية، ويضفي جماليات للمكان، وبالتالي للعرض المسرحي ككل. بل أصبحت الإضاءة كتقنية ذات دلالات ورموز على الخشبة، حيث نلاحظ أحياناً أن الخيال (الظل) الذي تصنعه قد يصبح شخصية مسرحية داخل المكان المرئي. ومثالاً لذلك نجده في مسرحية "عفريت لكل مواطن". في المشهد الأول "بعد خروج كل الموظفين يخرج الفراش و يغلق بعض الأنوار مما يتيح وجود ظل لراضي داخل مكتب المؤسسة، ويبدأ راضي في محادثة ظله".

"ينظر لظله على الحائط ويشير نحوه. ويدخل في الحديث مع ظله الذي يصدر صوت مخالف لصوت راضي، ولكن الظل لم يتحرك أو لم يصبح شخصية بعد، بينما قام الكاتب "لينين الرملي" في المشهد الثاني فقد باستخدام الإضاءة الخافتة الصادرة من لمبة سهارى في الليل لإضفاء نوع من الغموض على المكان الذي سيظهر بداخله الخيال كشخصية مستقلة عن راضي، مستخدماً النص المرافق كتقنية لتوضيح صورة الخيال على الحائط، ولتوضيح حركته على الخشبة. وأشار إلى أن "(الحائط الخلفي يظهر خيال مماثل له يبدأ من أسفل لأعلى بالتدريج) (الخيال يجلس)، (الخيال ينهض ويتحرك على الحائط نحو باب الشقة)، (الخيال يتوقف)، (الخيال يتحرك ويدخل الغرفة)... إلخ.

أصبح "الخيال" في المشهد السابق شخصية مستقلة تتحرك داخل المكان المرئي على خشبة المسرح، و يتحول في نهاية المشهد إلى شخصية فعلاً و شخصية "أنا" المغايرة لشخصية راضي أو هي الوجه الآخر لراضي. وفي المشهدين الثالث والرابع، حيث تدور الأحداث نهاراً يظهر "أنا" كشخصية غير راضي، أما في حالة المواجهة بين راضي و "أنا"

فنسمع الصوت فقط، ولكنه في المشهد الخامس الذي تدور أحداثه في الليل يصبح "الخيال" وراضي شخصا واحدا. حيث "(تتغير الإضاءة، ويظهر خيال...)، (ملاحظاً أنه خياله)، (بذعر وهو ينظر داخل جاكتته)، (تتغير الإضاءة ويختفي الظل)".

يؤكد المؤلف هنا، من خلال تعدد النصوص المرافقة على أهمية دور الإضاءة في خلق صورة الخيال كشخصية. فالمشاهد لا يمكن أن يتخيل صورة الخيال إلا بتغير يحدث في الإضاءة. وهذا يوضح مدى تخيل الكاتب لما سيشاهده داخل المكان المرئي. ولا يمكن تخيل حركة الخيال داخل المكان إلا بدرجات إضاءة وإظلام معينة مغايرة للإضاءة الكاملة، التي تغمر خشبات مسارح القطاع الخاص.

وإذا كانت الإضاءة في المسرحية ذات شخصية تتحرك داخل المكان المرئي على الخشبة، فإنها تلعب دوراً تقنياً آخر يتمثل في تقسيم خشبة المسرح إلى أماكن متعددة، وهذه تعزز عملية الانتقال بين أكثر من مكان على الخشبة ثابتة المنظر، فالكاتب يستخدم النص المرافق الخاص بالإضاءة ليساهم مع المخرج في وضع تصور لهذا الانتقال المكاني على الخشبة. ففي مسرحية "بالعربي الفصيح" في مشهد "الدخول" يقسم الخشبة بين الأستوديو- حيث يوجد "المخرج" ومعه المصور-، والجزء الآخر من الخشبة يمثل حديقة "هايد بارك". إضاءة جانبية يتابع من خلالها المخرج والمصور ما يجري على المسرح، فحديقة "هايد بارك" حيث يتجمع الطلاب العرب تحتل الجزء الأكبر من الخشبة، حيث يقوم المصور والمذيعان بتصوير البرنامج، بينما الأستوديو يحتل جانب المسرح حيث يتحكم المخرج فيما يحدث على الخشبة. فينتقل المؤلف بنا بين المكانين من خلال النص المرافق الخاص بالإضاءة. ويستخدم المؤلف هذه التقنية أكثر من مرة خلال هذا المشهد، لذلك ينتشر النص المرافق أثناء الحوار كالتالي: "إظلام..، نسمع صوت المخرج عبر السماعات، الإضاءة سيتقدم مجموعة من الطلبة العرب...، إظلام... المصور على الكاميرا وأمامه المذيعان، والمخرج أمام وحدة التحكم،الموسيقى المميزة للبرنامج وتتغير الإضاءة،إظلام".

وفي مسرحية "انتهى الدرس يا غبي" يستخدم الكاتب نفس الوظيفة للإضاءة، من خلال النص المرافق في المشهد الرابع. حيث أن المنظر كما وصفه الكاتب "غرفة سطوحي" ثم ألحقه بنص مرافق. "المسرح مقسم إلى ثلاث مناطق بالإضاءة، سنية تدق جرساً تضاء المنطقة اليسرى".

يشير الكاتب مباشرة في النص المرافق على تقسيم الخشبة بالإضاءة، ثم يتبعه بنص مرافق آخر: "سنية تظهر وتدق الجرس تضاء منطقة اليمين" فمن خلال النص المرافق والحوار يتغير المكان هنا من غرفة سطوحي، إلى مدرسة ينتقل سطوحي بين فصولها لتلقي دروسه، وفي نهاية المشهد وبإضاءة منطقة الوسط تتحول إلى "كازينو" يؤكد عليه هذا النص المرفق :

"سنية تدق الجرس. تضاء منطقة الوسط، نبيلة واقفة ممسكة بشمسية، وسطوحي جالس "ثم" تدخل سنية وتضع مفرش على الطاولة الصغيرة وفازة ورد".

وهنا يتحول المكان من غرفة سطوحي إلى مدرسة ثم إلى كازينو، وبفضل التقسيم الذي قامت به الإضاءة تحولت دلالة المكان. حيث اعتمد الكاتب هنا على تقنية تميز خشبة المسرح الشعبي والملحمي، ذلك إن وحدة المنظر لا تعني وحدة المكان. ثم استخدم نفس التقنية في مسرحيتي "اعقل يا دكتور "و" اللهم اجعله خيراً "المشهد 8. فالإضاءة تقسم الخشبة إلى حجرة الموظفين وحجرة المدير ولأن الإظلام بين المشاهد والفصول، ويوحي بتغير الزمان وتدفقه أي بمرور الوقت، وقد يساعد هذا الإظلام المشاهد على تخيل أن المكان قد يتغير أيضاً أي أن المكان التي ستدور فيه الأحداث القادمة قد يكون مخالف عن السابق، فقد استخدم الكاتب هذه الوظيفة للإضاءة في مسرحية "إنت حر" بين 27 لوحة قصيرة، كل لوحة يتعرض فيها الكاتب لزمان مختلف من عمر (عبده السخن)، بل رصد السواد الأعظم من الأماكن التي من الممكن أن يتردد عليها المواطن المصري، فالإضاءة أو بمعنى أدق الإظلام بين اللوحات يجعل المتلقي ينتقل في كل لوحة (مشهد) إلى زمان ومكان مختلف.

استغل "لينين الرملي" الإضاءة بشكل صريح في الانتقال من مكان واقعي، إلى مكان خيالي، فكان النص المرافق الخاص بالإضاءة واضحاً في مسرحيتي " أهلاً يا بكوات" و "وداعاً يا بكوات"، ولكي ينقلنا الكاتب إلى هذا المكان التاريخي في "أهلاً يا بكوات" استخدم نص مرافق للإضاءة كالآتي"صوت انفجار، أضواء متقطعة في الخارج... " ثم "إظلام" ثم "يستمر الإظلام صامتاً لعدة ثواني". بل أنه أشار إلى المشاعل في النص المرافق عندما أصبح المكان "هو مصر في زمن المماليك " داخل شونة الغلال، فأشار إلى الإضاءة غير متناسي للفترة التاريخية، التي تدور فيها الأحداث. حيث انتقل من فيلا الدكتور برهان "نهاراً"، إلى مخزن الغلال "ليلاً".

"....، وأضواء ومشاعل "و" يظهر بعض المشاعلية" (الرملي، 1998). كما استخدم الإظلام قبل نهاية كل مشهد لنسمع خلال الإظلام صوت نادر وبرهان، خلال مناقشة تدور بينهما، مما يجعل خيال المشاهد يعود إلى المكان الواقعي الذي بدأ به المسرحية وهو "فيلا الدكتور برهان".

ولكي ينقلنا من مكان واقعي وهو المصحة إلى هذا العالم الخيالي أكد في النص المرافق في نهاية المشهد الأول على الإضاءة التي تدخل من النافذة، ليحجب الرؤية عن المتفرجين: "ضوء قوى يدخل من النافذة ويوجه إلى المتفرجين فيحجب الرؤية".

هذا محض اقتراح من المؤلف للمخرج لاستخدام الإضاءة لكي تمهد للمشاهد الانتقال إلى هذا المكان الخيالي، وأثناء بقية المسرحية وظف المؤلف الإضاءة لكي يخلق نوعاً من الجو الخيالي على المكان، فالكهرباء -مصدر الإضاءة- تعتبر أحد الركائز الأساسية التي يقوم

عليها التقدم العلمي في المجتمعات الحديثة. ولما كان المكان الذي انتقل إليه أبطال المسرحية يقوم في الأساس على هذا التقدم العلمي، نجد أن النص ملئ بالإشارات إلى الإضاءة على النحو التالي:

(تظهر يافطات مضيئة)، (تظهر في الفضاء حزم متقطعة من الضوء، ثم تضاء منطقة كبيرة)، (إشارات مصحوبة بأضواء)، (بينما تسقط بقع إضاءة على الخيمتين من نواحي مختلفة)، (لوحتان تصدر منهما إضاءة متقطعة)، (القفصان تسقط الإضاءة عليهما)...

وهذه الأمثلة كنماذج للنص المرافق الخاص بالإضاءة داخل نص المسرحية، مستعيناً به الكاتب لخلق الجو الخيالي للمكان.

من هنا نجد أن الكاتب قد يستخدم النص المرافق الخاص بالإضاءة لكي يبرز سمات المكان الدرامي، مستفيداً من طبيعة خشبة المسرح والاتفاق الضمني بين المشاهد من جهة وبين المخرج ومجموعة العمل المسرحي من جهة أخرى، وقدرة الخشبة على الانتقال المكاني بداخله، ولكون خشبة المسرح تمثل عالماً أو مكاناً آخر غيرها.

ب. الصوت:

تجدر الإشارة إلى أنه يطلق على الصوت في العمل المسرحي مصطلح "الديكور الصوتي" وذلك لأهميته إلى جانب بقية عناصر العرض المسرحي (الفعل-الإضاءة-الحوار-الحركة-المنظر) في خلق العالم الدرامي، وفي رسم صورة للمكان المرئي أو المتخيل على حد سواء.

"والديكور الصوتي لا يقتصر على الموسيقى، فهو يشمل كذلك جميع الأصوات التي تتفوق على الموسيقى في مجال الدلالة، وبذلك تأتي وظائفها أكثر دقة وأكثر تنويعاً (إبراهيم، 1987).

من هنا فالصوت يعني : "الموسيقى، والمؤثرات الصوتية، والصوت الصادر من الممثلين كذلك" تقوم الموسيقى بتهيئة المشاهد ونقله من عالم القاعة إلى عالم المنصة" أي إلى العالم الدرامي، والمكان المرئي على الخشبة. وهذا يتم قبل بداية العرض، أو بين المشاهد والفصول كنوع من التعليق على الأحداث أو للراحة الذهنية بين الفصول والمشاهد. نظراً لاختلاف الإيقاعات والمقامات والآلات الموسيقية وتنوعها، فإن الموسيقى تختلف من مكان لآخر، ومن ثقافة لأخرى ومن زمان لآخر داخل المكان والثقافة الواحدة، فالموسيقى وإيقاعاتها الصادرة من شرق آسيا، تختلف عن مثيلاتها الأوروبية مثلاً، وتتميز الموسيقى العربية بإيقاعات ونغمات مغايرة عن مثيلتها في العالم. ففي مسرحية "أهلاً يا بكوات"، مهد الرملي للمتلقي الانتقال المكاني/ الزماني من شقة الدكتور برهان في القاهرة في العصر الحاضر والتي نسمع بين جنباتها صوت الراديو الذي يصدر منه موسيقى أوروبية حديثة

دلالة على ثقافته الغربية، فينقلنا "الرملي" من القاهرة في العصر الحاضر، إلى قاهرة المماليك من خلال تأكيده في النص المرافق للصوت على موسيقى شرقية على النحو التالي:

"نقلة موسيقية شرقية ذات إيقاع بطئ وتفضل أن تكون النغمات تركية" هذا إلى جانب "صوت الانفجار" الذي أكد عليه وأيضاً نص الإضاءة، فجمع بين المؤثرات الصوتية والموسيقى، في الانتقال المكاني/ الزماني. واستخدم نفس التقنية في مسرحية "وداعاً يا بكوات" حيث أكد على المؤثرات الصوتية، والموسيقى الإلكترونية الحديثة، فهو لم يكتفي بجملة "موسيقى حديثة" ولكن أكد على أنها إلكترونية، لكي يمهد للمشاهد انتقاله إلى مكان أو عالم أكثر حداثة فأثر ذلك على موسيقاه حيث: ".... صوت أمطار وبرق ورعد ورياح عاصفة مع موسيقى إلكترونية حديثة..." (الرملي، 1998).

إن استخدام المؤثرات مع الموسيقى الإلكترونية يجعل المشاهد يشارك بخياله في الانتقال المكاني الزماني، من مكان مرئي إلى مكان آخر ولكن مختلف في الزمان. بل إنه أنطق بعض شخصيات العالم الدرامي بلغة غير مفهومه تمثل بعض الأصوات، مؤكداً على ذلك في النص المرافق الذي يسبقها.

"الأربعة يحدثون أنفسهم بلغة غير مفهومة...." (الرملي، 1992). وفي مسرحية "سعدون المجنون" يستخدم الكاتب نص الصوت المعتمد على الموسيقى والأغاني لينقل المشاهد من (منزل سعدون) في التسعينات إلى (منزل سعدون) قبل نكسة 1967، فنجد أن الصوت والموسيقى الصادرة من جهازي الراديو والتلفزيون هي لتي تقوم بهذا الانتقال الزماني مع ثبات المكان، وهو الانتقال الوهمي الذي يقوم به أفراد الأسرة مجاراة لسعدون الذي يعيش في ماضيه الخاص. ويؤكد المؤلف في النص المرافق على أن الأغاني ونشرات الأخبار القديمة هي التي تذكرنا بالستينات من خلال الحوار أيضاً. فبينما نرى جهاز التلفزيون يذيع شريطاً قديماً يتوقف بعد قليل

"هجرس :... (يخرج من جيبه ريكوردر ترانزستور ونسمع منه أغنية)

الصوت : "على كل باب في الميثاق مصباح يهدينا.."

(هجرس يشغل جهاز التسجيل على أغنية ويتمايل معها)

الصوت :"يا حلاوة الشعب وهو بيهتف باسم حبيبه...

هجرس :"... أصل الغنوة دي فكرتني بأيام الستينات اللي متتعوضش".

بل يذهب الكاتب إلى أن تقوم الشخصيات بعمل المؤثرات الصوتية ويقلدوا موسيقى النشرة بأفواههم.

هجرس : (يصنع بفهمه موسيقى النشرة القديمة)...

وفاء : (تصنع بفمها موسيقى النشرة).

ويستخدم نفس تقنية الصوت الذي يصدر من (الممثلين) شخصيات العالم الدرامي، لعمل مؤثرات صوتية بأفواههم دون استخدام موسيقى أو مؤثر مسجل، ففي مسرحية "أعقل يا دكتور" يستخدم نص الصوت أكثر من مرة:

"المرضى يصنعون موسيقى تصويرية بفمهم وإيقاعات تكون خلفية تعلو حيناً ثم تنخفض أثناء الحوار وتسكت أحياناً وتعود".

فيشترك هنا نص الصوت مع نص الإضاءة مع الحوار في تحويل دلالة الخشبة من مصحة نفسية يمتلكها الدكتور "سعيد" إلى عدة أماكن أخرى. فمرة تصبح "الكورنيش"، ومرة تصبح شقة سعيد، وأخرى "كباريه"، أو "شارع". عارضاً في هذه الأماكن الأحداث التي وقعت للدكتور سعيد مع الفتاة، لذلك نجد المؤثرات الصوتية التي تصنعها الشخصيات تساعد على تقبل المتلقي لهذا الانتقال المكاني/ الزماني، مع ثبات المنظر على الخشبة، معتمداً الكاتب هنا على قابلية خشبة المسرح لأن تمثل أي مكان في أي وقت من العرض، وهي تقنية خاصة بالمسرح الشعبي والملحمي اعتماداً على الممثل في الإيحاء للجمهور بمفردات المكان والعالم الدرامي. لذلك نجد أن نص الصوت يساعد على هذا الإيحاء بالمكان، أو بالانتقال المكاني والزماني، فنرى أن نص الصوت الذي تقوم به الشخصيات (الممثلين) منتشر داخل النص، مستغلاً فكرة جلسات "السيكودراما" التي يقوم فيها المرضى بتمثيل أدوارهم من حياتهم الشخصية:

"طناش : (يفتعل صوت سيارة نجدة)،

(دقات موسيقية عنيفة ثم صمت ثم صراخ مولود يصنعه مريض)

(المجموعة تزغرد، ومظلوم يعزف موسيقى بفمه، والمبسوط يغني) (الرملي، 2000).

ويستخدم الرملي الصوت لتحديد مكان الأحداث، والصوت هنا هو صوت الشخصيات (الممثلين) ولكن ليس كحوار بل صوت مسجل نسمعه في الظلام فنجده في مسرحية "سعدون المجنون" يحدد مكان الأحداث على النحو التالي:

"... بينما نسمع صوت تسجيلاً بصوت الدكتور فاضل... مصحوباً بصوت آلة كاتبة كأنها تكتب ما يمليه صوت فاضل : نحن اللجنة الطبية المشكلة كمجلس مراقب لمستشفى الأمراض النفسية والعصبية بالخانكة، والمكونة من...".

فالصوت المسجل هنا قام بتحديد مكان الأحداث بشكل مباشر للمتلقي، وكما قام الرملي بتقسيم خشبة المسرح بين مكانين عن طريق الإضاءة – كما سبق أن أشرنا إليه – في مسرحية "بالعربي الفصيح" في مشهد الدخول، فإنه هذه المرة قد قام بتقسيم خشبة المسرح إلى مكانين عن طريق نص الصوت كما يلي :

"عدد من الطلبة جالسون على المقاعد أو على شلت البعض يدخن النارجيلة، واحد يعزف على العود وفتاة تغني ويردون خلفها، يجري كل ذلك بصوت منخفض، وكأن المخرج يتحكم في مفتاح الصوت، بينا نسمع تعليق المذيعان".

حيث أن الكاتب لم ينص على أي نص للإضاءة، فإن نص الصوت هنا هو الذي يجعل خشبة المسرح المرئية أكثر من مكان، مكان المذيعين والمخرج، والذي يصدر منه الصوت الأعلى، ومكان للطلبة العرب الذي يكون فيه الصوت منخفض. وعلى ذلك يتضح للباحث مما سبق، أن الكاتب "لينين الرملي" قد استخدم نص الصوت بما يعنيه من موسيقى ومؤثرات صوتية وصوت الممثلين في محاولة منه لرسم صورة للمكان المرئي على خشبة المسرح في عدد من مسرحياته، وإن كانت مسرحياته الباقية لا تخلو من نص للصوت، إلا أن الباحث قد أتى بالأمثلة البارزة لإبراز استخدام المؤلف لنص الصوت كتقنية مسرحية تساهم بشكل مقترح في تصور العالم الدرامي.

وكما أن الإضاءة كانت تمثل شخصية درامية، نجد أن الصوت قام بنفس الدور. وإن كنا نؤكد على أن الصوت أو الإضاءة هما الوجه الآخر لراضي نفسه، إلا أننا لا نستطيع أن نؤكد أن الصوت كما صورة لنا الكاتب "لينين الرملي" في النص يمثل شخصية مستقلة لبعض الوقت، وعلى الرغم أن ذلك تم بشكل حواري بين راضي والصوت (نفسه) إلا أن الكاتب أكد من خلال نص الصوت على أنه صوت مختلف عن صوت راضي، مما يستدعي : إما أن يقوم الممثل بتغيير طبقة صوته خلال الحوار - إذا قام بالكلام مباشرة للجملتين-، أو تسجيل صوت الممثل بطبقة أخرى لكي يرد على صوته الأصلي. ونجد النص المرافق يؤكد على الصوت المغاير كالتالي: "صوت آخر لراضي يردد معه العبارة التالية: "فالصوت المغاير هنا هو علامة على ظهور الخيال (أنا) أو (أخوه الذي تحت الأرض) على حد قوله، فلا يمكن للمتفرج التعرف على الفرق بين "راضي" و "أنا" إلا من خلال (الخيال) الإضاءة، والصوت. المغاير وخاصة في بداية ظهور "أنا" أو "القرين" وخصوصاً أن هناك حوار سوف يتم بين الممثل ونفسه أمام الجمهور. فسواء كان الصوت مسجل أو أن الممثل سيقوم بتغيير طبقة صوته فهما تقنيتان هامتان يتعرف من خلالهما الجمهور على أيهما راضي وأيهما "قرين".

ج. تعيين مفردات وإكسسوار العالم الدرامي:

يقوم المنظر الذي ينص عليه الكاتب المسرحي بإبانة الحوار ومفردات العالم الدرامي المرئي على خشبة المسرح. فقد يضيف الكاتب المسرحي مفردات إلى هذا العالم من خلال النص المرافق والتي كان أغفلها في المنظر، وهذه تساعد في تطور الحدث أو تخيل المكان المرئي. فقد استخدم "لينين الرملي" النص المرافق في مسرحية "وداعاً يا بكوات" ليضيف إلى هذا المكان الخيالي أو اللامكان مفردات جديدة تؤكد غرابته وعدم اتسامه بالواقعية، واكتفى "لينين الرملي" في وصفه للمنظر في المشهد "الرابع" بعبارة : "قاعة بالحجر الصحي...المكان به بعض الأدوات العلمية الغريبة غير المفهومة" (الرملي،1998).

وجاء استخدم هذه العبارة لكي يرسم صورة غريبة للمكان، بينما يضيف بين ثنايا النص مفردات جديدة تتسم بأنها أدوات علمية متطورة أحياناً وغريبة أحياناً أخرى لإضفاء نوع من الغرابة على المكان، معتمداً على إكسسوار الشخصيات والمنظر أيضاً، وبالتالي نلاحظ أن النص المرافق منتشراً في النص كما يلي:

" (.... ويأتي بحركة كأنه يغلق باباً وهمياً ويختفي)، (الحرس يوجهون" ريموت كنترول نحو محمود)، (... ثم ينفتح باب أوتوماتيكياً)، (مجموعة من الروبوت البشري...، يندفع سريران من أسرة الكشف الطبي...)، (تهبط من أعلى خيمتان من بلاستيك شفاف فوق كل فراش..)، (الممرضتان تضعان رأسهما داخل جهاز على شكل دائري)، (تشير برموت فتضيء شاشة كبيرة... تبدو الخريطة وقد ضمت القارات لبعضها تحيطها البحار ثم جزيرة صغيرة بعيدة)".

يستنتج المتلقي كل هذه المفردات والإكسسوارات الذي ذكرها الكاتب داخل النص المرافق كدلالات على غرابة المكان وعدم واقعيته. وقد يؤدي استخدام الكاتب لمفردات وإكسسوارات جديدة غير موجودة في المنظر، ويؤكدها خلال النص المرافق مما يؤدي إلى إعطاء دلالة جديدة للمكان أي تغير المكان الواحد إلى أماكن عدة على خشبة المسرح مع ثبات المنظر. ومثالاً لذلك في مسرحية أعقل يا دكتور، حيث تتغير دلالة المكان وتتحول عيادة دكتور سعيد من خلال، نص الصوت والحوار. ويتعزز تأكيد تلك المفردات والإكسسوارات الجديدة. ففي المشهد التي تتحول فيه العيادة إلى كبارية نجد النص المرافق كالتالي: (المرضى يغيرون أوضاع المقاعد، ويضعون موائد)...(المريضات يظهرن بملابس خليعة)، (يقدم لها كاسين...)، (يتقدم ويضع زجاجة خمرة فوراً)، (يدخل صابر وعلى عينيه نظرة سوداء، يحمل صندوق سجائر ويدور به...). فتتغير أوضاع الكراسي والموائد التي لم تكن موجودة مع زجاجة الخمرة وصندوق السجائر، مفردات وإكسسوارات النص المرافق تحول عيادة دكتور سعيد إلى ملهى ليلي، هذا بالإضافة إلى نص الحركة والحوار، ولكن دخول هذه المفردات إلى المكان هو الذي يسهم في المقام الأول بتخيل المشاهد لهذا الانتقال الدلالي الإيحائي للمكان. يتبين من كل ذلك، أن استخدام الكاتب "للنص المرافق" الخاص بالإضاءة والصوت وتعيين مفردات وإكسسوارات العالم الدرامي، جعل منه قادراً على تغيير دلالة المكان المرئي، وإبراز أبعاد المكان النفسية والاجتماعية، بالإضافة إلى استخدام الإضاءة والصوت كتقنيتين هامتين في العرض المسرحي. مما يؤكد قدرة النص المقروء على تحويله إلى عرض مسرحي، أي على تأكيد فكرة المسرحة، مستفيداً من قدرات الخشبة المسرحية على التحول، وعلى الاتفاق الضمني بين الجمهور والعرض.

الخاتمة

تبين من الدراسة أن الكاتب المسرحي لينين الرملي قد امتلك من الأدوات والحرفة التقنية ما مكنه من إبراز الصورة المرئية على الخشبة، من خلال النص المقروء، سواء كان ذلك عن طريق اقتراحه ووصفه "للمنظر المسرحي"، أو عن طريق الحوار والمونولوج والنص المرافق. مما يتأكد معه أن الكاتب عندما يكتب نصه المسرحي، فهو يرى ويسمع دائماً ما يدور على الخشبة، واضعاً في اعتباره دائماً المتفرج، وأن النص سيعرض على خشبة المسرح، وليس نصاً للقراءة فقط، وكل ذلك يؤكد على طبيعة حرفية الكاتب المسرحي، وأنه يجب أن يعي قواعد العملية المسرحية الخاصة بخلق العالم الدرامي والمكان المسرحي المرئي على الخشبة التي تحتضن شخوصه بالإتكاء على عدد من التقنيات المسرحية المتوارثة منذ البدايات الأولى لظهور فن المسرح وحتى مسرحنا المعاصر، وأن المتفرج لا يكتفي برؤية المنظر المسرحي، فهو يحتاج دائماً لما يؤكد مدى صدق خياله، وتصوره للمكان المرئي ومفرداته معتمداً في ذلك على الحوار المتبادل بين شخوص المسرحية، الذي لابد وأن يأتي متضمناً لوصف المكان ومفرداته.

وتبين للباحث أن "تحويل العالم إلى مكان لا يجعله مفهوماً فقط"، وإنما يجعله قابلاً للمسرحة عن طريق خلق الاختلافات في العلاقة المكانية بين الممثل والمتفرج، من خلال امكانات "النص المرافق"الخاص بالإضاءة والصوت وتعيين مفردات وإكسسوارات العالم الدرامي، القادرة على تغيير دلالة المكان المرئي وابراز أبعاده النفسية والاجتماعية مما يؤكد قدرة النص المقروء على تحويله إلى عرض مسرحي، أي تأكيد فكرة المسرحية، مستفيداً من قدرات الخشبة على التحول، وعلى الاتفاق الضمني بين المتفرج والعرض.

كما يلاحظ أن المتفرج وهو يجلس في مقعدة يمكن أن يخلق علاقة حميمة مع المؤدي، وأن الاختلافات في العلاقة المكانية بين الممثل والمتفرج يمكن أن تغير بحدة من إدراك المتفرج وتلقيه لعرض ما، ويفترض أن تكون هناك كفاءة ذهنية يتمتع بها المتفرج قبل أن يفك كودة النص بالشكل المناسب، إنها قدرته على التعرف على العرض فيما يتعلق بالتقنيات المسرحية والدرامية للمكان.

أشارت الدراسة إلى العلاقة بين الدال والمدلول وطبيعة العلامة الفنية، علاقة تربط بين العلامة والشيء الذي تشير إليه هذه العلامة في الواقع وعلاقتها بإدراك المتلقي (الإطار السابق للمشاهدة) فمن المكان الواقعي إلى المكان الخيالي (الفانتازي) الى فضاء المكان المتخيل الذي يراه المشاهد كأمتداد للفضاء المنظور عبر إمكانات النص المرافق بتأثيرات الإضاءة المسرحية والصوت وتعيين مفردات وإكسسوارات العالم الدرامي كل ذلك من خلال استعراض العديد من النماذج المسرحية وتحليلها للتدليل على ما سبق ذكره.

كما يلاحظ بأن علاقة القارئ بالنص المسرحي ليست علاقة استهلاك، مثل علاقة الإنسان بأدوات الحضارة الحديثة، بل أن القارئ عنصر إنتاج فعال للنص، وهو خالق مبدع منتج للدلالات والمعاني ولكنه لا يخلقها من العدم. مما يؤكد على أن العلاقة بين التقنيات المسرحية والدرامية والمكان في مسرح لينين الرملي والمتفرج علاقة تستدعي المزيد من البحث والدراسة، في كل مرحلة من مراحل وجود المسرح، والتعرف على دور المتفرج في عملية التلقي وفي بناء العرض المسرحي حيث ما زالت تتجاذبه التطورات التقنية الحديثة كما أنه من الممكن فهم العرض حصراً استناداً إلى الكفاءة المسرحية التي يتقاسمها المؤدون والمتفرجون.

The Effect of Place and its Dramatic Techniques in the Theatric Script of Lenin Ramli's on Audience

"Mohammad Khair" Al–Refai, *Department of Drama, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The study sought to detect the effect of place and its dramatic techniques in the theatric script on audience, and to see whether the script has the right potentials to present a show depending on these techniques used by the author in the script. Thus, it was a must for the researcher to go through some of the complex and interrelated methods depending on analyses and critics to reach to the nature of message addressed to audience and reach the nature and content of this message making the visual theatric place a proposition by the author to audience, so that the latter could abandon his surrounding world .

To achieve this, it was necessary to deal with the décor as a first step of the show, and to see wheather this place is visible on the theater, or imagined and visible by the audience place is like a horizontal realistic or a vertical expansion of the theater, which completes the rest of the visible scene in the imagination of the receiver.

Further, the researcher tried to show the role of theatric guidance, specialized with sound and light, which allocates the words and accessories of drama world to a dialogue. Finally the relation of this guidance to the audience is presented .

المصادر والمراجع

ابراهيم، حمادة. (1987). **التقنية في المسرح- واللغات المسرحية غير الكلامية-**، القاهرة، الأنجلو المصرية.

اسعد، سامية. (1985). اشكالية الزمان والمكان في المسرح المصري، **مجلة ألف**، القاهرة، عدد (9).

اسعد، سامية. (1985). مفهوم المكان في المسرح المعاصر، **مجلة عالم الفكر**، الكويت، عدد (4).

اوبرا سفيلد، آن. (1994). **قراءة المسرح**، ترجمة مي التلمساني، القاهرة، أصدارات المسرح التجريبي.

حمادة، ابراهيم. (1985). **معجم المصطلحات الدرامية والمسرحية**، القاهرة، دار المعارف.

دوارة، فؤاد. (1989). المسرح المصري 1989، المركز القومي للمسرح، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرملي، لينين. (1982). **مسرحية أنت حر**، القاهرة، روز اليوسف.

الرملي، لينين. (1992). **مسرحية سعدون المجنون**، ط1، الكويت، دار سعاد الصباح.

الرملي، لينين. (1998). **مسرحية أهلاً يا بكوات**، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب.

الرملي، لينين. (2000). **مسرحية أعقل يا دكتور**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرملي، لينين. (2002). **مسرحية انتهى الدرس يا غبي**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مجلد (1).

الرملي، لينين. (2002). **مسرحية عفريت لكل مواطن**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مجلد (1).

الرملي، لينين.(1992). **مسرحية بالعربي الفصيح**، القاهرة، المركز المصري العربي.

الرملي، لينين.(1998). **مسرحية وداعاً يا بكوات**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرملي، لينين.(1999). **مسرحية اللهم اجعله خيراً**، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة.

الساير، صلاح. (د.ت). **مسرحية شيلويح العطاوي أو حزب اللافتات**، الكويت، مطابع الطليعة.

شحاته، حازم. (1997). **الفعل المسرحي في نصوص ميخائيل رومان**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب.

شكسبير، وليم. (1980). **مسرحية مكبث**، سلسلة المسرح العالمي، الكويت، وزارة الإعلام.

شكسبير، وليم. (د.ت). **مسرحية ترويض الشرسة**، ترجمة سهير القلماوي، القاهرة، دار المعارف.

عثمان احمد. (1992). **الادب الإغريقي تراثاً إنسانيا وعالمياً**، القاهرة، دار المعارف.

عمايرة، منصور.(1999). **مسرحية برج بيزا المائل ومجتمع الحلم**، عمان، المكتبة الوطنية.

منير، وليد. (1995). **مسرحية الفأر**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

هيلتون، جوليان. (1994). **نظرية العرض المسرحي**، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ترجمة نهاد صليحة.

مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر "دراسة مقارنة"

سامر الدلالعة، قسم القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

استلم البحث في 2006/6/29 **وقبل للنشر في 2006/11/14**

ملخص

يكتسب المؤلف على مصنفه جملة من الحقوق، منها ما هو مالي ومنها ما هو أدبي، وقد سعت تشريعات حق المؤلف في مختلف البلدان إلى تقرير حماية هذه الحقوق بهدف تمكين المؤلف من تحقيق مكاسب مادية لقاء الجهد الابتكاري الذي يقوم به في أي من مجالات الآداب أو العلوم أو الفنون. ولما كان الحق المالي مبني على التأقيت، فقد جعل قانون حق المؤلف الحق الأدبي مطلقا ولصيقا بشخصية المؤلف، وقد أحسن المشرع صنعا عندما خص هذا الحق بعدم قابليته للانتقال أو التنازل إلا ما ورد استثناء بصريح القانون. ويعتبر حق تقرير النشر من أهم مظاهر الحق الأدبي للمؤلف، إذ تغدو جميع الحقوق الأخرى عديمة الأثر إذ لم يقرر المؤلف الكشف عن مصنفه إلى الجمهور. ولما كان هذا الحق يمتاز بأنه مطلقاً ولصيقاً بشخصية المؤلف، فإنه كثيراً ما يثير إشكالات عميقة في الحياة العملية، سيما حينما يرتبط المؤلف بالتزام تعاقدي مع إحدى دور العرض السينمائي أو إحدى جهات الإنتاج التلفزيوني قصد ابتكار مصنف ما نظير ما تقوم به هذه الجهات من تمويل للمؤلف على طول مراحل إعداد المصنف، ثم يلجأ المؤلف إلى عدم الوفاء بالتزامه التعاقدي ممارسا لحقه المطلق بعدم تقرير الكشف عن المصنف، فهل نسلم بهذا المركز القانوني للمؤلف أم نتجاهل هذا الحق مؤكدين على غلبة القوة الملزمة للعقد التي توجب على المؤلف الوفاء بالتزامه التعاقدي؟

من هنا جاء هذه الدراسة لتسلط الضوء على واقع تنظيم هذه المشكلة في تشريعات حق المؤلف المقارنة بما فيها قانون حق المؤلف الأردني كاشفين عن الحلول اللازمة بشأنها.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

مقدمة الدراسة

من المسلم به أن المؤلف عندما يقرر نشر مصنفه الأدبي أو الفني إنما يكون بذلك قد رضي لنفسه عما يفصح به الجمهور من حكم على ذلك المصنف، سواء أكان ذلك بالثناء والمدح أو بالمعارضة والقدح. لذلك تجد في بعض الأحيان بعضا من المؤلفين - ممن ذاع صيتهم وتخطت شهرتهم حاجز المكان أو الدولة التي يقيمون فيها – يعزفون عن الإفصاح عن بعض أعمالهم الأدبية التي تمخضت عن جهودهم خلال حقبة معينة انطلاقا من عدم انسجام تلك الأعمال مع مكانتهم الثقافية والاجتماعية بين الجمهور.

وإذا كان مسلما القول أن الأمر متروك إلى المؤلف بحرية الاختيار بين الإفصاح أو عدم الإفصاح عن أعماله الأدبية إلى الجمهور؛ فإن الأمر يغدو مختلفا حينما يرتبط المؤلف بالتزام قانوني مع إحدى دور النشر أو العرض أو حينما تمول تلك الأخيرة تكلفة إعداد المصنف الأدبي منذ مراحله الأولى وحتى الصورة النهائية التي ينتهي بها، وفقا لما هو متفق عليه بين الطرفين، إذ يبقى التساؤل قائما حول إمكانية تمسك المؤلف بعدم ممارسة حقه بتقرير نشر المصنف وتسليمه إلى الناشر في الوقت الذي هو مرتبط مع الناشر بالتزام تعاقدي فحواه تسليم ذلك المصنف الذي موله وتحمل الناشر تكاليف إعداده.

تبدو للوهلة الأولى أن الإجابة عن هذا التساؤل بديهية وسريعة بالقول أن المؤلف ملزم بالانصياع إلى احترام التزامه التعاقدي وأن القوة الملزمة للعقد تحتم القول بوجوب وفاء المؤلف بتسليم المصنف الأدبي إلى الناشر، كيف لا وقد مول هذا الأخير جميع التكاليف التي تطلبها إعداد المصنف ووفر الإمكانات اللازمة لظهوره بصورته النهائية.

بيد أن حقيقة المشكل تغدو مختلفة تماما عن الحدود التي رسمتها الصورة السابقة، وتتعداها للقول بأن القوة الملزمة للعقد تواجه هذه المرة حقا من نوع خاص يتمثل بـ "تقرير النشر"، والذي يعد إحدى مظاهر الحق الأدبي المطلقة الممنوحة إلى المؤلف على أعماله الأدبية المبتكرة. لنضحي بالتالي أمام حقين متعارضين ؛ حق الناشر في تسلم المصنف الأدبي استنادا إلى الاتفاق المبرم بينه وبين المؤلف وما تفرضه القوة الملزمة للعقد من ضرورة الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وحق المؤلف في تقرير النشر والذي يمثل واحدا من مظاهر الحق الأدبي التي منحها القانون للمؤلف والذي يمتاز هو الآخر بكونه مطلقا.

إزاء هذا التعارض جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على واحدة من بين القضايا المستحدثة في ميدان الملكية الأدبية والفنية والوقوف على الحلول التي قدمها المشرع حيالها، وكذا المواقف المختلفة لدى كل من الفقه والقضاء، وطرح الحلول الممكنة بشأنها.

مشكلة الدراسة

تتكيف مشكلة الدراسة في البحث عن الحلول القانونية التي أقرها قانون حق المؤلف للتوفيق بين حق المؤلف في التمسك بعدم تقرير نشر المصنف وحق الناشر في إلزام المؤلف

بالوفاء بإلزامه التعاقدي استنادا إلى العقد المبرم بينهما حول الكشف عن المصنف وتسليمه إلى الناشر. وتتأصل هذه المشكلة بالوقوف على الحلول التي قدمتها التشريعات المقارنة وكذا آراء كل من الفقه والقضاء وما إذا كانت هذه الأخيرة قد وفرت البدائل التي تستطيع الإسهام في سد واحدة من الثغرات التي قد لا تجد لها غطاء قانوني في ظل التشريع الخاص بحماية الأعمال الأدبية والفنية.

منهج الدراسة

ارتأينا في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، الوصفي: في بيان النصوص القانونية لمعالجة امتناع المؤلف عن ممارسة حقه بتقرير النشر والوفاء بالتزامه التعاقدي، سواء في إطار قانون حق المؤلف الأردني أو القوانين المقارنة، والتحليلي: في تحليل تلك النصوص وبيان مدى كفايتها في حل معضلة الدراسة.

منهجية الدراسة

عملنا في معالجة إشكالية هذه الدراسة على تقسيمها إلى مبحثين ؛ بحثنا في المبحث الأول التزام المؤلف بتقرير نشر المصنف، حيث عرضنا فيه لمضمون تقرير النشر ومكانته القانونية بين الحقوق الممنوحة للمؤلف على المصنف، من جانب آخر عرضنا للطبيعة القانونية لالتزام المؤلف بتقرير النشر، وبينا فيما هل هو التزام قانوني يقوم على عنصري المسئولية والمديونية، أم أنه التزام طبيعي يفتقر إلى عنصر المسئولية للمؤلف نتيجة إخلاله بالتزامه التعاقدي، ويبقي على عنصر المديونية.

عرضنا في المبحث الثاني امتناع المؤلف عن الوفاء بالتزامه بتقرير نشر المصنف وتسليمه للناشر. حيث بحثنا من جهة أولى، أسباب امتناع المؤلف، والتي قد تكون منطقية في بعضا منها وغير مستساغة في أخرى، وما يترتب عليها من آثار يتحدد في ضوئها مدى إلزام المؤلف بالوفاء بالتزامه التعاقدي من عدمه**(المطلب الأول).** كما بحثنا للحدود التي يتوقف عندها هذا الإلزام والكيفية التي تعاملت معها تشريعات حق المؤلف تجاه حل هذه المعضلة **(المطلب الثاني).**

من جانبنا نرى أن هذا التقسيم يعالج بخطوات منطقية معضلة الدراسة ويسهم في تقديم الحلول الملاءمة لها، بما يتحقق معه العمل على تحقيق مصالح الأطراف المتناقضة التي شكل إغفال تنظيمها مشكلة حقيقة في ظل تنامي حركة الإبداع والابتكار في مختلف المجالات الأدبية والفنية وما يترتب عليها من تصريف الحقوق وتشعب للمصالح.

المبحث الأول: التزام المؤلف بتقرير نشر المصنف.

يتقرر للمؤلف مجموعة من الحقوق على مصنفه، منها ما هو مالي ومنها ما هو أدبي. وتكمن أهمية هذه الحقوق في كونها المقابل الذي يستطيع أن يستحوذ عليه المؤلف لقاء ما يقوم به من أعمال ابتكارية تتمخض عنها مصنفات أدبية أو فنية يستأثر بها الجمهور.

ولما شكلت الذمة المالية الوعاء الذي تفرغ فيه الالتزامات وتكتسب فيه الحقوق للفرد بمجرد توافر الشروط اللازمة لذلك[1](سلطان، 2005، ص35-38)، فقد ترك القانون للمؤلف حق التصرف بإنتاجاته الأدبية بمختلف أشكالها وذلك بهدف استثثاره بتلك الأعمال بالكيفية التي يتحقق معها تحفيزه مجددا على مواصلة الإبداع والابتكار. ورسم القانون حدود هذا الاستئثار وعمل على توفير الغطاء القانوني لحماية هذا الحق بمختلف مظاهره.

ولعل القصد من وراء ذلك هو توفير البيئة القانونية الملاءمة التي يستطيع فيها الأفراد ضمان حقوقهم الابتكارية وتحقيق المنفعة المادية حصيلة ما يقدمونه من منفعة إلى الجمهور، فضلا عما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية تحفز على الابتكار وتشجع على الإبداع.

لم تتوقف المنح القانونية للمبتكرين عند هذا الحد، فقد انطلق القانون منطلقا خاصا، نابعا هذه المرة من طبيعة الأعمال محل الحماية، فباعتبار أن الحماية منصرفة إلى أعمال أدبية أو فنية، وباعتبار أنها تنتمي إلى طائفة الحقوق المعنوية[2]، فقد سعى القانون إلى توفير غطاء قانوني لها ضمن ما يطلق عليه اسم الحق الأدبي للمؤلف. وحرصا على الطبيعة الخاصة لتلك الحقوق، كونها نابعة من الشخصية ولصيقة بصاحبها، سعى القانون إلى تعزيز المكانة الاجتماعية للمؤلف في الأوساط الثقافية، الأمر الذي يترتب عليه حرص هذا الأخير على تقديم الأفضل إلى جمهور القراء والمثقفين بهدف الحفاظ على سمعته ومكانته في تلك الأوساط.

وتعزيزا للحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف، فقد جعله القانون من الحقوق المطلقة اللصيقة بالشخصية وغير القابلة للتنازل إلى الغير[3].

يظهر مما سبق أن لكل مؤلف على المصنف حقين، أحدهما مالي يحقق له مكنة الاستئثار بالمصنف، والآخر أدبي يحقق له الشهرة عند الجمهور والمكانة المرموقة بين أقرانه من المؤلفين والمبدين.

وإذا كان الحق المالي يمتاز بكونه مبنيا على التأقيت، ومحددا بأجل زماني منصوصا عليه بمقتضى القانون[4]؛ فإن الحق الأدبي يعتبر من الحقوق المطلقة وغير القالبة للتصرف إلا فيما نص عليه صريح القانون على سبيل الاستثناء.

ولما كان حق تقرير النشر من المظاهر المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف على المصنف؛ فقد كانت ممارسته مبنية على الإرادة الحرة للمؤلف التي تجعل صحيحا من القول أن تقرير النشر يمثل الحد الفاصل بين مرحلتين من حياة المصنف" مرحلة التكوين والإنشاء حيث يكون المصنف مختلطا بالعناصر الأخرى المكونة للشخصية، ومرحلة الوجود المستقل والمتميز عن المحيط النفسي الذي كان يعيش فيه، مما يجعله قادرا على مجابهة الحياة وخاضعا لحكم الأفراد عليه" (بلقاضي، 1997، ص166).

يظهر أنه حينما يتقرر الكشف عن المصنف،وتظهر نتائج هذا القرار في فعل مادي ملموس، فإن ما يتمخض عن كل هذه التصرفات المادية هو خضوع العمل الأدبي أو الفني مباشرة إلى الحكم عليه من لدن الجمهور، حيث يكون المؤلف مسئولا عن كل ما يتضمنه المصنف أمام الجمهور، وما دامت هذه المسئولية ممتدة من النقد والذم والمجابهة في بعض الأحيان إلى الشكر والثناء، فمن الأولى أن يكون المؤلف صاحب الصلاحية بممارسة الحقوق الأدبية على مصنفه بما فيها حق تقرير الكشف على المصنف الذي سيضعه حتما مباشرة في مواجهة الجمهور.

ولما كانت الإرادة الحرة للمؤلف هي الأساس في إلحاق الالتزامات بذمته المالية- خصوصا حينما يتعاقد مع أحد الناشرين بهدف إبداع عمل أدبي في إحدى المجالات التي قد تهم مرحلة من مراحل التطور أو حقبة تاريخية معينة - فإنه يكون ملزما باحترام إرادته التعاقدية والانصياع لمحتويات العقد الذي يوجب عليه الوفاء بما يلقيه على عاتقه من التزامات. فإذا أخل بجوهر التزامه المتمثل بتسليم المصنف في الأجل المتفق عليه بعدما تولى الناشر تمويل إعداد المصنف على مختلف مراحله، رافضا ممارسة حقه بتقرير النشر والكشف عن المصنف إلى الجمهور، فإن الأولى أنه سيواجه الناشر أمام القضاء بحق طلب التنفيذ الجبري أو طلب التعويض.

غير أن التساؤل الجوهري يتبلور بالقول؛ هل يعقل تصور طلب التنفيذ الجبري على المؤلف بإلزامه بتقرير نشر المصنف في الوقت الذي يعتبر فيه هذا الخير من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية والمطلقة؟

تقترن الإجابة عن هذا التساؤل وما يرتبط به من آثار بواقع العمل على استعراض موقع تقرير النشر بين الحقوق الممنوحة للمؤلف على المصنف الأدبي **(المطلب الأول)**، إذ من شأن الإفادة من المركز القانوني لهذا الحق بين سائر الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف أن يعكس حدود سلطة المؤلف في ممارسة هذا الحق عمليا، وهذا ما يقتضيه منا العمل على تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المؤلف بتقرير النشر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: موقع تقرير النشر بين الحقوق الممنوحة للمؤلف على المصنف الأدبي.

أشرنا إلى أن القانون اعترف للمؤلف بحقين على المصنف، أحدهما مالي والآخر أدبي، وقد أعتدت جل التشريعات باعتبار حق تقرير النشر من طائفة الحقوق الأدبية التي للمؤلف. فقد نصت المادة (2/8) من قانون حق المؤلف الأردني بالقول للمؤلف وحده "الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده".

جعل قانون حماية حق المؤلف السوري حق تقرير النشر من الحقوق المكفولة للمؤلف باعتباره مظهرا من مظاهر الحق الأدبي(5).

ذهب - بدوره - المشرع الإماراتي إلى نفس المنحى في المادة التاسعة منه عندما أناط هذا الحق بالمؤلف وحده باعتباره من حقوق الشخصية المكفولة بموجب القانون(6).

كما نص المشرع المصري على هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة (141) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002(7).

يظهر من خلال استعراض هذه التشريعات أن حق تقرير النشر يعد من حقوق الشخصية اللصيقة بالمؤلف والتي لا تقبل التنازل إلى الغير إلا إذا كان قد توفي، حيث ينتقل حينها هذا الحق إلى الخلف العام إلا إذا كان المؤلف قد أفصح عن عدم رغبته في نشر المصنف قبل وفاته، فإنه يتعين حينها احترام هذه الرغبة (8) (كنعان، 2004، ص101).

فإذا كان حق تقرير النشر يمثل حقا للأديب أو الفنان في التصرف بفكرته الإبداعية وإذاعتها إلى الجمهور، فإن مظاهر الحق الأدبي لا تتوقف عند هذا الحد، بل تتعداه لتشمل حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو تعديله تدميره وإلغائه إذا دعت الضرورة إلى ذلك (مأمون، 1978، ص203-204).

ولتحقيق هذه النتائج جميعها أو بعضها، فإنه يلزم ربط المصنف بصاحبه وقصر حق تقرير النشر على المؤلف وحده، الذي له أن يقدر ما يراه ملاما بين الكشف عن المصنف من عدمه.

تتجلى القيمة الفعلية لمنطوق الحق في تقرير النشر كصفة ملحقة بالمؤلف من خلال القول أنه لما كان هذا الحق أحد أهم الحقوق المعتد بها إلى المؤلف على المصنف، فإنه من الطبيعي أن يكون له حق الأبوة الذهنية على هذا الأخير باعتباره نتاج جهده الإبداعي والفكري(9)، ومن الطبيعي أن يكون له حق سحبه من التداول إذا دعته ضرورات عملية إلى ذلك؛ كالحفاظ على سمعته وشهرته بين الجمهور، أو بسبب عدم صلاحية المصنف لبقائه بين أيدي الجمهور. ومن الطبيعي أن يكون له حق تعديل على مصنفه مجاراة للتطورات التي تهم حقلا من حقول المعرفة. ومن الطبيعي أن يكون له حق الدفاع عن مصنفه وتتبعه أينما كان.

غير أن هذه الحقوق جميعها تغدو عديمة الأثر إذا لم يمارس المؤلف حقه بتقرير الكشف عن المصنف، ليغدو بذلك صحيحا القول أن حق تقرير النشر يعتبر أهم الحقوق الممنوحة للمؤلف، وأنه بمجرد الإفصاح عنه يبدأ سريان باقي حقوق المؤلف الأخرى التي تأتي لا حقه على حق تقرير النشر وليست سابقة عليه.

ونظرا لكون هذا الحق مظهرا من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف[10]، فإنه يكتسي في مضمونه خصائص الحق الأدبي. فإذا كان المقصود به أن يكون للمؤلف وحده بإرادته المنفردة تحديد مكان، ولحظة، ووسيلة النشر الأولى لمصنفه، أو عدم النشر له، فإنه يترتب على ذلك أن هذا الحق يعطى دائما للمؤلف، ولمرة واحدة ابتداء، حيث لا توجد سلطة تستطيع جبر المؤلف على نشر مصنفه في أي وقت غير الذي يراه مناسبا (هارون، 2006، ص27).

يرجع السبب في ذلك إلى أن صلاحية المصنف للنشر أمر متروك إلى تقدير المؤلف في تقييم مصنفه، فقد يظهر له أن المصنف قليل الأهمية بالمقارنة مع أقرانه من المصنفات المنشورة، أو أنه لا يليق بمكانته الثقافية وسمعته بين الجمهور، الأمر الذي يفسر عزوفه عن تقرير النشر والإبقاء على المصنف حبيس قراره الداخلي من غير الإسرار به إلى الجمهور. بينما قد يرى العكس في أحوال أخرى فيقرر بالتالي الكشف عن المصنف وإظهاره إلى العموم للإفادة منه والاستئثار به.

انطلاقا من هذه المعطيات نلمس ارتباط حق تقرير النشر بشخصية المؤلف، حيث تكون له وحده صلاحية تقدير مدى أهمية هذا النشر من عدمه (ميكو، د.ت، ص332)، وهذا الحق لا يشاطره فيه أحد. ومع ذلك فإن هذا الإطلاق يبقى نسبيا بالنسبة لبعض المصنفات لدى بعض التشريعات، كما هو الشأن بالنسبة للمصنفات السينمائية، فبالرغم من أن المؤلفين المشاركين في المصنف ينهون عملهم بمجرد تهيئ المصنف السينمائي وتجهيزه للعرض، تبتدئ مسألة تقرير نشره (أي عرضه على العموم) بين يدي منتج الفلم الذي له أن يقرر نشره في الوقت الذي يرتأيه مناسبا (الأزهر، 1994، ص183).

برغم منطقية هذا الرأي، إلا أن هنالك من يعارضه قائلا؛ إن حق تقرير النشر تم من طرف المؤلفين بمجرد انتهاء مهامهم في الفلم السينمائي، وأن دور المنتج هو تقرير العرض وليس تقرير النشر، نظرا لكون حق المؤلفين أسبق بكثير من قرار المنتج الذي يأتي في مرحلة متأخرة، فضلا عن كونه مقيد بحدود الاتفاق بينه وبين المؤلفين في إطار إعداد المصنف السينمائي بعدم الخروج عن نطاق التأليف أو التحريف إلى إذا وقع الاتفاق على ذلك صراحة مع المؤلف أو المؤلفين أو رخصوا له بذلك (الأزهر، 1994، ص183).

وإذا كان هذا لا يمثل سوى نموذجا بسيطا للجدل الذي يثور حول حق تقرير النشر، فإن فحوى المشكل يتجسد في الحقيقة التي يتأصل فيها تقرير النشر باعتباره يتموقع في صلب الحق الأدبي كمظهر من مظاهر هذا الأخير.

تجدر الإشارة إلى أن الامتناع عن تقرير النشر يختلف عن الامتناع عن إنجاز المصنف وفقا للاتفاق، فإذا كان الامتناع عن تقرير النشر يتجسد في عدم توجيه الإرادة إلى القيام صراحة أو ضمنا بالكشف عن مصنف تم إنجازه؛ فإن الامتناع عن إنجاز المصنف إنما يدور حول رفض القيام بالتأليف أو الابتكار للفكرة الإبتكارية المتفق على إعدادها وفقا لشكل معين.

وبرغم الاختلاف بين كلا الحالتين؛ إلا أن الآثار المترتبة عليهما منسجمة إلى حد ما، سيما وأنه لو تم إعداد المصنف في كلا الحالتين، فإن المؤلف يستطيع أن يرفض ممارسة تقرير النشر كحق مناط به ولصيقا بشخصيته.

صفوة القول؛ نرى أن حق تقرير النشر يمثل أحد مظاهر الحق الأدبي للمؤلف على المصنف، وهو حق مطلق ولا يقبل التصرف به، إلا أنه يمكن تصور إنتقاله إذا ما توافرت الأسباب الداعية إلى ذلك، كأن يتوفى المؤلف ولم يكن قد قرر بعد الكشف عن مصنفه، حيث أجاز القانون في حالات معينة -بما فيها هذه الحالة- انتقال الكشف عن المصنف إلى الورثة.

تغدو المشكلة أكثر عمقا حالما يتوصل المؤلف إلى المصنف محل الالتزام الموصى به، بينما يتراجع عن التزامه بالكشف عنه، فهل يستطيع الناشر أو الجهة المتفق معها إلزام المؤلف بالكشف عن المصنف محل الالتزام؟

للإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا البحث في الطبيعة القانونية للالتزام بتقرير النشر، الذي يتحدد في ضوئه الحلول المفترض قيامها بالتوافق مع المبادئ العامة المقرر في نصوص القانون **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المؤلف بتقرير النشر.

تنقسم مصادر الالتزام في جميع التشريعات المدنية إلى خمسة: العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون (احمد، 1999، ص17).

يعتبر العقد أهم هذه المصادر لما يحدثه من أثر ناجم عن الاتفاق الذي تقيمه كلا الإرادتين حول محل ما[11] (السنهوري، ب.د، ص114). وبالتالي فإن الاتفاق الذي ينشأ بين طرفين بموجب إيجاب صحيح وقبول صحيح حول محل موجود ومشروع ومعين تعيينا دقيقا نافيا للجهالة التي من شأنها أن تفضي إلى منازعة، وحائز على باعث مشروع على التعاقد، يعتبر إلتزام صحيح موجب للتنفيذ وفقا للأصول العامة في الوفاء بالالتزامات.

بانسحاب هذه القواعد على إلتزام المؤلف بتقرير نشر المصنف نتساءل بالقول هل يعتبر المحل معلوم وقت التعاقد أم أن الأمر يتعلق بشيء غير موجود وموجب لإبطال الالتزام لاختلال ركن المحل فيه؟

نرد على ذلك بالقول أن الاتفاق الذي ينشأ بين طرفين وتتحدد بموجبه الخطوط العريضة لما سوف يقوم به المؤلف من ابتكار، سواء فيما يتعلق بالفكرة الابتكارية قيد الإعداد، أو بالعدد التقريبي لصفحات المصنف، أو بأجل تسليم المصنف، وسواء وقع تمويل إعداد المصنف من الناشر أم لم يقع، إنما يعد اتفاقا صحيحا وملزما لطرفيه، ما دام أنه استوفى سائر شروط التعاقد الأخرى.

تغدو من الأمثلة التقليدية على هذا النمط من العقود تلك التي يلتزم فيها المقاول ببناء منزل خلال أجل زمني معين، فهل يصح القول بانعدام المحل وقت التعاقد مع أن المحل هو الوصول إلى البناء الذي تم التقدم بوصف تفصيلي عنه ليصبح معه محددا تحديدا نافيا للجهالة المفضية إلى النزاع؟

نرد على ذلك بالقول؛ بما أن الوصف التفصيلي في العقار ساهم في تحديده تحديدا نافيا عنه الجهالة، وبالقياس على ذلك، يعتبر تقديم وصف تفصيلي عن المصنف أو صورة تقريبية للشكل الذي سيظهر عليه متضمنا للفكرة الجوهرية والنتائج المتوقع التوصل إليها كافيا للقول بوجود المحل، الأمر الذي ينسجم معه القول بصحة الالتزام ووجوب العمل على التقيد بمضمونه.

عطفا على ما سبق نشير إلى أن العقد الذي يرد على إعداد مصنف ما خلال مرحلة زمنية معينة يختلف هو الآخر عما نص عليه صريح القانون ببطلان تصرف المؤلف بمجموع إنتاجه الفكري المستقبلي. فالأمر هذه المرة –وبرأي البعض- انعدم فيه المحل لعدم المقدرة على تحديد ماهية الإنتاج الفكري المستقبلي الذي لا يعلم به المؤلف بداية، الأمر الذي جعل العقد معه باطلا. بينما تحدد المحل في الحالة الأخرى وعين تعيينا صحيحا، الأمر الذي يمكن معه إجازة العقد إذا ما توافرت باقي الأركان الأخرى للعقد[12].

بالرغم من وجاهة هذا الرأي إلى أن هنالك من يرى خلاف ذلك، حيث يرد البعض السبب في منع تشريعات حق المؤلف على عدم جواز تصرف المؤلف بمجموع إنتاجه الفكري المستقبلي إلى أن المؤلف يجد نفسه مرتبطا بصورة تعسفية بمثل هذه الاتفاقات على نقل حقوقه والتي كان قد قبلها طائعا مختارا في مستهل حياته كمؤلف، عندما كان لا يزال مجهولا مثلا وغير مشهور، ثم يتبين له لاحقا أنها قد أصبحت غير مجزية بصورة كافية أو شديدة التقييد له ومن ثم أصبحت مخيبة للآمال بعد أن أصبح مشهورا. ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن القواعد العامة لا تمنع من التصرف في شيء مستقبل، إذ لا يشترط لتنفيذ الاتفاق إلا أن يصبح هذا الشيء موجودا، ولهذا تجد بعض القوانين تقر بصحة النقل

للحقوق على المصنفات المستقبلية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الأيرلندي وقانون المملكة المتحدة (كولومبية، 1995، ص95).

ونظرا لكون العقد واحدا من مصادر الالتزام وأهمها؛ فإن المؤلف ملزما بتنفيذ التزامه التعاقدي. فالقاعدة أن العقد ملزم لطرفيه كونه يتضمن قوة تحتم عليهما الرضوخ والإذعان له في كل ما يحويه، فإذا كانت القاعدة القانونية تنظم سلوك الأفراد الأمر الذي تلزمهم بإتباعها وتوجب معه المسئولية على مخالفتها، فإن العقد هو قانون المتعاقدين، فلا يستطيع أحدهما أن يستقل بنقضه ولا بتعديله ما لم يصرح له القانون بذلك، أو يتفق الأطراف عليه (العبدلاوي، 1996، ص611).

وهكذا؛ فإن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا إذا تضمن نصا يجيز ذلك، وقد تأكد هذا المبدأ في عدد من التشريعات، فقد أقرت مدونة الالتزامات والعقود المغربية في المادة 230 بأن "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما أو في الحالات المنصوص عليها في القانون"[(13)].

قضت –بدورها- المادة (147) من القانون المدني المصري بالقول بأن"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"[(14)].

تضمن القانون المدني الفرنسي لهذه القاعدة في المادة 1134[(15)]، أما المشرع الأردني فإنه لم يتضمن صراحة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، غير أنها تظهر في عدد كبير من نصوص القانون المد\ني التي تلزم الأطراف على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وعدم جواز الرجوع فيها؛ فقد قضت المادة 1/246 بالقول"في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه"، كما نصت المادة (241) من ذات القانون على أنه"إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون".

بالتالي، فإن كل على طرف من أطراف الالتزام واجب الوفاء بالتزامه التعاقدي باعتباره دائن ومدين في نفس الوقت (الزعبي، 2004، ص22)، فالمؤلف ملزم بالوفاء بتسليم المصنف محل التعاقد، بينما يلتزم الناشر بالوفاء بالمقابل المالي المتفق عليه لقاء القيام بالتأليف والابتكار وإعداد المصنف.

وإذا كانت المراكز القانونية تتقرر وفقا لهذا الشكل فإن ذلك مدعاة إلى القول أن الطبيعة القانونية لالتزام المؤلف بتقرير النشر هو التزام قانوني يقوم على عنصري المسئولية

والمديونية. فمن الآثار المترتبة على التزام المؤلف بتقرير النشر هو إنشاء حق للناشر في مواجهة المؤلف، واستنادا لذلك فإن المؤلف ملزما بتنفيذ التزامه التعاقدي بتسليم المصنف إلى الناشر والكشف عنه إلى الجمهور. غير أن الآمال تتضاءل بتصور هذه القاعدة على أرض الواقع في ضوء بناء الالتزام على حق له طبيعة خاصة مبنية على العروة الوثقى التي تربط المؤلف بمصنفه.

فتنفيذ الالتزام القانوني يقع عادة إما طوعا واختيارا أو جبرا عن طريق التنفيذ العيني أو بمقابل (الفار، 2005، ص24-28). ولما كان محل الالتزام- والحالة هذه- موجود وقد أتم المؤلف إعداد المصنف، فإن امتناعه عن تنفيذ الالتزام بالكشف عنه وتسليمه إلى الناشر يغدو غير مبررا، الأمر الذي يمكن في ضوئه القول بتطبيق المبادئ العامة وإلزامه بالكشف عن المصنف محل الالتزام.

ولما كانت 1/246 من القانون المدني قد أباحت اللجوء إلى طلب تنفيذ العقد جبرا على المدين في حال لم يقم طوعا واختيارا بالوفاء بإلزامه التعاقدي. فإن الأصل -وفقا لنصوص القانون المدني- أن يصار إلى إلزام المؤلف بالكشف عن المصنف وتسليمه إلى الناشر وفاء منه بالتزامه بتقرير الكشف عن المصنف.

وإذا كانت المادة 1/355 من القانون المدني أشارت بالقول"يجبر المدين على تنفيذ ما التزم به تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"[16].

ولما كان إلتزام المؤلف ممكنا والحالة هذه، فإنه يقع واجبا على المؤلف الكشف عن المصنف إلى الناشر. باعتبار أن الأمر مرتبط بالتزام قانوني ينهض على عنصرين أساسيين، عنصر المديونية، وعنصر المسئولية، وبالتالي يعتبر المؤلف ملزما بتسليم المصنف إلى المتعاقد الآخر وإلا واجه الحكم عليه بجبره على ذلك عن طريق القضاء انطلاقا من كون إمكانية تنفيذ الالتزام.

أما إذا كان عدم تنفيذ المؤلف لالتزامه بالكشف عن مصنفه ناتجا عن أسباب خارجة عن إرادته، كأن يصاب بمرض مزمن يفقده القدرة على التأليف أو إتمام المصنف الذي بدأ به، فإنه يمكن في هذه الحالة الحكم بإعفائه من تنفيذ التزامه التعاقدي[17].

يرجع السبب في عدم تنفيذ الالتزام أحيانا عن ظروف طارئة أدت إلى إرهاق المؤلف في إعداده لمصنفه. بالتالي فإنه -والحالة هذه- يجوز النظر في طبيعة هذه الظروف والحكم بناء عليها بقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان لا يلحق به ضررا جسيما. ومن أمثلة هذه الظروف اتفاق الناشر مع أحد جنرالات الجيش العراقي على إعداد مصنف أدبي حول آثار حرب الخليج الثانية على العلاقات العراقية العربية لقاء مبلغ خمسة آلاف دولار شريطة أن يتم إنجاز المصنف خلال تسعة أشهر. وأثناء إعداد المصنف تبدأ حرب الخليج

الثالثة ويلتحق الجنرال بالمعركة ليتعذر عليه مؤقتا الوفاء بالتزامه التعاقدي خلال الأجل المتفق عليه[18].

في غمرة هذا الوضع؛ ننتهي إلى نتيجة مفادها أن التزام المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر في الموعد المحدد في العقد وبالكيفية التي وقع الاتفاق عليها هو التزام قانوني يقوم على عنصري المسئولية والمديونية الذي يتوجب معه على المؤلف القيام به من تلقاء نفسه، ما لم تطرأ قوة قاهرة أو ظروف طارئة تحول كليا أو جزئيا من الوفاء بذالك الالتزام.

ووفقا لنصوص القانون المدني الأردني، فإن المؤلف معرّض إلى مواجهة القضاء بالتنفيذ العيني بالكشف عن المصنف جبرا عليه إذا لم يقم بذلك من تلقاء نفسه طوعا واختيارا.

بيد أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن مفاده؛ إلى أي حد نستطيع التسليم بهذه المعطيات على أرض الواقع، سيما وأن تقرير النشر هو من الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على المصنف والتي تمتاز بكونها مطلقة؟ وهل يتحقق فعلا إلزام المؤلف بتقرير نشر المصنف والكشف عنه إلى الناشر؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنعرض لامتناع المؤلف عن تنفيذ التزامه بتقرير الكشف عن المصنف مبينين من خلاله الأسباب والحلول في كل من القانون القضاء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الثاني: امتناع المؤلف عن تنفيذ التزامه بتقرير الكشف عن المصنف.

انتهينا مما سبق إلى نتيجة هامة مؤداها أن على المؤلف الوفاء بالتزاماته التعاقدية وأهمها الكشف عن المصنف الأدبي محل الإبداع والابتكار. غير أنه قد يرفض في بعض الأحوال تقرير نشر المصنف لأسباب متعددة، فهل يستوي هذا الرفض ونصوص القانون التي تقيم على المؤلف واجب الوفاء بالتزاماته التعاقدية؟

بالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف الأردني فإننا لا نعثر فيه على نص ينظم العلاقة التي يجب أن تسود بين الناشر والمؤلف، ولا يحدد الخصوصية التي يمتاز بها عقد النشر والالتزامات الملقاة على عاتق طرفيه. غير أنه بالعودة إلى التشريعات المقارنة نجد أن قانون حماية حق المؤلف المغربي حدد مثل هذا الإطار[19]، و بين الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه[20]، وحدد المجال القانوني الذي ينتمي إليه هذا العقد[21].

ولما كان حال التشريعات المقارنة أفضل مما هو عليه في قانون حماية حق المؤلف الأردني، من حيث تنظيمها الصريح لعقد النشر وبيان الالتزامات الملقاة على عاتق كل من المؤلف والناشر، فإن التساؤل يتجدد على غرار ما سبق بالقول، ما هو الحل الواجب إتباعه

في حال رفض المؤلف الكشف عن المصنف المنشور، وهل بالإمكان فعلا إلزامه بتقرير نشر المصنف أم أن طبيعة الحق محل الالتزام تحول بينه وبين جبر الناشر له على تقرير الكشف عن المصنف ؟

للإجابة على هذا التساؤل فإننا سنعرض بداية للأسباب التي تكمن وراء امتناع المؤلف عن تنفيذ التزامه بتقرير النشر **(المطلب الأول)**، ذلك أن بعضا من هذه الأسباب يمكن تقبله والتعامل مع المؤلف بموضوعية على أساسه، بيد أن بعضا منها يخرج عن محيط هذه الموضوعية مما يفتح معه الباب حول الحل المقترح في هذه الحالة في صميم القانون والقضاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسباب امتناع المؤلف عن تنفيذ التزامه بتقرير نشر المصنف.

من المبادئ المستقرة في فقه القانون تنفيذ العقود بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وقد أقرت القوانين المدنية[22] على اختلافها بهذا المبدأ مطلقة العنان إلى الجهات القضائية لاستخلاص حسن النية وفقا لكل صورة من صور التعاقد يثور حولها اللبس أو يكتنفها الغموض (العبدلاوي، 1996، ص609؛ السرحان وخاطره، 2005، ص144).

ووفقا لهذا المبدأ فإن المؤلف ملزما بالعمل على تنفيذ التزامه التعاقدي بالكشف عن المصنف محل التعاقد في الوقت والكيفية التي وقع الاتفاق عليها.

ومع ذلك فقد تعترض المؤلف عقبات أو تظهر أسباب تحيد به عن القيام بتنفيذ التزامه التعاقدي وتسليم المصنف إلى الناشر، والجدير بالذكر أن بعضا من هذه العوارض يمكن توقعها وتكون مقبولة -إلى حد ما- ما دام المؤلف حسن النية، بينما تجد بعضها الآخر غير مستساغا ولا يمكن تقبله، حيث يترك للقضاء استجلاء الأسباب التي حالت دون تنفيذ المؤلف لالتزامه وتقدير الآثار المترتبة على كل واحدة منها.

ولما كان بعضا من هذه الأسباب مباشرا، وبعضها الآخر غير مباشرا، فقد آثرنا تصنيفها إلى أسباب مباشرة في امتناع المؤلف عن الكشف عن المصنف **(الفقرة الأولى)**، وأخرى غير مباشرة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الأسباب المباشرة في امتناع المؤلف عن الكشف عن المصنف.

أشرنا سابقا إلى جانب من العوارض التي تعترض المؤلف في إتمام مصنفه الأدبي، وقلنا أن بعضا من هذه الأسباب يحول وبصفة مباشرة بينه وبين إتمام مصنفه الأدبي محل الالتزام التعاقدي، كأن تحدث قوة قاهرة يكون فيها المؤلف في حل من التزامه ولا يكون مسئولا حتى عن التعويض عن الضرر الذي يلحق بالناشر، أو تطرأ ظروف تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا على المؤلف (لطفي، 2002، ص444).

غير أن المقصود في هذا المقام ليست الأسباب التي تنعدم فيها القدرة على الوفاء بالالتزام وتجعله مستحيلا استحالة نسبية أو مطلقة، وإنما تلك التي تكون فيها تلك الإرادة حاضرة ويكون فيها المؤلف قادرا على الوفاء بالتزامه التعاقدي لكنه يختار بنفسه العزوف عن الكشف عن مصنفه الأدبي والإحجام عن تسليمه إلى المتعاقد الآخر.

تنحصر هذه الأسباب أساسا في تلك التي يجد المؤلف نفسه غير راضيا عن العمل الذي أتمه أو بدأ في إعداده ولم يتمه، من غير أن يبين الأسباب التي يتذرع فيها بعدم رضاه عن العمل (لطفي، 2002، ص445).

فقد يكون المؤلف ذات سمعة مرموقة بين أقرانه من الأدباء أو المثقفين، الأمر الذي يرى فيه أن الفكرة التي تضمنها المصنف لا ترقى بمستواه الثقافي أو الاجتماعي، فيجنح نحو الابتعاد عن الكشف عن المصنف راضيا لنفسه التحول كليا عنه وعدم الانصياع إلى مطالب الناشر التي لطالما تكون مادية أكثر من غيرها.

لنا أن نتساءل مجدداً؛ ما هو المعيار الذي يمكن التسليم في ضوئه بصدق ادعاء المؤلف من عدمه؟ وهل يستطيع الناشر إلزام المؤلف بتنفيذ التزامه عينا حتى في ضوء صدق ادعاءه؟

يغدو الوقوف على المعيار الذي يمكن التسليم فيه بصدق ادعاء المؤلف هامشيا إذا ما تقرر للناشر التنفيذ على المؤلف بإلزامه بالكشف عن المصنف محل التعاقد.

وإذا كنا سنرجئ البحث في هذا الموضوع إلى المطلب الثاني؛ فإننا نشير إلى أن سببا آخر يعد من الأسباب الجوهرية والمباشرة التي قد تحول دون ممارسة المؤلف لحقه في تقرير النشر. فقد يرتبط التزام المؤلف بفكرة معينة تستحوذ اهتمام الجمهور وتجلب انتباه القراء، وإبان إعداد المؤلف للمصنف يقع معالجة المشكلة التي تضمنتها تلك الفكرة من طرف الجهات المعنية في القطاع العام، لتصبح معها تلك الفكرة هامشية ومتجاوزة بحيث يجد المؤلف نفسه في مواجهة القراء فيما لو وقع الكشف عن المصنف، مما يحدوه إلى رفض الكشف عن المصنف أو رفض إتمام العمل إن كان قد بدأ به ولم يتمه بعد.

ومن أكثر الأمثلة انتشارا في الحياة العملية القضايا القانونية التي تهم جانبا من جوانب التشريع، فبينما يكون المؤلف –وعلى سبيل المثال- منشغلا –وبحسن نية- في غمار البحث والتعليق على نظام الانتخاب الأردني بهدف تقديم نظام الحزمة الانتخابية بديلا عن نظام الصوت الواحد، يفاجأ وإذا بالجهات التشريعية تقر بهذا النظام قبل أن يكشف النقاب بعد عن المصنف، ليطرح بعدها التساؤل؛ ما الحاجة إلى هذا المصنف بعدما تم حل المعضلة التي وقفت عندها تلك الدراسة وتم تبني الفكرة الأساسية التي جاءت من أجلها الدراسة قبل تمامها؟

بالتالي يقع في مثل هذه الحالة منطقيا تمسك المؤلف بممارسة حقه بعدم تقرير النشر، سيما إذا كان من المؤلفين الحريصين على مكانتهم الثقافية والاجتماعية بين الجمهور.

ولما كانت هذه إحدى النماذج المباشرة حول امتناع المؤلف عن ممارسة حقه بتقرير الكشف عن المصنف؛ فإن الأسباب غير المباشرة تبدو أكثر خطورة ويظهر فيها حقيقة الإضرار بالمصالح المادية للناشر **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الثانية: الأسباب غير المباشرة في امتناع المؤلف عن ممارسة حقه بتقرير الكشف عن المصنف.

تبدو الأسباب غير المباشرة التي تقف وراء امتناع المؤلف عن تقرير نشر المصنف أكثر إضرار بمصالح الناشر المادية، وتنبني هذه الأسباب على سوء نية المؤلف نتيجة حصوله على عرض أفضل من ذاك الذي وقع بفعل الاتفاق بينه وبين الناشر، أو بحكم اكتشافه إلى طريقة أخرى للاستئثار بالمصنف، أو لكونه يرى أنه يستحق أكثر من العوض المادي الذي وقع الاتفاق عليه مع المتعاقد الآخر بداية (مأمون، 1987، ص317).

لذلك كله يلجأ المؤلف إلى الامتناع عن تسليم المصنف إلى الناشر متذرعا بأنه متمسك بحقه الأدبي في عدم تقرير النشر كونه من الحقوق للصيقة بالشخصية وغير القابلة للانتقال إلا فيما قضى به صريح القانون.

والجدير بالذكر أن التزام المؤلف بتقرير النشر كالتزام قانوني، إنما يقوم على أساس القيام بعمل، الأمر الذي نتساءل معه فيما لو قام الناشر بإعذار المؤلف قصد إلزامه بالوفاء بالكشف عن المصنف ولم ينصاع هذا الأخير إلى ذلك، فهل يمكن تصور قيام الناشر بالتعاقد مع مؤلف آخر وعلى نفقة المؤلف الأول بإعداد الفكرة التي طرحت أساسا قصد ابتكار المصنف وتأليفها في مصنف جديد؟ أم أن مثل هذا التصرف فيه اعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف الأصيل وبالتالي يحظر القيام بمثل هذا التصرف؟

الحقيقة أن مثل هذا الأجراء لا يمكن تصوره على أرض الواقع برغم تكييف التزام المؤلف باعتباره التزام بعمل، ولعل السبب في ذلك ليس الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف الأصيل، إذ كيف يمكن تصور هذا الاعتداء فيما لو كان صاحب الفكرة هو الناشر أو شركات الإخراج التلفزيوني بالنسبة للمصنف التلفزيوني؟ وحتى في ضوء اعتبار المؤلف هو صاحب الفكرة الابتكارية، فمن المنطقي القول أن الحرية التي يتمتع بها المؤلف في الخلق والإبداع تختلف حكما عن تلك التي يتمتع بها أديب أو فنان آخر، الأمر الذي يفسر عمليا تعدد المصنفات الأدبية المنشورة في مجال أو حقل معرفي معين رغم كونها تبحث في ذات الحقل المعرفي، إلا أنه يتعذر تصور التعدي على الفكرة الابتكارية التي انطوى عليها كل مصنف من تلك المصنفات (بلقاضي، 1997، ص171).

من جهة أخرى؛ فإن الحق الأدبي للمؤلف كسائر الحقوق الأخرى ليس سابقا في وجوده على إنشاء المصنف وإنما هو مرتهن بهذا الإنشاء، ولما كانت واقعة الخلق والإنشاء هي السبب الذي يكسب الفرد صفة المؤلف، كان من الاستحالة بمكان تصور تمسك الفرد بمزايا وصلاحيات لم يكسبها بعد (بلقاضي، 1997، ص171)، إذ كيف يمكن تصور التعدي على الحق الأدبي للمؤلف في الوقت الذي لم يقرر الأول فيه الكشف عن مصنفه ولم يسر فيه إلى الجمهور لتتقرر له الحقوق عليه، بينما لم يباشر الثاني بإعداد المصنف حتى تتقرر له هو الآخر حقوقا عليه.

عودا على بدء؛ فإن المشكل لا يتوقف عند حصول الناشر على إذن من القضاء بالتنفيذ على نفقة المؤلف والعمل على إعداد المصنف خلال مرحلة زمنية معينة، فلكل شيخ طريقته، والخلق والإبداع مسائل ذهنية لا يمكن مطابقتها على أرض الواقع، كما أن المكانة الثقافية للمؤلف تختلف من شخص إلى آخر الأمر الذي قد يؤدي إلى شهرة المصنف وتحقيق مكاسب مادية كبيرة في الأول بينما قد يكون المصنف الجديد أكبر قيمة من الأول فعليا بينما لا يحقق تلك المكاسب لارتباطه بأديب لم يحظ بمكانة مرموقة بين الجمهور.

صفوة القول: نرى أن الأضرار التي تلحق بالناشر كبيرة جدا حينما يمتنع المؤلف عن تقرير الكشف عن المصنف، ولما كانت هذه الأضرار سلبية حتى على الجمهور بسبب حرمانه -ولو مؤقتا- من الاستئثار بعصارة فكرية أو إسهاما فنيا في حقل من حقول المعرفة؛ بات معه التساؤل ملحا حول معرفة الحدود التي يمكن في ضوئها إلزام المؤلف بالكشف عن المصنف والوفاء بالتزامه التعاقدي **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: حدود جبر المؤلف على تنفيذ التزامه بتقرير نشر المصنف.

يجدر بنا القول بداية أن قانون حق المؤلف الأردني أغفل النص على الحل الواجب توافره في التصدي إلى هذا المشكل على أرض الواقع مكتفيا بالعودة إلى المبادئ العامة للالتزام المنصوص عليها في القانون المدني الأردني.

وبالعودة إلى تلك المبادئ نستنتج أن المؤلف ملزم بالوفاء بالتزامه بتقرير الكشف عن المصنف وإلا واجه الناشر أمام القضاء بالتنفيذ الجبري عليه وإرغامه على الكشف عن المصنف وتسليمه إلى الناشر.

والواقع أن المشرع الأردني أخفق حقيقة في ترك هذا الموضوع إلى المبادئ العامة[23]، نظرا للخصوصية التي يحظى بها الحق الأدبي وما يتفرع عنه من مظاهر وصلاحيات للمؤلف بما فيها الحق في تقرير النشر. فالقوة الملزمة للعقد تصطدم هذه المرة بحق لصيق بالشخصية ونابع منها لا يمكن جبر المؤلف على التنازل عنه أو إرغامه على ممارسته.

بالتالي فإن المبادئ القانونية العامة التي تجعل ممكنا التنفيذ العيني للالتزام جبرا على المدين تغدو قاصرة هذه المرة عن تحقيق مرادها.

لما كان المشرع قد أغفل النص على الحلول القانونية لهذه المعضلة، فإن الفقه والقضاء وقف موقفا متجانسا حيالها.

ففيما يخص الفقه، فقد ذهب جانبا منه إلى القول أن المؤلف الذي يرفض تسليم مصنفه إلى العميل يكون ملزما بالتعويض، ذلك أنه لا يمكن جبر المؤلف على التنفيذ العيني لكون الابتكار مسالة متعلقة بالمؤلف، وحالته النفسية، ومدى استعداده لإنجاز أو إتمام مصنفه، الأمر الذي يتعذر معه تصور جبر المؤلف على تسليم حصيلة ما هو لصيق بشخصيته أو حتى جبره على الابتكار والإبداع إذا لم يكن مستعدا إلى ذلك (الأزهر، 1994، ص183).

أغفل هذا الجانب من الفقه التمييز بين الحالة التي يمتنع فيها المؤلف عن تقرير النشر بسبب عدم رضاه عن مصنفه أو لكون أن الفكرة التي ينطوي عليها المصنف أضحت متجاوزة، وبين الحالة التي يمتنع فيها عن تقرير النشر لكونه أراد التصرف بالمصنف إلى جهة أكثر نفعا من الجهة الأولى، فقد ساوى هذا الجانب في الأثر بين مختلف الأسباب منوها بعدم القدرة على جبر المؤلف على التنفيذ العيني بتسليم المصنف إلى العميل والاكتفاء بالتعويض فقط.

بالمقابل، فرق جانبا آخر من الفقه بين الحالة إلي يكون فيها امتناع المؤلف عن تقرير النشر عائدا لأسباب مباشرة، كما لو لم يقتنع بالمصنف أو الفكرة محل الالتزام، وبين الحالة التي يكون السبب فيها عائدا إلى السعي نحو تحقيق صفقة أكثر ربحا، أي حين يباشر بالتعاقد مع ناشر آخر ليقوم ذلك الأخير بطبع وتوزيع المصنف متجاهلا المؤلف للاتفاق الأساس الذي تم بينه وبين الجهة المتعاقد الأول الذي تولى تمويل وإعداد المصنف. فبينما أقر الفقه في الحالة الأولى بعدم القدرة على جبر المؤلف على التنفيذ العيني لالتزامه انطلاقا من خصوصية حق تقرير الكشف عن المصنف وارتباطه بشخصية صاحبه، فإنه بالمقابل اعتبر المؤلف مسئولا في الحالة الثانية عن تعويض العميل (الناشر) فضلا عن حق هذا الأخير في إجباره على التنفيذ العيني المتمثل في انتزاع العمل من يد المؤلف استنادا إلى العقد المبرم بين الطرفين (لطفي، 2002، ص445).

فقد ينهي المؤلف إنتاجه على الوجه الذي يرتضيه حيث يكون قد أنتجه في ظروف نفسية مريحة وطقوس ملائمة ويقتنع أتم الاقتناع بتمام إنتاجه. فإن سلمه مقابل العوض المالي المتفق عليه فإنه يكون قد نفذ إلتزامه على أحسن وجه، لكنه قد يتعسف في استعمال حقه الأدبي في التسليم، إما لإعجابه بهذا المصنف أو لكونه قد وجد صفقة أكثر ربحا، وفي هذا العرض يكون المؤلف قد أساء استعمال حقه الأدبي حيث لا يكون مجبرا بالتعويض فقط، بل يمكن أيضا إجباره على التنفيذ العيني (الأزهر، 1994، ص185).

من جهة أخرى، ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن حق تقرير نشر المصنف حقا مطلقا وقاصرا على المؤلف وحده، الأمر الذي لا يمكن تصور إلزامه بدفع أي تعويض لقاء امتناعه عن ممارسة الحق بتقرير الكشف عن المصنف حتى وإن تضرر المتعاقد الآخر (مأمون، 1978، ص327-329).

بيد إن هذا الرأي منتقد كثيرا لكونه يفسح المجال إلى تمادي المؤلف سيء النية في استخدامه لهذا الحق كورقة يمتنع فيها عن تقرير الكشف عن المصنف كلما وجد في مصلحته ذلك. الأمر الذي من شانه أن يلحقا أضرار بالغة بمصلحة الناشر أو العميل، وهو ما لا يمكن تقبله أصلا.

ولما كان القانون قد سكت عن تنظيم هذه المعضلة، ولم يفصح عن الحلول اللازمة لها، تاركا الأمر إلى إجتهادات الفقه حولها، وبينما اختلف هذا الأخير في نظرته إلى إمكانية جبر المؤلف على التنفيذ العيني بتسليم المصنف محل التعاقد إلى العميل بين مؤيد ومعارض، كان من الطبيعي بعدها أن تنتقل نواة هذا الخلاف إلى أعمال القضاء.

فبينما أقرت بعض الأحكام القضائية بجواز طلب التنفيذ الجبري على المؤلف بتسليم المصنف وتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم وفاء المؤلف بالتزامه التعاقدي في الأجل المتفق عليه، نجد أن جانبا كبيرا منها رفض السير على هذا النحو مؤكدة على خصوصية حق تقرير النشر كونه لا يقبل التنفيذ الجبري وإنما يترتب على عدم الوفاء به الحكم بتعويض عادل للناشر أو العميل.

ومن بين هذه الأحكام نسوق للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في السين الفرنسية في 20 مارس سنة 1895 في القضية المشهورة بإسم "Whisther / Eiden" حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن "إيدن كان قد طلب من الرسام (وستلر) إنجاز صورة لزوجته لقاء أجر محدد. إلا أن الرسام رفض تسليم اللوحة بحجة عدم قبض ثمنها كاملا. وقام (إيدن) برفع الدعوى على الفنان مطالبا إياه بالتسليم، الأمر الذي غاض المدعى عليه، فلم يتورع عن تعديل اللوحة تعديلا خطيرا. وقد استجابت محكمة السين لطلبات المدعي المتمثلة في تسليم اللوحة علاوة على دفع تعويض عن الأضرار التي أصابت العميل (بلقاضي، 1997، ص168).

غير أن محكمة باريس الإستئنافية قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما أمر به من تسليم اللوحة انطلاقا من أن الواقعة لا تكوّن إلا التزاما بعمل يتحول عند عدم التنفيذ إلى حق في التعويض (بلقاضي، 1997، ص168؛ عبدالرحمن، ب.د، ص134).

وفي حكم آخر ذهبت محكمة إكس الابتدائية الفرنسية(Aix-en-provence) إلى أن العقد الذي يبرم بين الفنان والعميل يكون من طبيعة خاصة ينشأ منذ لحظة ميلاده التزاما بالعمل الذي يتحول إلى التزام بالتعويض عند عدم الالتزام (الأزهر، 1994، ص184).

والواقع أن القول بأن العقد الذي يبرم مع الفنان عقد من طبيعة خاصة إنما يخرجه من مقتضى المبادئ العامة، سيما وأن الوقوف على المبادئ العامة تجاه امتناع المؤلف عن الكشف عن المصنف الأدبي يقبع بهذا الإخلال في مواجهة التنفيذ العيني جبرا على المؤلف، بيد أن ما ذهب إليه القضاء سار على خلاف هذا النحو، مما يؤكد حقيقة أن هذا العقد ذات طبيعة خاصة نزولا عند اعتبار الحق الأدبي للمؤلف باعتباره تطبيقا من تطبيقات حق المؤلف في تقرير النشر.

ولعل ما يؤكد هذه الحقيقة مجددا حكم محكمة باريس بدرجتيها الابتدائية الاستئنافية في قضية Rouault /Vollard، إذ اعترفت هذه الأخيرة بأن"للفنان سيادة مطلقة على مصنفه طالما لم يقم بالتسليم الفعلي، حيث يستطيع أن يكمله وأن يعدله أو يدمره، وأن هذه السلطة لا تقبل التنازل عنها كفرع من فروع الحق الأدبي، وأنها تمارس على الرغم من كل اتفاق مخالف...وإن عدم التنفيذ لن يعرض الفنان إلا إلى دفع التعويض" (بلقاضي، 1997، ص169).

من خلال مجموع الأحكام القضائية السابقة، نصل إلى نتيجة أساسية مفادها؛ أن العقد المبرم بين المؤلف والناشر أو العميل هو عقد من طبيعة خاصة، يستمدها من طبيعة الحق الأدبي للمؤلف وما يتفرع عنه من صلاحيات، وأخص بالذكر صلاحية تقرير النشر باعتبارها أهم وأول هذه الصلاحيات التي تفتح الباب إلى سريان باقي الحقوق التي للمؤلف على المصنف. وأن القاعدة تنهض على اعتبار حسن النية في تنفيذ المؤلف لالتزامه التعاقدي، بيد أنه إذا لم يعمل على الوفاء بالتزامه التعاقدي فإنه لن يكون في مواجهة الناشر أو العميل بالتنفيذ الجبري بالكشف عن المصنف إلا في حالة وحيدة متمثلة في تلك التي يهدف من ورائها إلى تحقيق مكاسب أو أرباح كونه قد وجد عرضا أفضل أو بديلا أنسب.

خلافا ذلك، فإنه ليس للناشر إلزام المؤلف ولا يكون أمامه سوى الحصول على تعويضٍ عادل نظير ما لحق به من ضرر.

وحتى في ضوء انطواء العقد على شرط جزائي، فإن قيمة الشرط الجزائي تصلح لأن تكون محلا للتعويض، ولا يكون له أي أثر سوى اعتماده كتعويض عن الضرر الذي يلحق بالناشر جراء امتناع المؤلف عن تقرير الكشف عن المصنف.

كان لأحكام القضاء الفرنسي الفضل في تقرير هذه النتائج والاعتماد عليها، أما في السوابق القضائية في الأردن فلا زالت لم تعرف بعد نمطا من أنماط هذه المنازعات، غير أن ذلك لا يعفي المشرع من ضرورة تدبر أمره بالنص صراحة على هذه الحالة وتقديم الحلول المناسبة لما قد يعتري القضاء من منازعات، سيما وأن المبادئ العامة قاصرة في التصدي لها انطلاقا من الخصوصية التي تتمتع بها العقود من هذا القبيل.

وحتى في ضوء ادعاء المؤلف برد السبب في عدم تقرير النشر إلى عدم رضاه عن المصنف، فإنه يجب أن يضيف المشرع فقرة يلزم فيها المؤلف بعدم جواز التصرف بالمصنف إلى غير العميل الأول فيما لو أراد التصرف به، وذلك حتى لا يصار إلى الهروب من التزامه بتقرير النشر عن طريق تعويض الناشر عن الأضرار التي تلحق به، ثم العمل بعدها على التنازل عن المصنف إلى الجهة التي وجد فيها ملاذا آمنا.

صفوة القول؛ يعتبر الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق ذات البعد الخاص بين الحقوق على الأفكار، سيما وأنه مرتبط بحيثيات تصل إلى الخروج عن نطاق القواعد العامة في تنظيم التصرفات الفردية منها والتعاقدية، لذا فإن المشرع الأردني مدعو إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية والعمل على تنظيم الأحكام التي قد تنم عن التطبيقات العملية للتصرف بالأعمال الأدبية والفنية في مختلف المجالات، ولعل في واقع البعد عن إجبار المؤلف على تقرير الكشف عن المصنف إلى العميل الذي وقع التعاقد معه خير دليل على صدق هذا الواقع.

الخاتمة:

بحثنا في هذه الدراسة لمشكلة أساسية تمثلت بالتساؤل حول الحول القانونية الواجب إتباعها في حال امتنع المؤلف عن الوفاء بالتزامه التعاقدي بالكشف عن المصنف وتسليمه إلى الناشر.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا : إن حق تقرير النشر يعد من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف والتي لا تقبل التنازل عنها إلى الغير إلا ما ورد النص عليه في صريح القانون.

ثانيا : إن القوة الملزمة للعقود تقابلها الطبيعة الخاصة لحق المؤلف بتقرير النشر، حيث يترتب على ذلك عدم المقدرة على جر المؤلف على استخدام حقه بتقرير الكشف عن المصنف رغم التزامه التعاقدي مع الناشر.

ثالثا :إن الحق في تقرير الكشف عن المصنف تجعل للمؤلف صلاحية تقييم مصنفه سواء أكان ذلك خلال مراحل إعداده أو عند الفراغ منه، مما يبقى له الحق بعدم الكشف عن المصنف إذا ما وجد أن مصنفه لا يرقى إلى المستوى الذي يليق بمكانته الثقافية.

رابعا : ليس للمؤلف التستر وراء أي باعث بدعوى أنه باعث مشروع يستند إليه في عدم تقرير نشر المصنف بينما يرمي في الأصل إلى الإضرار بمصالح الناشر، حيث يغدو ملزما والحالة هذه على تنفيذ إلتزامه التعاقدي، كما لو رفض المؤلف الكشف عن المصنف متذرعا بتقليدية الفكرة الابتكارية محل الابتكار ومجاوزتها على أرض الواقع، في حين يسعى من وراء ذلك إلى حرمان الناشر من الاستئثار بالمصنف والحصول على منفعة أكبر من عميل آخر.

خامسا : إن إلتزام المؤلف بتقرير نشر المصنف هو إلتزام ذو طبيعة خاصة، فإذا كان ممكنا في الأحوال الطبيعية جبر المخل على تنفيذ إلتزامه التعاقدي بالوفاء بالالتزام، انطلاقا من طبيعة الالتزام القانوني الذي يقوم على عنصري المسئولية والمديونية في آن معا؛ فإن المؤلف يخرج عن نطاق سريان هذه القاعدة عليه، إذ لا يمكن جبره على تقرير الكشف عن المصنف وتسليمه إلى الناشر إلا في حالة عزوفه عن تقرير الكشف عن المصنف بغية الحصول على ربح أكثر من المقابل الذي حصل عليه مع عميله الأول، أما في الأحوال الأخرى فإنه لا يتقرر سوى تعويض الناشر عن الأضرار التي تقع نتيجة إخلال المؤلف بالتزاماته التعاقدية.

سادسا : لم يتضمن قانون حق المؤلف الأردني نصا بخصوص الحلول القانونية المفترض قيامها إبان إمتناع المؤلف عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

واستنادا إلى النتائج السابقة فإننا نوصي بما يلي:

تضمين قانون حق المؤلف الأردني نصا خاصا يؤطر العلاقة التي يجب أن تسود بين المؤلف والعميل ويتضمن الفقرات التالية :

أ _ يلتزم كل من المؤلف والناشر بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية المشروعة بحسن نية

ب_ للمؤلف الحق في الامتناع عن تقرير الكشف عن المصنف إذا ما بدت له أسباب جوهرية ومشروعة.

ج_ ليس للناشر جبر المؤلف على تقرير الكشف عن المصنف المبتكر إلا إذا كان المؤلف سيء النية، وقصد الإضرار بالناشر بغية تفويت الحقوق المالية على المصنف إلى عميل آخر، أو لأي سبب آخر يتحقق من وراءه الإضرار بالمرخص له في استغلال المصنف.

د _ يلتزم المؤلف بتعويض المرخص له في استغلال المصنف عن الأضرار التي لحقت به جراء الإخلال بالتزامه التعاقدي.

هـ_ ما لم يتفق على خلاف ذلك، ليس للمؤلف التصرف بالمصنف إلى غير العميل الأول في حال تذرع بالأسباب الجوهرية للحيلولة دون الكشف عن المصنف ثم عاد وقرر الإفصاح عنه في مرحلة لاحقة.

من جانبنا نرى أن العمل بهذا النص سوف يحل المعضلة المتأصلة في قانون حماية حق المؤلف وسيسهم في حل المشاكل القانونية التي قد تنجم عن هذا الإشكال.

أخيرا نرجو أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في حل واحدة من القضايا القانونية العالقة على بساط البحث القانوني، وندعو الباحثين من بعدنا إلى مواصلة ما توقفت عنه هذه الدراسة لبحث المستجدات القانونية والمشكلات المستحدثة الظهور في ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة.

Issues of Lack Meeting the Commitment of Literal Document Publishing Decision between Keeping the Author Rights and the Benefit of the Publisher: A Comparative Study

Samer Al- Dalalah, *Department of legal studies, Faculty of Islamic Jurisprudence and Law, Al Al-Bayt University, Al-Mafraq, Jordan.*

Abstract

The author enjoys a set of rights over his literal work, including financial one and incorporeal one. The legislations of several countries endeavor the protection determination of these rights in order to enable the author to secure material gains as a consideration for his creative effort that had been done in any literal, scientific or artificial field. Since the financial right is of a temporary nature, the author right law made the incorporeal right of an absolute nature and adjoined to the author personality, the legislator who did an excellent work by making this right particularly intransitive and cannot be ceded unless otherwise been determined by virtue of a legal explicate exception.

The right of publishing decision is considered as one of the main aspects of author incorporeal right, since all other rights will be of no value unless the author decided to reveal his literal work to the public, and because this right is of an absolute nature, and adjoining to the author personality causes deep cruxes in practical life, particularly when it is related to a contractual obligation with one of publishing houses, showrooms or television production body in order to invent literal work corresponding to their financing efforts to the author throughout literal work preparation phases. Afterwards, the author recourses not to fulfill his contractual obligation by exercising his absolute right to keep his literal work unrevealed. All of these raise the following question: are we obliged to admit the author a legal position or to neglect this right by assuring the superiority of contract enforcement that makes the author under obligation to fulfill his contractual commitment?

Therefore, this study will highlight the reality that regulates this problem in author right legislation including the Jordanian author right law in order to find the suitable answers for it.

الهوامش :

(1)_ يقصد بهذه الشروط كمال الأهلية، حيث تنقسم الأهلية إلى نوعين أهلية الوجوب وتتقرر للفرد بمجرد ولادته حيا، وأهلية الأداء المتمثلة في صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده، وتتقرر له بمجرد بلوغه السن القانوني وهو ثماني عشرة سنة شمسية،شريطة ألا تتأثر الإرادة بأي عارض من عوارض الأهلية ينقصها أو يعدمها.

(2)_ تنقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام، هي الحق الشخصي والحق العيني والحق المعنوي، وقد نصت المادة 67 من القانون المدني الأردني على ذلك حيث ورد فيها القول" يكون الحق شخصيا أو عينيا أو معنويا" وعرفت المادة 71 من ذات القانون الحقوق المعنوية وأعطت أمثلة عليها بالقول :

"1_الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.

2_ ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة"؛ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، بتاريخ 1976/8/1، ص 2.

(3)_ نصت على ذلك المادة 8 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته بالقول : " للمؤلف وحده:

أ_الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية.

ب_الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج_ الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د_ الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو خلال بمضمون المصنف.

هـ _ الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً"

(4)_ هنالك عدة آجال تختلف حسب طبيعة العمل المحمي، فبينما تمتد في بعض الأحيان طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته أو وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف يبدأ حسابها من فاتح يناير لبداية السنة الموالية لتلك التي وقع فيها الوفاة (م. 30 من قانون حماية حق المؤلف)، فإنها تتقلص في أحيان أخرى لتكون بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجازها وتحسب من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف.(م32 من قانون حق المؤلف الأردني). أعمال الفنون التطبيقية.

(5)_ نصت على ذلك المادة 5 من قانون حماية حق المؤلف رقم 12 لسنة 2001 حيث ورد فيها القول" لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي اختيار طريقة هذا النشر وله وحده ولمن يأذن له خطيا حق استثمار مصنفه ماليا بأي وسيلة أو شكل كان ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه".

(6) _ تنص المادة التاسعة من قانون حق المؤلف الإماراتي رقم (40) لسنة 1992 بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف بالقول" للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر ويكون له وحده الحق في استغلال مصنفه بالطرق التي يحددها لهذا الاستغلال. ولا يجوز لأحد غيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي موثق منه أو ممن ينوب عنه من المخولين بذلك أو من يخلفه في حالة وفاته".

(7)_ ورد في المادة 141 /1 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري القول_"يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة".

(8) _ يرى البعض أن المؤلف يكون متعسفا في هذه الحالي في استخدام حقه في تقرير النشر، وخاصة إذا كان مطلوب إعادة نشر هذا المصنف مرة أخرى بسبب احتياجات الجمهور إليه، حيث تغلب المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية العائدة للمؤلف وحده في عدم تقرير الكشف عن المصنف، الأمر الذي يتطلب معه –برأي البعض- تدخل الدولة في نزع ملكية هذا المصنف.

(9) _ أخذت بهذه الخاصة اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية لسنة 1886 وذلك إبان التعديل الذي طرأ عليها في مؤتمر روما سنة 1928، حيث جاء في المادة (6 مكرر) القول " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه

الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته". اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية لسنة 1886 المعدلة أخيرا في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

(10) _ من أفضل التعريفات التي وردت على الحق الأدبي ذلك الذي يعرفه بالقول بأنه "حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، وأي تصرف يرد عليه يعد باطلا، وأنه امتداد لشخصية المؤلف وبه يظهر إبداعه الفكري".

(11) _ هنالك عدة تعريفات للعقد تختلف اختلافا نسبيا من حيث الانتماء إلى المدرسة اللاتينية أو الأنجلوسكسكونية، إلا أنها تتماثل فيما حول مرتكزات أساسية، فقد عرفه الأستاذ السنهوري بأنه "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاءه". وقد عرفته المادة 87 من القانون المدني الأردني رقم 42 لسنة 1976 بالقول بأنه "عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للآخر" منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، بتاريخ 1976/8/1، ص2.

(12) _ نصت على ذلك المادة 14 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1999 بالقول": يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي".

(13) _ مدونة الالتزامات والعقود المغربي بتاريخ 12 غشت 1913 المعدل بموجب ظهير 1995/8/11.

(14) _ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.

(15) _ جاء في المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي لسنة1804 القول "الاتفاقات التي تمت على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقديها".

(16) _ القانون المدني الأردني رقم 42 لسنة 1976.

(17) _ فقد قضت المادة 247 من القانون المدني الأردني بالقول "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

(18) _ فقد قضت المفقرة الثانية من المادة 355 من القانون المدني الأردني بالقول : "على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما"

(19) _فقد عرفت المادة 44 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00. 2 لسنة 2000، عقد النشر بالقول بأنه " عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها"، منفذ بمقتضى ظهير شريف رقم 20.00.1 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 الموافق (15 فبراير 2000م).

(20) _ نصت على هذه الالتزامات المواد 46، و47 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي، فقد حدد المادة 46 التزامات المؤلف حين نصت بالقول" يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي:

- ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع ا لم يتفق على خلاف ذلك.

- العمل على احترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به.

- مساعدة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف.

باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكاً له، ويكون الناشر مسؤولاً عن ذلك الشيء خلال أجل مدته سنة واحدة بعد الانتهاء من إخراجه". بينما حددت المادة 47 التزامات الناشر تجاه المؤلف حين ورد فيها القول " يلتزم الناشر بما يلي:

- إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد.

- عدم إلحاق أي تعديل بالإنتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف.

- بيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

- تقديم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة حساباته.

يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم – على الأقل مرة في السنة – بتقديم بيان يتضمن ما يلي:

أ _ عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ وأهمية السحب.

ب_ عدد النسخ المذخرة.

ج_ عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة.

د_ مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف.

هـ_ ثمن البيع المطبق.

(21) _ ورد ذلك في المادة 49 من ذات القانون حين حدد حالات فسخ عقد النشر وجعل هذا الأخير من العقود التجارية التي يترتب عليها كافة الآثار المترتبة على العقد التجاري، حيث اشترط القانون لفسخ العقد إما إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.

(22) _ تنص المادة 1/202 من القانون المدني الأردني بالقول:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

(23) _ **راجع** نص المادة 246 من القانون المدني الأردني رقم 42 لسنة 1976.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا _ الاتفاقيات والقوانين.

* اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية لسنة 1886 المعدلة أخيرا في 28 سبتمبر/أيلول 1979.
* القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، بتاريخ 1976/8/1، ص2.
* قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.
* قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001.
* قانون حق المؤلف الإماراتي رقم (40) لسنة 1992.
* قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
* مدونة الالتزامات والعقود المغربي بتاريخ 12 غشت 1913 المعدل بموجب ظهير 1995/8/11.
* القانون المدني المصري رقم131 لسنة 1948 وتعديلاته.
* القانون المدني الفرنسي 1804 وتعديلاته.

ثانيا : الكتب.

أحمد، سيد شريف. (1999). **مصادر الالتزام في القانون المدني**، [د.م]، دار الثقافة.

الأزهر، محمد. (1994). **حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة**، تقديم د. عبد الله درميش، [د.م]، مطبعة دار النشر المغربية.

بلقاضي، عبد الحفيظ. (1997). **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا**، تقديم د. أحمد الخمليشي، الرباط، دار الأمان.

الزعبي، محمد يوسف. (2004). **شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني**، عمان، دار الثقافة.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري حمد. (2005). **شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة.

سلطان، أنور. (2005). **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني_ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

عبد الرحمن، حمدي. (د.ت). **فكرة الحق**، [د.م]، دار الفكر العربي.

العبدلاوي، إدريس العلوي. (1996). **شرح القانون المدني- نظرية العقد**، [د.م]، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة.

الفار، عبد القادر. (2005). **أحكام الالتزام- آثار الحق في القانون المدني الأردني**، عمان، دار الثقافة.

كنعان، نواف. (2004). **حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها**، عمان، دار الثقافة.

كولومبييه، كلود. (1995). **المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم - دراسة في القانون المقارن**، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، باريس.

لطفي، خاطر. (2002). **شرح قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002**، الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، [د.ن].

مأمون، عبد الرشيد. (1978). **الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة تطبيقاتها**، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر.

مأمون، عبد الرشيد. (1987). **أبحاث في حق المؤلف**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

ميكو، عبد النبي. (د.ت). **المدخل لدراسة القانون**، الرباط، المطبعة العالمية.

هارون، جمال. (2006). ال**حماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة.

ثالثا : الأبحاث والمقالات.

خاطر، نوري حمد. (1997). قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد (12)، العدد (1).

السلوك القيادي التحويلي لعمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس وعلاقته بالرضا الوظيفي لديهم*

زياد المومني، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك ،اربد، الاردن.

زياد الطحاينة, كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية, الزرقاء, الاردن.

استلم البحث في 2006/6/29 **وقبل للنشر في 2006/12/5**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أنماط السلوك القيادي التحويلي لدى عمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، وعلاقته برضاهم الوظيفي. شارك في هذه الدراسة (72) عضو هيئة تدريس اجابوا على نسخةً معدلة من مقياس القيادة متعدد العوامل والذي اعده باس وأفوليو (Bass & Avolio, 1995) بعد إيجاد معاملات الصدق والثبات له.

وللاجابة عن تساؤلات الدراسة، فقد تم تحليل البيانات باستخدام البرنامج الاحصائي SPSS حيث تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، ومعاملات الارتباط، وتحليل الانحدار. وقد أظهرت النتائج ان مستوى رضا أعضاء هيئة التدريس عن عملهم كان متوسطاً. وان عمداء كليات التربية الرياضية يمارسون القيادة التحويلية بدرجة متوسطة أيضاً. وأظهرت النتائج أيضاً ان السلوك القيادي التحويلي بأبعاده المختلفة يؤثر في الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، وخاصة بعدي التأثير المثالي، والاعتبارات الفردية. واعتماداً على النتائج التي توصلت اليها الدراسة فقد تم تقديم عدد من التوصيات والاقتراحات للبحث المستقبلي.

الكلمات المفتاحية: *القيادة، القيادة التحويلية، الرضا الوظيفي، التربية الرياضية، الجامعات الاردنية.*

© **جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007.** **ISSN (1023- 0165)**

* يشكر الباحثان مجلس البحث العلمي بجامعة اليرموك على الدعم المادي لهذا البحث

مقدمة الدراسة

إن العصر الذي نعيش فيه هذه الأيام ليس له مثيل في تاريخ البشرية فهو بحق عصر التغيير المستمر، وعصر التطور الهائل في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية. هذا التطور كان لا بد وان يصاحبه تطور موازٍ في الإدارة حيث أصبح التقدم والتخلف في المجتمعات رهناً بتطور الإدارة، وتقدمها أكثر من أي عصر آخر.

ان اتساع مجالات الدولة ونشاطها تجعل معرفة طبيعة الإدارة والقيادة ومجالاتهما أمراً ضرورياً لتساعدنا على معالجة المعضلات التي تواجه البشرية والمجتمع، حيث ان الدولة الحديثة (دولة الإدارة - Administrative State) يجب أن تنظر إلى المستقبل دون الاكتفاء بمعرفة الحاضر، ومن جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية ...الخ، ومن هنا تظهر أهمية الإدارة، ودور القيادة فيها كأداة تنفيذية مهمة للمجتمع الذي نعيش فيه (البدري، 2001).

لقد أدرك العديد من العلماء والباحثين وفي مختلف الميادين والتخصصات أهمية القيادة باعتبارها محور العملية الإدارية وقلبها النابض، والأداة الرئيسة التي تستطيع المؤسسات من خلالها تحقيق أهدافها، إذ تعتبر القيادة الكفؤة احد المميزات التي يمكن بواسطتها التمييز بين المنظمات الناجحة وغير الناجحة (معايعة، 1993). كما تعتبر القيادة من أكثر العمليات تأثيراً على الدافعية والروح المعنوية للعاملين. فهي تؤثر في أداء الأفراد واتجاهاتهم النفسية، ورضاهم عن عملهم، وتعتبر القيادة محوراً رئيسياً للعلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين. كما تؤثر تأثيراً مباشراً على الإنتاجية كهدف أساسي تسعى جميع المنظمات إلى تحقيقه بأعلى كفاية ممكنة (الشلالفة، 1993).

ونظراً لما للقيادة من أهمية في المجالات المختلفة فقد حظيت باهتمام الفلاسفة والمفكرين منذ أقدم العصور، ولم ينقطع الاهتمام بها حتى عصرنا الحديث، حيث قام عدد من العلماء والمفكرين في مجال الإدارة بوضع العديد من النظريات التي تناولت القيادة بدءاً من نظريات السمات والرجل العظيم، مروراً بالنظريات السلوكية والموقفية وحتى النظريات الحديثة التي ظهرت في الثمانينات من القرن العشرين والتي أطلق عليها اسم نظريات القيادة الجديدة (New Leadership Theories) كنظرية القيادة الإلهامية (Inspirational)، ونظرية القيادة الرؤيوية (Visionary)، والقيادة الجاذبة أو الكاريزما (Charismatic)، والقيادة التبادلية (Transactional Leadership)، والقيادة التحويلية (Transformational Leadership) (Kent, 1999; Song, 2002, Yusof, 1999).

ومن بين هذه النظريات الحديثة التي نالت اهتماماً كبيراً بين الباحثين والدارسين في السنوات الأخيرة نظرية القيادة التحويلية، حيث وجد لوي وجاردنر (Lowe & Gardner, 2001) في دراسة تحليلية أجرياها ان واحداً من بين كل ثلاثة أبحاث في مجال القيادة كانت تدور حول القيادة التحويلية.

وكما يشير الاسم فالقيادة التحويلية هي عملية تحويل وتغيير للأفراد، فهي تهتم بإيضاح الرؤية المستقبلية المنشودة للمؤسسة (الصورة المستقبلية)، وتعمل على إيجاد أنظمة تنظيمية جديدة كلياً تتوافق مع متطلبات المستقبل. فالقادة التحويليون يعملون على إيجاد ظروف عمل منتجة مع تنمية مهارات موظفيهم بشكل مستمر، وإدارة العلاقات بين الموظفين، وكذلك تصميم البناء التنظيمي ليكون مناسبا للتغيير المستمر وتشجيع التعليم والتكيف المستمر (Ackoff, 1999). ويسعى القائد التحويلي كذلك إلى تغيير القيم الأساسية للتابعين، واتجاهاتهم وبالتالي يكوّن لديهم الاستعداد لأداء مستويات عالية تفوق المستويات التي حددتها المنظمة. فهو قائد صاحب رؤية ورسالة واضحة، أهدافه عالية، ومعاييره مرتفعة، ويعمل على نقل الناس من حوله نقلة حضارية، ويدير أتباعه بالمعاني والقيم (Podsakoff, MacKenzi, & Bommer, 1996).

من جهة أخرى يرى باس (Bass, 1990) ان القيادة التحويلية هي التي تعمل على توسيع اهتمامات المرؤوسين وتنشيطها، وتعميق مستوى إدراك هؤلاء الموظفين، وقبولهم لرؤية المنظمة وأهدافها، مع توسيع مدارك الموظفين للنظر إلى ما هو ابعد من اهتماماتهم الذاتية، من اجل الصالح العام للمنظمة. ويتحقق ذلك من خلال أكثر من طريقة كالنظرة الكاريزماتية للقائد، وإشباع الحاجات العاطفية لكل فرد، وتشجيع الإبداع للموظفين.

لقد أدرك الباحثون أهمية نظرية القيادة التحويلية في المؤسسات الحكومية، والشركات التجارية، والمدارس، وكذلك في المجال الرياضي، فعقدوا الندوات واجروا البحوث والدراسات لمعرفة تأثيرها على النواحي التنظيمية المختلفة. ولقد تبين من هذه الدراسات إجمالاً ان هذا النوع من القيادة فعال جداً وأساسي لجميع المنظمات بلا استثناء (Shamir, 1999). فنتائج العديد من الدراسات التي تم استقصاؤها تشير إلى ارتباط القيادة التحويلية بالعديد من المتغيرات مثل الرضا الوظيفي، والعدالة التنظيمية، وتحسين الجودة، ومستوى الأداء والولاء الذي يظهره العاملون تجاه المؤسسة التي يعملون فيها. وحيث ان هذه المتغيرات هي معايير تستخدم عادة لقياس فاعلية القيادة؛ فإنه يمكن القول إن القيادة التحويلية مرتبطة بسلوك القائد الفعال (Bass, 1990).

إن القائد الكفؤ هو الذي يمكنه تحفيز العاملين تحت قيادته، وبث روح الفريق، والتعاون بينهم بما يضمن تجاوبهم، واحترامهم لقيادته والاتجاه نحو تحقيق التماسك في إطار العلاقات الإنسانية المتبادلة فتصبح بذلك القيادة الناجحة هي القيادة القادرة على توجيه كافة التقسيمات التنظيمية نحو تحقيق هدف مشترك محدد يرتكز على مجموعة من المبادئ الهامة مثل تقسيم العمل، والتخصص وتفويض السلطات، وتحديد الاختصاصات، والمشاركة في اتخاذ القرارات (الأشقر، 1994). مما سبق يتضح ان أهمية القيادة الإدارية على مختلف مستوياتها تكمن في دورها الحيوي المهم في تحقيق أهداف المؤسسة، وتتوقف درجات نجاح المؤسسة على درجات فعالية القيادة في المؤسسة.

أهمية الدراسة

على الرغم من النتائج الايجابية، والواعدة التي تم التوصل إليها في الدراسات، والبحوث التي أجريت في المجالات الصناعية، والتجارية، والتربوية باستخدام نظرية القيادة التحويلية، فإن العدد المحدود من الدراسات التي أجريت في المجال الرياضي قد توصلت إلى نتائج متباينة، وأظهرت دعماً قليلاً لهذه النظرية في المجال الرياضي، الأمر الذي يدفعنا إلى مزيد من البحث والدراسة في هذا المجال (Doherty & Danylchuk, 1996; Kent, 1999; Song, 2002; Yusof, 1999).

ان حداثة هذه النظرية تدعو إلى تطبيقها في المجالات المختلفة وخاصة في المجال الرياضي، والذي يمتلك خصائص فريدة تميزه عن غيره من المجالات. فالطبيعة المميزة للبيئة الرياضية، ومميزات القادة والعاملين في المجال الرياضي، إضافة إلى طبيعة عمل المؤسسات الرياضية وأهدافها، تختلف وبشكل واضح وجلي عن طبيعة وأهداف المؤسسات التجارية والصناعية.

وسوف تمكّن هذه الدراسة - ومن خلال النتائج التي سيتم التوصل إليها - القادة في المجال الرياضي من توظيف مبادئ نظرية القيادة التحويلية لتحفيز الأفراد، ودفعهم إلى بذل مزيد من الجهود تفوق المستوى المتوقع، والذي تحدده لهم المنظمة، وذلك من خلال رفع مستوى الوعي لديهم بأهمية وقيمة الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها، وكذلك حثهم على الصبر، والتعاون في مواجهة التحديات، وإيثار المصلحة العامة على المصالح الخاصة (Bass, 1985).

كما وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها ستشجع على إجراء دراسات عربية أخرى حول نظرية القيادة التحويلية، وتأثيرها في العديد من المتغيرات مثل الرضا الوظيفي، والولاء للمنظمة، وتحسين الأداء، وأخلاقيات المرؤوسين، وغيرها من المتغيرات التي من شأنها تحويل المؤسسات التربوية والرياضية إلى مؤسسات فاعلة.

مشكلة الدراسة

على الرغم من تزايد الاهتمام بدراسة القيادة التحويلية إلا اننا نلاحظ ندرة الدراسات العربية عموماً والاردنية خصوصاً، والتي تتناول هذه النظرية في المجال الرياضي. حيث انه وفي حدود علم الباحثين واطلاعهما لم تتطرق أية دراسة عربية إلى القيادة التحويلية وتطبيقاتها في البيئة الرياضية؛ وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثل بالتحديد في غياب البحث في مجال القيادة الإدارية باستخدام نظرية القيادة التحويلية لدى العاملين في المجال الرياضي بشكل عام، ولدى عمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الحكومية في الأردن بشكل خاص. حيث ان السلوك القيادي الذي يتصف به عميد كلية التربية الرياضية قد ينعكس على سلوك أعضاء هيئة التدريس، ودرجة عطائهم، ورضاهم، وإخلاصهم، وتفانيهم في

خدمة أهداف التعليم، والبحث، والمجتمع. ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية في المجال الرياضي والذي نتطلع إلى تطوره وتقدمه في ظل التطور العلمي والتكنولوجي والحضاري، فقد ارتأى الباحثان تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أنماط السلوك القيادي التحويلي لدى عمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس العاملين في هذه الكليات. كما وتهدف إلى معرفة العلاقة بين السلوك القيادي التحويلي لعمداء الكليات، والرضا الوظيفي لاعضاء هيئة التدريس.

تساؤلات الدراسة

1. ما درجة ممارسة عمداء كليات التربية الرياضية للقيادة التحويلية كما يراها أعضاء هيئة التدريس ؟
2. ما مستوى رضا أعضاء هيئة التدريس عن عملهم في كليات التربية الرياضية؟
3. ما العلاقة بين الأبعاد المختلفة للسلوك القيادي التحويلي وبين رضا أعضاء هيئة التدريس عن عملهم؟

أدبيات الدراسة

الإطار النظري

استخدم مصطلح القيادة التحويلية لأول مرة سنة 1978 ميلادية من قبل العالم الأمريكي بيرنز (Burns, 1978) والذي كان يرى بأن عملية القيادة تحدث بإحدى طريقتين: التحويلية (Transformational) أو التبادلية (Transactional). فالقيادة التبادلية حسب رأيه تستند على السلطة البيروقراطية، والشرعية داخل المنظمة، وتقوم على مبدأ تبادل المنافع بين القائد والأتباع حيث يؤثر كل منهما في الآخر، وذلك بأن يحصل كل فريق على شيء ذو قيمة. فمثلاً قد يقدم القائد حوافز مادية للأتباع وفي المقابل يحصل هو على زيادة في الإنتاج. وأما القيادة التحويلية فتبنى فيها علاقة تبادل المنافع على أساس العمل، وفي هذه العلاقة فإن القائد يشجع مرؤوسيه على الاتساق والتوحد مع المنظمة معتمداً على الدافعية الحقيقية للمرؤوسين (Bass & Avolio, 1994). فالقيادة التحويلية هي "عملية يسعى من خلالها كل من القائد والتابعين إلى دعم كل منهما الآخر والنهوض به للوصول إلى أعلى مستويات الدافعية والقيم الأخلاقية" (Burns, 1978, p. 20). كما وتسعى القيادة التحويلية إلى النهوض بشعور التابعين وذلك من خلال الاحتكام إلى أفكار وقيم أخلاقية مثل الحرية والعدالة والمساواة والإنسانية (Bass, 1985).

لقد طور باس وأفوليو (Bass, 1985; Bass & Avolio, 1995, 2000) نظرية القيادة التحويلية إلى ما وصلت إليه اليوم معتمدين على نموذج بيرنز (Burns, 1978) ونموذج هاوس (House, 1977) للقيادة الكاريزمية، وبينا ان القيادة التحويلية تتكون من أربعة أبعاد رئيسية هي:

1. التأثير المثالي (الكاريزما) Idealized Influence (Charisma)

هذا العامل يصف سلوك القائد الذي يكون قدوة حسنة للمرؤوسين ويحظى بإعجاب واحترام وتقدير المرؤوسين. ويتطلب ذلك المشاركة في المخاطر من قبل القائد، وتقديم احتياجات التابعين قبل الاحتياجات الشخصية للقائد، والقيام بتصرفات ذات طابع أخلاقي. ويحدث التأثير المثالي أيضاً عندما يكون القائد قائداً عظيماً (كاريزما) حيث ان هذا النوع من القادة هم قادة استثنائيين غير عاديين يظهرون وقت الأزمات، أو عند إحداث التغييرات الرئيسية حيث تظهر قدراتهم وصفاتهم، ويقومون بتوحيد الجهود في المنظمة لإنجاز الأهداف المشتركة (Yukl, 2002).

2. التحفيز الإلهامي /الدافعية الإلهامية Inspirational Motivation

يركز هذا العامل على تصرفات وسلوكيات القائد التي تثير في التابعين حب التحدي، وتلك السلوكيات تعمل على إيضاح التوقعات للتابعين، وتصف أسلوب الالتزام للأهداف التنظيمية، وتستثير روح الفريق من خلال الحماسة والمثالية. ويحدث التحفيز الإلهامي عندما يتصرف القائد التحويلي بطرق تشجع الأفراد المحيطين به وتثير فيهم حب التحدي، بالإضافة إلى ان التحفيز الإلهامي هو نتيجة لقدرة القائد التحويلي على تزويد الأتباع بصورة واضحة للأهداف العامة للمنظمة تشجعهم وتولد عندهم الرغبة في العمل على تحقيق أهداف المؤسسة (Bass, 1985; Bass & Avolio, 1994).

3. الاعتبارات الفردية Individualized Consideration

تتضمن الاعتبارات الفردية اهتمام القائد التحويلي بأهداف، ورغبات العاملين الشخصية، وحاجاتهم للإنجاز، والنمو المهني. وكذلك يولي القائد أهمية كبيرة إلى شكاوى العاملين، وتظلماتهم، ويحاول تقديم العون والمساعدة، ويستمع بهدوء إلى وجهات نظرهم، ومحاولة الوصول إلى حلول فيها نوع من الوسطية بين أهداف المنظمة، وأهداف العاملين ليحوز القائد في النهاية على رضا العاملين والذي يؤدي إلى الحماس والاندفاع نحو العمل بروح ايجابية (Bass, 1985; Avolio, Bass, & Jung, 1999).

4. الاستثارة الفكرية (العقلية) Intellectual Stimulation

وفيها يعمل القائد التحويلي على البحث عن الأفكار الجديدة وتشجيع حل المشكلات بطرق إبداعية من قبل التابعين، ويقوم كذلك بحث التابعين وتشجيعهم على البحث عن طرق

وأفكار جديدة مبدعة لتحسين أداء العمل في المنظمة وتحقيق أهدافها (Bass & Avolio, 1994; Northouse, 2004).

تحدد هذه الأبعاد الأربعة مفهوم القيادة التحويلية، وتشدد على انها ليست محدودة ولا مقتصرة على المستوى الإداري الأعلى، بل يمكن أن تكون في مختلف المستويات الإدارية في المنظمة. فكل رئيس قسم أو إداري أو مشرف في وحدة إدارية يمكن أن يمارس القيادة التحويلية، إلا ان وجودها في المستويات الإدارية العليا ربما يكون أقوى حيث ان الفرصة اكبر لطرح الرؤية وإيصالها للآخرين (Schermerhorn, Hunt, & Osborn, 1998).

الدراسات السابقة

كما ذكرنا سابقاً فإن عدداً من الباحثين والتربويين اهتموا بدراسة القيادة التحويلية في المجال الرياضي، وعلاقتها بعدد من المتغيرات، وخاصة الرضا الوظيفي، والفعالية في الأداء والثقافة المنظمية، وسلوك المواطنة. وجل هذه الدراسات أجري في بيئات أو دول أجنبية.

فقد وجد ديفيس (Davis, 2002) ان السلوك القيادي التحويلي كان مرتبطاً بدرجات عالية من الرضا عند المدربين. وتوصلت دورتي ودانيلشيك (Doherty & Danylchuck, 1996) إلى نتيجة مشابهة في دراستهما التي هدفت إلى فحص العلاقة بين القيادة التبادلية والتحويلية والرضا الوظيفي والفاعلية لدى الإداريين والمشرفين الرياضيين في الجامعات الكندية. حيث أشارت النتائج إلى وجود علاقات دالة بين سلوك القيادة الجاذبة (الكاريزما) والاعتبار الفردي. كما بينت النتائج ان السلوكات القيادية للمدير الرياضي ساهمت في تفسير 68% من التباين في رضا المدربين، كما وبينت ان 77% من التباين المفسر في الفاعلية كان مرتبطاً بالسلوكات القيادية للمدير الرياضي.

وأشارت دراسة يوسف (Yusof, 1998) إلى وجود علاقة ايجابية بين درجة رضا المدربين العاملين في المعاهد والجامعات الأمريكية وأسلوب القيادة التحويلية الذي يمارسه المدراء الرياضيون في تلك الجامعات. فالمدير الرياضي الذي يلتزم بسلوك القيادة التحويلية يتوقع أن يكون المدربون العاملون معه أكثر رضا في أعمالهم. وفي دراسة أخرى هدفت إلى التعرف على مدى ممارسة المدربين الماليزيين للسلوك القيادي التحويلي من وجهة نظر اللاعبين في المدارس الثانوية ومدى رضاهم عن أدائهم، وجد يوسف (Yusof, 2002) إن السلوك القيادي التحويلي كان مرتبطاً وبشكل ملحوظ برضا اللاعبين عن أدائهم.

وأجرى فوتت (Footit, 2000) دراسة كان من ضمن أهدافها التعرف إلى مدى ممارسة رؤساء اقسام التربية الرياضية للسلوك القيادي التحويلي والتبادلي من وجهة نظر اعضاء هيئة التدريس. وقد اشارت النتائج إلى ان رؤساء أقسام التربية الرياضية يمارسون السلوك القيادي التحويلي بدرجة متوسطة. حيث بلغ المتوسط الحسابي لمتغير التأثير المثالي، والحفز الإلهامي، والاستثارة الفكرية، والاعتبارات الفردية (2.69؛ 2.85؛ 2.35؛ 2.58) على

التوالي. وبينت كذلك ان رؤساء الاقسام يمارسون القيادة التبادلية بدرجة منخفضة حيث بلغ المتوسط الحسابي (1.87).

كما وجد ان للقيادة التحويلية تأثيراً كبيراً على الثقافة التنظيمية، وفعالية المنظمة، وأهداف حيث تبين في دراسة سونغ (Song, 2002) التي هدفت إلى فحص العلاقة بين القيادة التحويلية

للمدربين الرياضيين، والثقافة التنظيمية في الفرق الرياضية في كوريا، ان اللاعبين يفضلون أسلوب القيادة التحويلية على القيادة التبادلية. وبينت النتائج كذلك ان أسلوب القيادة السائد في الفرق الكورية هو أسلوب القيادة التبادلية، وان تقديم الجوائز كان عاملاً هاماً في بناء ثقافة تنظيمية للفريق وخاصة في رياضات المحترفين في كوريا. وبخصوص تأثيرها على فعالية المنظمة، فقد وجد كل من لندن وبوشر (London & Boucher 2000) ان القيادة التحويلية للمدراء الرياضيين كان لها تأثير كبير على فعالية المنظمة، في حين ان القيادة التبادلية لم يكن لها أي أثر على فعالية المنظمة، والبرامج الرياضية التي تنفذها.

ووجد العامري (2002) في دراسته التي أجراها بهدف التعرف إلى سلوك المواطنة التنظيمية والسلوك القيادي التحويلي في الاجهزة الحكومية السعودية، ان السلوك القيادي التحويلي كان متوسطاً ولم يرتقي إلى مستوى تطلعات الموظفين. كما كشفت النتائج عن وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين السلوك القيادي التحويلي وسلوك المواطنة التنظيمية. واشارت نتائج دراسة الحمداني (1996) إلى وجود علاقة ايجابية ذات دلالة معنوية بين نمط السلوك القيادي لرئيس القسم الاكاديمي الموجه للاهتمام العالي بالعمل والعلاقات الانسانية، ورضا اعضاء هيئة التدريس عن عملهم. واستنتجت الدراسة ان رؤساء الاقسام الاكاديمية ذوي الاهتمام العالي بالعمل والعلاقات الانسانية يكون لهم افضل الاثر في رضا اعضاء هيئة التدريس.

وعلى النقيض من هذه الدراسات أظهرت نتائج بعض الدراسات عدم وجود علاقات بين القيادة التحويلية والرضا الوظيفي عند المرؤوسين. فقد اشارت نتائج دراسة لينام (Linam, 1999) إلى عدم وجود علاقة بين السلوك القيادي للمدير الرياضي، ورضا المدربين عن عملهم. وكذلك دراسة بروجن وبوشر (Pruijin & Boucher, 1995) في المنظمات الرياضية الهولندية، فإنها لم تظهر علاقة هامة بين سلوكات القيادة التحويلية مع الفعاليات المنظمية. وفي دراسة عن المنظمات الرياضية في كندا اكتشف كل من والاس وويس (Wallace & Weese, 1995) عدم وجود اختلافات ذات دلالة بين الرضا الوظيفي في المنظمات التي تم قيادتها عن طريق قادة تحويليين ذوي مستوى عالي، مع المنظمات التي تمت قيادتها من قبل قادة تحويليين ذوي مستوى منخفض.

يستنتج من الدراسات السابقة ان نظرية القيادة التحويلية تحدد ممارسات القيادة التي تؤثر في الارتقاء بالقيم والطموحات لدى المرؤوسين وتفعيل احتياجاتهم العليا، وتزيد من

معدل رضاهم الوظيفي. فالأسلوب القيادي للمدير، والسلوك الفردي للمرؤوس قد يشكلان عوامل بناء أو هدم لمنظومة العمل المنظمي، مما يستدعي ان يكون هناك تناغم ايجابي بينهما لتعزيز مستوى الكفاءة والفعالية المنظمية، وإيجاد المواءمة بين أهداف المنظمة، ومصالح الأفراد. وقد تبين من خلال نتائج الدراسات التي تم عرضها ان القيادة التحويلية تسعى لتحقيق تلك المواءمة.

ويلاحظ ان الدراسات ركزت على عدة متغيرات، وأنها أجريت في بيئات مختلفة، واستخدمت أساليب متعددة لجميع البيانات وتحليلها، مما أدى إلى تباين النتائج. وإحدى الإضافات التي ستقدمها هذه الدراسة هي أنها سيتم تطبيقها في البيئة العربية، وتحديداً في المجتمع الأردني وعلى عينه في المجال الرياضي.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة:

استخدم المنهج الوصفي في صورة دراسة مسحية وذلك لملاءمته لطبيعة وأهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس ومساعدي البحث العاملين في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية الحكومية (الأردنية، اليرموك، الهاشمية، ومؤتة) للعام الدراسي 2006/2005 والبالغ عددهم (101). وقد تم توزيع الاستبانات على كافة اعضاء مجتمع الدراسة، واسترجع منها (72) استبانة خضعت جميعها للتحليل الاحصائي، لتشكل نسبة (71.3%) من أصل مجتمع الدراسة.

أدوات جمع البيانات:

تم استخدام مقياس القيادة متعدد العوامل Multifactor Leadership Questionnaire (MLQ) والذي أعده باس وأفوليو(Bass & Avolio, 1995). وهذا المقياس هو الأكثر شهره واستخداماً لقياس القيادة التحويلية.

يتكون هذا المقياس بصورته الأصلية من 45 فقرة تقيس ثلاثة عوامل للقيادة هي: القيادة التحويلية، والقيادة التبادلية، وقيادة عدم التدخل. كما أنه يقيس ثلاثة مخرجات للقيادة هي: الرضا، والفاعلية، والجهد الإضافي (Bass & Avolio, 1995, 2000). وهذا المقياس معد على شكل فقرات ذات مقياس خماسي التدريج تتراوح العلامات فيه على الفقرة الواحدة من صفر – 4، حيث تعني العلامة صفر (لا يحدث مطلقا)، 1(مرة كل فترة)، 2(أحيانا)، 3(غالبا)، 4(مراراً إن لم يكن دائماً).

وقد تم تحديد درجة ممارسة السلوك القيادي التحويلي وذلك من حيث كونها منخفضة، أو متوسطة، أو عالية ، حسب المعيار التالي: الدرجة المنخفضة اذا كان المتوسط الحسابي ما بين (صفر – 1.60)، الدرجة المتوسطة اذا كان المتوسط الحسابي (1.61 - 3.20)، ودرجة ممارسة مرتفعة اذا كان المتوسط الحسابي ما بين (3.21 - 4).

ولأغراض هذه الدراسة، وتحقيق أهدافها فقد استخدم الباحثان العبارات التي تقيس عامل القيادة التحويلية فقط، وعددها عشرين فقرة تقيس أربعة مجالات فرعية للقيادة التحويلية وهي: التأثير المثالي، والاعتبارات الفردية، والدافعية الإلهامية، والاستثارة الفكرية. كما تم استخدام المقياس الفرعي الذي يقيس متغير الرضا الوظيفي. انظر ملحق رقم (1).

صدق وثبات المقياس

يتمتع مقياس القيادة متعددة العوامل (MLQ) بمصداقية وثبات عاليين، واستخدم عالمياً وعلى نطاق واسع (Bass & Avolio, 2000). وقد قام الباحثان بترجمة المقياس وتطويره ليتلاءم مع البيئة الأردنية، وتم عرضه على خبراء في اللغتين العربية والإنجليزية وذلك للتأكد من دقة الترجمة، وصحة صياغة عبارات المقياس ووضوحها. بعد ذلك قام الباحثان بعرض المقياس على لجنة محكمين من ذوي الخبرة في كليتي التربية، والتربية الرياضية في الجامعة الهاشمية، وذلك لقياس درجة صدقه، والحكم على درجة مناسبة الفقرة صياغة، وبناء، ولغة للمجال الذي تندرج تحته. وقد كان هناك اتفاق تام حول محتوى ومضمون هذا المقياس، حيث تم صياغته بصورته النهائية دون اختلاف يذكر بين النسختين العربية والإنجليزية.

وللتأكد من ثبات المقياس في البيئة الأردنية قام الباحثان باستخراج معاملات الاتساق الداخلي باستخدام معادلة كرونباخ ألفا لكل بعد من أبعاد المقياس وقد تراوحت قيم معاملات الثبات بين (0.80 – 0.87) وهي قيم مقبولة لأغراض البحث كما تظهر في الجدول (1).

جدول (1): قيم معاملات الثبات لأبعاد القيادة التحويلية والرضا والفاعلية

البعد	معامل الثبات في الدراسة الحالية	معاملات ثبات المقياس الاصلي*
التأثير المثالي	0.87	0.87
الاعتبارات الفردية	0.86	0.90
الدافعية الإلهامية	0.85	0.91
الاستثارة الفكرية	0.87	0.90
الرضا عن العمل	0.80	0.94

* Bass, B. M., & Avolio, B. J. (2000)

إجراءات الدراسة

بعد أن تحقق الباحثان من دلالات الصدق والثبات للمقياس المستخدم، قاما بتوزيع الاستبانة على أفراد العينة من أعضاء هيئة التدريس من خلال زيارتهم في مكاتبهم وتسليمهم الاستبانة باليد، أو من خلال ترك الاستبانة في صناديق البريد الخاصة بهم مع رسالة توضح طبيعة الدراسة، وأهدافها، مع التأكيد على ان المعلومات ستستخدم لأغراض البحث العلمي وأنها ستحاط بالسرية التامة.

المعالجة الإحصائية

لأغراض الإجابة عن أسئلة الدراسة، تم استخدام الأساليب والوسائل والمعالجات الإحصائية التالية: المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية، معامل الارتباط بيرسون (Pearson r)، تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression).

عرض النتائج ومناقشتها

للإجابة عن السؤال الأول والمتعلق بمعرفة درجة ممارسة السلوك القيادي التحويلي من قبل عمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية، فقد تم احتساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لإجابات أعضاء هيئة التدريس على مقياس القيادة التحويلية بمجالاته الأربعة، وتظهر النتائج في الجدول (2).

جدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات القيادة التحويلية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس (ن = 72).

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الحفز الإلهامي	2.84	0.808
التأثير المثالي	2.79	0.673
الاستثارة الفكرية	2.64	0.809
الاعتبارات الفردية	2.42	0.846

يتضح من الجدول (2) ان درجة ممارسة السلوك القيادي التحويلي من قبل عمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية كان متوسطاً، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لابعاد القيادة التحويلية بين (2.42 – 2.84). وقد احتل مجال الحفز الإلهامي المرتبة الاولى بمتوسط حسابي قدره (2.84) وانحراف معياري (0.808)، تلاه التأثير المثالي بمتوسط حسابي (2.79)، ثم الاستثارة الفكرية بمتوسط حسابي (2.64)، وأخيراً جاء مجال الاعتبارات الفردية حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.42) والانحراف المعياري (0.846).

ان السلوك القيادي التحويلي الذي نقل كثيراً من المنظمات في مختلف أنحاء العالم إلى قمة النجاح والتفوق، وأصبح مطلباً أساسياً لجميع المنظمات التي تبحث عن الاستمرار والتميز لا يتوافر في كليات التربية الرياضية بالدرجة المرضية لأعضاء هيئة التدريس، مما يتطلب إدراك حقيقة تدني مستوى السلوك القيادي التحويلي، والعمل على تعزيزه، وإذكائه بين العمداء، ورؤساء الأقسام، وبقية المسؤولين في مختلف المستويات التنظيمية (العامري، 2002).

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة فوتت (Footit, 2000) والتي أشارت إلى ممارسة رؤساء أقسام التربية الرياضية للسلوك القيادي التحويلي بدرجة متوسطة. حيث بلغ المتوسط الحسابي لمتغير التأثير المثالي، والحفز الإلهامي، والاستثارة الفكرية، والاعتبارات الفردية (2.69، 2.85، 2.35، 2.58) على التوالي.

وتعارضت نتيجة هذه الدراسة مع نتائج دراسة سونغ (Song, 2002) التي أشارت إلى ان السلوك القيادي السائد بين مدربي الفرق الرياضية في كوريا كان السلوك القيادي التبادلي المعتمد على تقديم الحوافز المادية كوسيلة لحث اللاعبين على الأداء الجيد. في حين ان اللاعبين كانوا يفضلون المدرب الذي يمارس السلوك القيادي التحويلي.

إن القيادة الناجحة هي التي تعمل على رفع مستوى التابعين من أجل الإنجاز والتنمية الذاتية، وتروج في نفس الوقت عملية تنمية وتطوير المجموعات والمنظمات (الهواري، 1996). والقائد التحويلي قائد فعال ذو شخصية جذابة وصاحب رؤية مستقبلية (Vision) يلهم بها التابعين ويستثيرهم، ويرفع من مستوى حاجاتهم ورغباتهم. انه يستحوذ عليهم ويحولهم من تابعين إلى قادة بحيث يحققون إنجازاً أعلى مما كانوا أنفسهم يتوقعون (الهواري، 1996).

وللإجابة عن السؤال الثاني والمتعلق بمستوى رضا أعضاء هيئة التدريس عن عملهم، فقد تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واستخدم اختبار "ت" لعينة واحدة لمقارنة المتوسط الحسابي لمتغير الرضا بالوسط الفرضي، وتظهر النتائج الخاصة بهذا التحليل في جدول (3).

جدول (3): المتوسط الحسابي والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" لإجابات أعضاء هيئة التدريس على مقياس الرضا الوظيفي

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الرضا عن العمل	2.55	1.09	2.1	3.50	0.001

يتضح من الجدول (3) ان متوسط درجات العينة على متغير الرضا الوظيفي بلغ (2.55) وبانحراف معياري مقداره (1.09). وعند اختبار معنوية الفرق بين متوسط درجات

العينة والمتوسط الفرضي والبالغ (2.1) باستخدام اختبار "ت" لعينة واحدة تبين انه ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha > 0.001$). وهذا يعني ان مستوى رضا أعضاء هيئة التدريس عن عملهم يفوق المتوسط بقليل، وتعد هذه النتيجة مقبولة إذ تعكس شعور أعضاء هيئة التدريس بالمسؤولية تجاه مؤسستهم. حيث ان طبيعة العمل التربوي، وما يصاحبه من شعور بالإنجاز، والاحترام، وخدمة المجتمع، والتعامل مع الطلاب بما لا يتعارض مع الضمير هو المصدر الأساسي للرضا عند العاملين في الميدان التربوي ومنهم أعضاء هيئة التدريس، والعاملين في كليات التربية الرياضية.

وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج العديد من الدراسات التي أجريت في الميدان التربوي ومنها دراسة الحمداني (1996) والتي وجدت أن أعضاء هيئة التدريس في جامعة الموصل راضون عن عملهم بدرجة متوسطة. واتفقت كذلك مع دراسة الطعاني وكساسبة (2005) وستراك والشناق (2004) والتي أشارت إلى أن مستوى الرضا الوظيفي عند معلمي المدارس الثانوية كان متوسطاً. واتفقت كذلك مع نتائج دراسة كارلو (Carleo, 1989) والتي وجدت ان أعضاء هيئة التدريس في كليات المجتمع كانوا راضين عن عدد ساعات التدريس والإدارة، ولكنهم غير راضين عن قابلياتهم الأكاديمية.

إن تحقيق الرضا الوظيفي ضرورة لازمة لتحقيق الأهداف والوصول إلى النتائج المرجوة حيث ان الرضا عن العمل يؤثر بشكل كبير في كفاءة الفرد وادائه لعمله.

للإجابة عن السؤال الثالث والمتعلق بمعرفة العلاقة بين السلوك القيادي التحويلي لعمداء كليات التربية الرياضية، ومستوى الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، فقد تم احتساب معامل ارتباط بيرسون (Person r) وتظهر النتائج في جدول (4).

جدول (4) :معاملات الارتباط بين الرضا الوظيفي مجالات السلوك القيادي التحويلي

المجال	الرضا الوظيفي
التأثير المثالي	**0.78
الاعتبارات الفردية	**0.77
الاستثارة الفكرية	**0.75
الدافعية الإلهامية	**0.67

** دال عند مستوى ($\alpha > 0.001$).

تشير النتائج في الجدول (4) إلى وجود علاقات ارتباطية دالة عند مستوى دلالة ($\alpha > 0.001$) بين الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس وجميع مجالات القيادة

التحويلية. وقد كانت أقوى العلاقات بين الرضا الوظيفي وبين التأثير المثالي حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (ر = 0.78)، تلاه الاعتبارات الفردية (ر = 0.77)، ثم الاستثارة الفكرية (ر = 0.75)، وأخيراً الدافعية الإلهامية (ر = 0.67).

ولمزيد من الفهم والتوضيح للعلاقة بين الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، وبين السلوك القيادي التحويلي لعمداء كليات التربية الرياضية، فقد تم استخدام تحليل الانحدار بالأسلوب التدريجي (Stepwise Regression) حيث تم استخدام جميع مجالات القيادة التحويلية الأربعة كمتغيرات مستقلة، والرضا الوظيفي كمتغير تابع (متنبأ به). وتظهر نتائج هذا التحليل في جدول رقم (5).

جدول (5): تحليل الانحدار لمتغيرات السلوك القيادي التحويلي وأثرها على الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس

المجال	Beta	t	R	R^2	ΔR^2	F	Sig.
التأثير المثالي	0.471	4.35**	0.78	0.62	0.62	73.05	0.001
الاعتبارات الفردية	0.402	3.71**	0.82	0.68	0.06		

** دال عند مستوى (α > 0.001).

تبين النتائج المعروضة في جدول (5) ان متغير التأثير المثالي كان له أكبر الأثر على متغير الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس حيث بلغت قيمة beta (0.471) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (□ < 0.01) وساهم في تفسير 62% من التباين في الرضا الوظيفي. تلاه متغير الاعتبارات الفردية (beta = 0.402) وأضاف 6% إلى التباين المشروح في متغير الرضا الوظيفي. وبشكل عام فإن مجموع ما فسره المتغيران من تباين في الرضا الوظيفي لاعضاء هيئة التدريس بلغ 68%، حيث بلغت قيمة "ف" وبدرجات حرية (1و69) = 73.05 وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α > 0.001)، وكما هو واضح في الجدول (5).

تشير النتائج السابقة إلى ان السلوك القيادي التحويلي بأبعاده المختلفة يؤثر في الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، وخاصة بعدي التأثير المثالي، والاعتبارات الفردية. فالقائد التحويلي يمارس سلوكات تجعل منه نموذجاً وقدوة يحتذى، ويحظى باحترام الجميع، وهو معني باكتساب ثقة العاملين معه، ويتجنب استخدام السلطة للمكسب الشخصي، ويستخدمها فقط وبشكل سليم لتحقيق الصالح العام (Bass & Avolio, 1994). كما أنه يعطي اهتماما خاصاً لحاجات المرؤوسين الخاصة، ويسعى إلى تحقيق أهدافهم، ورغباتهم الشخصية، وحاجاتهم للإنجاز وللنمو المهني عن طريق خلق فرص جديدة للتعلم والتدريب، وتوفير المناخ المساعد، من أجل تطوير المرؤوسين والزملاء إلى المستوى الأعلى بحسب

الإمكانات المتاحة (Bass & Avolio, 1994; Yukl, 2002). إن القائد الذي يسلك وفقاً للسلوك القيادي التحويلي ينعكس سلوكه على الموظف، فيتمتع بمستوى أعلى من الرضا، وسلوك حضاري أفضل، ووعي للضمير أبين، ولطافة في التعامل مع زملائه، ورؤسائه، وعملائه (العامري، 2002).

هذا وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسات ستراك والشناق (2004)، وعبد الرحيم (1996) والتي أشارت نتائجها إلى وجود علاقة إيجابية دالة بين الرضا الوظيفي للمعلمين، والأنماط القيادية للمديرين. كما واتفقت مع نتائج دراسة الحمداني (1996) في ان الرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس كان يرتبط بشكل دال مع أنماط السلوك القيادي لرؤساء الأقسام الأكاديمية في جامعة الموصل.

وأخيراً فقد أشار باس (Bass, 1985) إلى ان القيادة التحويلية تعمل على تنمية الأفراد وتتحداهم للتفكير بطرق جديدة، وتحفزهم وتلهمهم لأن يعملوا أكثر، ولدرجة أكبر مما كانوا يتوقعونه ممكناً مع الأخذ بعين الاعتبار القيم والمعايير الأخلاقية التي توجه الأداء.

لا شك في ان هذه الدراسة حاولت ان تنتهج اسلوباً علمياً محكماً، ودقيقاً في دراسة هذا الموضوع، الا انها وكأي دراسة اخرى في مجال السلوك الانساني لا تخلو من اوجه قصور تتطلب من القارئ أخذها بعين الاعتبار، والحذر من تعميمها في هذه المرحلة الا بعد دراستها بعينة مختلفة، أو أسلوب قياس مختلف، او الاثنين معاً. فتعميم النتائج من خلال دراسة واحدة أمر يكتنفه التعجل، وهو أمر لا يتلاءم مع طبيعة العلم التي تتطلب التريث قبل اصدار الاحكام (العامري، 2002).

ولكن وبالرغم من كل ذلك فان هذه الدراسة تقدم مجموعة من التوصيات في ضوء النتائج التي تم التوصل اليها بغية الاسهام في تحسين العمل والارتقاء بجودته نسوقها على النحو الآتي:

1. ايلاء موضوع العلاقات الإنسانية داخل كليات التربية الرياضية العناية الكافية لتحقيق مستوى أفضل من الرضا لدى العاملين وتوسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار.
2. عقد دورات تدريبية ولقاءات تربوية للموظفين في مختلف المستويات الإدارية من أجل رفع كفاءاتهم وتعميق إدراكهم لمفهوم القيادة التحويلية.
3. إجراء مزيد من الدراسات وتناول متغيرات ديموغرافية لم يتم تناولها في هذه الدراسة مثل الجنس، والخبرة، والعمر، والمؤهل العلمي، والرتبة الاكاديمية.
4. إجراء دراسات تتناول السلوك القيادي التحويلي في مختلف مراحل التعليم والمستويات الإدارية وتأثيرها على المتغيرات الإدارية مثل الولاء التنظيمي، والثقة، وإدارة الجودة الشاملة، والفاعلية في العمل.

5. إجراء دراسات كيفية واستخدام وسائل وأساليب مختلفة لجمع المعلومات مثل المقابلة الشخصية أو التلفونية إضافة إلى الاستبيان.
6. إجراء دراسات مقارنة بين مختلف فئات العاملين في المجال الرياضي كالاتحادات الرياضية والأندية والجامعات.

Perceived Transformational Leadership Styles of Physical Education Deans at Colleges of Physical Education and Its Relation to Faculty Job Satisfaction

Ziad Al-Momani, *Department of Physical Education, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Ziad Altahayneh, *Faculty of Physical Education and Sport Sciences, Hashemite University, Al-Zarqa, Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was to explore the physical education deans' transformational leadership styles as perceived by their faculty members in the colleges of physical education in Jordan. Also, it assessed the relationship between leadership style and faculty job satisfaction. Seventy-two faculty members working in 4 colleges of physical education in Jordan participated in this study. They responded to a modified version of the Multifactor Leadership Questionnaire developed by Bass and Avolio (1995).

The findings showed that physical education deans tend to display moderate levels of transformational leadership. Also, faculty members reported moderate levels of satisfaction in their jobs. Moreover, the stepwise regression revealed that the inspirational motivation and idealized influence leadership styles of physical education deans were significant predictors of faculty job satisfaction. Finally, this study ends up with a number of academic and practical recommendations.

Key words*: leadership, transformational leadership, job satisfaction, physical education, Jordanian universities.*

المراجع العربية

الأشقر، وفاء محمد (1994). **الأنماط القيادية السائدة في جامعتي اليرموك والعلوم والتكنولوجيا كما يراها أعضاء هيئة التدريس.** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

البدري، طارق عبد الحميد (2001). **الأساليب القيادية والإدارية في المؤسسات التعليمية**. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الحمداني، تغريد محمد (1996)**. تقويم أنماط السلوك القيادي لرؤساء الأقسام العلمية بكليات جامعة الموصل في ضوء مستوى رضا أعضاء هيئة التدريس عن عملهم.** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق.

ستراك، رياض، والشناق، معن (2004). الأنماط القيادية لمديري المدارس الثانوية المهنية الحكومية في الأردن من وجهة نظر المعلمين وعلاقتها بالرضا الوظيفي. في رياض ستراك، (محرر). **دراسات في الإدارة التربوية**، ط1، (ص ص 20-45). عمان: دار وائل.

الشلالفة، شاكر عبدالمنعم (1993). **العلاقة بين ادراك المدير لنمطه القيادي وادراك المعلمين لهذا النمط وأثر هذه العلاقة في مستوى الروح المعنوية لدى المعلمين وذلك في المدارس الثانوية الاكاديمية الحكومية التابعةلمديريتي التربية والتعليم لعمان الكبرى الاولى والثانية.** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الطعاني، حسن، والكساسبه، عبدالوهاب (2005). الرضا الوظيفي لدى معلمي المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية والخاصة في محافظة العاصمة والعوامل المؤثرة فيه: دراسة مقارنة**. المجلة الأردنية في العلوم التربوية، 1**(3)، 189 – 200.

العامري، احمد بن سالم (2002). السلوك القيادي التحويلي وسلوك المواطنة التنظيمية في الأجهزة الحكومية السعودية. **المجلة العربية للعلوم الإدارية، 9**(1)، 19-39.

عبد الرحيم، زهير محمد (1996). **أنماط السلوك القيادي لدى مديري المدارس الأساسية في محافظة اربد وعلاقتها بالرضا الوظيفي للمعلمين من وجهة نظر المعلمين.** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

معايعة، فادي (1993). **نمط السلوك القيادي الأكثر فعالية لمدربي الألعاب الرياضية في الأردن.** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الهواري، سيد (1996). **القائد التحويلي: رؤية عن قائد جديد بافكار ومهارات جديدة من اجل انجاز غير عادي في عالم متغير متنافس.** القاهرة: مكتبة عين شمس.

المراجع الأجنبية

Ackoff, R. (1999). Transformational leadership. *Strategy and Leadership, 27*(1), 20-25.

Avolio, B. J., Bass, B. M., & Jung, D. I. (1999). Re-examining the components of transformational and transactional leadership using the Multifactor Leadership Questionnaire. *Journal of Occupational and Organizational Psychology, 72,* 441-62.

Bass, B. M. (1985). *Leadership and performance beyond expectations*. New York: The Free Press.

Bass, B. M. (1990). *Bass and Stogdill's handbook of leadership* (3rd ed.). New York: The Free Press.

Bass, B. M., & Avolio, B. J. (1994). *Improving organizational effectiveness through transformational leadership.* Thousand Oaks, CA: Sage Publications.

Bass, B. M., & Avolio, B. J. (1995). *MLQ Multifactor leadership questionnaire: Technical report.* Redwood City, CA: Mind Garden, Inc.

Bass, B. M., & Avolio, B. J. (2000). *Multifactor leadership questionnaire (form 5x).* Redwood City, CA: Mind Garden, Inc.

Burns, J. (1978). *Leadership*. New York: Harper & Row.

Carleo, A. (1989). Job Satisfaction among fulltime faculty in L. A. community college district California. DAI vol. 50 II 1 P.

Davis, D. J. (2002). An analysis of the perceived leadership styles and levels of satisfaction of selected junior college athletic directors and head coaches. *The Sport journal, 5*(2).

Doherty, A. J., & Danylchuck, K. E. (1996). Transformational and transactional leadership in interuniversity athletic management. *Journal of Sport Management, 10*(3), 292-309.

Footit, P. C. (2000). *Transformational leadership practices of physical education chairpersons in higher education.* Unpublished doctoral dissertation, Northern Illinois University. Praxis

House, R. J. (1977). A 1976 theory of charismatic leadership. In J. G. Hunt & L. L. Larson (eds.), *Leadership: The cutting edge* (pp. 189-207). Carbondale: Southern Illinois University Press.

Kent, A. (1999). *Cascading transformational leadership and the impact of multiple leaders influences on employee attitudes and behavior.* Unpublished doctoral dissertation, The Ohio State University.

Linam, K. R. (1999). *Leadership styles of collegiate athletic directors and head coach's satisfaction.* Unpublished doctoral dissertation, Unites States Sports Academy.

London, C., & Boucher, R. (2000). Leadership and organizational effectiveness in Canadian University athletics abstract. *International Journal of Sport Management (Boston), 1*(1), 70-87.

Lowe, K. B., & Gardner, W. L. (2001). Ten years of the Leadership Quarterly contributiond and challenges for the future. *Leadership Quarterly, 11*(4), 459-514.

Northouse, P. G. (2004). *Leadership theory and practice* (3rd ed.). Thousand Oaks, CA: Sage Publications.

Podsakoff, P. M., MacKenzi, S. B., & Bommer, W. H. (1996). Transformational leader behaviors and substitutes for leadership as determinants of employee satisfaction, commitment, trust, and

organizational citizenship behaviors. *Journal of Management, 22*(2), 259-298.

Pruijin, G. H., & Boucher, R. (1995). The relationship of transactional and transformational leadership to the organizational effectiveness of Dutch national sport organizations. *European Journal for Sport Management, 2*(1), 72-87.

Schermerhorn, J. R., Hunt, J. G., & Osborn, R. N. (1998). *Basic Organizational Behavior* (2nd ed.). NY: John Wiley & Sons.

Shamir, B. (1999). An evaluation of conceptual weaknesses in transformational leadership and charismatic leadership theories. *Leadership Quarterly, 10*(2), 285-306.

Song, S. (2002). *The relationship between transactional/transformational leadership behaviors and organizational culture in selected South Korean sport teams.* Unpublished doctoral dissertation, The University of New Mexico, Albuquerque.

Wallace, M., & Weese, W. J. (1995). Leadership, organizational culture and job satisfaction in Canadian YMCA organizations. *Journal of Sport Management, 9,* 182-193.

Yukl, G. (2002). *Leadership in organizations* (5th ed.). Upper Saddle River: Prentice Hall.

Yusof, A. (1998). The relationship between transformational leadership behaviors of athletic directors and coaches' job satisfaction. *The Physical Educator, 55*(4). 170-175.

Yusof, A. (1999). *The relationship between transformational leadership behaviors of athletic directors and leadership substitutes variables with the job satisfaction of coaches at NCAA Division I and III institutions.* Unpublished doctoral dissertation, The University of Connecticut, Storrs.

Yusof, A. (2002). Practice of transformational leadership among Malaysian high school coaches and its impact on athlete satisfactions with individual performances. *Journal of the International Council for Health, Physical Education, Recreation, Sport, and Dance, 38*(1), 26-30.

ملحق رقم (1)

مقياس القيادة التحويلية

اعداد باس وافوليو (Bass & Avolio, 1995)

ارشادات: فيما يلي قائمة جمل وصفية حول الانماط القيادية. يرجى إعطاء حكمك حول مدى إظهار رئيسك (عميد الكلية) للسلوك المذكور. يرجى قراءة كل عبارة ووضع دائرة حول الرقم الذي يعبر عن وجهة نظرك

4 = مراراً إن لم يكن دائماً، 3 = غالباً، 2 = أحياناً، 1 = مرة كل فترة، صفر = مطلقاً

يرجى ملاحظة ان كل عبارة مسبوقة بعبارة "الشخص الذي أصفه ..."

الرقم	البعد	العبارة	4	3	2	1	0
1	الاستثارة الفكرية	يعيد النظر في الامور المناسبة ليتأكد من انها مناسبة					
2		يقترح طرقا جديدة لاتمام الواجبات وتحقيق الأهداف					
3		يشجعني على النظر إلى المشاكل من زوايا مختلفة					
4		يبحث الامور من زوايا متعددة عند حل المشاكل					
5	التأثير المثالي	يغرس الفخر فيّ لأنني مرتبط به واتعامل معه					
6		يؤكد على اهمية امتلاك احساس قوي بالأهداف					
7		يتغاضى عن مصالحه الشخصية مقابل مصلحة الجماعة					
8		يتعامل بطرق تولد الاحترام					
9		يراعي الاعتبارات الاخلاقية عند اتخاذ القرارات					
10		يفصح عن اخلاقياته ومعتقداته					
11		يؤكد على اهمية امتلاك إحساس جماعي بالرسالة					
12		يظهر الثقة بنفسه					
13	الحفز الالهامي	يعزز بعد النظر للمستقبل					
14		يثق بأن الأهداف سوف يتم تحقيقها					
15		يتحدث بحماس عما يجب تحقيقه					

16		يتحدث بتفاؤل عن المستقبل					
17	الاعتبارات الفردية	يساعدني على تنمية قدراتي ونقاط قوتي					
18		يعاملني كشخص مميز وليس مجرد فرد في المجموعة					
19		يبذل جهداً في التعليم والتدريب					
20		يعتبرني شخص له قدرات واحتياجات خاصة تميزني عن الآخرين					
21	الرضا عن العمل	يستخدم اساليب قيادية مرضية					
22		يتعامل معي بطريقة مرضية					

ملامح من طقوس الحج عند عرب شمال الجزيرة العربية قبل الإسلام من خلال نقوشهم

حسين القدرة، معهد الملكة رانيا للسياحة والتراث، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الاردن.

إبراهيم صدقة، باحث في حقل دراسة النقوش السامية الجنوبية، الرمثا، الأردن.

استلم البحث في 2006/2/14 **وقبل للنشر في 2006/8/9**

ملخص

يناقش هذا البحث طقس الحج عند عرب شمال الجزيرة العربية قبل الإسلام (اللحيانيين والصفويين والثموديين) معتمداً على نقوشهم وكتاباتهم كمصدر رئيس. وتعود أهمية البحث إلى دراسة جانب هام من جوانب الحياة الدينية عند تلك الأقوام.

تنتشر النقوش اللحيانية في الجزء الشمالي الغربي من المملكة العربية السعودية، وكذا النقوش الثمودية إضافة إلى الجزء الجنوبي الشرقي من الأردن، أما النقوش الصفوية فتنتشر في منطقة البادية الشرقية من الأردن وجنوب شرق دمشق، إضافة إلى الجزء الشمالي الغربي من السعودية.

وقد تعددت النقوش اللحيانية التي أشارت إلى الحج والتقدمات ووضحت طقوسها، فيما قلت هذه الممارسات في النقوش الصفوية والثمودية، وقد وردت ألفاظ دلت على ذلك مثل "ح ج، ح ج ج، أ ط ل ل، هـ ط ل ل، ق ر ب". كما أشارت بعض النقوش إلى الوقت الذي تمارس فيه هذه الشعائر بسنة حكم ملك مُعَيَّن أو بموته، أو بذكر أحداث بذاتها بقيت مجهولة لنا.

الحج لغة

الحج كما ورد في المصادر العربية هو "القصد مطلقاً"، و "القصد لِمُعَظَّمٍ "، و "كثرة الاختلاف والتردد"، وحججت فلاناً إذا أتيته مرة بعد مرة، وقيل حج البيت لأنهم يأتونه كل سنة. قال المنخل السعدي:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

أي يقصدونه ويزورونه ويكثرون الاختلاف إليه- وهو الأصل- ثم تُعورِف في قصد مكة للنسك (التاج: ح ج).

ورد الفعل "ح ج" في النقوش الصفوية بصيغة الماضي "ح ج" (LP 350; HCH 184) و "ح ج ج" (المعاني وصدقة)، والمضارع "ي ح ج" (WH 3053)، والمصدر/ اسم "ح ج" (Knauf 1991/1992، No. 4: 96 ؛ علولو 1996، نقش 368). وبصيغة الماضي المفرد المذكر "ح ج" (أبو الحسن 224، 226) و "ح ج ج" (أبو الحسن 198، 227)، والماضي المفرد المؤنث (أبو الحسن 206، 239) وبصيغة الماضي الجمع "ح ج ج و" (أبو الحسن 129، 197، 217، 221، 231، 233)، وربما ورد بصيغة الاسم/ المصدر (L 219 = CLL 112) في اللحيانية[1]. وفي سياق طلبي بصيغتي "ح ج ج" و "ح ج" في الثمودية. وهي لفظة سامية مشتركة؛ ففي العبرية ح ج ج[2] "يَحِجُّ"، ح ج[3] "عيد، احتفال" (BDB: 290-291)، وفي السريانية ح ج[4] "عيد، احتفال" (Smith 1903: 126)، وفي العربية الجنوبية ح ج[5] "يؤدي حجاً، عيد" (Arbach 1993: 48; Ricks 1989: 60 ؛ المعجم السبئي: 66)، وفي النبطية ح ج[6] "حج"، وفي الآرامية ح ج/ ح و ج[7] "يدور حول (دلالة طقس ديني)، يحيط، يعمل دائرة، يجتاز تخماً كحاج" (DNWSI: 348).وهذا المعنى يتفق مع ما ورد في العربية.

الحج في المصادر العربية

تشير المصادر العربية إلى أن بعض ممارسات طقوس شعيرة الحج تعود إلى زمن سيدنا إبراهيم عليه السلام، واستمر هذا التقديس للحرم خارج حدود مكة عندما ضاقت مكة بما فيها، وتَفَسَّحوا في البلاد لالتماس المعاش. وتعظيماً من هؤلاء الظاعنين للحرم وصبابة بمكة، فما كان منهم إلا أن حمل كل ظاعن حجراً من حجارة الحرم. فحيثما حَلُّوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالكعبة، وما كان بهم إلا أن انسلخوا إلى عبادة الأوثان والحجارة دون مقصد سيدنا إبراهيم عليه السلام من مرضاة الله عزَّ وجَل من طوافه للحرم. وبهذا صاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم.

وتشير المصادر إلى أن عمرو بن ربيعة (وهو لُحَي بن حارثة بن عمرو الأزدي، أبو خُزاعة) كان أول من غير دين إسماعيل عليه السلام فنصب الأوثان. ومما ساهم في الابتعاد عن التوحيد إلى عبادة الأوثان أن أسافاً بن يعلي ونائلة بنت زيد الجهميين – وكان أساف يتعشق نائلة في أرض اليمن- أقبلا حاجين فدخلا الكعبة وفجر بها في البيت الحرام، فما كان إلا أن مُسِخا فأخرجوهما من البيت..... فعبدتهما بعد ذلك خزاعة وقريش ومن حج البيت بعد من العرب (انظر على سبيل المثال: الكلبي 1: 6-9).

ويُعْتَبَرُ الحج إلى أماكن عبادة الآلهة والكعبة من الموروث العربي الجاهلي، وكانت من الممارسات عندهم الوقوف في المواقف كلها لمناة[8]، وكانوا يذبحون ويهدون له (الكلبي1: 13-14) [9]. وكانت قريش تطوف بالكعبة وتلبي "واللات والعُزّى ومناة الثالثة الأخرى فإنهنّ الغرانيقُ العُلى، وإن شفاعتهنّ لتُرتَجى"، وكان بني يَقْدُم يطوفون حول الصنم سعير (الكلبي1: 19، 42). كما كانت قريش تتخذ أماكنَ تضاهي به حرم الكعبة، فقد حَمَت للعزى [10] شِعْباً من وادي حُراض يُقال له "سَقَام" (الكلبي1: 19). فسمتها العرب "طواغيت"، وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة، وجعلت لها سدنة، وتقدم لها الهَدْي، وكانت تطوف بها كطوافها بالكعبة وتنحر عندها (ابن هشام، السيرة ج1، 1995: 118).

وكان وقت الحج في الجاهلية عند قدوم ذو الحجة من أصيل اليوم التاسع، وكان يُعقد في وقت موسم أسواق العرب. وكانت هذه الأسواق تحظى بحرمة عندهم لارتباطها بالحج. فكانت العرب تقول "لا تحضروا سوق عكاظ ومجنة وذي المجاز إلا محرمين بالحج" (الأزرقي، أخبار مكة، ج1: 129-132).

الحج في المصادر النقشية

بناءً على جغرافية انتشار النقوش اللحيانية، يستدل أن اللحيانيين قد سكنوا شمال الحجاز، وعلى امتداد الطريق التجاري من جنوب الجزيرة العربية إلى الحِجْر، وباتجاه الشمال إلى المتوسط أو إلى مصر باتجاه العقبة والبحر الأحمر. وحيث أنه لم يتمكن الدارسون من تحديد مملكة لحيان، بينما على ضوء تواجد النقوش نجد أن تمركزها في العلا وتيماء والحجر والمناطق المحيطة. وتعود فترة هذه النقوش إلى ما بين القرن السادس قبل الميلاد إلى القرن الثاني الميلادي، وفي هذا اختلاف لدى الدارسين (انظر: al-Ansary 1966: 7-8؛ القدرة 1993: 10-11؛ أبو الحسن 1997: 32-38).

أما النقوش الصفوية فهي الأكثر انتشاراً، وهي تغطي فترة زمنية تتراوح ما بين القرن الأول قبل الميلاد والقرن الرابع الميلادي. وتتواجد هذه النقوش في منطقة الحمة في سوريا والصالحية (دورا أيروبوس) على الفرات، وفي وادي السرحان في العربية السعودية، وكذلك في الحرة الأردينة، علماً أن إن بدايات اكتشاف هذه النقوش كان في منطقة الصفا إلى الجنوب الشرقي من دمشق، ومن هنا اكتسبت هذه النقوش هذه التسمية بالنقوش الصفوية (انظر: Littmann 1904: 103-104; Oxtoby 1986: 2-8; Winnett and Harding 1978: 3)

أما النقوش الثمودية، فتغطي منطقة جنوب وجنوب شرق الأردن وشمال غرب المملكة العربية السعودية. وانحصرت النقوش التي تشير إلى الحج في منطقة النصة في الجوف. وتغطي النقوش الثمودية فترة تمتد ما بين القرن السادس قبل الميلاد والقرنين الرابع أو الخامس الميلاديين. وقد أرخت النقوش المدروسة في البحث إلى الحقبة الثمودية المتوسطة اعتماداً على أشكال حروف النقوش (الذييب 2003: 62-63).

كيفية ممارسة الحج:

نستدل من البحث في النقوش اللحيانية أنها لا تشير صراحة إلى كيفية أداء شعيرة الحج، وإنما يمكن تلمس بعضها من خلال ما يقوم به الحاج؛ حيث ورد بأنهم "**أ ط ل ل و ط ل ل**" أي قدّموا (زكاة أو تقدمة) كطقس رافق شعيرة الحج: **[....ح ج ج و/ هـ ن ق/ و هـ غ ن ي و**[11]**/ ب ب ت هـ م... / وأ ط ل و/ ب هـ م ص د/ ط ل ل / ل ذ غ ب ت]** =... حجوا على النوق واغتنوا ببيتهم.. (للإله) خرج وقدّموا بالجبل العالي زكاة (تقدمة) للإله ذو غيبت (أبو الحسن 197) [12].

وفي نقش آخر يشير إلى ماهية التقدمة وهي النوق، ومكانها وهو المصد "الجبل العالي": **(... / ح ج ج و/.... و أ ط ل و/.... هـ ن ق/ ب هـ م ص [د]**[13]**....)** =... حجّوا... وقدموا... النوق بالجبل العالي... (أبو الحسن 221).

وربما خُصَّ الإله "**ذ غ ب ت**" بهذه التقدمات أثناء الحج دون سواه: **(... ق ر ب و/ هـ م ح ر و ل ذ غ ب ت)** =... قَرّبوا المحار لـ (لإله) ذغ ب ت (أبو الحسن 209). وفي نقش آخر: **(...../ ح ج... و أ ط ل ل... ذ غ ب ت.....)** : حج... وقدّم... لـ(لإله) ذوغيبت (أبو الحسن 242، وانظر نقش 391).

وقد شاع استخدام عبارة "**هـ ط ل ل**" بعد لفظة "**ط ل ل**" كعبارة تحمل مفهوم التقدمة بشيء ذي حياة، في حين يكون الشيء المقدم بعد الفعل "**ق ر ب**" تمثالاً أو سواه: **(... و (ق ر) ب/ هـ ص ل.....)** =... و قدمَّ التمثال..... (أبو الحسن 198)، وكذلك النقش: **(... ق ر ب و/ هـ م ح ر و)** =... قدّموا المحار (أبو الحسن 209). ومثل هذا بعد الفعل "**ف ع ل**": **(... هـ ط ل ل/ هـ ط ل ل و ف ع ل/ هـ ص ل م)** =... قَدَّمَ التقدمة وفعل (عمل) التمثال (أبو الحسن 26)، ما عدا نقش واحد هو: **(أ م ت أ ل/ ف ع ل ت /هـ ط ل ل)** = أمة أيل فعلت التقدمة (أبو الحسن 88).

ومما تجدر الإشارة إليه أن شعيرة الحج كانت تؤدى للآلهة "**ذ غ ب ت**" و "**خ ر ج**" و "**ب د ع س م ع**" (انظر أبو الحسن 197، 198، 217، 220، 224، وانظر القدرة 1993: ص 62، نقش رقم L219)[14].

وفي النقوش الصفوية إشارة إلى ممارسة الصفويين للحج، حيث اعتبرت الطهارة والاغتسال شرط للحج. وهذا ما يوضحه النقش التالي: **(ل د أ ي/ ب ن/ ن ش ل/ و ر ح**

ض/ ب هـ ن ع م/ ل ي ح ج) = لدأي بن ناشل واغتسل في مكان ن ع م ليحج WH (3053) [15].

وكان من ممارسات الحج عندهم "التَطَيُّب" ضمن طقوس النظافة والطهارة بشكليها المادي والمعنوي، لأن الحج وسيلة طهارة وتنقية حال الحاج كما يظهر في النقش التالي: **(ل ق ع ص ن/ ب ن/ح ي.../ ذ أ ل/ د أ ف/ و ن ج ي... ف خ ل ط/ ل ح ج/ س ع ع)** = لقصعان بن حي... من قبيلة دأف ونجى... فتطيَّبَ (أو فحَسُنَ خُلُقُه) للحج (إلى) س ع ع (علولو 1996، نقش 137،368).

ذهب علولو في تفسير كلمة **"خ ل ط"** بمعنى "خلط عقله، جُنَّ"[16]. وهذا المعنى لا ينسجم وسياق النقش، إذ لا يُجَنُّ الحاج أو يُخلط عقله إذا ذهب حاجًا. وإنه من المناسب أن نقارن الكلمة بأحد المعاني المناسبة الوارد في العربية؛ إذ أورد تاج العروس كلمة "خلط" بمعنى "تَطَيَّبَ، حَسُنَ خُلُقُه" (التاج: خ ل ط) [17]. أما اللام التي تسبق كلمة "ح ج" فيمكن أن تفيد معنى "بَعْد، عند، قبل، التعليل". وعليه يمكن تفسير عبارة **"ف خ ل ط ل ح ج س ع ع"** بمعنى "تَطَيَّب (حَسَنَ خلُقُه) بعد (قبل، عند، بسبب) الحج إلى س ع ع".

ومعروف أن الصفويين حجوا إلى الإله **"ب ع ل س م ن"** في معبده في سيع[18] تقرباً وتلمساً لمرضاته: **(ل ع ز هـ م/ ب ن/ أ ن ع م/... ذ أ ل/ ن غ ب ر/.../ ح ج/ ب ت/ ب ع ل س م ن/ و ب ي ت/ هـ د ر)** = لعزهم بن أنعم من قبيلة نغبر... حج بيت بعل سمين وبات في (هذه) الدار... (LP 350). عُرِفَ اسم بيت الإله "ب ع ل س م ن" باسم "س ع ع" من خلال النقش التالي: **(ل أ س/ بن/ ب ن أ س/ ذ أ ل/ ع ب ش ت/ ف م ر د/ ع ل/ أ ل ر م/ ف هـ ب ع ل س م ن/ إ ل هـ/ س ع ع/ س ل م)** = لأوس بن بنأوس من قبيلة عبشت فتمرد على الروم، فيا بعل سمين إله (معبد) س ع ع سلم1979 Clark، (No. 424; see Macdonald 1993: 365).

كما مارس الصفويون شعيرة الحج متجردين من حمل السلاح: **(ل ع ب س/ ب ن/ ش ظ ر/.... ف ص ي ر/ ح ج/... /ح م ر ن[19])** = لعباس بن شظر... فأصبح حاجاً... بدون سلاح (HCH 184). ومما يدعو لتلمس هذه الشعيرة هو ورود صيغة الجمع "ح م ر ن"، والتي تُقابل "حُمران" وهي صيغة الجمع في العربية، ومفردها أحمر وتعني "مَن لا يحمل معه سلاحاً" (تاج العروس: ح م ر؛ الحميري 1999، ج 3: 1578). وهذا ما يدعو للوقوف على إشارات عدم حمل السلاح أثناء الحج عندهم، وهو ما لم نلمسه عند السبئيين (انظر القدرة وصدقة 2004: 236).

كما يمكن اعتبار الطواف مظهر من مظاهر التعبد عند الصفويين، وقد ورد ذلك في ثلاثة نقوش بالصيغتين الاسمية والفعلية:

النقش الأول: **(ل ر م ز ن/ ب ن/ م ف ن ي... و و خ ي/ ط ف/ أ م ج د)**[20] = لرمزان بن مفني... وتوخى/ "أي قصد" طوافاً كريماً (شريفا)، وتتضح دلالة القصد للطواف من خلال لفظة "و خ ي" التي تعني "قَصَدَ وتَوَجَّه" (الحميري 1999، ج11: 7101). كما يشير النقش إلى مكانة هذا الطواف إذ هو أمجد أي كريم وشريف (الحميري 1999، ج11: 6230).

أما النقش الثاني فلا يُعْتَدُّ به كثيرا لوجود تكملة من الناشر لكثير من أجزائه، فنسوقه هنا من باب حصر اللفظ: **(ر ح ل ف ر ج ج/ و ر [ع] ي/ هـ [.. هـ ل هـ]/ ف و خ ي/ ط [ف]/ م ج ج د هـ ن)**[21].

أما النقش الثالث، فقد اشتمل على لفظة "ي ط ف" بصيغة الفعل المضارع: **(ل ف ل/ ب ن/ و..ت/ هـ (و)ق ع ت/ و هـ ظ ل ت/ ع م/ (ف) ع م/ و ت ظ ر/ ذ ع س/ ي ط ف)** = "لفل بن... الصخرة والمظلة عاماً بعد عام، وانتظر مَنْ عساه يطوف" (المعاني 2004: 48؛ WH 3840).

وتماثل ممارسة هذه الشعيرة مع ما ورد في أحد النقوش السبئية CIH 464/ 3-4 **(هـ ي ع م/ س د ي م)** التي ترجمها المرحوم د. محمود الغول: proceed (or walk) gently،sedately (or) (Ghul 1993: 300-301).

وفي مقالة نُشِرت عام 2005 للدكتور محمد القحطاني يشير فيها إلى طقس الطواف عند السبئيين، وهو يستشهد بالنقش CIH 529 معتمداً على اللفظة "ط ف ن" التي فسرها بمعنى "طاف". إلا أن المعنى المقصود غير ذلك، لأن النقش يُفَسِّر لفظة "ط ف ن" بمعنى "لوحة، صحيفة وفاء للنذر" (انظر المعجم السبئي: 153): **(خ ر ف م/ ب ن/ ي ع م ر/ هـ ق ن ي/ ذ س م و ي/ ب ع ل ب ي ن/ ط ف ن/ ح ج ن/ و ق هـ هـ و/ ب م س أ ل هـ و/ ل و ف ي هـ و/ و و ف ي/ أ ب هـ و)** = "خرفم بن يعمر قَدَّم (للإله) ذي سماوي سيد (معبد) بين لوحة، صحيفة (وفاء للنذر) بمقتضى وَحْيَهُ (الإله) لأنه نَجّاه ونجّى أباه". ووردت اللفظة كذلك في نقش سبئي آخر من محرم بلقيس Ja 755/ 4: **(ر د م ي ن/ ذ[ص] ر ف ن/ هـ ق ن ي/ إ ل م ق هـ/ ث هـ و ن/ ب ع ل أ و م/ ط ف ن/ ذ ص ر ف ن)** = ردمان من قبيلة صرفان قَدَّم (للإله) إلمقه ثهوان بعل أوام لوحة من فضة (وفاء للنذر). إذ أن النقش لا يشير إلى الطواف.

وقت أداء الشعيرة:

ربما يكون اللحيانيون قد جعلوا ميقاتاً خاصاً بالحج تزامن مع التقدمات، وهو وقت عُرِفَ بـ "**ك هـ ل**"، ومن أمثلة ذلك:

1. **(... ح ج ج و/ ذ غ ب ت/ ب ك هـ ل)** = حجوا (للإله) ذي غيبة بكهل (أبو الحسن 129).
2. **(ص د/ ح ج ت/ ب (ك) هـ ل/ ع ل هـ م)** = ص د حجت بكهل... (أبو الحسن 206).
3. **(... ب ن/ ز د.../ ح[ج و]/ ذ غ ب ت/ [ب هـ] م ص [د]/ ب ك هـ ل [ف] ر ض هـ م)** =.. بن زيد..... حجوا (للإله) ذي غيبة بالجبل العالي بكهل فأرضاهم (أبو الحسن 220).

كما ارتبط الحج في النقوش اللحيانية بنقوش مؤرخة بسنوات حكم ملوك. ولعل في هذا إشارة معينة نستدل من خلالها أن الملوك اللحيانيين كانوا يحتلون مكانة دينية خاصة. وأكثر الملوك الذين ارتبط الحج بسنوات حكمهم هو الملك "**ت ل م ي ب ن هـ ن أ س**" الذي يتكرر ذكره في النقوش اللحيانية، والذي أشارت النقوش التالية إلى سنوات حكمه:

1. السنة الثالثة: **(... س ن ت/ ث ل ث/ ب ر[أ ي]... [ب] ن/ هـ ن أ س/ م ل ك/ ل ح ي ن])** =... في السنة الثالثة من حكم... بن هنأوس ملك لحيان (أبو الحسن 239).
2. السنة الرابعة والعشرون: **(.... س ن ت/ ع ش ر ن/ و أ ر ب ع/... ت ل م ي/ ب ن/ هـ ن أ س/ م ل ك/ ل ح ي ن)** =... سنة أربع وعشرين (بحكم) تلمي بن هنأوس ملك لحيان (أبو الحسن 226).
3. السنة الأربعون: **(..../ ب ن/ هـ ن أ س/ س ن ت/ 40])** =.... بن هنأوس سنة 40 (أبو الحسن 242).
4. السنة الرابعة والأربعون: **(.../ س ن ت أ ر ب ع ن/ و أرب ع/ ب ر أ ي/ ت ل م ي/ ب ن/ هـ ن أ س)** =.... سنة أربع وأربعين بحكم تلمي بن هنأوس (أبو الحسن 224).

كما ورد تأريخ الحج بسنة ما، أو يوم اقترن بحادثة معينة كما يوضح النقش التالي : **(.../ س ن ت/ ع ش ر/ و ث ل ث/ ي م ن/ خ ل ف/ ط ع ن/ ذ م ن ع ن/ ت ل م ي/**

ب ن/ [ل] ذ ن/ م ل ك/ ل ح ي ن) =... سنة ثلاثة عشر يوم طعنَ خلف ذا المنعة تلمي بن لوذان ملك لحيان (أبو الحسن 197).

وفي النقوش الصفوية ارتبط وقت الحج بسنوات موت أشخاص: **(وح ج ج/ س ن ت/ م ي ت/ م ن ع ت/ ب ن/ ر ض و ت)** = وحج سنة مات مانعة بن رضوت (انظر نقش رقم 7 في ملحق النقوش الصفوية).

كما اتُّخِذَ الحج كواقعة يؤرخ بها: **(س ن ت/ ح ج/ ب ت/ ب ع ل س م ن/ و ب ي ت/هـ د ر)** = سنة حج إلى بيت بعل سمين، وأقام في الدار (LP 350).

ومما هو جدير بالذكر أن بعض النقوش تشير إلى وسيلة السفر وهي الناقة: **(.../ ح ج ج و/ هـ ن ق/ و هـ غ ن ي و/ ب ب ت هـ م/...)** =... حجوا (على) النوق واغتنوا ببيتهم... [22] (أبو الحسن 197).

المخصوصون بالحج:

تشير النقوش اللحيانية إلى أن الحج كان يؤدى بشكل فردي من قِبَل الرجال كما توضح النقوش التالية:

1. **(ش ع ت/ ن س أ/ هـ ن أ ك ت ب/ ب ن/ ت م ش م س/ ح ي و/ ح ج ج/ ل ذ غ ب ت)** = شعت نسأ (أجَلَ الحج)؛ هنأكنب بن تيم شمس حيو حجَّ لذي غيبة (أبو الحسن 198).
2. **(س ع د ل هـ/ ب ن/.../ هـ ن/ ح ج/.../ [ل] ذ غ ب ت/...)** = سعد الله بن... حج... لذي غيبة... (أبو الحسن 224).
3. **(... /ذ/ ن د م/ ح ج)** =... ذو آل ندم حج (أبو الحسن 226).
4. **(ش ع ت/ ز د ش ع ب ن/.../ ح ج ج)** = شعت زيد شعبان بن... حجَّ (أبو الحسن 227).

كما مارست النساء الحج بشكل فردي: **(ص د/ ح ج ت/ ب (ك) هـ ل/ ع ل هـ م)** = صد حجت بكهل... (أبو الحسن 206). وفي نقش آخر يرد فعلاً مؤنثاً - مع سقوط الاسم- يدل على أن امرأة حجت: **(.../ ح ج ت/...)** =.../ حجت (أبو الحسن 239).

كما كان يؤدى الحج جماعات: **(... / ذ م ن ع ن/.../ ذ ي ف ع ن/.../ ح ج ج و)** = ... / ذو المنعة/... من قبيلة يفعان... حجوا (أبو الحسن 221، وانظر كذلك 233، 242).

كما قصد عِلْيَة القوم [23] الحج: **(ع ب د ل و ي/..../ و س ط/ ذ ع م ن[24]/ ح ج ج و/ ذ غ ب ت/ ب ك هـ ل)** = عبد لاوي.... كبير قوم ذو ع م ن حجوا (للإله) ذي غيبة (أبو الحسن 129).

وورد أن مجموعة من الناس حجوا سراة (ليلاً): **(ع م ر ت ع/ و ح ل م ن/ و ذ ر ح/ و ج ز أ ت/ و أ ن ع م/ و ع ب د د ت/ ح ج ج/ س ر هـ/ ب د ع س م ع/ ل ر ب)** = عم رتع وحملان وذرح وجزأة وأنعم وعبد ددت حجوا سُراةً (ليلاً) لـ ب د ع س م ع الرب (القدرة 1993: 62، نقش رقم L 219).

ومن مظاهر الحج أنه كان يُؤديه أفراد الأسرة (الأم والأولاد): **(و إ ل/ و ش ن هـ/..../ [هـ ن]أ ك ت ب/ و أ م هـ [م]/.../ ح ج ج و/.../ ل خ ر ج/...)** = وائل وشنأه... [ذو آل] أكتب وأمهم... حجوا لـ (الإله) خرج..... (أبو الحسن 217).

وإلى جانب اللحيانيين، فقد مارس الصفويون كذلك ما يكمن اعتباره مظهراً من مظاهر الحج الفردي والجماعي، إذ ورد في أحد النقوش أن صاحبه وصل إلى مكان الحج: **(ل أ ج ر د/ ب ن/ ف د ي/ و ص ي ر/ ب ح ج)** = لأجرد بن فادي وصار في الحج Qurma 4 (in Knauf 1991/ 1992: 96).

أما النقوش الثمودية، فقد أشارت في نقشين إلى أداء شعيرة الحج من قبل شخص اسمه "**وز**" الذي أدى الحج بمساعدة الإله "**د ث ن**" من غير أن يقدم النقشان أي إشارات إلى كيفية أداء هذا الطقس:

النقش الأول: **(ب/ د ث ن/ ح ج ج/ و ز)** = بـ(مساعدة الإله) دثن حج وز (الذييب 2003، نقش 29).

النقش الثاني: **(ب/ د ث ن/ ح ج/ و ز)** = بـ(مساعدة الإله) دثن حج وز (الذييب 2003، نقش 30).

الثواب المترتب عن الحج:

تشير جميع النقوش الواردة إلى أن للحج منافع مباركة، حيث حلَّ رضى الإله على الحاجين، والثواب والسعادة لهم ولذريتهم (أبو الحسن 197)،. ومما يمكن استنتاجه أن صلاح الأبناء وحسن تربيتهم في النواحي الدينية كان مكسبة لرضى الآلهة أيضاً، فجاء التعبير

عن ذلك بعبارة "ف ر ض ي هـ م/ و أ خ ر ت هـ م/ و أ س ع د هـ م"، وهي عبارة تتكرر في معظم النقوش اللحيانية.

وكان من تربية الحج عند الصفويين حُسْن خلُق الحاج بسبب الحج إلى الإله، وأن الحج كان وسيلة طهارة وتنقية حال الحاج (علولو 1996، نقش 368).

الخاتمة

تؤكد النقوش الواردة في البحث أن العرب قبل الإسلام القاطنين في الجزيرة العربية، كان في معتقدهم أنه من الأهمية بمكان زيارة الآلهة وبيوتها المقدسة لأغراض أباحت عنها نقوشهم.

وقد كان للنقوش اللحيانية الحظ الأوفر في إبراز الشعائر الدينية، وقد أشارت إلى أن تقديم القربات بحج أو سواه كان في الغالب للإله "ذ غ ب ت" وهو ذو الغيبة. كما أظهرت أن الشيء المقدم للإله بعد عبارة "أ ط ل ل" أو "أ ط ل ل هـ ط ل ل" هو ذو علاقة بالحياة مثل النوق والأنعام والثمار، في حين يكون الشيء المقدم بعد الفعل "ق ر ب" تمثالاً، ومثل هذا بعد الفعل "ف ع ل".

ويذكر أن الحج عند اللحيانيين كان يؤديه الأشخاص للآلهة "ذ غ ب ت" و "خ ر ج" و "ب د ع س م ع".

ومما تجدر الإشارة إليه هو قلة النقوش الصفوية والثمودية التي تشير إلى الحج أو التقدمات، مقارنة مع النقوش اللحيانية، وسبب ذلك أن اللحيانيين كانوا اكثر استقراراً، ويتضح ذلك من خلال المخلفات الأثرية والنقوش التي تشير إلى ذلك.

Features of Pilgrimage Rites from North Arabian before Islam through Inscriptions

Hussein M. al-Qudrah, *Institute of Sustainable Tourism and Heritage, Hashemite University, Zarqa, Jordan.*

Ibrahim Saleh Sadaqah, *a Scholar in South Semitic Studies, Ramtha, Jordan.*

Abstract

This research deals with the rite of pilgrimage in North Arabia before Islam in the light of the Old North Arabian Inscriptions، including Liḥyanite، Safaitic and Thamudic. The research is a serious attempt to reveal an important aspect of the religious life of these people.

The Liḥyanite and Thamudic inscriptions are abundant in the west-north of Saudi Arabia. However، the Thamudic inscriptions are also found in south-east Jordan. The Safaitic inscriptions are found in the north-east of Jordan, the region of south-east Damascus, and the north-west of Saudi Arabia. It is good to mention that the Liḥyanite pilgrimage inscriptions come from the region of al-ᶜUla and Biʾr al-ᶜUdhay in Saudi Arabia.

*Many Liḥyanite inscriptions frequently mentioned some lexemes pertaining to pilgrimage rites and dedication such as "**ḥg، ḥgg، ʾtll.ḥtll، ḥtll، qrb**". Whereas they were rarely mentioned in Safaitic and Thamudic inscriptions. Besides mentioning the pilgrimage rite، some inscriptions mentioned the time of which the rituals were practiced. They recorded the time by referring to a king's regime or his death، or referring to certain events، which are still unknown to us.*

ملحق "النقوش"

أولاً: النقوش اللحيانية:

1. أبو الحسن 129

1. ع ب د ل و ي/ — 1. عبد لاوي
2. " أ" ي ك م/ و س ط/ — 2. "أ" ي ك م شريف
3. ذ ع م ن/ ح ج ج و/ — 3. عمان حجوا
4. ذ غ ب ت/ ب ك هـ ل/ — 4. (الإله) ذو غابة
5. ف ر ض هـ م/ — 5. فرضي عنهم
6. و ر ب هـ م ز ي د ل هـ/ و — 6. وعن آلهم/ رب الأُسرة زيد اللاه
7. ق ن ت/ ت إ ل — 7. وخادمته ت أل

2. أبو الحسن 197

1. ز ي د إ ل/ و ب ن و د/ و أ ب هـ...
2. ع/ ذ خ ص ب ر/ و أ م هـ م/ ن ب ر هـ/ ب ن (ت/ ع ب د)
3. ش م س/ و ن خ ع/ و أ و س/ و ز د/.....(/ و س)
4. ع د إ ل/ و هـ ن أ هـ ع ز ي/ ب ن و/ ز د/ (إ ل)/ و ب
5. ن و د/ ح ج ج و/ هـ ن ق/ و هـ غ ن ي و/ ب ب ت هـ م/ هـ...
6. ت ن/ ل خ ر ج/ و أ ط ل و/ ب هـ م ص د/ ط ل ل/ هـ...
7. ل ذ غ ب ت/ ف ر ض ي هـ م/ و أ خ ر ت هـ م/ و س ع د هـ م
8. س ن ت/ ع ش ر/ و ث ل ث/ **IIIO**/ ي م ن/ خ ل ف/ ط ع ن/ ذ
9. م ن ع ن/ ت ل م ي/ ب ن/ (ل) ذ ن/ م ل ك/ ل ح ي ن

الترجمة:

1. زيد إيل وبن ود وأبوهم.....
2. ... من قبيلة خصبر وأمهم ثبرة بنـ(ت عبد)
3. شمس ونخع وأوس وزيد..... و

4. سعد إيل وهانئ العزى بنو زيد (إيل)..
5. (بـ)ن ود حجوا (على) النوق واغتنوا ببيتهم هـ...[25]
6. ت ن (لإله) خرج وأطلوا (قدّموا) بالمصد (الجبل) طلل (زكاة) هـ...
7. للإله ذي غيبة فرضيهم وآخرهم وسعدهم
8. سنة ثلاثة عشر يوم طعنَ خلف ذو
9. المنعة تلمي بن ملك لحيان

3. أبو الحسن 198

1. ش ع ت/ ن س أ/	1. شعت نسأ
2. (هـ) ن أ ك ت ب/ ب ن/	2. هنأكتب بن
3. ت م ش م س/ ح ي و/	3. تيم شمس حيو
4. ح ج ج/ ل ذ غ ب	4. حجٌ لذي غيبة
5. ت/ ب هـ م ص د/ و (ق ر)	5. بالمصد و (قرّبَ)
6. ب/ هـ ص ل م/ ف ر ض (هـ)/	6. الصلم فرضيه

4. أبو الحسن 206

1. ص د/ ح ج ت ب (ك) هـ ل/ ع ل هـ م/	1. صد حججت بكهل عليهم
2. ف ر ض هـ م/ و أ خ ر ت هـ م/ و س	2. فرضيهم وأخرتهم وسعدهم
3. ع د هـ م/ س ن ت/ ع ش ر ن/ و خ (م س)/	3. سنة خمس وعشرين

5. أبو الحسن 217

1. و إ ل/ و ش ن هـ.... [هـ ن]	1. وائل وشنأه... (هن)
2. ك ت ب/ و أ م هـ [م..]	2. أكتب وأمهم...
3. ب د/ ح ج ج و/ هـ...	3. ب د حجوا هـ...
4. ل خ ر ج/ ي و م/... [ب هـ]	4. لخرج يوم أن... بـ
5. م ص د/ ف ر ض هـ (م و س ع د هـ)	5. المصد (الجبل) فرضيهـ(ـم وسعدهم)
6. م/ و هـ ن أ/ هـ ط ل ل... (ل)	6. وهنأ (هاني) قدّم... (لـ)

7. ذ غ ب ت/...
8. ن/ أ ق د....
9....

7. ذي غيبة...
8. ن/ أ ق د...
9....

6. أبو الحسن 220

1.x x x/ و د ب/ x x x
2. ب ن/ ز د x x د/ ح
3. ذ غ ب ت/ [ب هـ] م ص (د)/
4. ت/ ب ك هـ ل [ف] ر ض هـ م/ (و أ خ)
5. ر ت هـ م/ [و س] ع د هـ م/ ت ل
6. م ي/ ر x x ل هـ/ ب ن/ ر ي م/ هـ
7. س ف ر/ و (ر) ح م ل/ هـ ص ن ع/ ب

1. x x x/ و ب د/ x x x
2. بن زيد x x د حـ(جو لـ)
3. غيبة بالمصد (بالجبل)
4. ت بكهل [فـ]رضيهم (وأخـ)
5. رتهم [وسـ]عدهم تلمي
6. ر x x له بن ريم
7. السَّفْر (النقش) و(ر) حمل الصَّانع بـ

7. أبو الحسن 221

1. x x/ ذ م ن ع ن/ ع x x هـ
2. x x أ ل/ذ ي ف ع ن/ و
3. x x ر ب/ ح ج ج و/ و
4. x x ر/ و أ ط ل و/ ل
5. xx ت ن/ أ ر ب ع/ أ
6. x x هـ ن ق/ ب هـ م ص [د]
7. x x د/ ذ أ س ل ع ن/
8. x x ط ل و/ هـ ط ل ل/
9. x x و/ ت ر x x ع ل
10. x x أ ل/ ب ن/ ع ل ل
11. x x و س ع د هـ م/ و
12. x x/ هـ ن أ س/ م ل ك/

1. x x/ ذو المنعة ع x x هـ
2. x x أيل من قبيلة يفعان و
3. x x رب حجوا و
4. x x ر وأطلوا لـ
5. x x ت ن أربع أ
6. x x النوق بالمصد (بالجبل)
7. x x د ذو أ س ل ع ن
8. x x طلوا (قدّموا) الطلل (الزكاة)
9. x x و/ ت ر x x ع ل
10. x x إيل بن/ علل
11. x x وسعدهم و
12. x x/ هنأوس ملك

8. أبو الحسن 224

1.... د ل هـ/ ب ن	1. (سع)د له بن
2.... ل/ هـ ن/ ح ج	2.... ل هن حج
3.... ل هـ/ ب ن م ب ن ت/	3.... ل هـ بنم بنت
4. (ل) ذ غ ب ت/ ب هـ م ص د/ ف	4.... لذي غيبة بالمصد فـ
5. (ر ض هـ و) أ خ ر ت هـ/ س ن ت/ أ	5. (رضيه و) آخرته سنة
6. (ر ب ع ن/ و أ) رب ع "44" ب ر أ	6. أربع وأربعين برأي
7. (ي ت ل م ي/ ب ن) هـ ن أ س/	7. (تلمي بن) هنأوس

9. أبو الحسن 226

1.... ذ ن د م/ ح ج	1.... من قبيلة ندم حج
2.... (ب هـ) م ص د/ ح ج ت/	2.... بالمصد حجت
3.... ب ت ح ب ي/ أ ق د	3.... ب ت ح ب ي/ أ ق د
4.... (ف ر ض هـ م)/ و أ خ ر ت هـ م/ و س	4.... (فرضيهم) وآخرتهم وسعـ
5. (ع د هـ م/س ن ت/) ع ش ر ن/ و أ ر ب ع "24"	5. (دهم سنة) عشرين وأربع (24)
6.... (ت ل) م ي/ ب/ ن هـ ن أ س/ م ل (ك)	6.... (تل)مي بن هنأوس ملـ(ك)
7. ل ح (ي ن)	7. لحـ(يان)

10. أبو الحسن 227

1. ش ع ت/ ز د ش ع ب ن/...	1. شعت زيد شعبان
2..../ ح ج ج	2.... حجٌ
3..../ ب هـ	3....بالـ
4. (م ص د)...	4. (مصد)

11. أبو الحسن 231

1. x x م ر/ و ب x x
2. x x و ح ب x x
3. x x ك م ك م/ x x
4. x x ح ج ج و x x
5. x x x x x x x

1. x x م ر و ب x x
2. x x و ح بx x
3. x x كمكم x x
4. x x حججوا x x
5. x x x x x x x

12. أبو الحسن 233

1. x x ش ن أ (هـ) x x
2. x x د ث أ/ و ع x x
3. ع ن/ ح ج ج و/ ذ x x
4. ك ر ث/ ع ل هـ م/ x x (ف)
5. ر ض هـ م/ و أ خ ر ت (هـ م)/ x x
6. أ ي/ هـ ن ق/ ش هـ ر/ (ب ن) x x
7. و ع ب د أ س/ ب (ن) x x
8. ل هـ/ و و د ع/ ب ن/

1. x x شنأ (هـ)
2. x x دثأ وع x x
3. عن حجّوا ذي (غيبة) x x
4. ك ر ث عليهم x x ف
5. رضيهم وآخرت(هم) x x
6... النوق شهر (ب ن) x x
7. وعبد أوس بـ(ن) x x
8. ل هـ وودع بن x x

13. أبو الحسن 239

1. xx ب ل
2. xx د/ ح ج ت/ ل
3. xx / أ ف ع/ هـ ر ع/ ف
4. xx س ن ت/ ث ل ث/ III/ ب ر
5. (أ ي) xx (ب) ن/ هـ ن أ س/ م ل ك/ ل ح ي ن/
6. xx ن/ خ ل د/ ذ و ث م ت/ ن xx
7. xx ع ي ذ/ و ع ب د ب ت/ xx

1. xx ب ل
2. xx د حجت لـ
3. xx/ أ ق ع/ هـ ر ع/ ف
4. xx سنة ثلاثة (3) بر
5. أي xx (بـ)ن هنأوس ملك لحيان
6. xx ن خالد ذو ث م ت.. xx
7. xx عائذ وعبدبيت

14. أبو الحسن 242

1.... د/ ب ن و	1.... ب ن و
2.... ت/ ح ج	2.... ت حج(وا)
3.... ب ت/ و هـ	3.... ب ت و هـ
4.... ن ي ت/ ل خ ر	4.... ن ي ت لخر(ج)
5.... ر م/ و أ ط ل ل/	5.... رم وأطلل (وقدم)
6.... ذ غ ب ت/ ب هـ م	6.... ذو غ ب ت ...
7.... و/ ل أ هـ x هـ ت	7. (صد). و ل أ هـ. هـ ت
8.... ل/ ف ر ض ي هـ م/	8. ل فرضيهم
9.... ن/ ب ن/ هـ ن أ س/ س ن ت/ 40	9. ن بن هنأوس سنة 40

L 219.15 = CLL 112 (القدرة 1993: 62)26

1. ع م ر ت ع/ و ح ل م ن/	1. عم رتع وحملان
2. و ذ ر ح/ و ج ز أ ت/	2. وذرح وجزأة
3. و أ ن ع م/ و ع ب د	3. وأنعم وعبد
4. د د ت/ ح ج ج/	4. د د ت حجاج
5. س ر هـ/ ب د ع س م ع/ ل ر ب/	5. سُراةً (ليلاً) ب د ع س م ع لرب
6. و إ ل ت/ و س أ ل	6. وائلت.....
7. ت ص ب ن أ ل م ل س ت ث ل ت و ل ع ب ب س ت هـ س ل م ت	7.....
8. أ س ر م ن أ هـ	8.....

ثانياً: النقوش الصفوية:

1. WH 3053

ل د أ ي/ ب ن/ ن ش ل/ و ر ح ض/ ب هـ ن ع م/ ل ي ح ج/

لدأي بن ناشل واغتسل في مكان ن ع م ليحج (حراحشه 1994: ص 177).

2. LP 350 (Littmann 1943) (27)

ل ع زهـ م/ ب ن/ أ ن ع م/ ب ن/ ع زهـ م/ ذ أ ل/ ن غ ب ر/ ل/ س ن ت/ ح ج/ ب ت/ ب ع ل س م ن/ و ب ي ت/ هـ د ر/

لعزهم بن أنعم بن عزهم من قبيلة نغبر لسنة حَجَ بيت بعل سمين وبات في الدار.

3. Qurma 4 (Knauf 1991 [1992]: 96)

ل أ ج ر د/ ب ن/ ف د ي/ و ص ي ر/ ب ح ج/

لأجرد بن فادي وأصبح بحج.

4. HCH 184 (Harding 1953: 46)

ل ع ب س/ ب ن/ ش ظ ر/ و قـ... ي س ر/ ف ص ي ر/ ح ج/ و.../ ح م ر ن

لعباس بن شظر وقـ... ياسر فأصبح حاجاً و... ح م ر ن.

5. WH 3840

ل ف ل/ ب ن/ و..ت / هـ (و)ق ع ت/ و هـ ظ ل ت/ ع م/ (ف) ع م/ و ت ظ ر/ ذ/ ع س/ ي ط ف/

ترجمة هاردنج:

This rock (?) and this shelter belong to Fl b. W..t year after year. He was on the look-out for the sentry (lit. him who kept watch by night), making the round.

6. علولو 368 (علولو 1996: 137)

ل ق ع ص ن/ ب ن/ ح ي/ ب ن/ ق ع ص ن/ ب ن/ خ ل ص/ ذ أ ل/ د أ ف/ و ن ج ي/ م/ س ر/...../ ف خ ل ط/ ل ح ج/ س ع ع/

لقصعان بن حيٍ بن قصعان خالص من قبيلة دأف ونجى من سار (الذي سار ليلا)... فتطيَّبَ أو فحَسُنَ خُلُقه لحج س ع ع.

7. المعاني وصدقة (28)

ل ع ب د ت/ ب ن/ ع ق ر ب ن/ ب ن/ ل ب أ ن/ ذ أ ل/ ح ل ي/ و ح ج ج/ س ن ت/ م ي ت/ م ن ع ت/ ب ن/ ر ض و ت/ و خ ر ص[29]/ ع ل/ أ هـ ل هـ/ ف هـ ل ت/ و د ش ر/ س ل م/ و ق ب ل ل/

لعبادة بن عقربان بن لبأن من قبيلة حلي، وحجَّ سنة مات مانعة بن رضوة، وذبح على أهله، يا اللات ودشرى سلام وقبول.

8. (Clark 1979، No. 997)

ل ر م ز ن/ ب ن/ م ف ن ي/ ب ن/ ر م ز ن/ ب ن/ ن ع م ن/ ب ن/ و هـ ب/ وو خ ي/ ط ف/ أ م ج د/

لرمزان بن مفني بن رمزان بن نعمان بن وهب وتوخى "أي قصد" طوافاً كريما.

9. (Clark 1979، No. 1000)

ر ح ل/ ف ر ج ج/ و ر (ع) ي/ هـ[.. هـ ل هـ]/ ف و خ ي/ ط[ف]/ م ج ج د هـ ن

ثالثاً: النقوش الثمودية

1. الذييب 2003، نقش 29

ب/ د ث ن/ ح ج ج/ و ز/

يا (الإله) دثن حَجَّج (ساعد على حج) وز.

2. الذييب 2003، نقش 30

ب/ د ث ن/ ح ج/ و ز/

يا (الإله) دثن حَجَّج (ساعد على حج) وز.

قائمة المختصرات

ADAJ: Annual of Department of Antiquity of Jordan.

BDB: Brown، Driver and Gridggs. A Hebrew and English Lexicon of Old Testament. 1979.

CIH: Corpus Inscriptionum Semiticarum، pars quarta، Inscriptions Himyariticas et Sabaeas Contines.

CLL=L:1993 النقوش اللحيانية المدروسة لدى القدرة

DNWSI: J. HoftiJzer and K. Jongeling. Dictionary of the North-West Semitic Inscriptions I-II. 1995.

HCH: Harding، L.: 1953، The Cairn of Hani، ADAJ 2

Ja: Jamme. Sabaean Inscriptions from Maḥram Bilqīs (Marib).1962.

LP: Littmann. Safaitic Inscriptions. 1943.

RES: Reperoire d'Épigraphie Sémitique publié par la Commission du Corpus Insriptionun Semiticarum، Paris. 1900-1968

WH: Winnett، F.V. and Harding، G.L. Inscriptions from Fifty Safatic Cairns. 1978

ZDPV: Zeitschrift des Deutschen Palästina-Vereins.

الهوامش:

1 والتي تؤرخ نقوشها للفترة اللحيانية المتأخرة.

2

3

4

5

6

7

8 أشار الشاعر عمرو بن قميئة إلى موقف ربيعة وهو بقعة بقوله:

ومنزلة بالحج أخرى عرفتُها لها بقعة لا يُستطاع بروحها

"بقعة" يعني بها المشعر، كانت ربيعة تقف به ليس لهم غيره. وفي رواية نفعة (قميئة، ديوان 1972: 33؛ انظر زيتوني 1987: 287).

9 وكان منصوباً بسيف البحر من ناحية المشلل بين مكة والمدينة (البغدادي: 316؛ الكلبي، 2: 28).

10 كانت العزى شجرة بنخلة عندها وثن (البغدادي: 315).

11 هذه المفردة قد بُنِيَت على الصيغة السبئية المعروفة هـ ف ع ل، ومن أمثلة ذلك نجد مثلاً: صيغة الفعل الماضي المفرد المذكر هـ ط ل ل "قدَّم" (أبو الحسن 23/ 3، 26/ 3) والفعل الماضي هـ و ق د "قَدَّم (أبو الحسن 288/ 2)، وصيغة الفعل الماضي المفرد المؤنث هـ ط ل ل ت "قَدَّمَت" (أبو الحسن 165/ 2)، وصيغة الفعل الماضي الجمع المذكر هـ ط ل ل و "قَدَّموا" (أبو الحسن 11/ 2)؛ وهذا كما وردت الصيغة المبدوءة بالألف مثل: صيغة الماضي المفر المؤنث أ ط ل ل ت (أبو الحسن 101).

12 انظر ترجمة أبو الحسن: حجوا (بهذه) النوق، والغنى (مائة من الغنم)...

13 أقْتُرحَ إضافة حرف الدال نظراً لتكرار كلمة هـ م ص د في النقوش اللحيانية والتي هي بمعنى "الجبل العالي".

14 ونريد هنا تصويب أن ب د ع س م ع ليس اسم إله بل هو صفة للإله ذي غيبة، وهو الإله الغائب وهذا ما صححه عبد الرحمن الأنصاري خلال تعليقه ومناقشته للبحث.

15. يقترح ونت وهاردنج في WH 3053 قراءة أُخرى لـ "ب هـ ن ع م" وهي "ب هـ ل ج م", وهي قراءة غي دقيقة.

16 وهذا المعنى من المجاز (انظر التاج: خ ل ط).

17 ومن المعاني المحتملة: الخِلاط "الرفث" (التاج: خ ل ط)، وهذا يوافق المعنى الفينيقي لكلمة ح ل ط "يمارس الجنس، يضاجع" (DNWSI: 376). وفي العبرية ووردت في العبارة التالية: "يختطف، ينزع، ينتهز فرصة" (BDB: 319)، وإذا أخذنا المعنى العبري على إحدى الوجوه الممكنة يكون المعنى "فانتهز فرصة لحج س ع ع" وبخاصة أنه نجى من الوادي، ولعل هذا الحج حج عرفانٍ وشكرٍ.

18 في أحد النقوش الصفوية وُصِف ب ع ل س م ن أنه إله سيع "ل أ س ب ن أ س ذ أ ل ع ب ش ت ف م ر د ع ل أ ل ر م ف هـ ب ع ل س م ن إ ل هـ س ع ع" (Clark 1979, No. 424)

19 الأمر الذي دعانا لتفسير هذه المفرد بمعنى "لا يحمل سلاحاً" بالرغم من وجود نقص في النقش هو الترجيح اللغوي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك دلالة مماثلة ما يشير إلى مثل هذا الطقس في النقوش السبئية، وهو مُشار إليه في المتن. فكلا النقوش السبئية والصفوية تنحدر من أرومة مجموعة النقوش السامية الجنوبية.

20 ونقتبس هنا ترجمة كلارك Clark والذي نخالفه في تفسير دلالة بعض مفردات النقش:

By RMZN son of MFNY son of RMZN son of NᶜMN of WHB, and he endeavoured to be near to green pastures (Ckark 1979, No. 997: 399).

21 وترجمه على النحو التالي:

RḤL, and he was confused, and he pastured the [....], and he endeavoured to be near to fat green pastured here. .

22 انظر ترجمة أبو الحسن: حجوا (بهذه) النوق، والغنى (مائة من الغنم)...

23 فلان من واسِطَة قَوْمِهِ أي أعيانِهِم. وأُخِذا هذا من واسِطَةِ القِلادةِ لأنَه يُجْعَلُ فيها أنْفَسُ خَرَزُها. والوَسيطُ مِنَ الناس _ الخَيِّر (المخصص م1، سفر 2: 16).

24 كما وردت في أحد النقوش الثمودية الذييب 2002، نقش رقم 38،و يرى الأنصاري وأبو الحسن إنها تعني مدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية.

25 انظر ترجمة أبو الحسن: حجوا (بهذه) النوق، والغنى (مائة من الغنم)...

26 انظر الترجمة في المرجع المشار إليه.

27 في حين يقرأه السيد ماكدونلد على النحو التالي: س ن ت ح ج ز ت ب ع ل س م ن بدلاً من قراءة ليتمان س ن ت ح ج ب ع ل س م ن (Macdonald 1993: 366, Note 414).

28 سينشر هذا النقش في كتاب محرر من قبل البروفسور الألماني راينر فوجت R. Voigt.

29 انظر صدقة 2005.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم.

صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، (2001)، بيروت- دار الكتب العلمية.

ابن هشام، عبد الملك، (1995)، **السيرة النبوية**، ج1، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. بيروت- لبنان [د.ن].

أبو الحسن، حسين، (1997)، **قراءة لكتابات لحيانية من جبل عكمة بمنطقة العلا في المملكة العربية السعودية**. الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

أبو الحسن، حسين، (2002)، **نقوش لحيانية من منطقة العلى في المملكة العربية السعودية**, (دراسة تحليلية مقارنة). الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

الأزرقي، أبو الوليد عبد الله، (1983)، **أخبار مكة وما جاء فيها من آثار**، تحقيق ملحس رشيد الصالح. بيروت، دار الأندلس.

الأنصاري، جمال الدين ابن هشام (ت 761هـ)، (1964)، **مغني اللبيب**، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. سوريا، دار الفكر.

البغدادي، أبو جعفر محمد بن حسين، (ت 245هـ)، **المحبر**، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري. بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

بيستون، الفرد؛ رايكمنز، جاك؛ الغول، محمود؛ موللر، والتر، (1982)، **المعجم السبئي**. بيروت، مكتبة لبنان.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، (1969)، **الحيوان**، ج5، تحقيق عبد السلام هارون. بيروت، دار الكتاب العربي.

حراحشة، رافع، (1994)، **الفعل في النقوش الصوية**، جامعة اليرموك، إربد-الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة.

حسن، عباس، (د.ت)، **النحو الوافي**. مصر، دار المعارف.

الحميري، نشوان بن سعيد، (1999)، **شمس العلوم**، تحقيق حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله. بيروت، دار الفكر المعاصر.

الذييب، سليمان، (2002)، **نقوش ثمودية من سكاكا (قاع فريحة، والطوير، والقدير)**. الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

الذييب، سليمان، (2003)، **نقوش ثمودية جديدة من الجوف في المملكة العربية السعودية**. الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

الزبيدي، محمد مرتضى، (ت 1205 هـ)، **تاج العروس**. بيروت، دار الفكر.

زيتوني، عبد الغني، (1987)، **الوثنية في الأدب الجاهلي**. دمشق، وزارة الثقافة.

السعيد، سعيد، (1420هـ)، **نقوش لحيانية غير منشورة من المتحف الوطني**. الرياض، جامعة الملك سعود، مركز البحوث، نشرة بحثية رقم (14)، ص.ص. 11-48.

صدقة، إبراهيم، (2005)، فهم جديد للفعل "خ ر ص" في النقوش الصفوية، وقائع **ملتقى اليرموك الثاني لدراسة النقوش والكتابات القديمة**، جامعة اليرموك- كلية الآثار والأنثروبولوجيا- قسم النقوش، ص 33-49.

علولو، غازي، (1996)، **دراسة نقوش صفوية جديدة من وادي السوع جنوب سورية**، جامعة اليرموك- إربد، رسالة ماجستير غير منشورة.

القحطاني، محمد، (2005)، تقدمات نذرية للمعبود ذي سماوي وأسبابها (دراسة في ضوء النقوش). **مجلة أدوماتو**، العدد (11)، ص.ص. 7 – 24.

القدرة، حسين، (1993)، **دراسة معجمية لألفاظ النقوش اللحيانية في إطار اللغات السامية الجنوبية**، جامعة اليرموك – إربد، رسالة ماجستير غير منشورة.

القدرة، حسين؛ صدقة، إبراهيم، (2004)، طقس الحج في النقوش السبئية. **مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية / الجامعة الأردنية**، المجلد (31)، العدد (1)، ص.ص. 232- 254.

قميئة، عمرو، (1972)، **ديوان عمرو بن قميئة**، تحقيق خليل إبراهيم عطية. بغداد، دار الحرية للطباعة.

الكلبي 1، هشام بن محمد السائب، (ت 204هـ)، **الأصنام**، تحقيق أحمد زكي. القاهره، الدار القومية للطباعة والنشر.

الكلبي 2، هشام بن محمد السائب، (ت 204هـ)، **الأصنام**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد وأحمد محمد بديع. القاهره، مكتبة النهضة المصرية.

المعاني، سلطان، (1999)، التكريس عند العرب القدماء (دراسة في النصوص النقشية العربية القديمة). مجلة **المنارة /جامعة آل البيت**، المجلد (4)، العدد (1)، ص.ص. 11- 52.

المعاني، سلطان، (2004)، **ذاكرة الحجر (استنطاق النقوش في الدرس المثيولوجي والحضاري العربي القديم)**. عمان، منشورات أمانة عمان الكبرى.

المراجع الأجنبية

Beeston, A.F.L. (1984). Ḥimyarite Monotheism, in: *Studies in the History of Arab*, vol. II, Pre-Islamic Arabia, pp. 149-154.

Brown, F.; Driver, S. and Briggs. (1979). A Hebrew and English Lexicon of Old Testament, Oxford : Clarendon Press.

Clark, V. A. (1979). *A Study of New Safaitic Inscriptions from Jordan*. Dissertation. University Melbourne. Melbourne.

Corpus Inscriptionum Semiticarum, pars quarta, Inscriptions Himyariticas et Sabaeas Contines.

Ghul, M. (1993). *Early Southern Arabian Languages and Classical Arabic Sources: A Critical Examination of Literary and Lexicographical Sources by Comparison with the Inscriptions*, Irbid-Jordan, Yarmouk University Publications, DeanShip of Research and Graduate Studiies. First Edition. Edited by Omar al-Ghul.

Harding, L. (1953). The Cairn of Hani**,** *ADAJ*. II, pp. 11-56.

Hoftijzer, J. and Jongelin, K. (1995). *Dictionary of the North-West Semitic Inscriptions* I-II (with Appendics by R.C. Steiner, A. Mosak Moshavi and B. Porten). Handbook of Oriental Studies 1. Abteilung: the Near and Midle East, 21. Leiden : Brill.

Jamme, A. (1962). *Sabaean Inscriptions from Maḥram Bilqīs (Mârib)*. Publications of the American Foundation for the Study of Man 3. Baltimore: the Johns Hopkins University.

Knauf, E. (1991/ 1992). More Notes on Ǧable Qurma, Minaean and Ṣafaites, *ZDPV*, 107, pp. 92-101.

Littmann, E. (1904). *Semitic Inscriptions*. Publications of an American Archaeological Expedition to Syria in 1899-1900, part IV). New York,Century.

Littmann, E. (1943). *Safaitic Inscriptions*, Publications of the Princeton University Archaeological to Syria in 1904-5 and 1909, Division IV: Semitic Inscriptions, Section C, Leiden: Brill.

Macdonald, M. (1993). Nomads and the Ḥawrān in the Late Hellenistic and Roman Periods, a Reassessment of the Epigraphic Evidence. *Syria*, 70, Fas. 3-4, pp. 303-413.

Oxtoby, W. (1968). *Some Inscriptions of the Safaitic Bedouin*. American Oriental Series 50. New Haven: American Oriental Series Society.

Répertoire d'Épigraphie sémitique publié par la Commission du Corpus Insriptionum Semiticarum, (1900-1968). 8 vols. Paris.

Ricks, S. (1989). *Lexocon of Inscriptional Qatabanian*. Studia Pohl 14. Roma: Pontificio Istituto Biblico.

Winnett, F.V. (1937). *A Studt of the Li…yanite and Thamudic Inscriptions*, Toronto, University of Toronto Studies, Oriental Series, No. 3.

Winnett, F.V and Harding G. L. (1978). *Inscriptions from Fifty Safatic Cairns*, Near and Middle East Series 9, Toronto, University of Toronto.

الآثـار الاقتـصادية لموقـف الأردن مـن أزمـة الخلـيج الثانية (1990-1991)

عمر خضيرات، كلية أربد الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/5/14 **وقبل للنشر في 2006/10/8**

ملخص

لقد اتخذ الأردن تجاه أزمة الخليج الثانية (1990-1991) موقفاً لا يتفق مع إمكاناته المادية والاقتصادية بشكل كبير. إذ أن عدم التوافق بين الإمكانات المادية والاقتصادية الداخلية، والقرار الذي اتخذه تجاه الطرفين الرئيسيين - أي العراق والكويت - في هذه الأزمة جعل مشكلة هذه الدراسة تكمن في محاولتها الإجابة عن موقع العامل الاقتصادي، وآثاره على عملية صنع هذا القرار الخارجي الأردني،والآثار الاقتصادية التي ترتبت عن اتخاذ هذا القرار، وموقع أو دور العامل الاقتصادي مقارنة بدور العوامل الأخرى المؤثرة في صناعة القرار الأردني تجاه أزمة الخليج الثانية والأثر المتبادل للعامل الاقتصادي وعملية صنع القرار أحدهما على الآخر.

ولقد انطلقت هذه الدراسة من مقولة رئيسية مفادها :

يشكل العامل الاقتصادي عامل ضغط وليس عامل دعم لصانع القرار السياسي الخارجي الأردني، وإن هناك عدم اتفاق بين قرار وموقف الأردن تجاه أزمة الخليج الثانية وبين مصالحه الاقتصادية. ولقد خلص الباحث في نهاية تحليله لهذا الموضوع إلى أن المقولة الرئيسية التي انطلق منها ومؤادها : إن العامل الاقتصادي يعتبر عامل ضغط وليس عامل دعم لصانع القرار الخارجي الأردني، وان هناك عدم اتفاق بين قرار الأردن الخارجي تجاه هذه الأزمة وبين مصالح الأردن الاقتصادية هي مقولة صحيحة إلى حد كبير وبشقيها.

وأخيراً، فقد أتضح من خلال هذه الدراسة عدم تعويل الأردن كثيراً على سياسة أو قرار الأردن تجاه أزمة الخليج الثانية مع مصالحه المادية والاقتصادية، إلا أنها - أي هذه السياسة - اتفقت مع مبدأ تجاهل حسابات الربح و الخسارة، وتحمل الضغوط كافة مقابل الثبات على هذا الموقف المبدئي الذي رأت القيادة السياسية في الأردن انه يحقق مصلحته الوطنية وبالتالي مصلحته القومية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2006. ISSN (1023- 0165)

مقدمة

تقوم الدول في حركتها التفاعلية وفي إطار علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول على انتهاج سياسات متعددة الأبعاد والاتجاهات، كما تتبنى قرارات مختلفة المضمون مستخدمة في ذلك وسائل متنوعة بغية تحقيق أهدافها المرسومة، بما في ذلك المحافظة على أمنها القومي واستقلالها الوطني.فقرار السياسة الخارجية يكون في محصلة الأمر الاختيار بين حل أو بديل من بين مجموعة من الحلول والبدائل، وعادة ما يتم هذا الاختيار بعد عملية طويلة ومعقدة من جمع المعلومات وتدقيقها ومقارنتها بالنتائج المحتملة أو المرجوة من القرار.

ولقد مارس العامل أو المتغير الاقتصادي دوراً مؤثراً في صنع السياسات الخارجية للعديد من الدول، بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا انه قد نظر إليه دوماً باعتباره إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها قوة الدولة، ليس بحكم أن الاقتصاد أو الموارد الاقتصادية تعد ولا شك مصدراً أساسياً من مصادر قوة الدولة في محصلتها النهائية فحسب، وإنما أيضاً لأنه - أي العامل الاقتصادي - قد يكون عامل ضعف يحد من هذه القوة ومن قدرة الدولة في العديد من المجالات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

ولذلك، فقد أضحى من المقبول بصفة عامة أن تشير معطيات السياسة الدولية المعاصرة إلى حقيقة أن القوة والمقدرة الاقتصادية قد أخذت تتبوأ مكانة كبيرة في سلم الأولويات في بناء عناصر القوة القومية، كما أنها أخذت - وبشكل مطرد - تمارس دوراً كبيراً في اختيارات السياسة الخارجية للدول عموماً، وتأسيساً على ذلك أصبح الهاجس الأمني الاقتصادي أحد المحددات الأساسية في السياسات الخارجية لهذه الدول.

واتساقاً مع ما سبق، فان هذه الدراسة تسعى لمحاولة بيان موقع العامل الاقتصادي وتأثيراته على صانع القرار الخارجي الأردني والآثار الاقتصادية الناجمة عن اتخاذ مواقف وقرارات خارجية من خلال دراسة حالة القرار الأردني تجاه أزمة الخليج الثانية 1990 - 1991.

أهمية الدراسة

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من حقيقة أن القرار السياسي الخارجي للأردن تجاه هذه الأزمة قد اتسم بكونه جاء في ضوء الحالة الفريدة وغير المألوفة في العلاقات الدولية في ظروف الأزمات، حيث تبدو مسألة حجم الدولة وإمكانياتها المادية والاقتصادية المعيار الحقيقي الذي يحدد مقدار فاعليتها على الساحة الدولية، والأردن كما هو معلوم، وبمقياس الحجم هو دولة صغيرة ويعاني من ضعف موارده ونقص الإمكانات المادية والاقتصادية.

ومن جهة ثانية، تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تركز على تناول العامل الاقتصادي وأثره في عملية صنع القرار السياسي الخارجي الأردني تجاه إحدى الأزمات الدولية، في حين ان معظم الدراسات التي تناولت عملية صنع القرار الأردني تجاه هذه الأزمة منذ نشوبها عام

1990 قد ركزت على تناول الموضوع من نواحٍ تاريخية وتفاصيل فنية دون التركيز على الأثر المتبادل لعملية صنع القرار والعامل الاقتصادي أحدهما على الآخر. كما أن ما يميز هذه الدراسة - من وجهة النظر المتواضعة للباحث - هو أخذها لنموذج تطبيقي - وهو قرار الأردن الخارجي تجاه أزمة الخليج (1990 - 1991)- وبعكس الدراسات السابقة التي خلت في معظمها من التطبيق العملي.

مشكلة الدراسة

لقد اتخذ الأردن تجاه أزمة الخليج الثانية قراراً يفوق إمكاناته المادية والاقتصادية بشكل كبير، لذا فان عدم التوافق بين الإمكانات المادية والاقتصادية الداخلية للأردن والقرار الذي اتخذه تجاه الطرفين الرئيسين أساساً - أي العراق والكويت - في هذه الأزمة جعل مشكلة هذه الدراسة تكمن في محاولتها الإجابة عن موقع العامل الاقتصادي وآثاره في عملية صنع هذا القرار الأردني، ومعرفة مدى الارتباط المباشر بين هذا العامل وبين إمكانات الأردن الاقتصادية من جهة، وبين صناعة قراراته الخارجية من جهة أخرى، والآثار الاقتصادية التي ترتبت عن اتخاذ هذا الموقف؟

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى محاولة الإجابة عن سؤال مركزي مفاده: ما هو موقع أو دور العامل الاقتصادي مقارنة بدور العوامل الأخرى المؤثرة في صناعة القرار الخارجي الأردني تجاه أزمة الخليج الثانية (1990-1991). وللإجابة عن هذا السؤال المركزي، فان الدراسة ستحاول الإجابة عن الأسئلة الفرعية التي يمكن إجمالها فيما يلي :

1- ما هو موقع العامل الاقتصادي في ادراكات القائمين على صنع القرار الأردني فيما يتعلق بالأزمة موضوع الدراسة ؟

2- ما هي الآثار أو النتائج التي ترتبت على الموقف الذي تبناه الأردن تجاه أزمة الخليج الثانية فيما يتعلق بالاقتصاد الأردني ؟

فرضية الدراسة

على ضوء التساؤلات السابقة والإجابة عنها، سيحاول التحليل في هذه الدراسة مناقشة مقولة رئيسية مؤداها : أن العامل الاقتصادي في الأردن يعتبر عامل ضغط وليس عامل دعم لصانع القرار السياسي الخارجي، وان هناك عدم اتفاق بين قرار الأردن الخارجي تجاه أزمة الخليج الثانية وبين مصالحه الاقتصادية.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة بشكل رئيسي على أهم المقولات التي يبنى عليها منظور الاقتصاد السياسي والتي تقوم على أساس أن ديناميات العلاقات الدولية في العالم الحديث هي نتاج التفاعل المتبادل بين السياسات والاقتصاديات،حيث لم يعد من الممكن الاستمرار في الفصل بين المتغيرات الاقتصادية والسياسة. كما أن هناك اعتمادا متبادلا مستمرا بين السياسات الاقتصادية والسلوك السياسي للدول. كما أن هذا المقترب يعنى ببحث أثر الخصائص الهيكلية والسياسية والاقتصادية الدولية وأثر المتغيرات والضغوط الاقتصادية الداخلية المنبثقة عن طبيعة الموارد والمشكلات والقوى الاقتصادية على عملية اتخاذ القرار الخارجي.

وللتعامل مع المشكلة البحثية التي تثيرها هذه الدراسة وتساؤلاتها الرئيسية والفرعية ومقولتها فلقد تم معالجة الموضوع من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول: أثر العامل الاقتصادي على صنع القرار الخارجي الأردني

يعتبر العامل الاقتصادي من المتغيرات المهمة التي تؤثر على صانع القرار السياسي الخارجي للدول سواء كان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. فقوة تأثير العامل الاقتصادي تكمن في مدى توفر الإمكانات الاقتصادية الوطنية من جهة، وطريقة استثمار تلك الإمكانات وفقاً لمخططات تنموية مدروسة (مقلد، 1979 :473).

فالمتغير الاقتصادي القوي يمكن أن يلعب دوراً فاعلاً في توفير الظروف المناسبة لإعداد وتجهيز القوات المسلحة من حيث الكم والنوع، وبشكل يتناسب مع المخاطر والتحديات التي تحيط بالدولة، وفي نفس الوقت يلعب الاقتصاد القوي دوراً فاعلاً في توفير الخدمات الاجتماعية المتعددة الجوانب، كالصحة والتعليم والمواصلات وغيرها. بمعنى آخر يتأثر الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة في سياساتها وقراراتها الخارجية بنوعية إمكاناتها الاقتصادية من جهة، وبالكيفية التي يتم بها توظيف ما يتوفر في الدولة من إمكانات وطنية بأعلى فاعلية ممكنة (نهار، 1993 :49).

كما أن المتغيرات الاقتصادية تؤثر تأثيرا واضحا في عملية صنع القرار السياسي الخارجي، فالأدوات الاقتصادية تمكن الدولة من إثابة الدول الأخرى أو معاقبتها وبالتالي تمكنها من التأثير في سلوكها الخارجي. وأهم أشكال الأدوات الاقتصادية المؤثرة في السياسة الخارجية الاقتصادية هي المعونة الخارجية، وكثيراً ما استعمل سلاح قطع المعونة الاقتصادية أو التهديد بقطعها في محاولة لجر الدول المستقبلة للمعونة إلى التصرف بشكل معين (جنسن–JENSON، 1989: 25). كما أن قدرات الدولة الاقتصادية هي التي تحدد مستوى استقلال القرار السياسي وفقاً لأهداف الدولة القومية والوطنية، وان تحقيق الحد الأدنى من الاستقلال الاقتصادي يعتبر بحد ذاته هدفاً قومياً تسعى جميع الدول لتحقيقه مستخدمة الإمكانات المتاحة كافة(مقلد، 1979 :505).

لقد شهد الاقتصاد الأردني تطورات اقتصادية مختلفة اقتضتها الظروف السياسية التي مر بها الأردن، وما نجم عن ذلك من مشكلات اقتصادية واجتماعية وسكانية وسياسية بعيدة المدى كأحداث عام 1948، 1967، 1990 - 1991.(حما رنة ,1994: 56) ونبين فيما يلي مراحل نمو الاقتصاد الأردني، والخطط التنموية الاقتصادية منذ عام 1948 - 1990.

المرحلة الأولى (1948 - 1961) :

شهدت هذه الفترة نمواً في الناتج المحلي بلغ متوسطة (11.5 %) سنوياً، وتم هذا النمو ضمن استقرار نسبي في الأسعار، ونتج عن ذلك زيادة حقيقية في متوسط الدخل الفردي بلغت نسبتها 6.6 % سنوياً (حمارنة، 57:1994). ولقد ركز القطاع العام جهوده الإنمائية في توفير البنية الاقتصادية الأساسية، وأسهم القطاع الخاص في عملية التطوير الاقتصادي، حيث تم تأسيس مجموعة من الصناعات الجديدة في مجال تصنيع الإسمنت وانتاج.

المرحلة الثانية (1962 - 1966) :

شهدت هذه المرحلة نمواً متسارعا في مختلف المجالات وأوجه النشاط الاقتصادي في الأردن، وتميزت هذه الفترة بالتركيز على تطوير القدرة الإنتاجية التي بُدأ بتنفيذها كقناة الغور الشرقية، والتوسع الكبير في إنتاج الفوسفات وتصديره، إلا أن حرب حزيران 1967 عطلت هذا الاندفاع التنموي وأحدثت مشاكل اقتصادية واجتماعية كبيرة (حمارنة, 1994: 58).

المرحلة الثالثة (1967 - 1972) :

أدت حرب حزيران عام 1967 إلى احتلال الضفة الغربية من المملكة، وقد نتج عن ذلك تراجع كبير في معدلات النمو الاقتصادي، ونزوح أكثر من 400 ألف مواطن من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الضفة الشرقية، وتحمل الحكومة أعباء مالية باهضة لدعم صمود الضفة الغربية ولمواجهة متطلبات إغاثة النازحين (وزارة التخطيط, 1973-1975: 30).

المرحلة الرابعة (1973 - 1975) :

استهدفت خطة هذه المرحلة تحريك الفعاليات الاقتصادية، واستئناف المسيرة الإنمائية بعد أن عطلتها حرب حزيران 1967 وما تلاها من أحداث (عريقات، 1993: 30), وانطلقت هذه الخطة من الأهداف والاستراتيجيات التالية (حمارنة, 1994: 59).

1- تحقيق أعلى مستوى ممكن للعمل والتشغيل، وتطوير جميع كفايات القوى البشرية وإمكاناتها في خدمة التنمية.

2- تخفيض العجز في الميزان التجاري وتدعيم ميزان المدفوعات.

3- زيادة اعتماد الموازنة العامة على الموارد المالية المحلية، بحيث لا تواجه أي إحراج إذا انقطعت المساعدات الخارجية لأي سبب من الأسباب.

تفعيل التجارة الخارجية، وعقد الاتفاقيات الثنائية وتطبيق أحكام السوق العربية المشتركة، وعدم الاقتراض التجاري من الخارج إلا لتمويل المشروعات السريعة المردود.

المرحلة الخامسة (1976 - 1980) :

انطلقت خطة هذه المرحلة من الأهداف والاستراتيجيات التالية (حمارنة، 1994: 63).

1- تحقيق تغيير جذري في البنية الهيكلية للاقتصاد الأردني، وتدعيم الاتجاه لخلق اقتصاد ذاتي التوليد، وزيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الأردني.

2- تحقيق مستويات أفضل وأكثر عدالة في توزيع الدخل القومي، وتضييق الفجوة بين مستويات الدخل في الأردن والمستويات السائدة في البلدان المتقدمة.

3- تخفيض العجز في الميزان التجاري، وتدعيم مكونات ميزان المدفوعات الناتجة عن عوامل الانتاج في الخارج.

4- امتصاص الزيادة الطبيعية وغير الطبيعية في السكان واتخاذ قرارات فاعلة لزيادة الانتاج القومي.

5- الربط بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخطيط التعليم والتدريب في مستوياته وأنواعه المختلفة.

6- التركيز في التطور الاقتصادي على التعاون مع الأقطار العربية عن طريق تنسيق المجهودات التنموية معها، وتدعيم التكامل الاقتصادي بينها.

المرحلة السادسة (1981 - 1985) :

حيث تبنت هذه الخطة مبدأ الحرية الاقتصادية، وتوفير المناخ الاستثماري والحوافز المناسبة التي تشجع القطاع الخاص. وقد انطلقت الخطة من أن الأردن جزء من الوطن العربي وان الوحدة الاقتصادية العربية تمثل هدفاً رئيسيا يسعى لتحقيقه، ولذلك فان الحكومة سوف تعمل على دعم العمل الاقتصادي العربي، واستغلال الموارد الاقتصادية العربية لتسريع التنمية في الوطن العربي، وتقليص الفوارق التنموية بين أجزائه، واستخدامها في خدمة القضايا القومية (وزارة التخطيط,1981- 1985: 25).

المرحلة السابعة (1986 - 1990) :

عكست أهداف المرحلة معطيات الأوضاع الاقتصادية آنذاك، و المعوقات المالية التي برزت كنتيجة حتمية للهبوط الملموس في المساعدات الرسمية من دول الخليج وثبات

مستوى التحويلات من العاملين الأردنيين في الخارج وقد وردت أهداف الخطة السابقة بما يلي : (وزارة التخطيط, 1986-1996: 83-91).

1- تحقيق نمو اقتصادي : يتوقع زيادة في الناتج المحلي الإجمالي من (1395) مليون دينار عام 1985 إلى حوالي (1739) مليون دينار عام 1990، ويتوقع زيادة دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي من (695) دينار عام 1985 إلى (739) دينار عام 1990.

2- زيادة فرص العمل : ستسعى الخطة إلى توفير (29) ألف فرصة عمل لاستيعاب التزايد المتوقع في عرض القوى العاملة نتيجة عودة المغتربين في الدول العربية المجاورة، والزيادة الطبيعية في السكان.

3- الحد من العجز في الميزان التجاري : حيث تهدف الخطة إلى زيادة الصادرات بمعدل نمو سنوي (7 %) وترشيد المستوردات بحيث لا يتجاوز معدل نموها (2.7 %).

4- تعزيز العمل الاقتصادي العربي المشترك : سيتم تحقيق ذلك من خلال توطيد العلاقات الاقتصادية مع الدول العربية وإنشاء المشروعات المشتركة، وتنسيق خطط التنمية.

ومن خلال دراستنا لخطط التنمية الاقتصادية في الأردن في مراحلها التاريخية المختلفة نستطيع أن نلاحظ ما يلي (أبو جابر، 1991: 18) :

أولاً:- إن الاقتصاد الأردني وان كان قد استطاع في مراحل مختلفة من مسيرته أن يحقق معدلات نمو عالية كما هو الحال في معظم سنوات السبعينيات، إلا انه لم ينجح في التغلب على مشاكل رئيسية عانى منها كثيراً، ومثال على ذلك مشكلات البطالة الواسعة التي لازمت الاقتصاد الأردني في جميع مراحل تطوره باستثناء فترة النصف الثاني من السبعينيات ومطلع الثمانينات والتي اتخذت في غالبية المراحل أبعاداً اقتصادية واجتماعية كبيرة. كما يمكن أيضاً قول الشيء نفسه عن مشكلات العجز في الميزان التجاري وفي ميزان المدفوعات.

ثانياً:- إن مصدر مشكلات الأردن الاقتصادية هو وجود اختلالات جوهرية في بنيته، حيث يمكن تلخيص هذه الاختلالات بما يلي (أبو جابر، 1991: 26) :

1- اختلال التركيب القطاعي للاقتصاد الأردني الذي كان ولا يزال، يعبر عنه بحدودية قاعدة القطاعات الإنتاجية ومحدودية مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، مما كان يجبر الأردن على الاعتماد على السوق الخارجي للاستيراد في غالبية مكونات طلبه الاستهلاكي.

2- اختلال التوزيع السكاني بين مناطق الأردن المختلفة، وتركز السكان والقوى العاملة في مناطق محدده، بكل ما يترتب على ذلك من توزيع غير متوازن للقوى العاملة جغرافياً وقطاعياً.

3- عدم تناسب معدلات الاستثمار ومعدلات الادخار الوطني، والاعتماد على التمويل الخارجي في التنمية الاقتصادية كالمعونات الخارجية وتحويلات العاملين في الخارج.

4- عدم الالتزام بحدود الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة داخلياً، وعدم الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة الأردنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واللجوء إلى الاستدانة الخارجية التي أوصلت الاقتصاد الأردني إلى أزمة المديونية التي ما زال يعاني منها حتى وقتنا الحاضر.

5- التخطيط خارج إطار العمل العربي المشترك، وان تحققت بعض الخطوات لكنها ما زالت دون مستوى الطموح المرجو (حسن، 10:1988).

6- يتميز الاقتصاد الأردني بصغر مساحته الجغرافية ومحدودية موارده الطبيعية، وتشابك هيكله الاقتصادي والمالي باقتصاديات الدول الخارجية وبخاصة اقتصادات الدول العربية، ونتيجة لذلك تتزايد حساسية الاقتصاد الأردني للمؤثرات الاقتصادية والمالية والسياسية الخارجية التي لا تخضع للسيطرة الداخلية، بالإضافة إلى الاختلالات البنيوية الجوهرية في الاقتصاد الأردني والتي سبق الحديث عنها بالإضافة إلى ذلك فان موقع الأردن الجغرافي وقربه من مناطق الاضطرابات والنزاعات السياسية والإقليمية جعلت الأردن يتأثر باقتصادات الدول العربية المجاورة، ويتأثر أيضاً بالتطورات الاقتصادية والسياسية في هذه البلدان والتي تمثل السوق الرئيسي لصادراته من السلع والخدمات والعمالة.ووسط هذا كان للقيادة الأردنية ومرونة واعتدال مواقفها السياسية الفضل الأكبر في تمكين الأردن من الصمود في وجه الأزمات والتحديات الاقتصادية والسياسية، مثل الأزمة الاقتصادية التي مرت بالأردن عام 1989، وأزمة الخليج في 2 آب 1990 (أبو الراغب، 1991: 4).

7- اعتمد الاقتصاد الأردني على المساعدات الخارجية منذ فترة طويلة، سواء كانت المساعدات على شكل منح أو تسهيلات بالدفع أو قروض ميسرة بأسعار فائدة منخفضة، ويلاحظ ان الاقتصاد الأردني يتجه باستمرار إما بدافع ذاتي أو كنتيجة لسياسة مانحي المساعدات إلى الحصول على المزيد منها والاعتماد عليها (الساكت، 1977: 22). كما انه من المعروف ان أي دولة مانحة للمساعدات لا تقدم مساعداتها هبة أو بدون مقابل، حيث إن هذه المساعدات واستمرارها مشروط بتوافق سياسة الدولة المتلقية مع رغبات مانح تلك المساعدات (مقلد، 480:1979), وهذا يعني ان المساعدات الخارجية هي مصدر غير مضمون للدولة الأردنية إلا إذا التزمت برغبات

وشروط الدول المانحة، وهذا يحد من حرية القرار السياسي الخارجي الأردني (سعيد، 1988 :117).

ان هذا الفهم للمتغير الاقتصادي وارتباطه بالقرار السياسي الخارجي الأردني يقودنا للبحث عن وضع الأردن الاقتصادي وانعكاساته على القرار السياسي الخارجي الأردني.

أولاً : السمات الأساسية للاقتصاد الأردني :

كما تقدم، يعتبر الأردن بلداً فقيراً نادر الموارد الطبيعية، حيث يعتبر من أفقر دول المنطقة من حيث الموارد من مواد خام وأراضٍ زراعية ومياه، حتى ان القلة المتوفرة من تلك الموارد غير مستغلة بشكل سليم يعود على الأردن واقتصاده بالفائدة (عربيات، 51:1989).

والاقتصاد الأردني يعمل ضمن محددات تجعل من مهمة تنميته وتطويره تحدياً كبيراً، وتتمثل تلك المحددات في عدد من الأمور من أهمها قلة الثروات المعدنية، ومصادر الطاقة، وندرة المياه، ومحدودية رقعة الأرض الصالحة للزراعة، وتزايد عدد السكان بنسبة عالية، وضيق السوق المحلي - في غياب التطبيق العملي لمفهوم التكامل الاقتصادي العربي -، وعدم توافر الاستقرار السياسي في المنطقة، والتنامي المطرد في أعباء الدفاع الوطني.وقد أدت محصلة هذه العوائق إلى اعتماد الاقتصاد الأردني اعتماداً كبيراً على المساعدات الخارجية (عربيات، 1989: 51).

كما ان كثيراً من الباحثين الاقتصاديين والسياسيين يرون ان الاقتصاد الأردني يتسم بالسمات التالية (شرايحه، 1989: 12-13).

1- قلة الموارد الطبيعية من مواد خام وأراض زراعية ومياه.

2- عجز مزمن في الميزان التجاري.

3- التوسع في الاقتراض الداخلي، بسبب إسهام الحكومة والقطاع العام الكبيرة في مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

4- ارتباط الاقتصاد الأردني باقتصاديات الأقطار العربية المجاورة، وتأثره وتأثيره بالتطورات الاقتصادية والسياسية لدول المنطقة.

5- التوسع في الاقتراض الداخلي، وزيادة المديونية الخارجية.

6- تأثر الاقتصاد الأردني بازدياد معدلات النمو السكاني الطبيعية والهجرات القسرية الناتجة عن الاضطرابات السياسية المتلاحقة في المنطقة. مما يشكل ضغطاً على الحكومة للتوسع في الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية (أبو جابر،1991: 145).

7- اعتماد الاقتصاد الأردني على الإيرادات المحلية المتمثلة بدرجة كبيرة في الضرائب غير المباشرة التي تعجز عن تغطية نفقات الحكومة (شرايحه، 1989: 225).

8- الاعتماد على الاستيراد في تلبية حاجات الاستهلاك المحلي، فالإنتاج يعاني من قصور كبير في الوقت الذي ينمو فيه عدد السكان ويزداد الطلب على السلع.

9- اعتماد الاقتصاد الأردني بدرجة كبيرة على المساعدات والقروض العربية والأجنبية، وعلى تحويلات الأردنيين في الخارج (مراشده، 1989: 125).

ثانياً : المساعدات الخارجية :

لقد اعتمد الاقتصاد الأردني على المساعدات الخارجية منذ فترة طويلة. فلقد كانت بريطانيا خلال الفترة (1923 - 1949) هي المانح الوحيد للمساعدات الخارجية للأردن، إلا ان الفترة التي تلت عام 1949 شهدت تناقصاً في هذه المساعدات، حيث خرجت بريطانيا من الحرب العالمية الثانية ضعيفة منهكة ومثقلة بالالتزامات الاقتصادية الداخلية والخارجية، بينما خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب بقوة اقتصادية كبيرة، الأمر الذي جعلها قادرة على تنفيذ برامج مساعدات كبيرة للخارج (الساكت - Al- Saket ، 1977: 81).

وفي الفترة ما بين عامي (1950 - 1956) ظهر بوضوح اهتمام الولايات المتحدة بالأردن بسبب أهميته الاستراتيجية وحدوده الطويلة مع دولة إسرائيل، ومشاركته واستقباله اللاجئين الفلسطينيين، مما جعل المساعدة المالية للأردن ملحة من أجل استقراره، حيث قدمت الولايات المتحدة مساعدات اقتصادية للأردن بلغ مجموعها 28.94 مليون دينار (لارسن– Larson، 1961: 87).

وامتنعت الولايات المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها الاقتصادية للأردن في نيسان عام 1957 وذلك على ضوء توجه رئيس الوزراء الأردني آنذاك (سليمان النابلسي) إلى الاتحاد السوفيتي الذي أعلن قبوله إقامة علاقات دبلوماسية مع الأردن، هذا التوجه الذي عارضه الملك حسين بشدة، حيث أمر رئيس الوزراء بالاستقالة، وكلف إبراهيم هاشم بتشكيل وزارة جديدة، حيث عدت هذه الوزارة من الوزارات المحبذة للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية (جنسن-JENSON، 1990: 83).

وانخفضت المساعدات الأمريكية للأردن من 67.7 مليون دولار عام 1966 إلى 19.4 مليون دولار عام 1968م وذلك نتيجة لمشاركة الأردن في حرب عام 1967 ضد إسرائيل. وحتى بداية عام 1970، لم يكن ينظر إلى الأردن باهتمام كبير في وزارة الخارجية الأمريكية، وكانت بعض الدول العربية مثل : مصر والعراق والسعودية هي محط الاهتمام إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رأت أن سقوط نظام الملك حسين في أحداث عام 1970 سيؤدي إلى انهيار وقف إطلاق النار ومساعي السلام، وان نجاح الفدائيين يعني اشتعال الحرب في الشرق الأوسط لان إسرائيل ستتخذ إجراءات وقائية تمنع حكومة راديكالية في عمّان تسيطر عليها سورية، حيث قال الرئيس الأمريكي نيكسون : " لن نسمح بان يسقط الملك حسين بتمرد مسلح مدعوم من السوفيات "(شرابي، 1990 :83).

لذا فقد ارتفعت المساعدات الأمريكية للأردن بنسبة كبيرة بين عامي (1971 - 1973) إذ بلغت حوالي 111.6 مليون دولار، حيث اعتبرت الولايات المتحدة الأردن بلداً يساعد في الحفاظ على الاستقرار في الدول العربية المنتجة للنفط في الخليج بعد انسحاب بريطانيا من المنطقة عام 1971 (شرابي، 1990: 281).

ولقد أدت المشاركة الجزئية للأردن في حرب عام 1973 إلى الحفاظ على علاقاته مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما كان موقف الأردن المعتدل في الصراع الشرق أوسطي مساعداً لوزير الخارجية الأمريكي كيسنجر في جهوده لتوقيع اتفاقيات فصل القوات بين كل من إسرائيل ومصر من جهة وبينها وبين سورية من جهة أخرى، إذ ان الملك حسين دعا في10/17 / 1973 إلى السلام في الشرق الأوسط، وأكد وزير الخارجية الأمريكي كيسنجر خلال جولته في الشرق الأوسط بعد عام 1973، إن الملك حسين صديق له قيمته بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وأمل رئيسي للتقدم الدبلوماسي في المنطقة، وان هدفنا يجب أن يكون تقوية مركزه (شرابي، 1990: 394).

ولقد كانت أولى النتائج السياسية الجديدة المتشددة للأردن إزاء رفض طلبات الولايات المتحدة الأمريكية في الانضمام إلى مباحثات كامب ديفيد، ان انخفضت المساعدات الأمريكية انخفاضاً كبيراً من 100 مليون دولار عام 1979 إلى 10 مليون دولار عام 1981، إلا ان الاقتصاد الأردني استمر قوياً مستغنياً عن المساعدات الأمريكية بمساعدات عربية بلغت 1.25 مليار دولار، ولمدة عشر سنوات قررت في مؤتمر بغداد عام 1979، بالإضافة إلى مليار دولار سنوياً من تحويلات الأردنيين العاملين في دول الخليج.(أبو طالب، 1979: 100).

وفي بداية الثمانينات، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد السوفيتي إمبراطورية الشر، حيث زار وزير الخارجية الأمريكية انذاك ألكسندر هيج الأردن في نيسان عام 1981 وطلب من الملك حسين بان تكون الأردن صديقة الولايات المتحدة ضد الاتحاد السوفياتي، فوافق الملك حسين على هذا الطلب (المدفعي، 1983: 87)

وفي إطار ما عرف بخطة ريغان عام 1982 والتي دعت إلى حكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية وغزة مرتبطاً مع الأردن، عقد مؤتمر القمة العربي في المغرب في الفترة من6-9/ 1982 وأقر مشروع سلام يدعو إلى انسحاب إسرائيل إلى حدود عام 1967، وإزالة المستوطنات، وقيام دولة فلسطينية، حيث حاول الأردن ان يمزج العناصر الواردة في خطة ريغان بالعناصر الواردة في مشروع السلام العربي عام 1982، وأعلن الملك حسين في العاشر من نيسان عام 1983 بعد تسلمه رفض الرئيس عرفات رسمياً على المبادرة، ان الأردن لن يشترك بدلاً من أي شخص في مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، حيث أدى ذلك التصريح إلى انخفاض المساعدات الاقتصادية الأمريكية للأردن مرة أخرى (أبو طالب، 1979: 118).

وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل عام 1985 بالتجاوب مع موضوع عقد المؤتمر الدولي، وعرض الملك حسين في زيارته للولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 موضوع المؤتمر الدولي، حيث وافقت الولايات المتحدة على ذلك شريطة قبول منظمة التحرير الفلسطينية.

قراري مجلس الأمن 242 و 338، إلا ان القيادة الفلسطينية رفضت قبول قرار 242. وفي أعقاب هذه الزيارة قرر الرئيس ريغان مساعدة الأردن بمبلغ 250 مليون دولار تدفع على ثلاث سنوات.

ويبين الجدول التالي (انظر جدول رقم 2) حجم المساعدات الأمريكية للأردن خلال الفترة من 1949 - 1990 :

جدول (2): المساعدات الاقتصادية الأمريكية للأردن بالمليون دينار(*)

البرنامج	1949-1952	1952-1961	1962-1986	1987	1988	1989	1990
1- مجموع المساعدات الاقتصادية	5.2	275.6	1401.1	111.1	23.7	16	45.1
أ- القروض	-	4.7	327.2	2	5.2	-	-
ب-المنح	5.2	270.9	1073.9	109.1	18.5	16	45.1
2- دعم الميزانية العامة:	4.7	227.5	1245.4	111.1	23.7	16	3.8
أ- القروض	-	4.7	261.8	2	5.2	-	-
ب- المنح	4.7	222.7	983.6	109.1	18.5	16	3.8
3- الغذاء من أجل السلام:	0.4	46.9	155.5	-	-	-	41.3
أ- القروض	-	-	65.4	-	-	-	-
ب- المنح	0.4	46.9	90.1	-	-	-	41.3
مساعدات أخرى :	0.1	1.2	0.2	-	-	-	-
أ- القروض	-	-	-	-	-	-	-
ب- المنح	0.1	1.2	0.2	-	-	-	-
المجموع الأجمالي	10.4	451.2	2802.2	222.2	47.4	32	90.2

(*) Source: (U.S, Aid U.S. Fiscal year states, October and September), p 34.

وشهد الأردن عام 1988 أزمة اقتصادية تمثلت في تدنٍ كبير في الاحتياطي من العملة الأجنبية لدى البنك المركزي، واضطرار الحكومة إلى تعويم سعر صرف الدينار، وانعكس ذلك الوضع الاقتصادي المتردي على موازنة الأردن لعام 1989 حيث بلغت الموازنة (1.35) بليون دولار، بانخفاض قدره 1 % عن سنة 1988 (الفانك، 1991: 78).

وجاء في خطاب الموازنة أن الصعوبات الاقتصادية التي واجهها الأردن هي نتيجة لتطورات عربية، وكذلك الأمر لمواجهة مشاكل و اختلالات منها العجز في الإنتاج السلعي، والعجز في ميزان المدفوعات، والبطالة في سوق العمل، وضخامة الإنفاق العسكري الذي يشكل نسبة مرتفعة من الناتج المحلي حيث يصل نحو 25 % من حجم موازنة الدولة (الفانك، 1991 :87).

وأدت هذه الأزمة إلى رفع أسعار بعض المواد الاستهلاكية مما أدى إلى وقوع اضطرابات في جنوب الأردن احتجاجاً على السياسة الاقتصادية ورفع الأسعار، حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية للأردن مساعدة اقتصادية بمبلغ 35 مليون دولار.

ويمكن القول إنه ومع انتهاء الحرب الباردة قد انتهى المبرر السياسي للدعم المالي الذي كان يقدم للدول النامية ومن ضمنها الأردن، والذي كان ينفق في سبيل تحقيق هدف محاربة الشيوعية، واستقطاب الدول النامية إلى المعسكر الغربي، وهذا ما أكده لي هاملتون رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب الأمريكي في مقالة له في مجلة الشؤون الدولية في صيف عام 1992 بقوله : " إن المصالح الأمريكية لا تتغير، ولكن الذي يتغير هو ما يتهددها، وانتهاء الشيوعية معناه إعادة النظر فيما يمكن ان يهدد هذه المصالح " (حسين، 1991: 311). و لقد أدرك الأردن معنى انتهاء الحرب الباردة، حيث أكد الملك حسين في خطابه بمناسبة استئناف الحياة النيابية في7 / 10 / 1989 على ذلك بقوله: "أما على الصعيد الدولي، فقد حان الوقت لندرك جميعاً ان استراتيجية المجابهة بين الشرق والغرب قد تحولت إلى استراتيجية تعاون، وان سياسة الاعتماد على أي منهما أصبحت عقيمة" (درويش، 1990 :239).

لقد حاول الأردن أن يكون مستقلاً، حر الإرادة في سياسته الخارجية بعيداً عن الضغوط القادمة من المساعدات الخارجية ولكن الموارد شحيحة ولا يوجد بديل، ولقد أثبتت المساعدات العربية أنها مزاجية، وأرادت بعض الدول العربية أن يتعامل الأردن معاملة الغني للفقير، كما أن المساعدات الأمريكية استخدمت دائماً وسيلة للضغط على الأردن، ويلاحظ المتتبع للأحداث أن الأردن كان يخسر المساعدات الأمريكية دائماً، بسبب مواقفه العربية سواء أكان الموقف كما كان في عام 1967 عندما اشترك الأردن في حرب عام 1967، أو موقفه في أزمة الخليج حيث اعتبر الغرب أن الموقف ممالئ للعراق. (أبودية، 1991: 22).

غاية القول، إن للعامل الاقتصادي أهمية كبيرة في صنع القرار السياسي الخارجي الأردني وانه كثيراً ما يحد من توجهات صانع هذا القرار ويجعله يعيش هاجس الأمن الاقتصادي، وهاجس تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل يعزز من صمود الأردن أمام التحديات التي تجابهه.ولقد لجأ الأردن إلى المساعدات الخارجية كأحد المخارج لمساعدته على النهوض بأعبائه الثقيلة والمتمثلة في العجز في الميزان التجاري والميزانية العامة والمديونية

الكبيرة التي ما زال الاقتصاد الأردني برزخ تحتها والتي بلغ حجمها عام 1988حوالي 8.8 مليار دولار (حمارنه، 175:1994).

تلك المساعدات ترافقها شروط سياسية تخدم أهداف السياسة الخارجية للدول المانحة، كما بقى هاجس البحث عن المساعدات الخارجية يمثل المعضلة الأساسية التي تقف في وجه حرية اتخاذ معظم القرارات السياسية الخارجية الأردنية.

وأخيراً نستطيع القول ان العامل الاقتصادي في الأردن يعتبر عامل ضغط وليس عامل دعم لصانع القرار السياسي الخارجي الأردني.

المبحث الثاني: طبيعة القرار الأردني تجاه أزمة الخليج الثانية وموقع العامل الاقتصادي من العوامل المؤثرة في صناعة القرار.

أولا: طبيعة القرار الأردني تجاه ألازمة :

الأزمة لغوياً: هي الشدة والقحط والضيق وتداني الشئ من الشئ بضده (أبن منظور، 1992: 35) والأزمة اصطلاحياً هي عبارة عن حالة من التوتر الدولي الذي يمكن أن يؤدي باستحكام حلقاته واستمراره إلى الحرب، ولذلك فإن الاحتكاك الدولي الناتج عن أزمة ما يولد حربا (العمري، 1985: 18).

تعد أزمة الخليج الأخيرة من أخطر الأزمات التي واجهت المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، كما أنها تعد أعنف تحد للوضع العربي بعد نكبة عام 1967، إذ أدت هذه الأزمة إلى أخطر تصدع في البنيان القومي العربي.

ولقد وجد الأردن نفسه في خضم أزمة لم تكن من صنعه، ولم يشارك في افتعالها، حيث سعت قيادته السياسية لاحتواء الأزمة ضمن الإطار العربي وعلى أساس الشرعية الدولية.

إن المتتبع للتطورات المتلاحقة التي أحدثتها أزمة الخليج التي عصفت بالمنطقة والعالم في الثاني من شهر آب عام 1990، يجد أن الأردن قد اتخذ قراراً سياسياً خارجياً محايداً بين جميع أطراف النزاع، وذلك لكي يتمكن من القيام بدور الوسيط، فمثل هذا الموقف ضروري لأية محاولة ناجحة لحل الادعاءات والادعاءات المضادة (الكتاب الأبيض، 2:1991).

ولقد جاء القرار السياسي الأردني تجاه الأزمة منسجماً مع رؤية ومعتقدات صانع القرار الأردني والتي تمثلت بما يلي (الكتاب الأبيض، 4:1991).

أولاً : عدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة المسلحة.

ثانياً : ضرورة البحث عن حل عربي للأزمة مع التأكيد المستمر على عدم تدويلها.

ولقد تعامل الأردن مع الأزمة وفقاً لموقفه الثابت في مواجهة مختلف الأزمات التي عصفت بالمنطقة العربية والعالم بأكبر قدر من الواقعية و الاعتدال، وذلك انسجاماً مع طبيعة تكوينه الذاتي القائم على سيادة القانون وعدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، و حرصه على أمنه، وإيماناً منه بان السلام والعقلانية والمنطق هو السبيل الأقوم لحل الأزمات المختلفة (الكتاب الأبيض، 1990: 11).

ولقد اتخذ الأردن موقفه من هذه الأزمة وتشعباتها الخطيرة، انسجاماً مع إيمانه بمبادئه ومع إصراره على الحفاظ على أمن وسلامة دول وشعوب المنطقة، وقد لعب دور الوسيط لتمكينه من التحدث إلى طرفي الأزمة، ولتحقيق ذلك، فقد اتخذ الأردن موقفاً رسمياً حيادياً يتسم بالمرونة على جميع الأصعدة ومع جميع الدول (جريدة الرأي، 1990: 1).

ولقد حاول الأردن في سعيه للتعامل مع أزمة الخليج هذه إلى تبني موقف معتدل ومتوازن على الرغم من الضغوط التي تعرض لها، وهو بذلك ينطلق من المبادئ والمرتكزات الأساسية لسياسته الخارجية والعوامل التي تحكمها، والتي كما ذكرناها في الفصل الأول لم تكن عوامل دعم ومساندة بل كانت عوامل ضاغطة على صانع القرار الخارجي الأردني. فعندما نشبت الأزمة وجد الأردن نفسه بين مجموعة من الظروف المتناقضة والمتشابكة والتي تمثلت بالأساس فيما يلي (أبو عبيد، 112:1993).

1) الأردن لا يستطيع تأييد العراق في عمله العسكري ضد الكويت، هذا على الرغم من العلاقات القوية والمصالح المتبادلة بين البلدين، لان الأردن كان دائماً مع الشرعية الدولية وضد مبدأ احتلال أراضي الغير بالقوة المسلحة، وانسجاماً مع تبنيه وطروحاته تجاه القضية الفلسطينية وغيرها من القضايا العربية، وسعيه الدائم إلى الحل السلمي العادل.

2) لقد ربطت الأردن بدول الخليج علاقات حيوية، حتى ان اقتصاده اعتمد إلى درجة كبيرة على تحويلات الأردنيين العاملين في تلك الدول، فهل بإمكانه تأييد العراق والوقوف ضد هذه الدول على حساب مصالحه

3) جعل البعد التاريخي الأردن عربي الوجه، فكيف يمكنه الوقوف إلى جانب أحد الأطراف وهو الذي تعامل مع الدول العربية كافة على أساس المساواة والتعاون، وأطلق دعوته في سبيل تحقيق التلاحم والوحدة بين دول النظام العربي (شرف، 1991: 122).

4) هل يستطيع الأردن ان يتجاهل تهديد العراق لإسرائيل المتفوقة عليه - أي الأردن - عسكرياً والمدعومة من بعض دول الغرب، وهو على يقين من عدم قدرة الدول العربية في ظل الظروف الحالية على مواجهتها، فكيف به وحيداً وهو الذي لا يملك قوة عسكرية وقدرة اقتصادية وعمقاً جغرافياً في مواجهة التفوق الإسرائيلي.

5) لقد تبنى الأردن خطاً مناهضاً للسيطرة الأجنبية لذا فإنه لن يؤيد تدخلاً أجنبياً في المنطقة يؤدي إلى الهيمنة عليها ويدمر قوة عسكرية عربية، وخاصة أنه كان دائماً الداعي إلى حل الخلافات العربية في نطاق عربي وبشكل يبعد شبح الدمار عن المنطقة العربية (أبو عبيد، 113:1993).

6) إن أخطر ما واجهه الأردن من ضغوط هو موقف الرأي العام الأردني بكل فئاته، حيث فجرت الأزمة عواطف الشعب الأردني ليدخل في حيز الاندفاع العاطفي البعيد عن التعقل والموضوعية، حيث حكمت العواطف الجياشة موقف الشعب الأردني، في ظل معاناة الشعب من إحباطات كثيرة مزمنة، فجعلته الأزمة يستذكر مآسي التاريخ العربي وتجاربه القاسية، وجعلته ينقل الصراع الناتج عن الأزمة من صراع عربي - عربي إلى صراع عربي – أجنبي (شرف، 1991: 122).

إن تلك الظروف والمعطيات السابقة المعقدة جعلت من الأردن أنْ يقف موقفاً محايداً متزناً وعقلانياً، ساعياً لإرضاء أكبر عدد ممكن من أطراف الأزمة وبخاصة الرأي العام الداخلي محافظاً على كل مبادئه ومرتكزاته في نفس الوقت.

ثانيا : موقع العامل الاقتصادي من العوامل المؤثرة في صناعة القرار الأردني تجاه الأزمة

يلعب العامل الاقتصادي - كما تقدم - دوراً مهماً في الحياة الدولية، كما ان التغيرات الاقتصادية تؤثر تأثيراً واضحاً في عملية صنع القرار السياسي الخارجي وفي سلوك صانع القرار السياسي الخارجي (جنسن- jenson، 1989: 24).

كما أن العامل الاقتصادي بقطاعاته المختلفة: الصناعة، والزراعة، والتجارة، والسياحة، والنقل، والطاقة، والقطاعات المالية: التحويلات الخارجية، والمساعدات الخارجية، والمديونية، وقطاع سوق العمل يتأثر ايجاباً أو سلباً بالقرارات السياسية الخارجية.

أما بالنسبة لموقع العامل الاقتصادي من العوامل المؤثرة في صناعة القرار الخارجي الأردني تجاه أزمة الخليج الثانية فقد لعبت جميع العوامل كعوامل ضغط على الاقتصاد الأردني، وبالتالي كعوامل ضاغطة على حرية صانع القرار الخارجي الأردني تجاه الأزمة.

فعامل الجغرافيا والتاريخ كانا عاملين ضاغطين على الاقتصاد الأردني، وانعكس ذلك على صانع القرار الخارجي الأردني، حيث إن موقع الأردن الجغرافي جعله وسط أزمة لم تكن من صنعه، كما أن محدودية المساحة جعلت الأردن بلا عمق جغرافي يساعده عسكرياً واقتصادياً مما اضطره دائماً إلى اللجوء إلى المساعدات الخارجية، تلك المساعدات التي كانت تأتيه من كل الأطراف المتصارعة في الأزمة. (المنتدى العربي، 1990: 15). كما أن موقع الأردن الجغرافي وعلاقاته التاريخية السياسية والاقتصادية مع كل من العراق والكويت ومع بعض دول التحالف، جعل موقف الأردن من الأزمة محرجاً لصانع القرار الأردني، فالأردن

يعتبر الممر الرئيسي للتجارة العراقية وهذا يؤثر على اقتصاده، كما أن الأردن يرتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة مع العراق، وهذا أيضاً عامل دعم لاقتصاده، بنفس الوقت يعتمد الاقتصاد الأردني على المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الأجنبية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تزعمت دول التحالف ضد العراق.

كما الأردن يعتمد اعتماداً كبيراً على تحويلات المغتربين التي تعتبر من أهم موارد الاقتصاد الأردني، هذه التحويلات معظمها من أبنائه العاملين في دول الخليج، حيث قدرت هذه التحويلات بنحو بليون دولار عام 1982، وأسهمت في سداد العجز في الميزان التجاري، ولكنها تقلصت إلى حد كبير في أزمة الخليج عام 1990 – 1991 (زغلول، 1984: 61). كما ان المساعدات العربية والأجنبية لها أكبر الأثر على تنمية ودعم الاقتصاد الأردني، حيث يعتمد الأردن وبنسبة 18% على القروض الخارجية، و 46% على المساعدات الخارجية وكانت الدول العربية وخصوصاً دول الخليج العربي تغطي ما نسبته 95.6% من المساعدات الخارجية قبل أزمة الخليج عام 1990 - 1991، و4.4% من الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت دول التحالف ضد العراق في الأزمة. أما بالنسبة للعامل العسكري والأمني، فقد لعب كعامل ضغط على صانع القرار الأردني تجاه الأزمة، كون هذا العامل لم يكن عامل دعم للاقتصاد الوطني الأردني، حيث اعتمد الجيش الأردني على المساعدات العسكرية الخارجية وعلى القروض الخارجية من أجل تسليح قواته المسلحة وتطويرها، حيث إن هذه المساعدات والقروض كانت تمنح للأردن من الدول الأجنبية والعربية التي وقفت مع التحالف والتي رفض الأردن الانضمام إليها (نهار، 1993: 74).

أما بالنسبة للعامل السكاني فقد كان عامل ضغط على القرار الأردني تجاه أزمة الخليج، حيث إن التركيبة السكانية في الأردن تتصف بصفات متعددة ذات أبعاد متباينة حيث تعدد الولاءات والذي قاد إلى ممارسات سياسية مختلفة تجاه أزمة الخليج، الأمر الذي جعل صانع القرار السياسي يتأثر بكل تلك الممارسات.

ولقد أدت أزمة الخليج الأخيرة إلى زيادة غير طبيعية في عدد السكان نتيجة عودة مئات الألوف من العاملين في دول الخليج وعائلاتهم، مما اضطر الحكومة الأردنية إلى التوسع في الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية، كل ذلك أدى إلى عدم تدعيم العامل الاقتصادي الأردني وتحميله المزيد من الأعباء التي أثقلت كاهله بحيث انعكس ذلك سلباً على حرية صانع القرار الأردني تجاه الأزمة (البنك المركزي، 1991: 16).

أما بالنسبة للعامل الدولي والبيئة الدولية، فقد أوقعا صانع القرار الخارجي الأردني في حيرة وإحراج كبيرين، خصوصاً ان الدولة الأردنية تعتمد على البيئة الدولية بما فيها من منظمات وهيئات دولية تقدم المساعدات والدعم لمواجهة الضعف الاقتصادي الأردني وشح الموارد الذاتية، ولقد وقفت معظم الدول الغنية اقتصادياً والمانحة للمساعدات والقروض إلى

جانب دول التحالف، التي رفض الأردن الانضمام إليها رغم حاجة الأردن الماسة لدعم ومساعدة هذه الدول لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي يعيشها الأردن (نوايسه، 47:1994).

لذا فان العامل الدولي والبيئة الدولية وقت الأزمة، لم تسمح للرؤية الأردنية ومساعيها لحل الأزمة ان تستمر. ولقد كانت رؤية الأطراف المختلفة في الأزمة محكومة برؤية ومصلحة ومدركات هذه الأطراف للأزمة (سعيد، 1991: 82).

ولقد كان الموقف الأردني من الأزمة مبنياً على رؤية صانع القرار للأزمة وأسبابها وكيفية معالجتها، ولقد كانت هذه الرؤية تختلف تماماً عن الرؤية التي تبنتها دول التحالف، تلك الدول التي تتصف بإمكاناتها العسكرية والاقتصادية الكبيرة (نهار:24).

وانعكست الرؤية الأردنية بشكل سلبي على الاقتصاد الأردني الذي يعتمد وبشكل أساسي في موارده على دعم تلك الدول ومساعدتها وبذلك فان العامل الدولي عامل ضغط على الاقتصاد الأردني والذي انعكس بدوره على حرية صانع القرار الخارجي الأردني تجاه الأزمة.

ثالثا : تفاعلات هياكل صنع القرار الأردني تجاه الأزمة وموقع العامل الاقتصادي منها.

لقد بذلت القيادة السياسية الأردنية جهوداً كبيرة لمنع تدهور العلاقات بين العراق والكويت، وتشجيع الطرفين على الوصول إلى حلول ودية بينهما، وتميزت جهود جلالة الملك الحسين في الأسبوع الأخير من شهر تموز عام 1990 للتوسط بين العراق والكويت، إذ حصل خلالها على تأكيدات من القيادة العراقية بان العراق لن يلجأ إلى القوة لحل النزاع مع الكويت وان المفاوضات قائمة (الكتاب الأبيض، 1991: 21).

وكان الأردن متفائلاً بإمكانية التوصل إلى حل عربي قريب للمشكلة، ولكن حصلت ممارسات وضغوط من قبل قوى خارجية أدت إلى تأزيم وتصعيد حدة الخلاف بين العراق والكويت (عبد الله، 1990 :34).

وسوف نتناول في هذا المبحث تفاعلات هياكل صنع القرار الأردني تجاه الأزمة وموقع العامل الاقتصادي منها.

أولا: الهيكل الأساسي (المؤسسة الملكية)

(أ) جلالة الملك:

بذلت القيادة الهاشمية الأردنية عند اندلاع أزمة الخليج في 2/آب/1990م جهوداً تهدف إلى احتواء الأزمة العراقية - الكويتية، ومعالجة جميع الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة بالطرق السلمية، ومن خلال الوساطة العربية، وقد عبّر عن هذا الموقف الكتاب الأبيض الذي أصدرته حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الذي بين موقف الأردن من الأزمة والجهود التي

بذلت لحلها سلمياً، وعندما فشلت هذه الجهود واصل الأردن طرح المبادرات لإقناع أعضاء الأمم المتحدة مواصلة التركيز على اعتماد الوسائل الدبلوماسية لحل الأزمة وتحاشي القرارات التي قد تؤدي إلى المواجهة العسكرية (الكتاب الأبيض، 1:1991).

وتأكيداً على اهتمام جلالة الملك حسين بحل الأزمة، فقد أعلن عن خمسة مبادئ أساسية يقتضي تبنيها لتسوية الأزمة هي (الكتاب الأبيض، 1990: 10).

(1) ضرورة منح الوسيط العربي فرصة للقيام بدوره ليجري الحوار مع الطرفين المتنازعين، ويمهد لهما السبيل للجلوس معاً والتفاوض حول المشكلات التي تكمن وراء النزاع سعياً لحلها.

(2) ضرورة القبول بالحلّ الوسط في النزاع العراقي- الكويتي، بحيث يكون الحلّ نهائياً، ويتم الاتفاق بين الطرفين بالتراضي، بحيث يتضمن الحلّ قضية الحدود المعلقة والديون المستحقة والتعويضات عن نفط حقل الرميله وحاجة العراق إلى ممر في الخليج.

(3) ضرورة بحث أزمة الخليج في إطار نظرة شمولية لمشكلات المنطقة التي تهدد الأمن والسلام فيها، مثلما تهدد السلام العالمي والاقتصاد الدولي.

(4) ضرورة الالتزام بتطبيق الشرعية الدولية على الأزمات التي صدرت بحقها قرارات من مجلس الأمن الدولي.

(5) ضرورة عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

كما ان جلالة الملك حسين حذر من الخيار العسكري وتأثير ذلك على الاقتصاد العالمي حيث قال : " ان الخيار العسكري كارثة لدول المنطقة والعالم أجمع، لان المعركة سيكون ميدانها آبار النفط، وهذا سيوقع أكبر الأثر بالمنشآت النفطية، ويترتب على ذلك فقدان النفط من السوق العالمي، وبالتالي آثار مدمرة على اقتصاديات العالم وشعوبه". (الكتاب الأبيض، 1990: 9).

ويمكن الاستنتاج من خطب ومقابلات ومؤتمرات جلالة الملك حسين خلال الأزمة أن تركيزه كان في مجمله سياسياً، وان تطرق أحياناً إلى تأثير الأزمة على النواحي الاقتصادية العالمية والأردنية بوجه الخصوص. كما أن جلالة الملك حسين لم يربط الموقف الأردني من الأزمة بالروابط الاقتصادية مع أطرافها، ومن ذلك مثلا انه في رده على سؤال لأحد الصحفيين عن حقيقة موقفه من الأزمة بأنه نتيجة الروابط الاقتصادية بين الأردن والعراق، أجاب جلالة الملك حسين "إن هذه ليست حقيقة الأشياء، وان لدينا علاقات مع الأشقاء العرب على جميع المستويات، وإننا نجاهد من أجل تفادي كارثة، وإننا أحرار في التصرف وفي استخدام مصداقيتنا التي تهدف إلى مستقبل أفضل"(عصفور، 1992: 98).

وفى المؤتمر الصحفي الذي عقده جلالة الملك حسين في الديوان الملكي بتاريخ 1990/8/8، أجاب على سؤال لأحد الصحفيين عن مدى تأثير الأزمة على اقتصاد الأردن قائلاً:"ان أي أزمة في المنطقة تؤثر علينا بطريقة أو بأخرى ونحن جزء من المنطقة وسنتحمل كل ما يحصل "(عصفور، 1992: 147).

وفي رده على سؤال أحد الصحفيين في المؤتمر الصحفي الذي عقده في الديوان الملكي الهاشمي بتاريخ 22-8-1990م حول إمكانية انحياز الأردن إلى جانب دول الغرب في الأزمة، أجاب جلالة الملك حسين "ان هناك محاولات تقترح حل مشاكلنا عن طريق المساعدات الخارجية، والأردن في وضع صعب جدا جدا في هذه اللحظة، وبالنسبة لي فقد أوضحت في كل مكان في واشنطن وفى القمة العربية بأنني لن أكون عبئاً على بلدي، ولن أتخلى عن مبادئي واعتقاداتي تحت أي ظرف من الظروف، كما أنني أحاول تجنب مأساة أكبر قد تجتاح هذه المنطقة، وبالنسبة للمشاكل الأخرى فان الحكومة وباقي المسئولين في الأردن سوف يتولون معالجتها"(عصفور، 1992: 87).

وفى خطاب العرش السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الأردني الحادي عشر في 1990/11/17 قال جلالة الملك "ولم يمنعنا خروج أزمة الخليج إلى الساحة الدولية من متابعة الجهود، والعمل على التسوية السياسية التي تعيد الأزمة إلى إطارها العربي، على الرغم من جميع الانعكاسات السلبية التي جاءت نتيجة لموقفنا، والتي أثرت وما زالت تؤثر بصورة مباشرة وخطيرة على أوضاعنا الاقتصادية" (عصفور، 1992: 147).

كما قال في نفس الخطاب "وفي الوقت الذي بدأ فيه برنامج التصحيح الاقتصادي بتحقيق إنجازات ملموسة، اندلعت أزمة الخليج وأدت إلى إلقاء أعباء جمّة على الاقتصاد الوطني، فاضطربت مسيرة التصحيح الاقتصادي وانقطعت قوى الدفع الإيجابي التي أوشكت أن تعيد زخم التنمية الى مساره المنشود، وبدأت القطاعات الاقتصادية واحداً تلو الآخر تعاني من الآثار السلبية للأزمة وبخاصة قطاعات النقل والسياحة والصناعة والزراعة" (عصفور، 1992: 150).

مما سبق يتضح لنا، أن الخطاب الملكي خلال الأزمة كان تركيزه في مجمله سياسياً وان تطرق جلالة الملك حسين لتأثير الأزمة على الاقتصاد الأردني بمختلف قاعاته، إلا انه لم يربط موقف الأردن من أزمة الخليج بالروابط الاقتصادية التي تربطه بأطراف الصراع أو بمدى تدفق المساعدات الخارجية أو عدم تدفقها أليه.

(ب) ولي العهد:

لقد كان لسمو الأمير الحسن دور كبير في توضيح موقف الأردن من أزمة الخليج االثانية على المستوى العالمي. ولقد نقل مواقفه من الأزمة من خلال ثمانية وثلاثين تصريحاً

وحديثاً ومقابلة صحفية وأربع مقالات ومحاضرة واحدة ألقاها في جامعة أكسفورد البريطانية. ولقد كان دور سموه في توضيح الأزمة وتوضيح موقف الأردن منها مسانداً لدور جلالة الملك حسين ومشابهاً له، كما تولى سموه مسئولية نقل المواقف الأردنية من الأزمة للمتخصصين والأكاديميين من خلال المؤتمرات والاجتماعات التي شارك فيها (أبو عبيد، 121:1993).

ولقد أكد سموه ان الأردن الذي يمتاز بموقعه المتوسط جغرافياً وسياسياً في منطقة الشرق الأوسط جعله يتفاعل مع هذه الأزمة من خلال نهجه الوسطي الذي يهدف إلى تطويق النزاعات العربية الأمر الذي أدى بالأردن الى تحمل الخسائر الكبيرة على الصعيد الاقتصادي(عصفور، 1992: 339).

كما أوضح سمو الأمير الحسن ان الموقف الأردني من أزمة الخليج ليس مرتبطاً بمعدلات الربح والخسارة، ولو كان الأمر كذلك لما كانت متاعب الأردن كما هي عليه، كما ان مشاكل الأردن الناتجة عن أزمة الخليج كان يمكن ان تكون أقل حدة، وقد تلغى ديونها الخارجية لو اتخذت موقفاً مغايراً لموقفها الداعي للتوصل إلى تسوية سلمية لأزمة الخليج (عصفور، 1992: 340).

ولقد برز في خطب ومقالات وأحاديث ومقابلات سمو الأمير الحسن تركيزه على فكرة التعامل مع منطقة الشرق الأوسط كإقليم متكامل، والدعوة إلى عقد مؤتمر للأمن والتعاون لدول الإقليم على غرا ر مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا، وكان تركيز خطاب سموه استراتيجياً وإقليمياً مع تشديده على النواحي الاقتصادي وآثار أزمة الخليج على الاقتصاد الأردني إلى جانب التنبيه الى المأساة الإنسانية الناجمة عن تدفق الوافدين إلى الأردن.

ففي كلمة سموه أمام مركز الدراسات الاستراتيجية في واشنطن في 28/أيلول/1990 وبعد ان شرح أثر أزمة الخليج على الاقتصاد الأردني قال سموه "أن المواطن في الأردن يتساءل عما إذا كان العالم يتوقع من خلال رغبته في تنفيذ الحظر المفروض على العراق أن يقدم الأردن على الانتحار اقتصادياً، لقد التزم الأردن تماماً بتطبيق العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، لدرجة أننا اليوم نواجه خسارة خمسين بالمئة من دخلنا وثلثي إنتاجنا القومي، ولدينا ألان نسبة بطالة تصل إلى عشرين بالمئة، ونواجه بالإضافة إلى ذلك أعداداً هائلة من الوافدين القادمين من العراق و الكويت، ان الشرق الأوسط بحاجة إلى عملية لضمان أمنه واستقراره وتعزيز حقوق الانسان فيه، حيث ينبغي ان تشارك في مثل هذه العملية الدول العربية وغير العربية، على ان يرافق ذلك حسن النية والتعاون من الدول الأجنبية" (جريدة الرأي، 1990: 16).

ورداً على سؤال في مقابلة مع التلفزيون الفرنسي في 1990/10/21 عن أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً أجاب سموه بان "أكثر القطاعات تأثراً هي قطاع الادخار من تحويلات الأردنيين الذين يعملون في الكويت، بالإضافة إلى تصدير الخضار إلى الكويت

والسعودية، حيث خسر الأردن ما يعادل 50% من انتاجه القومي"(جريدة الدستور، 1990: 22). وفى كلمة لسموه في مؤتمر باريس الدولي لبحث النتائج الاقتصادية لازمة الخليج، ومعالجة الدول المتضررة من تطبيق قرارات الأمم المتحدة على العراق بتاريخ 1990/11/17، أكد سموه بان أزمة الخليج الثانية بالنسبة للأردن جاءت في أصعب الأوقات والاقتصاد الأردني يتقدم بخطوات ناجحة للخروج من أولى مراحل برنامج التصحيح الاقتصادي الهادف إلى دعم الاستقرار والتعديلات الهيكلية، حيث كان للأزمة نتائج اقتصادية وخيمة على الأردن حيث أكد سموه في كلمته ان الأردن هو أكثر الدول تضرراً من أزمة الخليج حسب إحصائيات الأمم المتحدة، حيث تقدر مجمل خسائره لعام 1990 بما يعادل 36% من مجمل الناتج المحلي، بينما تقدر هذه الخسائر لعام 1991 بما يزيد عن 77% من مجمل الناتج المحلي(جريدة الدستور، 1990: 12).

كما حذر سموه من تأخير وصول المساعدات المالية على الشعب الأردني حيث إن هذا الشعب لن يدرك معنى استمرار حكومته بتدمير اقتصاده من جراء تطبيق العقوبات في الوقت الذي تخفق فيه المجموعة الدولية بتقديم المساعدات الكفيلة بحل أزمته الاقتصادية بما يتطابق مع مضمون المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة. وفي مقاله لسموه في صحيفة كريستيان ساينس مونيتور الأمريكية بتاريخ 1990/11/28م، بين سموه ان أزمة الخليج قد نجم عنها عودة مئات الألوف من العاملين المهرة من الأردنيين والفلسطينيين، وهذا يعني خسارة (350) مليون دولار من تحويلات المغتربين إلى الأردن، كما ان أكثر من (185) مليون دولار من المساعدة الاقتصادية التي كان الأردن يتلقاها سنوياً من الكويت والعراق قد تبخرت، وحذر سموه من المستقبل الاقتصادي للأردن على ضوء تضاؤل العائدات وتبخر المساعدات الأجنبية، ومتسائلا في نهاية مقالته:" هل يريد العالم للأردن ان يختفي (جريدة الدستور، 1990: 13).

وفي مقابلة سموه مع شبكة التلفزيون الكندية (CBC) في 1991/3/21م،حول كيفية معالجة المشاكل الاقتصادية الأردنية الناتجة عن أزمة الخليج، أجاب سموه ان لدى الأردن قضيتين: الأولى المشكلة الاقتصادية الوطنية، والثانية المشكلة الاقتصادية السياسية. فبالنسبة للاقتصاد الوطني فان الأردن يسير على الطريق، ويقوم بمساعدة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإعادة بناء الهيكل الاقتصادي، أما فيما يتعلق بالاقتصاد السياسي، فان مستقبل العراق، ومستقبل الكويت، ومستقبل السعودية كل ذلك يؤثر على الأردن تأثيراً مباشراً(عصفور,1991: 419). كما يلاحظ من خلال الخطاب السياسي لسمو الأمير الحسن وعلى خلاف الحال بالنسبة إلى خطاب جلالة الملك تركيز خطاب سموه على النواحي الاقتصادية، وتأثير الأزمة على الاقتصاد الأردني إلى جانب التنبيه على المأساة الإنسانية الناجمة عن تدفق الوافدين إلى الأردن.

كما برز في أحاديث سمو الأمير الحسن التركيز على فكرة التعامل مع منطقة الشرق الأوسط كإقليم متكامل والدعوة إلى عقد مؤتمر للأمن والتعاون لدول الإقليم على غرار مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا(عصفور، 1991: 13).

كما برز في أحاديث سمو الأمير الحسن دعوته إلى تقوية حالة الاعتماد المتبادل الاقتصادية بين الأقطار العربية، بحيث يصبح من المستحيل استخدام القوة بين هذه الأقطار، وإدارة التنافس على أساس اقتصادي تجاري سلمي. كما دعا سموه إلى معالجة الفجوة الهائلة في مستوى الدخل بين الدول العربية القليلة السكان، كثيرة الموارد، والدول القليلة الموارد كثيفة السكان، وتوزيع الثروة العربية بشكل عادل بين شعوب الأمة العربية (أبو عبيد، 113:1993).

مما سبق يتضح لنا، أن خطاب سمو الأمير الحسن خلال الأزمة، كان مركزاً على الأمور الاقتصادية والاستراتيجية أكثر من الأمور السياسية وان تطرق سموه لموقف الأردن من الأزمة سياسياً.

ثانيا: السلطة التشريعية:

إن المتتبع للحوارات والمناقشات المتعددة والمختلفة التي حدثت في أروقة مجلس النواب الأردني إبان أزمة الخليج الثانية، يجد أن تلك الحوارات والمناقشات تغلّب الجانب العاطفي على الجانب العقلاني في التعامل مع الأزمة ومضاعفاتها، كما أن تلك الحوارات والمناقشات والمطالب لا تتناسب مع إمكانات الأردن مقارنة بحجم التحدي الذي يجابهه (نوايسه، 123:1994).

ولقد اتخذت السلطة التشريعية المسالك التالية في التعبير عن موقفها الذي يمثل بالتالي موقف الشعب الأردني وتتمثل بما يلي:-

1- على المستوى الخارجي:

اتصل مجلس النواب بالمؤسسات والبرلمانات والمنظمات العربية والإسلامية والعالمية، وأرسل عدة برقيات إلى أمين عام الأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، والى عدد من رؤساء برلمانات الدول العربية والإسلامية ودعا إلى اجتماعات طارئة لاتحاد البرلمانيين العرب، حيث دعا مجلس النواب الأردني أعضاء المؤسسات والبرلمانات والمنظمات الدولية الضغط من أجل حل الأزمة سلمياً ومنع تفاقمها والتحذير من خطورة حلها عسكرياً (الحسن، 1991: 10).

2- على المستوى الداخلي:

كان هناك تعاون وثيق ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية، كما ان المجلس عكس رؤية الشارع الأردني. ولقد اتخذ مجلسا الأعيان والنواب موقفاً مطابقاً لموقف القيادة

والحكومة الأردنية برفض قرار الإدانة الذي أصدرته الجامعة العربية ضد العراق، وذلك ان مجلس الأعيان ومجلس النواب عبرا عن ألمهما الشديد لما أحدثه قرار مجلس الجامعة العربية بشان العراق والكويت من تصعيد للأزمة وتعقيدها، الأمر الذي سيجعل الأمر أكثر صعوبة، وسيمهد الطريق للتدخل الأجنبي، وتدويل الأزمة بدلاً من الإبقاء على الأزمة ضمن الإطار العربي (حسن, برغوثي,46:1991).

أما بالنسبة لموقع العامل الاقتصادي من تفاعلات أعضاء مجلس النواب الأردني فقد دعا أعضاء المجلس إلى تطبيق مفهوم الاعتماد على الذات، بحيث يقيم الأردن اقتصاداً مقنناً وفق قدرات وطاقات وموارد الأردن المحلية، وهو ما يمكن تسميته باقتصاد الحرب والصمود، كذلك طالب الأعضاء الحكومة ان تقنن الاستهلاك وان ترفع صوت التكافل الاجتماعي، وتقوية الاعتماد على الذات إذ ان على المواطن ان ينتج أكثر مما يستهلك.

ثالثا: النخبة الاقتصادية:

لعبت النخبة الاقتصادية ممثله في رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والشركات والمنشات الاقتصادية الكبيرة والباحثين بالشؤون الاقتصادية، دوراً كبيراً في توضيح اثر الأزمة على الاقتصاد العربي بوجه عام وعلى الاقتصاد الأردني بوجه خاص، وحذرت هذه النخبة من ان العالم العربي يتعرض من خلال هذه الأزمة إلى مؤامرة تهدف إلى السيطرة على المصدر الرئيسي الذي يدعم معظم اقتصادت الدول العربية وهو البترول، وان هذه الأزمة المفتعلة هدفها الوصول والهيمنة على منابع النفط ووضعها تحت السيطرة الأجنبية، وذلك من أجل التحكم باقتصاد العالم العربي، ولمنع أي محاولة للتكامل الاقتصادي العربي، وجعل هذا الاقتصاد تابعاً ومربوطاً باقتصاد دول الغرب(طوقان، 1990: 58).

لذا فقد دعت هذه النخبة إلى إبقاء هذه الأزمة داخل الإطار العربي، ودعت إلى حل هذه الأزمة بالطرق السلمية، بما يكفل لطرفي النزاع حقوقهما وسيادتيهما، كما دعت إلى إستراتيجية عربية اقتصادية قائمة على التكامل الاقتصادي العربي (حسن؛ برغوثي,1991: 76).

ولقد حذرت النخبة الاقتصادية من ان الأردن سوف يكون الأكثر تضرراً بعد العراق والكويت من هذه الأزمة حيث ستؤثر هذه الأزمة على صادرات الأردن وعلى السياحة في الأردن، بالإضافة إلى العبء الإضافي الذي سوف يتحمله الوضع المالي والاقتصادي في الأردن نتيجة عودة مئات الألوف من الأردنيين العاملين في دول الخليج، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة وتدني مستوى الحياة لدى مئات الآلاف من الشعب الأردني إلى دون مستوى الفقر.

كما ان النخبة الاقتصادية أوضحت ان أزمة الخليج سوف تؤثر على الاقتصاد الأردني من عدة جوانب أهمها (حسن؛ برغوثي,1991: 77).

(1)- تقلص المعونات الاقتصادية المقدمة للأردن

(2)- توقف المساعدات العربية وخاصة مساعدات الدول الخليجية.

(3)- انخفاض الموارد المالية المتوفرة التي كانت تتأتى من تحويلات الأردنيين العاملين في دول الخليج العربي.

(4)- توقف التجارة البينية بين عدد من الأقطار العربية ومن بينها الأردن.

(5)- ان عودة العدد الكبير من الأردنيين الذين كانوا يعملون في دول الخليج إلى الأُردن من شانه ان يؤثر على الاقتصاد الأُردني ويؤدي إلى رفع حجم مشكلة البطالة لتصل إلى30%.

(6)- ان الأزمة سوف تؤدي إلى حدوث انخفاض كبير في الصادرات الأردنية إلى العراق والى دول الخليج العربي، مما سيؤدي إلى التأثير السلبي على الوضع الاقتصادي في الأُردن ولقد دعت النخبة الاقتصادية الحكومة الأُردنية إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي يمكن ان تخفف من أثار هذه الأزمة على الاقتصاد الأردني منها (حسن؛ برغوثي، 1991: 81- 77).

(أ) انه على الحكومة محاولة استكشاف إمكانية الحصول على المساعدات العربية من غير دول الخليج العربي، ومحاولة إيجاد فرص عمل جديدة للأردنيين في غير دول الخليج، كاليمن وليبيا والجزائر.

(ب) على الحكومة اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة حالات البطالة والغلاء والخلل.

(ج) إعادة النظر في النهج الاقتصادي بشكل كلي من خلال مختلف القوى الفاعلة في المجتمع، بهدف تقوية إمكانية الانتاج المحلي، وتقوية الاعتماد على الذات، إذ على المواطن الأردني ان ينتج أكبر قدر مما يستهلك.

(د) محاولة إيجاد أسواق بديلة للمنتجات والبضائع الأردنية.

(هـ) منع استيراد السلع الكمالية، ومقايضة الفوسفات بالسلع التي يحتاجها الأردن.

(و) على الحكومة البحث والعمل على إيجاد تكتل اقتصادي عربي يحقق مصلحة الجماهير العربية، كما ان على الحكومة العمل على دفع الدول الأوروبية للقيام بدعم الأردن، كما ان على الحكومة ان تستمر في محاولتها لتخفيف الإجراءات المتعلقة بسحب القروض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

نخلص إلى القول ان النخبة الاقتصادية في الأردن كان لها دور كبير في توضيح أثر الأزمة على الاقتصاد الأردني، ودعت صانع القرار الأردني إلى أتحاذ الإجراءات الكفيلة بتخفيف أثر هذه الأزمة على الاقتصاد الأردني.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على قرار الأردن الخارجي تجاه أزمة الخليج الثانية

لقد تركت أزمة الخليج الثانية أثاراً واسعة على الاقتصاد الأردني، حيث اعتبر الأردن المتضرر الأكبر من الأزمة بعد العراق والكويت، ولقد تعرض الأردن لضغوط قاسية على استقراره الاقتصادي والمالي بسبب فرض العقوبات الاقتصادية والحظر التجاري على العراق الذي كان يعتبر الشريك التجاري الأكبر للأردن، وفقدان الأردن لأسواق دول الخليج التي كانت تستورد الخضار والفواكه والبضائع الأردنية، بالإضافة إلى ذلك عودة مئات الألوف من المغتربين الأردنيين في الكويت وفي دول الخليج الأخرى، وما نتج عن ذلك من خسارة كبيرة في تحويلاتهم التي كانت تعتبر رافداً أساسياً للاقتصاد الأردني، كذلك حرمان الأردن من عائدات خدمات أخرى إنشائية وصناعية وزراعية وسياحية وطبية (الكتاب الأبيض،4:1991).

إن المتتبع لأداء الاقتصاد الأردني قبل اندلاع هذه ألازمه، يجد أن هذا الاقتصاد محدد ومرتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة مع الدول العربية المجاورة المصدرة للبترول، وذلك إما من خلال التحويلات المادية التي يقوم بها العاملون الأردنيون في القطاع الخاص في تلك الدول أو من خلال العلاقات الاقتصادية المتبادلة أو من خلال المعونات الرسمية التي تقدمها تلك الدول للأردن (ويلسون- Wilson، 20:1990).

وسوف نتناول من خلال هذا المبحث مختلف المجالات الاقتصادية التي تأثرت سلباً بهذه الأزمة.

أولا :القطاعات الاقتصادية المختلفة

1 : قطاع الصناعة :

يبين الجدول رقم (3) حجم الصادرات الصناعية إلى السوق العراقي والأسواق الخليجية والأسواق الأخرى خلال الفترة من عام 1987 وحتى منتصف عام 1990.

ان نظرة فاحصة على هذه المعلومات المبينة في الجدول تؤكد ان السوق العراقي يعتبر من أكبر الأسواق استيراداً للسلع الصناعية الأردنية، وان المميزات التي تتوفر للتعامل مع هذا السوق من حيث القرب الجغرافي وسهولة النقل لا تتوفر لدى أي سوق أخر، كما ان عدد المنشآت الصناعية الأردنية ذات النشاط التصديري إلى العراق منذ عام 1987 وحتى منتصف عام 1990 بلغ حوالي (462). منشأه، في حين بلغ عدد هذه المنشات خلال النصف الأول

من عام 1990 فقط (223) منشأه، كما يوضح الجدول رقم (4) التوزيع القطاعي لهذه الشركات ورؤوس أموالها وحجم القوى العاملة فيها.

كما يبين الجدول رقم (5) النسبة المئوية المخصصة من انتاج القطاعات المختلفة للسوق العراقي حيث يتضح من الجدول ان (50%) من انتاج القطاعات الصناعية الأردنية مخصص للسوق العراقي، وهي بلا شك نسبة كبيرة وليس من السهل تصريفها في أسواق أخرى.

جدول (3): الصادرات الصناعية الأردنية موزعة جغرافياً (1987 – 1990) بالمليون دينار(*).

الجهة المستوردة	1987	1988	1989	النصف الأول من عام 1990
العراق	59.8	64.6	123.9	75
الكويت	7.7	4.5	7.1	4.1
دول الخليج الأخرى	24.2	30	49.5	27
مصر	13.4	7.2	10.8	6
شمال إفريقيا	2.2	4.4	5	3.1
أوروبا	17.3	26.9	25.1	20
أمريكا الشمالية	1.5	1.2	2.8	1.4
أوروبا الشرقية	21.3	23.8	42.8	25
شرق وجنوب أسيا	65.1	106.9	178.8	102
المجموع	212.5	269.5	445.8	263.6

(*) المصدر: غرفة صناعة عمان، (أثر أزمة الخليج على قطاع الصناعة الأردني)، ص 8.

جدول (4): المنشآت الصناعية المصدرة للعراق منذ عام 1987 وحتى منتصف عام 1990(*)

القطاع	عدد الشركات	رأس المال المسجل (مليون دينار)	عدد العاملين
الصناعات الجلدية	54	2.9	1010
الصناعات العلاجية	10	13.4	1840
الصناعات البلاستيكية	17	3.4	552
صناعة المستحضرات التجميلية	21	0.8	298
الصناعات الكيماوية	29	17.9	1450
الصناعات الهندسية	60	33.5	2431

القطاع	عدد الشركات	رأس المال المسجل (مليون دينار)	عدد العاملين
الصناعات الخشبية	26	4.5	761
الصناعات الإنشائية	32	68.2	3141
صناعة الطباعة والورق والكرتون	9	2.3	292
الصناعات التموينية	31	34.7	2169
صناعة المحيكات	134	16.6	3324
صناعة التعبئة والتغليف	25	9	1539
الصناعات الزراعية	7	1.4	204
متفرقات	4	0.07	34
المجموع	459	208.67	19045

(*) المصدر: غرفة صناعة عمان، (أثر أزمة الخليج على قطاع الصناعة الأردني)، ص 9.

جدول (5): النسبة المئوية للإنتاج السنوي للسوق العراقية [(*)].

القطاع الصناعي	مخصصات الإنتاج السنوي للسوق العراقي (مليون دينار)	12
الصناعات الجلدية	6.2	55
الصناعات العلاجية	14.2	28
الصناعات البلاستيكية والمطاطية	3.2	39
الصناعات الكيماوية	22.13	42
صناعات مستحضرات التجميل	0.65	39
الصناعات الهندسية	68.2	73
الصناعات الخشبية والأثاث	9.95	72
الصناعات الإنشائية	7.6	33
صناعة الطباعة والورق والكرتون	4.8	53
الصناعات التموينية	7.1	26
صناعات المحيكات	59.9	78
صناعات التعبئة والتغليف	18.4	58
الصناعات الزراعية	8.9	64
المجموع	231.23	

(*) المصدر: غرفة صناعة عمان، (أثر أزمة الخليج على قطاع الصناعة الأردني)، ص 10.

وتبين هذه البيانات ان أكثر القطاعات الصناعية تضرراً من حيث حجم الاستثمار المعطل ونسبته هو قطاع المحيكات، يليه قطاع الصناعات الهندسية ثم قطاع التعبئة والتغليف والصناعات الخشبية. وعلى الرغم من ان الخسائر الكبيرة التي لحقت بقطاع الصناعة الأردني نجمت وبشكل رئيسي عن توقف الصادرات الأردنية إلى السوق العراقي إلا ان الصادرات الصناعية الأردنية إلى أسواق دول الخليج العربي أيضاً تأثرت كثيراً نتيجة ذيول الأزمة، وتبين الجداول أرقام (6، 7، 8، 9) خسائر شركات الفوسفات والإسمنت و البوتاس ومصفاة البترول نتيجة الأزمة.

جدول (6): الخسائر المباشرة لشركة مناجم الفوسفات الأردنية 1990-1991(*)

مصدر الخسارة	القيمة (بالمليون دينار)	
	1990	1991
الخسائر الناتجة عن ارتفاع أسعار الكبريت	2.25	10.55
الخسائر الناتجة عن ارتفاع أسعار الأمونيا	1.18	7
الخسائر الناتجة عن توقف الانتاج		
نتيجة تأخر وصول الأمونيا خلال شهر أب 1990	4.4	-
الخسائر الناتجة عن ارتفاع أسعار هيدروكسيد الألمنيوم	0	7
الخسائر الناتجة عن ارتفاع أسعار قطع الغيار	1	4
الخسائر الناتجة عن توقف عمل الغارقة	7	-
الخسائر الناتجة عن ارتفاع أسعار نيترات الألمونيوم	-	3.5
الخسائر الناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات	8	3.5
المجموع	23.83	35.550

(*) المصدر: البنك المركزي، (انعكاسات أزمة الخليج على الاقتصاد الأردني)، ص 77.

جدول (7): الخسائر المباشرة لشركة مصانع الإسمنت حتى نهاية عام 1990(*)

مصدر الخسارة	القيمة (بالمليون دينار)
ارتفاع أسعار الوقود خلال السنة الأولى	12
ارتفاع أسعار شحن الصادرات خلال السنة الأولى	7
ارتفاع أسعار التأمين خلال السنة الأولى	0.6
نقص المبيعات خلال السنة الأولى	13
المجموع	32.6

(*) المصدر: غرفة صناعة عمان،(اثر أزمة الخليج على قطاع الصناعة الأردني)، ص 17.

جدول (8): الخسائر المباشرة لشركة البوتاس حتى نهاية عام 1990.(*)

مصدر الخسارة	القيمة (بالمليون دينار)
نقص المبيعات إلى كل من فرنسا وإيطاليا	1.75
ارتفاع أسعار الشحن إلى دول مختلفة	0.50
انخفاض سعر البيع إلى الهند	0.6
نقص المبيعات إلى الهند	13
توقف المبيعات إلى العراق	0.7
زيادة العمال من الأردنيين العاملين بالخارج	0.2
عوائد الاستيراد	6
مصاريف إدارية زائدة	1.7
ارتفاع أسعار المحروقات	0.4
ارتفاع أسعار الكهرباء	1.6
إجمالي الخسائر	26.5

(*) Source (The Impact of the Gulf Crisis on The Jordanian Economy) Escwa , p 23.

جدول (9): الخسائر المباشرة لشركة مصفاة البترول حتى نهاية عام1990(*)

مصدر الخسارة	القيمة (بالمليون دينار)
الخسارة الناتجة عن ارتفاع أسعار بعض المواد (كالمحسنات والمواد الكيمائية)	3.9
الخسائر الناتجة عن استخدام الشحن الجوي بدلاً من الشحن البحري	1.15
الخسارة الناتجة عن إيقاف الخصم الممنوح من قبل الملكية الأردنية	0.23
الخسارة الناتجة عن ارتفاع تعرفة التأمين البحري	0.1
الخسارة الناجمة عن أجور نقل بري إضافي	1.2
المجموع	6.6

(*) Source (The Impact of the Gulf Crisis on The Jordanian Economy) Escwa , p 25.

لقد لحقت بقطاع الصناعة الأردني خسائر مادية جسيمة مباشرة وغير مباشرة نتيجة لأزمة الخليج االثانية وما فرضته قرارات مجلس الأمن الدولي من عقوبات اقتصادية على العراق الذي يعتبر الشريك الرئيسي والسوق الأكبر لقطاع الصناعة الأردني.

ولقد تمثلت الخسائر في فقدان فرص منظورة كان قد استعد لها قطاع الصناعة الأردني وعول عليها أمالاً كبيره على ضوء النمو الذي حققه في عام 1989 والنصف الأول

من عام 1990 وحتى صدور قرار مجلس الأمن الدولي بفرض العقوبات الاقتصادية والحظر الجوي والبحري والبري على العراق.

ويمكن تقسيم الخسائر التي تعرض لها قطاع الصناعة الأردني إلى قسمين (الفانك، 1991: 25-29)

أ: الخسائر المادية المباشرة - الصادرات- :

1- فقدان أسواق التصدير التقليدية وخاصة أسواق العراق والكويت، وشلل التصدير إلى دول الخليج، حيث قدرت هذه الخسائر حتى نهاية عام 1990 بحوالي (342) مليون دينار، وحسب الجدول رقم (10) المبين أدناه :

جدول (10): الخسائر المادية المباشرة- الصادرات- منذ عام 1990-1991.(*)

اسم الدولة	الخسائر بالمليون دينار عام 1990	الخسائر بالمليون دينار عام 1991
العراق	80	265
الكويت	6	11
الدول الخليجية الأخرى	34	66
المجموع	120	342

(*) المصدر : البنك المركزي الأردني (انعكاسات أزمة الخليج على الاقتصاد الأردني)، ص.

2- اضطراب حركة تصدير المنتجات السمادية (الفوسفات، البوتاس، الإسمنت) إلى بلدان مختلفة.

3- تجميد جزء من الاستثمار في قطاع الصناعة يصل إلى (150) مليون دينار.

4- تعطل حجم العمالة الأردنية يقدر بعشرة آلاف عامل، مما يرفع حجم البطالة في الأردن.

ب: الخسائر المادية المباشرة (الاستيراد) :

1- توقف استيراد المواد الخام والمدخلات الصناعية من العراق والكويت.

2- اضطراب وشلل المستوردات الصناعية من وراء البحار بسبب العرقلة المتسببة عن الحصار البحري، وبالتالي عرقلة الإنتاج.

3- ارتفاع كلفة الإنتاج بسبب ارتفاع أسعار المواد الخام وقطع الغيار ورسوم التأمين على البضائع والبواخر الناقلة.

4- تباطؤ الموردين في الخارج عن التصدير للأردن.

ج: التسهيلات الائتمانية.

1- عدم توفر النقد الأجنبي للاستيراد بسبب انقطاع الموارد المالية.

2- رفض البنوك في الخارج منح تسهيلات ائتمانية عند تصدير المواد والآلات.

د: خسائر عائد الخدمات.

1- توقف الخدمات التي يقدمها الأردن في حقول تعليمية وطبية وفنية وإنشائية للعراق والكويت والدول الخليجية.

2- تقلص التجارة الداخلية وتصريف المنتجات الصناعية بسبب البطالة وارتفاع الأسعار.

هـ: الخسارة غير المباشرة.

1- ارتداد النمو الصناعي.

2- ارتداد حركة الاستثمار وخاصة استثمارات المغتربين في الكويت.

3- انشغال الأردن بمشاكل الوافدين.

4- خسارة العقود.

2 : قطاع النقل :

تأثر قطاع النقل بشكل كبير نتيجة لأزمة الخليج خصوصاً انه كان يعتمد وبشكل كلي تقريباً على التعامل مع العراق والكويت ودول الخليج الأخرى، كما كان هذا القطاع يشكل رافداً مهماً من روافد الناتج القومي الإجمالي (أيسكوا- ESCAW، 4)

ويضم قطاع النقل حوالي (12000) شاحنة كانت تقوم بحوالي (60000) رحلة شهرية، وقد وصل انتاج هذا القطاع إلى (50) مليون دينار شهرياً خلال عام 1990، انخفض في الثلث الأخير من هذا العام إلى (5) مليون دينار شهرياً، كما أشارت التقديرات إلى ان حجم العمالة التي تعطلت نتيجة شلل هذا القطاع الهام وصلت إلى حوالي (5000) آلاف عامل (غرفة الصناعة:19).

وقد بلغ حجم المناولة في ميناء العقبة خلال عام 1989 حوالي 18.7 مليون طن متري وبلغ ما يجنيه الاقتصاد الأردني عن كل طن متري (25) دينار تشمل رسوم الميناء والتخزين والتحميل والمناولة والنقل البري، وهكذا فان إجمالي الدخل المتحقق للأردن من حركة ميناء العقبة بلغ عام 1989 حوالي 217 مليون دينار، ونتيجة توقف حركة الترانزيت إلى العراق بسبب أزمة الخليج الأخيرة فان الخسارة التي لحقت بهذا القطاع عام 1990 وصلت إلى حوالي (60) مليون دينار أردني وارتفعت عام 1991 لتصل إلى حوالي (160) مليون دينار أردني، كما ان ارتفاع أسعار التأمين ضد مخاطر الحرب قد أدى إلى نتائج سلبية

على هذا القطاع تمثلت في توقف العديد من الخطوط المنتظمة عن ارتياد الميناء، وخلق ذلك صعوبات كبيرة في وجه الصادرات الأردنية، وانخفض عدد السفن التي ترتاد الميناء من ما معدله (220) سفينة شهرياً عام 1989 إلى ما لا يزيد عن (50) سفينة شهرياً خلال عام 1990 (أيسكو-ESCWA :52).

ولقد تأثر ميناء العقبة بشكلٍ كبير باعتباره منفذ الأردن الوحيد نتيجة لما أحدثه قرارا مجلس الأمن رقم 661 و 665. فقد توقفت الحركة التجارية مع العراق الذي يعتبر سوق الأردن الرئيسي، ومصدر المنتجات النفطية والتي كان العراق يدفعها تسديداً لديون أردنية (الكتاب الأبيض,1991: 13). كما تأثر قطاع النقل الجوي بشكل كبير جراء أزمة الخليج ويعود ذلك إلى الأمور التالية (البنك المركزي، 1990: 13).

(1) ارتفاع تكاليف التأمين.

(2) انخفاض عدد المسافرين خاصة المارين عبر الأردن.

(3) إلغاء جميع الرحلات المتجهة إلى بغداد والكويت ودول الخليج العربي الأخرى.

(4) ارتفاع أثمان الوقود.

(5) الخسارة من العملات الأجنبية نتيجة لتوقف الخدمات التي تؤديها شركة الطيران الأردنية (الملكية الأردنية) للدول العربية والأجنبية.

ولقد بلغ مجموع الخسائر التي تعرض لها قطاع النقل الأردني نتيجة لأزمة الخليج الأخيرة حوالي (974.1) مليون دولار أمريكي جاءت على النحو التالي (أيسكو-ESCWA :52).

خسائر قطاع النقل البري	425 مليون دولار أمريكي
خسائر قطاع النقل البحري	293.5 مليون دولار أمريكي
خسائر قطاع النقل الجوي	237.6 مليون دولار أمريكي
خسائر قطاع السكك الحديدية	18 مليون دولار أمريكي
المجموع	974.1 مليون دولار أمريكي

(*) المصدر: غرفة صناعة عمان، (اثر ازمة الخليج على قطاع الصناعة الأردني)، ص 45.

3 : قطاع السياحة :

لقد عملت الحكومة الأردنية خلال السنوات السابقة لازمة الخليج الثانية على تنشيط قطاع السياحة الأردني من خلال برنامج التصحيح الاقتصادي، إلا ان حالة عدم الاستقرار الناجمة عن أزمة الخليج الثانية أثرت بشكل كبير على مستوى النشاط السياحي، حيث أصيب قطاع كبير من مؤسساته بنوع من الجمود نتيجة انخفاض عدد السياح القادمين إلى الأردن

خلال الأزمة، باستثناء قدوم أعداد محدودة من الموفدين الصحفيين والزائرين(البنك المركزي، 1991: 23).

لقد كان عدد السائحين الذين يزورون الأردن سنوياً قبل هذه الأزمة حوالي (750.000) سائح، حيث تقدر مصروفاتهم بحوالي (460) مليون دولار سنوياً، إلا انه وخلال السنة الأولى من بداية الأزمة، قدرت خسائر قطاع السياحة الأردني بحوالي (250) مليون دولار أمريكي، كما ان هذه الخسارة زادت عام 1991 لتصل إلى حوالي (580) مليون دولار أمريكي(غرفة الصناعة والتجارة، 1991: 15).

ولقد كان من المتوقع وحسب برنامج التصحيح الاقتصادي عام 1989، أن تصل إيرادات الخزينة الأردنية من قطاع السياحة الأردني حوالي (660) مليون دولار أمريكي عام 1990، إلا أن هذه الأزمة أثرت وبشكل سلبي على قطاع السياحة الأردني، نتيجة إحجام كثير من السائحين عن زيارة الأردن خاصة والمنطقة بشكل عام، كما ألغيت كثير من العقود التي أبرمت مع شركات السياحة العالمية، وذلك نتيجة تخوف هذه الشركات من تطورات الأزمة وما ستؤول إليه، وخوف السائح الأجنبي على حياته، لان هدفه هو زيارة البلاد المستقرة أمنياً (البنك المركزي، 1991 :25).

ويمكن القول ان أزمة الخليج قد أدت إلى توقف النشاط السياحي بصورة كاملة وتقدر الخسارة المالية من قطاع السياحة بمبلغ (275) مليون دولار في عام 1990، ومبلغ 485 مليون دولار عام 1991 (الاسكوا - Escwa:26)

4 : القطاع الزراعي :

لقد كان تأثير أزمة الخليج الأخيرة على قطاع الزراعة الأردني تأثيراً كبيراً وقاسياً، فلقد خسر الأردن أسواق دول الخليج العربي بالإضافة إلى خسارة السوق العراقي، مما كان له الأثر السلبي على الوضع الاقتصادي والمالي للأردن، ويبين الجدول رقم (11) خسائر قطاع الزراعة الأردني خلال أشهر (12،11،10) من عام 1990 :

جدول (11): خسائر قطاع الزراعة الأردني إلى دول الخليج والعراق خلال الأشهر (12،11،10) من عام 1990 بالمليون دينار. (*)

الشهر	خضراوات	فواكه	دواجن ومواشي	منتجات أخرى	المجموع
تشرن أول (10)	8	1	1.307	0.338	10.645
تشرين ثاني (11)	5.9	2.54	1.672	1.602	11.714
كانون أول (12)	5	3	3.236	2.575	13.811
المجموع	18.9	6.54	6.215	4.515	36.170

(*) المصدر: البنك المركزي الأردني، (انعكاسات أزمة الخليج على الاقتصاد الأردني)، ص 23.

ولقد وجد المزارعون الأردنيون أنفسهم غير قادرين على دفع الديون المستحقة عليهم لمؤسسة الإقراض الزراعي والتي قدرت بحوالي (3) مليون دولار عام 1990 وحوالي (4.5) مليون دولار عام 1991، كما توقف عدد كبير من المزارعين عن العمل مما زاد حجم البطالة في السوق الأردني، كما توقفت أكثر من (400) شاحنه كانت تنقل الخضار والفواكه إلى دول الخليج العربي والى العراق(غرفة الصناعة:47).

كما أدت هذه الأزمة إلى توقف تنفيذ بعض المشاريع الزراعية في الأردن، من بينها مشروع حوض نهر الزرقاء، وحوض الحماد الأردني. حيت كان يعتمد على تمويل هذين المشروعين على الصندوق العربي للتنمية الزراعية، والصندوق الكويتي للتنمية والصندوق السعودي للتنمية.

ويمكن إجمال أبرز خسائر قطاع الزراعة الأردني بما يلي :

أولاً : الخسائر المباشرة.

حيث قدرت الخسائر المباشرة لهذا القطاع بحوالي 233.1 مليون دولار (أيبد-Ibid: 29)، ويمكن تصنيف الخسائر المباشرة لهذا القطاع على النحو التالي(غرفة الصناعة: 21).

(1)- (216) مليون دولار خسائر التصدير الزراعية.

(2)- (4) مليون دولار خسائر الديون المستحقة على المستوردين الكويتيين وغير المدفوعة.

(3)- (5.6) مليون دولار التزامات غير مدفوعة من دول الخليج العربي لتطوير المؤسسات الزراعية الأردنية.

(4)- (7.5) مليون دولار خسائر مؤسسة الإقراض الزراعي الأردنية نتيجة عدم دفع المزارعين للقروض المستحقة عليهم للمؤسسة.أما الخسائر غير المباشرة لقطاع الزراعة الأردني فيمكن إجمالها بما يلي (غرفة الصناعة: 22).

(1) فقدان الأسواق الرئيسية التي كانت تصدر إليها المنتجات الزراعية وهي أسواق الكويت والسعودية والعراق، إضافة إلى ما سببته الأزمة من خسائر مالية فقد زادت من حجم البطالة.

(2) ارتفاع تكاليف المدخلات الأساسية اللازمة لعملية الانتاج الزراعي مثل (الأسمدة، المبيدات الحشرية، البذور المحسنة، المعدات، والآلات الزراعية).

(3) ارتفاع تكاليف الانتاج الزراعي الناتج عن زيادة أسعار الشحن والتأمين.

5 : قطاع الطاقة :

لقد اعتمد الأردن ومازال يعتمد على النفط المستورد، ويعود ذلك إلى محدودية المصادر المحلية من النفط في الأردن، ولعدم توفر التكنولوجيا الضرورية لاستخراجه، باستثناء وجود الغاز في الأجزاء الشرقية من الأردن والذي يستخدم لانتاج الكهرباء. ولقد كان الأردن يستورد النفط الخام بنسبه 83 % من العراق و13 %من الكويت و 4% من السعودية وذلك بموجب اتفاقيات وترتيبات خاصة ما بين تلك الدول وما بين الأردن.

ان أزمة الخليج الأخيرة وما تبعها من قرارات مجلس الأمن الدولي في فرض العقوبات الاقتصادية والحظر على العراق، قد زاد من قيمة الفاتورة التي يدفعها الأردن لقاء شرائه البترول ومشتقاته من دول الخليج العربي لتصبح حوالي 564 مليون دولار وكما هو مبين في الجدول التالي :

جدول رقم (12): المستوردات الأردنية من البترول ومشتقاته خلال عام 1990 إلى 1991. (*)

المادة	المستوردات خلال عام 1990وحتى 1990/7/31		المستوردات خلال عام 1991	
	عدد الأطنان (1000 طن)	القيمة بالمليون دولار	عدد الأطنان (1000 طن)	القيمة بالمليون دولار
النفط الخام	1200	162	950	264
نفط الوقود	300	24	350	53
سولار	100	16	100	35
غاز	25	4	20	6
المجموع	1625	206	1420	358

(*) Sourc: (The Impact Of The Gulfe Crises On The Jordanian Economy), ESCAW, P 35.

ويلاحظ من الجدول المبين أعلاه ان فاتورة مشتريات الأردن من البترول ومشتقاته قد زاد خلال أزمة الخليج لتصبح (564) مليون دولار (206+358) في حين ان قيمة المشتريات الأردنية من البترول ومشتقاته قبل أزمة الخليج كانت (396) مليون دولار، أي بزيادة قيمتها (168) مليون دولار.

ويمكن ان نستنتج ان قطاع الطاقة في الأردن قد تأثر سلبياً من هذه الأزمة وكانت خسائره كالتالي:

(1) فقدان المساعدات من الكويت والتي تبلغ حوالي (40) مليون دولار من النفط.

(2) زيادة أسعار النفط بحوالي (168) مليون دولار.

(3) زيادة المدفوعات بالعملة الأجنبية لتصبح حوالي (258) مليون دولار، وذلك نتيجة زيادة سعر البترول عالمياً ولقيام الأردن بشراء البترول ومنتجاته بالعملة الصعبة.

6: قطاع الإسكان :

يتمركز سكان الأردن في مراكز المدن، ويصل معدل النمو السنوي إلى 3.9 %، وفى المناطق الرئيسية مثل عمان يصل المعدل النمو السنوي إلى 5 % نتيجة الهجرة للعاصمة، حيث قدرت الحاجة السكانية في الأردن بحوالي 27.000 وحدة سكنيه عام 1990.

وعلى الرغم من توفر الموارد المالية والطاقة البشرية المؤهلة للعمل فان إستراتيجية الإسكان في الأردن تدل على ان القطاعين الخاص والعام، لم يستطيعا توفير أكثر من 80 % من حاجة البلاد الإسكانية (عميره، 1990: 97).

ولقد خلقت أزمة الخليج الثانية مشاكل كبيره في قطاع الإسكان الأردني تفوق قدرات الأردن كدولة صغيرة، ولكون الأردن المنفذ الوحيد للعراق، فقد عبرت الحدود الأردنية - العراقية أعداد كبيرة من الوافدين اتخذت الشكلين التاليين (شخا تره، 1991: 22).

الشكل الأول:

تدفق مئات الآلاف من اللاجئين على الحدود الأردنية العراقية ممن يحملون جنسيات مختلفة، وقضى هؤلاء مدة أسبوعين قبل ان ينتقلوا إلى بلادهم، وكان على الأردن ان يؤمن لهم المأوى والمأكل.

وقد تسبب هؤلاء اللاجئون في خسائر مادية للأردن، نتيجة لاحتياجاتهم للمسكن والمأكل ووسائط النقل والخدمات الصحية اللازمة، إضافة إلى التأثير على زيادة التلوث البيئي خاصة في ظل غياب البنية التحتية المناسبة في المخيمات المقامة لهم.

الشكل الثاني:

تدفق أعداد كبيرة من العائدين الأردنيين وخصوصاً العاملين في الكويت، وقد ساعد هؤلاء العائدين على المدى القريب أصدقاؤهم وأقاربهم في إسكانهم، أما على المدى البعيد فان هؤلاء العائدين يتطلعون إلى إقامة دائمة لهم، وسيؤدي بناء وحدات سكنية تكفي العدد الهائل للعائدين إلى رفع تكلفة البناء وبالتالي لمواد البناء، علاوة على ما يسببه من أثار بيئية تتمثل فى التوسع العمراني على حساب المساحة الزراعية (البنك المركزي، 1990 :22).

ان خسارة القطاعات - أنفة الذكر - في الاقتصاد الأردني لا تقتصر على الخسارة المادية المباشرة لهذه القطاعات وحسب، وانما تتعداها إلى الخسائر المادية غير المباشرة كالخسائر الناجمة عن البطالة، والخسائر التي تصيب قطاعات أخرى نتيجة ارتباطها أو علاقتها

بهذه القطاعات، وكذلك الخسارة الناجمة عن نقصان قيمة الموجودات لهذه القطاعات والقطاعات الأخرى والذي من الصعوبة بمكان تقيمه بشكل دقيق (غرفة الصناعة: 22).

ثانيا: التحويلات الخارجية

لقد تركت ظاهرة انتقال القوى العاملة الأردنية إلى الخارج آثاراً عديدة على الاقتصاد الأردني سواء كانت هذه الآثار إيجابية أم سلبية ومن بين ابرز الآثار الإيجابية التي نرى من الأهمية الإشارة إليها هنا التحويلات الخارجية التي أصبحت من بين أهم الموارد التي توفر للمملكة جزءاً مهماً من العملات الصعبة التي ترد إليها من الخارج،علاوة على آثارها الإيجابية في تخفيف وطأة البطالة الشديدة (زغلول، 1984: 40). ولقد كانت تحويلات المغتربين الأردنيين قبل أزمة الخليج الأخيرة تعتبر من أهم مصادر العملات الصعبة للأردن، علاوة على تحريكها للوضع الاقتصادي وإنعاشها للوضع المالي وزيادة السيولة النقدية من العملات الأجنبية في البنوك الأردنية مما ساعد في دعم مقدرة البنوك التجارية في تمويل الفعاليات الاقتصادية المختلفة في الأردن، كما كان للتحويلات الخارجية أثرها الكبير على تخفيف وطأة البطالة في الأردن (العايد، 1992: 122). ويبين الجدول رقم (13) تحويلات الأردنيين العاملين في دول الخليج العربي من عام 1975 إلى عام 1989 أي قبل أزمة الخليج الثانية.

جدول رقم (13):

السنة	القيمة بالمليون دينار
1975	53.3
1976	129.6
1977	154.8
1978	159.4
1979	180.4
1980	236.7
1981	340.9
1982	381.9
1983	402.9
1984	475.0
1985	402.1
1986	414.5
1987	317.7
1988	335.7
1989	358.3
المجموع	4343.2

(*) المصدر: البنك المركزي الأردني، (النشرة الإحصائية الشهرية)، آب 1990، ص24.

ولقد قدرت الخسائر الناجمة عن توقف تدفق التحويلات من دولة الكويت والعراق ومن بعض دول الخليج العربية الأخرى نتيجة الأزمة بما مقداره (687) مليون دولار، ومما زاد

في التأزم للأمور الاقتصادية عودة حوالي (300) ألف مواطن أردني من العاملين في الكويت وتركهم أموالهم وودائعهم خلال الأزمة دون حصولهم على حقوقهم انذاك، مما أدى إلي تزايد كبير في معدلات الفقر بسبب تزايد البطالة في الوقت الذي يعاني فيه الأردن من أزمة اقتصادية متفاقمة وارتفاع الديون الخارجية (العايد، 1992: 122).

ان خسارة الأردن من التحويلات الخارجية القادمة من العاملين الأردنيين في دول الخليج نتيجة الأزمة أدت إلى عدم قدرة البنك المركزي على الاستمرار في المحافظة على سعر صرف الدينار الأردني مما أدى إلى ضعف الدينار الأردني مقابل العملات الأخرى. كما أدى ذلك إلى زيادة نسبة التضخم، وتدهور مستوى المعيشة للمواطن الأردني (أيسكوا- ESCWA :16).

ثالثا : المساعدات الخارجية

لقد شكلت المساعدات الخارجية أحد المخارج المهمة التي لجأ إليها الأردن لمساعدته على النهوض بأعبائه الثقيلة، والمتمثلة في الاختلالات الهيكلية المزمنة التي عانى منها الاقتصاد الوطني كارتفاع العجز في الميزان التجاري والمديونية الكبيرة التي اخذ برزخ تحتها، بالإضافة إلى قلة المصادر الطبيعية والمعدنية والارتفاع في معدل النمو السكاني. ويبين الجدول رقم (14) تذبذب قيمة المساعدات المالية الخارجية للأردن خلال الفترة من 1978-1989 بالمليون دينار(العايد، 1992 :127).

جدول (14): تذبذب قيمة المساعدات المالية الخارجية للأردن خلال الفترة من 1978-1989 بالمليون دينار. (*)

السنة	قيمة المساعدات بالمليون دينار
1978	81.669
1979	210.302
1980	202.834
1981	206.312
1982	199.582
1983	196.682
1984	106.108
1985	187.839
1986	143.707
1987	127.541
1988	155.500
1989	253.600
المجموع	2071.676

(*) المصدر :وزارة المالية، دائرة الموازنة العامة، (قانون الموازنة العامة للأعوام 78 - 89)، ص 22.

كذلك يبين الجدول رقم (15) قيمة المساعدات العربية خلال الفترة من 1986-1989 بالمليون دينار.

جدول (15): قيمة المساعدات العربية خلال الفترة من 1986-1989 بالمليون دينار.(*)

السنة	1986	1987	1988	1989
المساعدات المالية العربية	142.308	128.0	140.500	240.800

(*) المصدر:وزارة المالية، دائرة الموازنة العامة، (قانون الموازنة العامة للأعوام 78 - 89)، ص 24.

ونتيجة لأزمة الخليج الثانية، ولموقف الأردن من هذه الأزمة، فقد توقفت المساعدات االخارجية وكذلك المساعدات العربية، حيث قدرت خسائر الأردن نتيجة توقف المساعدات الخارجية بحوالي (500) مليون دولار (العايد، 1992: 127).

وبسبب الأزمة خسر الأردن مساعدات كانت تقدمها حكومة الكويت وكذلك الحكومة العراقية. فبعد اجتياح العراق للكويت، تلاشت المساعدات العراقية والكويتية للأردن، ولم يصل للأردن سواء مساعدة واحدة من العراق وهي النفط الذي كان يخصم من ديون العراق للأردن والبالغة (300) مليون دولار بنسبة (16) دولار للبرميل (العايد، 1985: 128).

وقد قدر البنك المركزي الأردني خسائره غير المباشرة نتيجة لأزمة الخليج بحوالي (568) مليون دولار بسبب توقف المساعدات الرسمية العربية لدعم الموازنة العامة، إضافة إلى الخسائر الناجمة عن توقف السحب على القروض والمؤسسات التحويلية العربية التي تتخذ من الكويت مقرًا لها (البنك المركزي، 1990: 86).

رابعا : المديونية

كان تفاقم مديونية الأردن الخارجية السبب المباشر الذي أدى إلى ما عرف بالأزمة الاقتصادية والنقدية التي مر بها في السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات، والواقع، ان أساس مشكلة المديونية في الأردن انما يعود في الأساس إلى التوسع في الاقتراض العام، والذي أصبح هدفًا وأساسًا اعتمد عليه في إعداد الموازنة العامة للدولة، مما جعل الديون تتراكم، بالإضافة إلى ما يعرف بخدمة الديون وفوائدها (أسعد، 1990 :32).

ومع تغير الأحوال والظروف والأحداث السياسية،تغيرت شروط الاقتراض العام وزادت نسبة الفوائد على القروض المقدمة للأردن، مما جعل مشكلة المديونية تتفاقم وأصبحت تشكل مصدر خطر انعكست آثارها على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة (الدمشاوي، 1985: 179).

ولقد جاءت أزمة الخليج الثانية وما تمخض عنها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد الأردني والتي حالت دون إمكانية الاستمرار في تطبيق برنامج التصحيح الاقتصادي للأعوام (1989-1993)- الذي سبق الحديث عنه - وكان من أبرز هذه الانعكاسات عودة أعداد كبيرة من العاملين الأردنيين في دول الخليج العربي، وتراجع تحويلاتهم، وانخفاض الصادرات الأردنية، وتوقف المساعدات العربية، إلى جانب تأثر قطاعات السياحة والنقل والشحن والزراعة والصناعة. هذه الانعكاسات أدت إلى زيادة حجم المديونية لتصل في نهاية عام1991 إلى (5516.8) مليون دينار (الفانك، 1991: 22).

ويبين الجدول رقم (16) الزيادة الكبيرة في نسبة الدين الخارجي خلال الفترة من (1979-1991) :

جدول رقم (16): المديونية الخارجية للأردن (1979-1991) بالمليون دينار. (*)

السنة	الديون الخارجية المتعاقد عليها
1979	309.2
1980	408.9
1981	553.9
1982	681.6
1983	837.8
1984	989.3
1985	1097.9
1986	1166.9
1987	1209.3
1988	3836.9
1989	5409.4
1990	6052.5
1991	5516.8

(*) المصدر: البنك المركزي، (النشرة الإحصائية الشهرية)، كانون ثاني، 1991، ص53.

خامسا: البطالة

أسهمت أزمة الخليج وما نتج عنها من هجرة عائدة للعمال الأردنيين في تفاقم مشكلة البطالة، حيث قدر إجمالي القوى العاملة الأردنية التي عادت من الخارج بسبب هذه الأزمة بحوالي (70) ألف عامل وعاملة، وانعكس هذا على تزايد عرض القوى العاملة، وبالتالي ارتفاع معدل البطالة من(10.3%) عام 1989 إلى حوالي (18.8%) عام 1991، وبناء على ذلك فقد قدرت مساهمة القوى العاملة العائدة من دول الخليج العربي بحوالي (5.1%) في نسبة البطالة الكلية عام 1991. هذا ويبين الجدول رقم (17) حجم ومعدل البطالة منذ عام 1968 ولغاية عام 1992.

جدول رقم (17): تقديرات المتعطلين ومعدل البطالة (1968-1992) (*)

السنة	جملة المتعطلين (ألف)	معدل البطالة (%)
1968	27.7	9.9
1972	25.1	14
1973	36.8	11.7
1976	5.9	1.6
1981	17	3.9
1982	19.4	4.3
1986	42.9	8
1987	46.4	8.3
1988	50.3	8.9
1989	60	10.3
1990	106	16.8
1991	128	18.8
1992	106	15

(*) المصدر: وزارة العمل، (التقارير السنوية للأعوام 68-1992)، ص ص16-25.

خاتمة

سعت هذه الدراسة إلى التثبت والتحقق من المقولة التي انطلق منها التحليل ومفادها : أن العامل الاقتصادي يعتبر عامل ضغط وليس عامل دعم لصانع القرار الخارجي الأردني، وان هناك عدم اتفاق بين قرار وموقف الأردن تجاه أزمة الخليج الثانية وبين مصالحه الاقتصادية.

وحاولت الدراسة الإجابة عن التساؤلات البحثية التي طرحها الباحث الرئيسية منها والفرعية. ومن أجل التحقق من مدى صحة هذه المقولة والإجابة عن تساؤلات الدراسة، فقد ركز التحليل على معالجة المسائل التالية :

المسألة الأولى :

وهي تلك المتعلقة بالجانب النظري للموضوع محل الدراسة وذلك بالاعتماد على منهج أو مقترب الاقتصاد السياسي كأحد المناهج الحديثة في دراسات وتحليل القرارات الخارجية، ولتحديد الإطار النظري للدراسة في جانبيها الأساسيين وهما العامل الاقتصادي والقرار الخارجي وآثاره الاقتصادية، وبيان طبيعة العلاقة القائمة بينهما.

المسألة الثانية :

وتتعلق بإخضاع مقولة الدراسة وتساؤلاتها البحثية لمنهجية دقيقة، وبالقدر الذي أتاحته المعلومات المتوفرة وما تتطلبه هذه المنهجية من وصف للمعلومة وتحليلها، بحيث

يؤدي ذلك إلى تقييم عام للحالة موضع الدراسة، حيث تم دراسة أثر العامل الاقتصادي على صنع القرار الخارجي الأردني وطبيعة القرار الأردني تجاه أزمة الخليج الثانية،وموقع العامل الاقتصادي من العوامل المؤثرة في صناعة القرار، وتفاعلات هياكل صنع القرار تجاه الأزمة وموقع العامل الاقتصادي منها. حيث تبين أن للعامل الاقتصادي أهمية كبيرة في صنع القرار الخارجي الأردني،وأنه كثيرا ما يحد من توجهات صانع القرار ويجعله يعيش هاجس الأمن الاقتصادي وهاجس تحقيق التنمية الاقتصادية، وبالتالي فهو – أي العامل الاقتصادي- يعتبر عامل ضغط وليس عامل دعم لصانع القرار الخارجي الأردني.

المسألة الثالثة :

وهي تتعلق بإخضاع مقولة البحث وتساؤلاته البحثية للدراسة التحليلية والتطبيقية، وذلك بالاعتماد على المعلومات الاحصائية المتوفرة. ولغرض تحديد الإطار العملي للدراسة، فقد تمت دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على قرار وموقف الأردن تجاه الأزمة، حيث تبين للباحث مدى الخسارة الجسيمة التي لحقت بقطاعات الاقتصاد الأردني كافة: الصناعة، النقل، السياحة، الزراعة، الطاقة، الإسكان،وكذا القطاع المالي: التحويلات الخارجية، المساعدات والقروض، والمديونية، وقطاع سوق العمل الذي تأثر بزيادة حجم البطالة الناجمة عن عودة عشرات الألوف من الأردنيين الذين كانوا يعملون في دول الخليج.

وعطفا على ما سبق، فان المقولة الرئيسية التي انطلق منها الباحث ومؤادها : "أن العامل الاقتصادي يعتبر عامل ضغط وليس عامل دعم لصانع القرار الخارجي الأردني، وان هناك عدم توافق بين قرار الأردن الخارجي تجاه أزمة الخليج الأخيرة وبين مصالح الأردن الاقتصادية"، هي مقولة صحيحة إلى حد كبير وبشقيها.

The Economic Impacts of The Jordanian Attitude Toward the Second Gulf Crisis:(1990-1991)

Omar Khderat, *Irbid University College, Al-Balqa' Applied University University, Irbid, Jordan*

Abstract

Jordan adopted an attitude toward the second Gulf crisis(1990-1991), which is not compatible with its internal economic and financial abilities. The confusion between the internal economic and financial abilities and the decision made towards the two sides of war -Iraq and Kuwait, makes this study aim at investigating the economic effect, whether positively or negatively, on the Jordan foreign decision making process, and the role of this factor among the other factors of the decision making process. The hypothesis of this study is based on the fact that the economic factor represents a pushing factor rather than a supporting one for the Jordan political decision maker's, inconsistency in Jordan economic interests and its attitudes.

The researcher concluded that the economic factor is a pushing factor rather than a supporting one. This is so since the Jordan foreign policy decision-maker is always hesitating between Jordan economic interest and other factors affecting the decision making process.

Finally, it is clear that the Jordanian decision making process does not rely only on financial economic passes.It is notable that inspite of Jordan disagreement between the financial economic intrest and decision making towards Gulf crisis, Jordan foreign policy ignores the financial economic reasons at the expense of national principles.

المصادر والمراجع

ابن منظور. (1992). **لسان العرب**، المجلد الأول، بيروت، دار أحياء التراث العربي.

أبو الراغب، علي. (1991). **الإستراتيجية الاقتصادية للأردن**. محاضرة غير منشورة ألقيت في قيادة الأركان والحرب الملكية، عمان.

أبو جابر، كامل. (1991). **سوق العمل الأردني تطوره، خصائصه،وآفاقه المستقبلية**، عمان، دار البشير للنشر.

أبو ديه، سعد. (1991). الكونجرس الأمريكي وربط المساعدات للأردن بالاعتراف بإسرائيل، عمان، **جريدة الشعب**، عدد(2939 : 22)، الثلاثاء، 1/23.

أبو طالب، حسن. (1979). الأردن ورفض كامب ديفيد، **مجلة العرب**، عدد، (615)، لندن.

أبو طالب، حسن. (1984). الانتقادات الأردنية للسياسة الأمريكية، القاهرة، **مجلة السياسة الدولية**، عدد (77)، مؤسسة الأهرام، ص.100-116.

أبو عبيد، نبيل. (1993). **الاتصال كأداة للسياسة الخارجية الأردنية**، الأردن وأزمة الخليج، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

اسعد، يحيى. (1990). قصة ديون الأردن الخارجية، عمان, **مجلة المال والأعمال**، عدد(9) ص.32-38.

البديوي، خليل. (1984). **قروض الأردن الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية**، عمان، البنك المركزي.

البنك المركزي الأردني. (1990). **التقرير السنوي السابع والعشرون**، عمان.

البنك المركزي الأردني. (1991). **انعكاسات أزمة الخليج على الاقتصاد الأردني**، عمان، دائرة الأبحاث.

جمعية الشؤون الدولية. (1990). الأردن وأزمة الخليج العربي في عام 1990، **مجلة المنتدى العربي**، عدد (63)، عمان.

جنسن، لويد. (1989). **تفسير السياسية الخارجية**، ترجمة محمد مفتي ومحمد السيد سعيد، الرياض، جامعة الملك سعود.

حديث وزير الإعلام الأردني (إبراهيم عز الدين). (1990). مع القسم العربي في إذاعة فرنسا، **جريدة الرأي الأردنية**، عدد(7410)، السبت 10-11: 1).

حسن، رشيد وبرغوثي، لميس. (1991). **أزمة الخليج في الفكر السياسي الأردني**، عمان، المكتبة الوطنية.

الحسن، سفيان. (1991). **تقرير عن إنجازات مجلس النواب الحادي عشر في دورته العادية 1990/11/17- 1991/3/16)**، عمان، مجلس الأمة.

حسن، عبد الرزاق. (1988). **العمل الاقتصادي العربي المشترك واقعة، مشكلاته، آفاقه**، الكويت، المعهد العربي للتخطيط.

حسين، سوسن. (1991). كلينتون بين إرادة التغيير ومعوقات الانطلاق، **مجلة السياسة الدولية**، عدد(111)، مؤسسة الأهرام ص.311-316.

حمارنه، مصطفى؛ واخرون. (1994). **الاقتصاد الأردني المشكلات والآفاق**، عمان، مركز الدراسات الاستراتيجية.

درويش، سائد. (1990). **المرحلة الديموقراطية الجديدة في الأردن**، عمان، مكتبة دانه.

الدمشاوي، محمد. (1985). الاقتصاد الأردني المشكلات وآفات المستقبل، ،**مجلة السياسة الدولية**، عدد (80)، مؤسسة الأهرام ص.179- 185.

زغلول، إسماعيل. (1984). **تحويلات الأردنيين وتأثيرها على الاقتصاد الأردني**، عمان، البنك المركزي.

زهران، جمال. (1992). أزمة الخليج في مواجهة النظام العالمي الجديد، **مجلة السياسة الدولية** ,عدد(114) ص. 86- 91.

الساكت، بسام. (1977). **التزامات الاقتصاد الأردني الخارجية، نموها وطاقة الأردن على مواجهة عبئها**، عمان، الجمعية الملكية.

سعيد، فؤاد. (1988). **السياسة الخارجية الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية، بغداد.

سعيد، محمد السيد. (1994). مستقبل الخليج بعد كارثة الحرب، **مجلة السياسة الدولية**، عدد(105)، مؤسسة الأهرام، ص. 82- 86.

شخاتره، حسين وبله، فكتور. (1991). **دراسة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأردنيين العائدين من الخارج**، عمان، المركز الوطني للتطوير.

شرابي، نظام. (1990). **أمريكا والعرب**، لندن، مكتبة الريس.

شرايحه، وديع؛ وآخرون. (1989). **الموسوعة الاقتصادية: الإقتصاد الأردني**، عمان، دار الكرمل للنشر.

شرف، ليلى. (1991). موقف الأردن من أحداث الخليج الموقف الرسمي والشعبي وموقف المثقفين، **مجلة المستقبل العربي**، عدد(148)، بيروت، مركز دراسة الوحدة العربية، ص. 38- 45.

طوقان، صفوان. (1990). أزمة الخليج وآثارها الاجتماعية والاقتصادية على الأردن، عمان، **مجلة العمل**، عدد(52).

العايد، حسن. (1992). **آثار وانعكاسات حرب الخليج على الانسان الأردني**، عمان، دار الإبداع والنشر.

عبدا لله، ثناء. (د.ت). الأردن و أزمة الاختيار الصعب، **مجلة السياسة الدولية**، عدد(74)، القاهرة، مؤسسة الأهرام، ص. 34-39.

عربيات، محمد. (1989). **اثر خطط التنمية على الاقتصاد والسكان في الأردن**، عمان، وزارة العمل.

عريقات، حربي. (1993). **مبادئ التنمية والتخطيط الاقتصادي**، عمان، دار الفكر العربي.

عصفور، الفرد. (1992). **الصيحة الهاشمية**، خطب جلالة الملك حسين خلال أزمة الخليج، عمان، المكتبة الوطنية.

العمري، أحمد (1985). **معجم العلوم السياسية: الميسر**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عميرة، محمد. (1990). **تطور وخصائص سوق العمل الأردني 1955-989)**، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع.

غازي، نهار. (1993). **القرار السياسي الخارجي تجاه أزمة الخليج العربي**، عمان، دار مجدلاوية للنشر.

الفانك، فهد. (1991). الأبعاد الاقتصادية لأزمة الخليج، **مجلة الوحدة**، عدد(77)، المغرب، الرباط.

الكتاب الأبيض. (1991). الأردن وأزمة الخليج آب 1990- آذار 1991، عمان.

كلمة سمو الأمير الحسن. (1990). في مركز الدراسات الاستراتيجية في واشنطن، بتاريخ 28 أيلول ، **جريدة الرأي** بتاريخ 1990/9/29.

لنت، جيمس. (1990). **الحسين سيرة حياة**، ترجمة شفيق جميعان، عمان، الدار العربية للنشر.

محاضرة لسمو الأمير حسن بن طلال. (د.ت). بعنوان (الأهمية الاستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط والخليج العربي)، نقلاً عن **جريدة صوت الشعب**، عدد(2735).

المدفعي، مديحه. (1983). **الأردن وحرب السلام**، عمان، مكتبة برهومة.

مراشده، علي. (1990). **التنمية الاقتصادية في ظروف الحرب**، عمان، دائرة المكتبة الوطنية.

مشروع الميثاق الوطني الأردني. (1990). عمان، مديرية المطابع العسكرية.

مقالة سمو الأمير الحسن. (1990). في صحيفة كريستيان ساينس مونيتور الأمريكية في 11/28، نقلا عن **جريدة الدستور**، عدد(8302)، 1990/11/30.

مقلد، إسماعيل. (1979). **العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات**، الكويت، جامعة الكويت.

نوايسه، عناد. (1994). **الوسطية في سياسة الأردن الخارجية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

وزارة التخطيط، المجلس القومي للتخطيط، **خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1981-1985**.

وزارة التخطيط، **خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1986 -1996**، عمان.

وزارة العمل. (1988). **التقرير السنوي للأعوام من** 68- 1986، عمان.

وزارة العمل. (1991). **التقرير السنوي لعام** 1991، عمان.

Al - Saket, Bassam. (1977). *The Foreign Obligations of Jordanian Economy Their growth and the capacity of Jordan to meet their burden* , Amman (s.n).

Larson, Lary. (1961). *United States Policy in Jordan 1956 - 1960* , American University Of Beirut.

Wilson, Rodney. (1990). *Politics and the Economy in Jordan*, London, Center Of Near and Middle East Studies.

الحوراني، هاني؛ ياسين، ايمن. (1999). **المرشد الى مجلس الامة الاردني الثالث عشر 1997-2001**. دار سندباد للنشر. عمان، الاردن.

الحوراني، هاني. (1989). **ازمة الاقتصاد الاردني**. مركز الاردن الجديد للدراسات. عمان، الاردن.

الحوراني، هاني؛ ابو رمان، حسين؛ كامل، ناصر احمد. (2004). **المرشد الى مجلس الامة الاردني 2003-2007**. مركز الاردن الجديد للدراسات. عمان، الاردن.

عبد الحي، وليد؛ بركات، نظام؛ غرايبة، مازن؛ الشرعة، محمد. (1998). **النظام الانتخابي الأردني: تحليل وتقييم وتوصيات**. منشورات جامعة اليرموك. اربد، الأردن.

Tan, Alexander C. (2000). *Meembers, Organization, and Performance: An Empirical Analysis of the Impact of Party Membership Size*. Ashgate Publishing Limited.

The International IDEA Handbook of Electoral System Design. (1997). International IDEA, Stockholm.

US Department of State Bureau of Democracy, Human Rights and Labor Affairs, (2003). Jordan Country Report on Human Right Practices for 2002, Washington DC.

المراجع بالعربية

الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني. (2002). **الإدارة البرلمانية في مجلس النواب الأردني: النشأة والتطور 1929-2002**، ط1، إشراف د. محمد مصالحة. عمان: مجلس النواب.

الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني. (2002). **الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني 1989-2001**، ط1، إشراف د. محمد مصالحة. عمان: مجلس النواب.

الأمانة العامة لمجلس النواب الأردني. (2003). **إنجازات المكتب الدائم في مجلس النواب 1989-2001**، ط1، إشراف د. محمد مصالحة. عمان: مجلس النواب.

العزام، عبدالمجيد. 2002. السلوك الانتخابي في الانتخابات النيابية الأردنية، **مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي**. جامعة المستنصرية، العدد 12.

قانون الانتخاب الأردني رقم 34 لسنة (2001). **منشورات مركز الإعلام الأردني – مركز الوثائق والمعلومات**. عمان.

العبداللات، مروان. (1992). **خارطة الاحزاب السياسية الاردنية**. دار الابرا. عمان، الأردن.

المصالحة، محمد. (2000). **دراسات في البرلمانية الأردنية**. دار الحامد ط1. عمان

بركات، نظام؛ غرايبة، مازن. (2001). **النخبة النيابية في الأردن 1989-2000**. مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك. اربد، الأردن.

بركات، نظام. (1998). **الأحزاب الأردنية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية لمواثيق الأحزاب**. مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك. اربد، الأردن.

References

Amnesty International. (2003). *Amnesty International Press Releases*.

Bill, James A. and Robert Springborg. (2000). *Politics in the Middle East, 5th ed*. Addison-Wesley Educational Publisher.

Eickelman, Dale F. and James Piscatori. (1996). *Muslim Politics*. Princeton University Press.

Gerner, Deborah J. Ed. (2000). *Understanding the Contemporary Middle East*. Boulder: Lynne Reinner.

Hague, Rob, Martin Harrop, and Shaun Breslin. (1998). *Political Science: A Comparative Introduction, 3rd ed*. St. Martin's Press.

Jordan Constitution. (1986). *Majles Alumma Publications*.

Mackie, Tom and Richard Rose. (1991). *The International Almanac of Electoral History.* Macmillan, London.

Mackie, Tom and Richard Rose. (1997). *A Decade of Elections Results: Updating the International Almanac.* Centre for the Study of Public Policy, University of Strathclyde. Glasgow.

Mahler, Gregory S. (2003). *Comparative Politics: An Institutional and Cross-National Approach, 4th ed.* Prentice Hall.

McDermott, Mikaela A. (2004). *Jordan. In Sarah Repucci and Christopher Walker ed*. Countries At The Crossroads 2004: A Survey of Democratic Governance. Freedom House, New York. Washington, D.C.

Political Rights and Civil Liberties Freedom in the World: *The Annual Survey of Political Rights and Civil Liberties (1976-1997)*. New York, Freedom House.

Roskin, Micjael G. (2001). *Countries and Concepts: An Introduction to Comparative Politics, 7th ed.* Prentice Hall.

Ryan, Curtis R. (1998). *Jordan in the Middle East Peace Process: From War to Peace with Israel. In Ilan Peleg, ed*., The Middle East Peace Process: Interdisciplinary Perspectives. Albany: State University of New York Press, PP. 161-177.

Ryan, Curtis R. (2002). *Jordan in Transition: From Hussein to Abdullah*. Lynne Reinner Publishers.

Shtewi, Musa & Daghestani, Amal. December. (1994). *The Jordanian Woman's Participation in Political Life*. Center for Strategic Studies. Amman: Jordan

Stella Z. Theodoulou. (2002). *Policy and Politics in Six Nations: A Comparative Prospective in Policy Making*. Prentice Hall.

تأثير قانون الانتخابات لعام 2001 على الانتخابات البرلمانية: دراسة مقارنة للانتخابات البرلمانية عامي 1997 و2003

محمد المومني، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، أربد، الأردن

ملخص

هذا البحث يتضمن دراسة حالة مقارنة بين البرلمان الثالث والرابع عشر لأثر قانون الانتخاب لعام 2001 على نتائج انتخابات البرلمان الرابع عشر في الأردن. البحث يوظف الأسلوب الوصفي وأسلوب شبه التجربة لاختبار الحالة أو الظواهر قبل إدخال المتغير المعالج وبعده لعزل اثر هذا المتغير وتحديد حجم تأثيره. من خلال الدراسة الوصفية التحليلية لنتائج انتخابات 1997 و2003، تطور الدراسة فهما لنوع ومدى تأثيرات قانون انتخاب 2001 على نتائج العملية البرلمانية ونوعية النواب المفروزة. الدراسة تحاول تحديد اثر قانون الانتخاب على نوعية البرلمان من خلال التركيز على ثلاث متغيرات مستقلة: الارتباط السياسي أو درجة تسييس البرلمان، التعليم، المهنة السابقة، ومعدل أعمار أعضاء البرلمان. الدراسة تؤشر على نتائج متضاربة من حيث تأثير قانون الانتخاب على هذه المتغيرات في البرلمان الرابع عشر مقارنة بالبرلمان الثالث عشر.

which it boycotted the previous election still existed, namely the one-man one-vote controversial law.

Future Prospects and Recommendations

The most important limitations on the electoral process in Jordan that could be identified from analyzing the 1997 and the 2003 elections are the weak party structure, weak civic society, economic hardships and low standards of living, and regional complications.

Strengthening the weak party structure is vital to a viable electoral process. Without a strong party system and strong parties, the Jordanian society lacks vital institutions and mechanisms to articulate and aggregate interests, educate voters and electorate, and select and recruit leaders (Tan 2000). The way the party structure stands now can be fairly described as chaos.

The generally negative public attitude regarding the whole political process and the sense of hopelessness that exists are probably the second most difficult obstacles to the democratic transition in Jordan. Most of this frustration is a result of regional conflicts and crises that surround Jordan.

Despite all the limitations identified concerning the election of Jordan's 14^{th} parliament, the changes in this parliament compared to the 13^{th} one could be considered marginal except for the new quota for women. As a result, we can conclude that the 2001 election law failed to significantly enhance or change the quality of the parliament among the variables explored: political affiliation, education, age, and occupation.

some strong points and advantages (Amnesty International Press Releases, June 2003). The international organization liked the idea of a quota for women, and that Jordan is significantly better in Human Rights and democracy than many other Middle Eastern and Arab countries. It, nonetheless, expressed concern that international observers and journalists were not allowed in the ballot centers, which was criticized as not democratic and as undermining the government's claims of a "transparent" election. But the government and through its official spokes person for the election rejoined that observers and journalists were never allowed in the ballot centers since the democratization process started in 1989 and in any of the four parliamentary elections since then. The government argued that Jordan is a country with enough international credibility to hold an election on its own and tells the world what actually happens.

The problem with all these concerns is that even if they were well founded and significant irregularities did happen, it would be the new parliament itself that would investigate the validity of the election and appeals would have to be presented to it. A two-third majority would be needed for the appealed election to be overturned. The 14th parliament had 55 members who were facing challenges questioning whether they should be members of the 14th parliament or not. Although appeals lodged are distributed among committees and no member of the parliament may examine the case contesting his own election, deputies often sympathize with their colleagues. In sum, all appeals failed since the parliament was both the judge and the defendant; i.e., members of the parliament or their colleagues are the same ones deciding about the appeals questioning the right of membership of winners in the election.

There was virtually no candidate in 2003 out of the total of 765 whom the government feared as a credible opposition or who might cause serious political problems or present a viable political alternative. In essence, the government had no prior need or motivation to manipulate the election outcome, as it would be comfortable with any winner from among the 765 candidates. This is probably the most convincing argument that the government made regarding the validity and transparency of the 2003 parliamentary election, despite the concerns from domestic and international groups. The government further argues that even if all the opposition candidates had won, including the 30 IAF candidates, it would still have had a substantial and safe majority in the parliament. The government did fear that the IAF might boycott election, which would have harmed Jordan's international liberal and progressive image. The government, therefore, entered a series of talks, eventually successful, to persuade the IAF to participate in the election. Consequently, the IAF, although it considered its participation as symbolic, did lose some credibility because the reasons for

through the party's written announcements published by the newspaper close to the party, Assabeel newspaper. The paper did complain about the water stamps, but as a problem that the government's ineffective handling of the election could not have prevented and not as an intentional government act of fraud.

The government considered such practices unlawful and referred those who were caught committing such practices to the court, who were mainly voters or candidates and not government employees. The law punishes the government's employee who uses his or her position to interfere with the election process or to help one candidate at the expense of others. A government employee in charge of the election is subject to 1-3 years in prison and fine of 500-1000 Jordanian Dinars for attempted electoral fraud or for helping one candidate at the expense of others. The election law, according to article 47, provides for citizens who try to vote on behalf of others or take the voting identification cards of others a minimum of three months in prison or a maximum fine of a 500 JD. Carrying weapons into polling places or even outside during election time and buying votes are also unlawful. Taking a ballot box before elections or encouraging this kind of act, according to the law, can incur a 100-500 JD fine or 5-10 years in prison.

The government declared through its official spokesperson, the General Manager of the Jordanian official news agency, that the new rules of the 2003 election were put in place to facilitate the election process and to facilitate citizens' attempts to vote. Being able to vote using your regular ID and not having to get a special election card should make it easier to vote. Also, being able to go anywhere in your district to vote instead of a one designated place should also ease the voting process. The other rule that the government added is that the election and the counting process happen in the same place and there is no need to move ballot boxes from one place to another. This eliminated accusations that ballot boxes might have been switched or tampered with during their relocation.

Another criticism of the 2003 procedures was that voters were allowed to register in districts other than the ones they live in and on the basis of their tribal homeland --a phenomenon often called 'transferring votes'. In districts where there is no majority of any tribe, this came to be fatal to some candidates who could not bring voters from outside their districts while others could. The problem with this concern is that the same rule was in place in previous elections, and the government does not see this as damaging to the transparency of the election. In addition, the government allowed for a period of time when candidates could contest any transfer of citizens between districts. Most contests were rejected because the government believes in the right of voters to transfer.

Internationally, the most significant concerns regarding the conduct of the election came from Amnesty International, although there were also noted

The 2003 election based on the 2001 election law

The conduct and reactions of the election in 2003 are viewed as an indicator of the effect of the new election law and of any change between the 13th and the 14th parliaments. This section will discuss the arguments presented by the opposition and the government regarding the conduct of the election process.

The IAF and other opposition groups voiced concerns regarding the whole election process despite the slight progress IAF made in obtaining votes. Most of their concerns, however, came as a result of inefficiencies in the election process which were not necessarily considered arising from the government intention to commit fraud in the election. The only thing that was perceived as a planned and intentional wrongful act was the government's rejection of making the list of eligible voters public. The IAF believed that such lists might reveal whether ineligible voters were on the list or not. The IAF argued that the government, as in all previous elections, should allow candidates to copy these lists since it claims such lists are public. Lists of voters could help candidates mobilize support and plan better for the election day. The government defended not releasing the voter lists by arguing that such lists would be used as a mechanism to bother voters and citizens when candidates attempted to contact them. It argued that the election results with the IAF winning hundreds of thousands of votes and opposition members winning many seats gave testimony to the transparency of the election.

The opposition also voiced concerns regarding the voting identification cards, which were the same regular identification cards used by citizens. Prior to this election, special voting cards were issued for the purpose of voting. The 2003 election cards were supposed to be magnetic cards and linked to a network that will allow each citizen to vote only once. This did not happen, and magnetic cards were used without activating the magnet strip. Add to this that voters were allowed to vote in any ballot center in their districts unlike previous elections where each voter had a designated place to vote in; we end up with a situation whereby some voters might have voted more than once by simply going to more than one ballot center. In contrast, the government insists that no one could have voted more than once because the IDs were stamped in a "water stamp"[1] after casting the vote. The opposition believes that some voters and candidates could make that stamp disappear by using steam ironing or using laminating machines. While this could have happened, there is simply no proof that it did and opposition groups do not seem to believe that it was a widespread phenomenon that altered the election results drastically. The IAF final assessment of the election could be monitored

1 Water Stamps make part of the plastic ID higher than the rest of it in a star shape. It does not make a hole because a hole should be made when the ID is expired or no longer valid.

Table 7:

Age	13th parliament	14th parliament
31-35	0	1
36-40	5	6
41-45	13	18
46-50	16	20
51-55	27	21
56-60	13	21
61-65	6	16
66-70		5
71 and above		2
Total	80	110

The table shows no significant trend although more senior citizens entered the 14th parliament compared to the 13th one.

The impact of the 2001 election law on political reform could be traced by the overall standing of political reform in Jordan which continued to be Partly Free according to Freedom House rankings[1]. The table below shows that the 2001 election law seems to have a marginally positive effect on the 2003 election and the aftermath of that election compared to 2002.

Table 8:

Year	Political Right	Civil liberty	Status
1989	5	5	Partly Free
1990	5	5	Partly Free
1991	4	4	Partly Free
1992	3	3	Partly Free
1993	4	4	Partly Free
1994	4	4	Partly Free
1995	4	4	Partly Free
1996	4	4	Partly Free
1997	4	4	Partly Free
1998	4	5	Partly Free
1999	4	4	Partly Free
2000	4	4	Partly Free
2001	5	5	Partly Free
2002	6	5	Partly Free
2003	5	5	Partly Free
2004	5	4	Partly Free
2005	5	4	Partly Free

1 Freedom House scale is 1-7 for both political right and civil liberty; 1 represents the best performance.

The table shows that while there is a decline in the number of B.A. holders from 50 to 37 despite the increase in the total number of seats in the 14th parliament, there is an increase of the number of deputies holding Master and Ph.D. degrees. This could, however, be explained by the vast expansion of graduate education in Jordan after the number of universities reached 23, many of which offer Master and Ph.D. degrees. Consequently, one could explain this change by macro level change in graduate education in Jordan and the accessibility to obtain a degree, rather than a political orientation and awareness change motivated by the new election law. The drop of B.A. holders came as a natural result of the increase in the Master and Ph.D. holders who started to classify themselves as the latter rather than the former.

In terms of occupation, the table below outlines the change:

Table 6:

Former Occupation	**13th parliament**	**14th parliament**
Military	15	14
Police	3	8
Government Employee	13	4
Lawyer	4	7
Engineer	10	4
Writer – Journalist	3	1
Doctor	13	16
Businessman	7	15
Private Sector Employee	4	1
University Professor	2	7
Pharmacist	1	5
Teacher	0	14
Administrative	0	14
Farmer	5	0
Total	80	110

The table above shows some change but does not draw trends in specific directions. The increase in the number of members of the parliaments from 80 to 110 could be the most important reasons behind any change.

Jordanians above 30 years of age are eligible according to the law to become members of the parliament. The table below explores the change in age:

of 30 percent according to the Ministry of Internal Affairs official announcement after the election. The following table is a summary of what has been presented:

Table 4:

	1993	1997	2003
Party candidates	90	20	75
Party winners	29	5	33 (18 IAF)
Party winners percentage from whole parliament	36%	6%	30%
Number of parties participating	20	5	10
Party candidates percentage to all candidates	16%	5%	10%
Total number of candidates	548	524	765

The quality variables[1]

Education is used as an indication of the quality of the members of both parliaments. The numbers show that the 2001 election law had mixing effects ranging from no to marginal to significant type of effect at the educational level of deputies. The same generalization could not be said about the age and previous professional life variables as the picture is far from obvious with no clear trends of the change. The table below explores a comparison of the level of education between the 13th and 14 members of parliaments:

Table 5:

Education	13th parliament	14th parliament
Below high school	2	1
High school	10	10
Community College	4	16
B.A.	50	37
Post B.A. Diploma	1	9
Master	6	22
Ph.D.	6	15
Unidentified	1	0
Total	80	110

1 Information about these variables was obtained from the official publications of the parliament.

boycott the election. But this result was regarded as a failure by many observers since they lost 12, and the 18 winners could not be of any significant opposition to the executive branch given their small number in the parliament. In addition, 18 of the 110 seats was the lowest percentage of the total parliamentary seats the IAF had ever won since the 1989 election. The following table is a comparison of the IAF performance in parliamentary elections since 1989:

Table 3:

	1989	**1993**	**1997**	**2003**
Number of IAF Candidates	26	36	Boycott	30
IAF winners	22	16		18
Percentage of winners from all IAF candidates	76.9%	44.4%		56.7%
Total Number of parliament seats	80	80	80	110

The press repeatedly reported that IAF in all of its elections had secretly contested 11 other seats, which the IAF denied. The support was secret for reasons related to the success of these 11 candidates as some of them were contesting districts with no majority support for the IAF or were allying themselves with other political powers and did not want IAF public support to affect that. The IAF also supported candidates who were considered favorable, acceptable, or at least close to the party in those districts where IAF had no candidates.

Less than 10 other members in the 13th and 14th parliaments might be considered part of the opposition and politically could be classified as nationalists, leftists, and government opposition but state loyalists. The problem of classifying such members is that even they themselves do not declare their political affiliation. The rest of the both parliaments, which is the vast majority, adheres to (aligns with) the same political line of the government and is often referred to and consisting of pro-government deputies. Only rarely would opposition come from this part of the parliament, and then would be highly dependent on the issue. It is also very unlikely that this portion of the parliament will be collectively organized and behaves as one political entity. There are frequent attempts to form movements and blocks within the pro-government deputies, but these tend to remain loose, do not expand outside the parliament in the form of political parties or popular movements, and remain pro-government in most of its political behavior.

In 2003 fewer political parties contested the election than in 1993. Party participation was greater than in the 1997 election because seven parties including the IAF reversed their decision to boycott election in 2003. In any case, party representation in the 14th parliament does not exceed a maximum

that they were often concerned with the service dimension of their work and not their national political role.

According to the Jordanian government's election spokesperson, eligible voters who obtained personal identification cards numbered 3,055,622, which is 92,8 percent of all the 3,292,164 eligible voters. Jordanians who were not allowed to vote were the same as of the 2003 election who included members of the military and security forces, those who had lost their political rights as a result of criminal activities, those who obtained citizenship and had been Jordanians for less than 10 years, and those below the universal suffrage which was 19 in the 1997 election. Jordanians who were residents of foreign countries were also allowed to vote but the government could not supply a voting mechanism for them. Military and members of the security services could not vote based on the same assumptions of the 2003 election.

Voter turnout in the 1997 election was 55,7 percent of those who carried election cards, 44,9 percent of those who were registered in voters' lists, and 40,8 of all citizens above the universal suffrage. This was less than any of the previous two elections and the one after. Voters' turnout was also significantly higher in the rural areas which tended to have deeper tribal affiliation. Rural areas turnout was often eighty percent and above while it was in the forties in most urban areas according to the official results.

The political affiliation variable

Unlike the 13th parliament, which was boycotted by the main political opposition including the Islamic Action Front (IAF), the most important and systematic opposition in the 14th parliament was the IAF political party which was the biggest in Jordan and the only viable party. IAF is also the biggest party representing the right or the religious political ideology. Tribes, although not a political party, play a significant political role and often substitute political parties. They are in the middle of the ideological line and do not belong to the right nor to the left political ideologies. The party has a consistent public agenda although the government and many observers view parts of this agenda as unrealistic especially when it comes to foreign policy. The party takes credit nonetheless for being relatively progressive on many issues, and most importantly, works its way through the system unlike Islamic parties in many other Muslim and Arab states (Eickelman and Piscatori 1996). It became a model that foreign observers would like other Islamic political parties to follow.

The Islamic Action Front contested 30 seats and won 18[1] in the 2003 election. In addition, the party winners ranked in the second, third, fifth, and eight positions among the top ten winners in the kingdom, which was regarded a success by the party compared to the 1993 election when it did not

1 One of the new six quota seats for women was given to a female IAF candidate

bringing goods and services to their constituencies, which has localized their agenda rather than nationalized it. This might be a byproduct of the weak or non-existent political party control over their behavior.

According to the Jordanian government's election spokesperson, eligible voters who obtained personal identification cards numbered 2,325,496, which is 81,8 percent of all the 2,843,483 eligible voters. Jordanians who are not allowed to vote include members of the military and security forces, those who have lost their political rights as a result of criminal activities, those who obtained citizenship and have been Jordanians for less than 10 years, and those below the universal suffrage. Jordanians who are residents of foreign countries are allowed to vote but the government could not supply a voting mechanism for them, so they ended up not voting. Military and members of the security forces cannot vote based on the assumption that this should de-politicize them and elevate them above all political disputes. While this is believed to give Jordan enormous political stability, it also undermines the political rights of members of the military and security services since they are Jordanian citizens to begin with.

The government official spokesperson to the election announced that some 53.6 percent of eligible voters are between the age of 18 and 35, while 46.4 percent are between the age of 36 and older. Of all eligible voters, 1,133,907 are males and 1,191,589 are females. Voter turnout in 2003 was 58,87 percent since some 1,369,126 voters participated in the election process. 57,81 percent were male voters and 59,88 percent females. This is more turnout than any of the previous three elections in 1989, 1993, and 1997. Voters' turnout was significantly higher in the rural areas which tend to have deeper tribal affiliation. Rural areas turnout was often eighty percent and above while it was in the forties in most urban areas according to the official results.

The 1997 election

This election had 524 candidates contesting 80 seats. The kingdom was divided into 21 districts. 51 representatives entered the 1997 parliament for the first time, 24 for the second time, and 5 for the third time since 1989. From the 80 winners of the parliament seats, a small percent consistently did not give the vote of confidence to governments. The maximum organized opposition stayed weak and unorganized and the governments continued to win the parliament's vote of confidence by very large margins according to the House of Deputies officially announced result. Representatives who did not grant their trust were members of independent individual opposition since party opposition was absent especially that the IAF boycotted the election. Like the 14^{th} parliament, the majority of the 13^{th} parliament were independent politicians who did not present any major organized opposition to governments. They were also referred to as 'Service Deputies' indicating

Local Government	Previous Law	2001 Law	Total increase
Tafeela	3	4	1
Madaba	3	4	1
Jaresh	2	4	2
Ajlune	3	4	1
Aqaba	2	2	0
Northern Badwin	2	3	1
Middle Badwin	2	3	1
Southern Badwin	2	3	1
Women Quota	0	6	6
Total	80	110	30

Despite the flawed demographic representation, we do not find opposition to such gerrymandering problems from most opposition groups especially when compared to the one-man one-vote opposition. The IAF and other parties believe that more fair gerrymandering should happen, but it is not clear if it is a big priority.

The government and the opposition seem to agree that this type of gerrymandering is linked to the final and comprehensive settlement of the Arab Israeli conflict, which is expected to give refugees the right of return and compensation. Giving the Palestinian refugees full political rights and representation would make it hard to demand from Israel and the international community their right of return and compensation. In summary, the unequal districting and distribution of seats of parliament is directly linked to international circumstances and regional comprehensive peace settlement, and is expected to change once the Arab Israeli conflict gets finalized and the issue of the right of return settled.

Election Results and Comparisons

The 2003 election

This election had 765 candidates contesting the 110 seats of the parliament among which were 54 women. The kingdom was divided into 45 districts with a total of 1417 ballot centers and 4104 ballot boxes. Eighty-four representatives entered the parliament for the first time, 16 for the second time, 2 for the third time, and 8 for the fourth time since 1989. From the 110 winners of the parliament seats, only 24 did not give the vote of confidence to the government (Ali Abu Al-Raghib government), an act that might be considered the maximum organized opposition. The government won the parliament's vote of confidence by 84 votes out of the 110 votes according to the House of Deputies officially announced result. Representatives who did not grant their trust are members of IAF and independent individual opposition. The vast majority of the parliament consists of independent politicians who are not expected to present any major organized opposition to the government. Such representatives are often referred to in local Jordanian politics as 'Service Deputies' indicating that they are often concerned with

mechanisms employed in order to give minorities more representation. Quotas were created through designating seats in specific districts for certain minorities. Women have a national quota of six seats in the parliament. Women with the most votes nationally get to be members of the parliament, so women are not competing with other members contesting their district but competing with women all over Jordan. Christians have nine seats and Circassians/Chechens have a total of 3 seats. Seats are distributed in several districts where minorities have residential weight.

Quota did help women as they never reached the parliament prior to the 2003 election except once from a Circassians seat, while now women have six representatives in the House of Deputies. The same thing could not be said about other minority representation. Quotas may insure representation for Circassians/Chechens and Christians, but it may be a curse as well because these minorities are not allowed to run for seats of the parliament in any other district outside the one designated to them by the law. So quotas may give them a certain number of seats, but theoretically, without such quotas they might get more seats. So, if a qualified member of any of these minority groups is perfectly qualified and wants to run outside his designated district, the law forbids him from doing so. Nonetheless, both the government and minority groups seem to agree that quotas are helping minority representation despite the existence of cases that might contradict that.

Districting

Drawing district lines for political representation is often a hot political issue even in most advanced democracies, but it is even more controversial and extremely sensitive in Jordan. The general tendency of gerrymandering according to Jordan electoral districting is that big cities are relatively under represented (Capital Amman, Irbid, and Zarqa), and rural areas are over represented. Although the differences are often not extreme, some deputies represent few thousand Jordanians while others represent much more. Increasing the number of deputies from 80 to 110 was in part to give more representation to under represented districts. The table below compares the number of seats of the House of Deputies between the 2001 election law and the previous one (election laws 1986 and 2001):

Table 2:

Local Government	Previous Law	2001 Law	Total increase
Capital	18	23	5
Irbid	14	16	2
Balqa	8	10	2
Karak	9	10	1
Ma'an	3	4	1
Zarqa	6	10	4
Mafraq	3	4	1

In practice, candidates while conducting their election campaign had in mind the type of votes that they are likely to get and these mainly come from their tribal bases. This, in turn, localized their agenda and even tribalized it instead of nationalizing it. Candidates were not forced or obligated to include in their agenda goals and targets that would attract votes from outside their tribes which lowered the quality of their campaign. The one-man one-vote further cut the road on any political alliances that might have been beneficial for candidates and down on political bases for the good of the public.

Boycotting the election hurt Jordan's international reputation and lowered its democratic ranking as elections had no major opposition contesting them and contestation (degree of competition) is one of the major two pillars of democracy in addition to participation. Therefore, the government tried to persuade the Islamic opposition to change its decision and not boycott the election. Its argument was that opposition inside the system and working its way within the system would be better and might be more effective than operating outside it. IAF participated in 2003 election as it felt that staying away from politics by boycotting the parliamentary election might hurt its popular support and undermine its overall political power. And through participation, it could put more pressure on the government and further advance its political goals. These reasons by no means account for all the politics behind the IAF decision to re-engage or the government behavior toward trying to include them. But, what is important for this research and belongs to its scope is that the IAF did participate in the election and the goal herein is to explore whether this decision along with the new election law had altered the result of the election.

The one-man one-vote provision is one of the most important issues that most opposition forces seem to object to and to view as contrary to political development. The government from its part believes that such a law is just and is used in many established democracies in the world. The discrepancy link between the government and the opposition groups' points of views is that a one-man one-vote rule often exists in single member district systems whereby the whole country is divided into a number of districts similar to the number of the seats in the parliament. In the Jordanian case, this rule exists with a multi member district system.

Quotas

The electoral system used to allow for two main minority quotas: one for the Christians and another for Circassians and Chechens. There is no quota for Bedouins since they were represented through assigning inclusive districts to them which do not represent a typical quota. But in the new law, another quota was added for women. Although women are not a minority as they constitute more than 50 per cent of the Jordanian society, they are indeed underrepresented and need to have seats assigned for them to compete over. These three quotas (with the special status of the women quota) are the

** There is no quota for Bedouins; instead, they were represented through assigning inclusive districts to them which could not be considered a typical quota.

*** In addition to those usually excluded from the election process like convicted criminals and minors.

The Major Changes of the 2001 Election Law

According to the 2001 election law, Jordan is a multi member district, simple majority system, and a one-man one-vote system. Candidates compete over several seats in the same district and voters get to choose one candidate that they believe will best represents their interests. Candidates can contest elections under party names, but voters can neither select party lists nor national lists of any kind. Parties may declare national lists, but voters can only vote in their own districts and with one vote only. There are no run-off elections and winners are those who get the largest number of votes whether they reach the 50% +1 majority or not. The House of Deputies has a total of 110 seats according to the law and the voting age was lowered from 19 to 18 years (Horani 2004, election law 2001).

The government passed these changes as "Temporary Law" which is its constitutional right when the parliament is not in session. The law carried three main provisions, which are most controversial and might have affected the outcome of the election significantly.

One-Man One-Vote

Prior to the one-man one-vote rule that was enacted before the 1993 election, all political forces in the society had minimum objections regarding the election process and law. The significant concerns expressed then involved the way seats were distributed among the population districting. However, since the one-man one-vote rule was enacted, there has been a consistent opposition to the law and this opposition took several forms, including a boycott of the 1997 parliamentary election by the biggest opposition political party, the Islamic Action Front (IAF), and several other political parties. Their argument was that such a measure of one-man one-vote would tribalize the elections so that most people would vote based on ethnic and kinship standards instead of political or party standards. The IAF lost six of the seats it controlled as a result of the new law between the 1989 and the 1993 elections, while it was expected to gain more seats as the unpopular peace process at that time was well under way between Israel and its neighbors. Although this behavior regarding elections and electoral laws does not account for the whole and complex relationship between the state and Islamists (mainly Muslim Brotherhood and its political wing the IAF), it indicates the state's desire to weaken the IAF and to have little opposition to the critical political agenda it was trying to pass.

these debates and mechanisms were not translated into the selection process of candidates as most Jordanians ended up electing based on kinship or ethnic standards and not merit or political programming as shown by the outcomes of the elections.

Electoral evolution could be best traced through the changes in the election law. Each provision or change came as a result of the circumstances or political challenge that presented itself at the time it was introduced. The table below summarize the time series evolution of election laws in Jordan from 1928 to 2001 (Abdulhai, Barakat, Gharaibeh, and Ashra`a 1998)[1].

Table 1:

The Law	1928	1947	1960	1986	2001
Date Issued	June 1928	April 1947	June 1960	May 1986	July 2001
Number of District	4	9 then 18 *	17	21	45
Suffrage	18	18	20	19	18
Gender	Male	Male	Male until 1/4/1974	Male and Female	Male and Female
Candidates Nationality	Not Mentioned	Not Mentioned	Jordanian Since 5 years	Jordanian Since 10 years	Jordanian Since 10 years
Election Method	2 Stages: Primary, Secondary	District List: Multi Candidates, Multi Votes	District List: Multi Candidates, Multi Votes	District List: Multi Candidates, Multi Votes	One Man One Vote (was first implemented in the 1993 election)
Parliamentary Seats	16	20, 40, and then 50 *	60	60	110
Quota's Seats**	3 Christians, 2 Circassians	4 Christians, 2 Circassians	9 Christians, 2 Circassians and Chechens	9 Christians, 3 Circassians and Chechens	9 Christians, 3 Circassians and Chechens, 6 Women
Parliaments' Term	3 years	4 years	4 years	4 years	4 years
Those Not Allowed to Vote ***	Not Mentioned	Not Mentioned	Army and Security Forces Members	Army and Security Forces Members	Army and Security Forces Members

* Districts were doubled after the unification of the West Bank and Jordan, and the addition of two districts for Bedouins. The same conditions affected the number of seats.

1 The researcher updated the information in the table for the law number 34 in the year 2001, and information about prior laws was taken from the source cited above.

After ending martial law, there was a need for a legal institution or mechanism that would deal with cases regarding the state and its security. Jordan's existing civil legal system was neither trained nor equipped for national security cases, and, therefore, it would have been hard for it to accommodate such cases which are many in a region like the Middle East. To fill the gap, a State Security Court was legally enacted by the 11th Parliament, which was elected in 1989. The security challenges were met, therefore, by moving from a full martial law status to a state security court one which was established and passed by the parliament. The court's role in politics is a sign of democracy indeed and to have a legal system that would neutrally adjudicate political and security cases was a desired outcome. But the transition to a security type court was less than the ambition of political forces as their desire was to establish a civil type court to undertake this mission.

When political parties were legalized, the party "map" was not ready or balanced as the only parties that were prepared to function politically and acquire an acceptable degree of self-organizing capacity were parties from the traditional opposition especially from the right. They were ready because they had continued to function in the form of civic or charity organizations, or in other political party cases (the left), they worked underground and were correlating with other regional political parties such as the Ba'ath Party. The third part of the spectrum, a unique Middle Eastern phenomenon, is what may be called middle political parties and these are often referred to as 'middle' or 'independent' political parties (James and Springborg 2000). Such parties, which tend to reflect or at least be close to the political opinion of the state or government, are poorly organized, and highly personalized around their founders or financers. This low level of institutionalization occurred mainly because these middle parties did not actually exist prior to the 1989 transition.

Since 1989, four parliamentary elections for the House of Deputies (the Lower House of the Parliament) were held, including the one in 2003. They were held every four years except for the 2003 election which was postponed two years. The elections, while they have had their problems, were, however, often characterized as being really competitive and participatory (Masalha 2000). All eligible Jordanians from all political views were almost always allowed to vote and run for parliamentary seats although only 55% of eligible voters did vote in the 1993, 56% in the 1997 elections, and the 2003 election voter turnout was 59% according to the official results published by the Ministry of Internal Affairs (Horani 2004). The electoral continuity and evolution helped promote reform because elections supplied the needed mechanism for the different political forces in the society to represent and express their views and agendas. Further, elections advanced the public political debate through discussing issues and candidates. Nonetheless, often

caused some sociopolitical unrest, especially among the segment of the population that has fixed and limited income, which often belonged to the underdeveloped public sector. The economic situation was marked by the government's inability to meet the economic and welfare demands of the people because of serious structural economic deficiencies that affected the whole economy. Structural problems included but were not limited to the unrealistically large public spending and an inflated public sector. Another structural problem in Jordan was the immature and underdeveloped private sector.

The year 1989 was when all these economic deficiencies have reached an intolerable point. In a country with limited resources, the government had to be economically feasible and to undertake serious structural adjustments. These included the currency devaluation and the vow to cut the size of the public sector, which, in turn, severely affected average Jordanians and impacted their day-to-day lives. The government became willing to include citizens in the decision making process so they too could help with the reform process and the whole political setting would produce better quality decisions. This step was also an attempt by the government to deliver a message to the people and make them realistic about economic facts of Jordan and stop demanding unrealistic goods and services such as public sector jobs that do not match Jordan's economic reality.

Internationally and regionally, the government of Jordan was always sensitive to the idea that it should lead the region in modernization and reform as this is one of the major reasons for its international recognition and western support. The region and the Arab world in the late 80s had witnessed several attempts by states like Morocco, Kuwait, and Egypt to reform politically and conduct electoral elections, which, in turn, pressured Jordan to further advance its reform and electoral process. In addition, at the time of Jordan's decision to hold election, the global balance of power was shifting to the western liberal block with communism losing the Cold War. It, thus, became clear to Jordanian decision makers that Jordan would find it hard to maintain its western support based on security and Cold War calculations only; western countries would need other reasons to convince their publics to support Jordan.

The process of reform practically started when the king ordered the government to organize parliamentary election in 1989, issued a decree ending martial law[1] in 1991, and later legalized political parties in 1992. While the election itself was a significant push toward reform and democratization, ending martial law and legalizing political parties generated certain challenges on the state which was obligated to come up with solutions for these challenges to reach the optimal political situation.

---

1 In most counties, this is often referred to as Emergency Law.

5. What was the domestic and international evaluation of the election process and result?
6. How does this whole process affect reform and democracy in Jordan?

Research Goals and Hypothesis

The main goal of this research is to uncover the relationship between electoral laws, mainly the last one, and the structure and hence the quality of the parliament. The main hypothesis is that the 2001 amended electoral law did not alter the electoral outcomes (the structure and substance of the parliament) in comparison with the previous elections' outcomes; hence, one could not expect a different type of performance from the 2003 parliament. The underlying assumption is that a more diverse, politically affiliated, well distributed, and better educated members of parliament will be more likely to produce a quality performance.

Research Approach

The method which best suits this research is the descriptive comparative approach that will seek to compare the 1997 and 2003 election results and the election laws that organized them, in an attempt to assess the impact of such laws on the outcomes of elections. The study will employ the Quasi-Experiments of One-Group Pretest / Posttest Design (O1 X O2) in which we examine an event (phenomenon) before and after the effect (treatment) to isolate and observe the impact of that treatment. The study will depend on the official documents published by the secretary of the Lower House of Parliament and the official results of the elections, as well as the official manuscript of election laws published in the official newspaper, which is the government's tool to declare its final and official laws and regulations. The dependent variable is the structure and content of the Lower House of Parliament, and the independent variable is the election law under which election occurred, to use an empirical terminology. The indicators of the dependent variable will include elements of political affiliation, education, and diversity.

Reform and Electoral Evolution

Jordan re-launched its electoral process in 1989 when a parliamentary election was held. Two years later, political parties were legalized after they were banned since 1957.

The decision to re-launch the political process and to move toward reform came as a result of domestic and international reasons. Domestically, Jordan was suffering from harsh economic conditions and the standards of living were declining sharply. The national currency was devalued by almost half, which contributed to further lowering the standards of living. This

indicator to assess Jordan's political reform status and to see to what extent the new law has affected the outcomes of elections.

Consequently, this article aims at assessing the degree to which the new and revised election law has altered the 2003 parliamentary election result and caused any improvement on the quality and political map of the new parliament. The research will address the advantages and disadvantages that the result of this election has brought to Jordan's political development in light of any change on the quality of its members. The main focus will be on political affiliation, education, age, and diversity of members of parliament. The study will employ the comparative descriptive approach of the scientific inquiry in order to address the main research question of the role of the 2003 election law in enhancing the educational quality, diversity, and degree of political affiliation in the new parliament compared to the previous parliament of 1997. The comparative method has the strength and advantage of providing thick and rich description with a degree of accuracy, which is the scientific virtue that I seek and not generalizability (the virtue of statistical methods) since the article is concerned with one case only.

The study will start by providing a description and assessment regarding electoral reform and evolution in Jordan and its general limitations and conditions. It will then address the role of the new election law as the single most important variable that might distinguish the 2003 parliamentary election from the previous one; the Jordanian new electoral system will be described and analyzed, and the most controversial regulations will be discussed which include the one-man one-vote law, the quotas, and the districting.

The election results will then be addressed, assessed, and compared to the results of the previous 1997 election. I will also discuss the main arguments by international and domestic groups and institutions that criticized the election process and the views that encountered that criticism. The study will conclude with a future prospective of the electoral reform in Jordan.

Research Questions

The research aimed to address the following questions:

1. What are the impacts of the 2001 electoral law on the electoral results of the 14th Lower House of Parliament compared to those of the 13th parliament?
2. Has the new law changed the tribal representation in the parliament?
3. What are the major provisions in that law that mostly affected the election results? And how did they affect them?
4. What are the major characters and structures of the new parliament compared with the previous parliament?

The Impact of 2001 Election Law on Parliamentary Elections: A Comparative Study of the 1997 and the 2003 Parliamentary Elections

Mohammad Al-Momani, *Department of Political Science, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

The paper was received on Feb. 18,2006 and accepted for publication on Nov. 14,2006

Abstract

This research is a comparative case study of the impact of the 2001 election law on the 2003 parliamentary elections in Jordan. The study used the descriptive research design of the Quasi-Experiments of One-Group Pretest / Posttest Design (O1 X O2) to test the thesis of any impact. Through observing, evaluating, and analyzing the 1997 election (pretest) and 2003 election (posttest) and their results, the study develops an understanding of the impact of the 2001 election law on the 2003 election results. The study seeks to determine whether the new law affected the quality of parliamentarian through investigating four variables: political affiliation, education, previous occupation and age. The 2003 parliamentary election results draw mixed reactions to the extent to which it affected the quality of the 14th parliament compared to the 13th one and whether it helped the overall political reform process in Jordan.

Introduction

After decades of marshal (emergency) law governing politics in Jordan, the country has re-started the electoral political process in 1989 with a full scale election (unlike the partial election in 1984) and, consequently, ended the marshal law in 1991. Since then, Jordan has held routine parliamentary elections every 4 years except in 2001 when election was postponed for 2 years. The parliamentary election of June 2003 was an important event that gave continuity and credibility to political reform. The election was held under a new electoral law revised from the previous one in an attempt to further enhance political reform, avoid negative elements of the previous law such as the equal distribution of seats, and produce a more political and well qualified members of parliaments. This election has attracted observers' special attention because it was the first under the new law. It was used as an

© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

References:

Department of Jordan Meteorology, unpublished climatic data.

Dracup, J., et al. (1980). *On the Definition of Drought*, Water Resources Research, No. 16, 297.

Edward, D.C, T. B Mckee. (1997). *Characteristics of 20th Century Drought in the United States of Multiple Time Scales*, Climateology report, No. 97-2 Colorado.

Hayes, M. et al. (1999). *Monitoring the 1986 Drought, Using the SPI*, Bulletin of the American Meteorological Society, No. 80, 429.

Knutson, G, et al. (1998). *How to Reduce Drought Risk, Aquid*. Prepared by the Mitigation Working Group of the Western Drought Coordination Council, National Drought Mitigation Center, Lincoln, Nebraska.

McKee, et al. (1993). *The Relationship of Drought Frequency and Duration to Time Scale*, Eighth Conference on Applied Climatology, American Society, Boston.

McKee, et al. (1995). *Drought Monitoring with Multiple Time Scales*, 9th Conference on Applied Climatology, PP. 223-226, American meteorological Society, Boston.

Michael, J. Hayes. (1998). *Drought Indices*, National Drought Mitigation Center, Lincoln, Nebraska.

Ministry of Water and Irrigation, Jordan, Unpublished data.

Thomas, B., et al. (1993). *The Relationship of Drought Frequency and Duration to Time Scales*, Eighth conference on applied climatdogy, 17-22 January, 1993. Anaheim, California.

White, D.A. and M. H. Glants. (1985). *Understanding the Drought Phenomenon*, the Role of Definitions, Water International,10,111-120.

تعريف الجفاف ومراقبته باستخدام مؤشر الأمطار المعياري في شمال الأردن

محمد بني دومي، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الأردن

ملخص

استخدمت هذه الدراسة مؤشر الامطار المعياري من اجل تعريف ومراقبة ظاهرة الجفاف في الجزء الشمالي من الاردن. مثل هذه الدراسات تعتبر مهمة لصانعي القرار في دوائر الزراعة المختلفة في الاردن بغية التخطيط السليم من حيث تحديد المكان والزمان المناسبين للزراعات المختلفة.

اعتمدت الدراسة على سجلات مناخية للامطار ولثلاث محطات رئيسية في منطقة الدراسة وهي (اربد ، الباقورة ، راس منيف) ولمدة 34سنة في الفترة (1968 - 2001)م. وقد توصلت الدراسة الى تحديد التكرار والديمومه والقوة للجفاف على مستوى الشهر المطري الواحد ولكل السنوات ولكل محطة من المحطات المناخية. كما امكن من الدراسة اشتقاق مؤشر الجفاف الفصلي للفصل الماطر (كانون اول ، كانون ثاني ، شباط) ولكل السنوات الخاضعة للدراسة ولكل المحطات. كما توصلت الدراسة الى حساب احتمالية حدوث جفاف على مستوى الشهر وعلى مستوى الفصل ولكل محطة من المحطات المناخية موضوع الدراسة.

فمثلا: ما احتمالية ان يحدث جفاف في كل شهر ولكل محطة من المحطات ، وما احتمالية ان يحدث جفاف خلال الفصل (الاشهر الثلاث) في كل محطة من المحطات موضوع الدراسة.

where the three stations are located is small, it shows a broad variation of droughts, which, in turn, affect its growing crops.

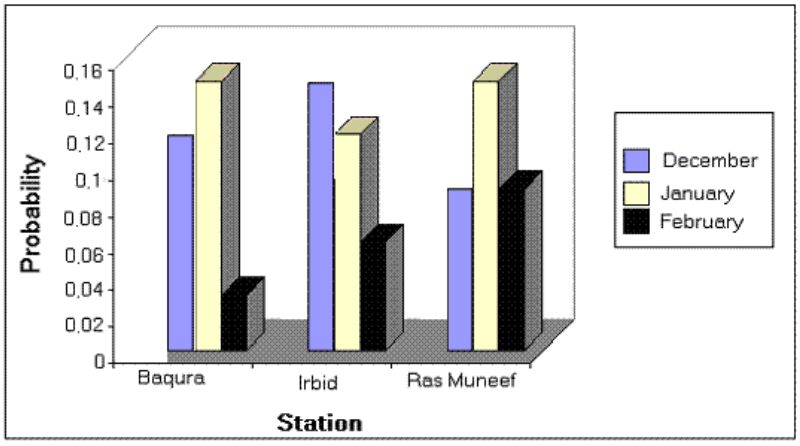

Fig. 8 : Drought probability: December January, February and 3-months.

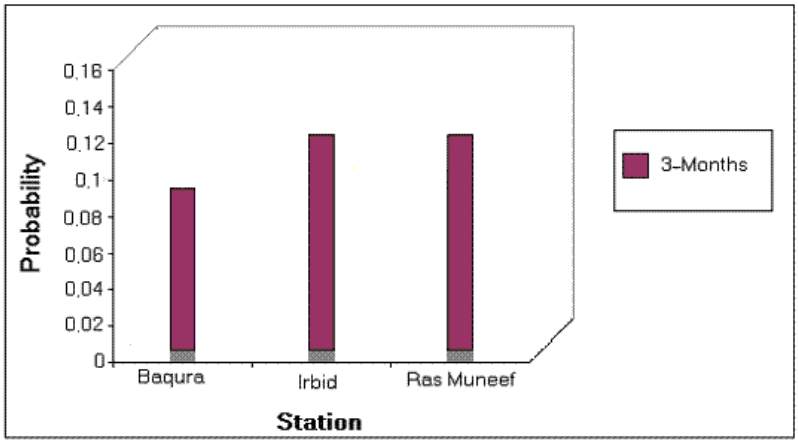

Fig. 9: Drought probability for winter season (December, January, February)

Table8: Drought duration, magnitudes, and frequency for each month and seasonal drought index for Irbid station.

Drought frequency	Drought magnitude SPI value	Drought duration	Month
17	-3.5	1980-1985	December
19	-4.5	1974-1981	January
19	-2.0	1976-1980	February
21	-3.2	1974-1978	Seasonal drought index

Considering the month of December, Irbid also had a moderate drought as indicated by the SPI results with a frequency of five times over 34 years, thus leading to probability of about 0.147. On a 3-month time scale, Irbid also has also a moderate drought that occurred 4 times (table 7) in 34 years (probability = 0.1176).

The SPI values in Ras Muneef station range between (-1.5 to 3.5) (Figures 6 and 7). For the time scale the series for each month in the time series (seasonal drought index) shows a continuous drought (table 9).

Table 9: Drought duration, magnitudes, and frequency for each month and seasonal drought index for Ras Muneef station.

Drought frequency	Drought magnitude SPI value	Drought duration	Month
18	- 4.1	1980-1986	December
22	- 6.6	1974-1985	January
15	- 1.2	1982-1985	February
17	- 3.5	1974-1979	Seasonal drought index

The SPI for December in Ras Muneef ranged from (-1.0 to -1.50), which means a moderate drought. This drought occurred 3 times in the whole 34 years (table 4), leading to a drought probability of about 0.088. On a 3-month scale the SPI is also ranging from (-1.0 to -1.50), indicating a moderate drought. This latter drought occurred 4 times during the whole period (table 7), leading to a probability of about 0.1176.

Irbid and Baqura show a higher probability of having droughts compared to Ras Muneef (fig 8) and (fig 9), and, thus, the tendency to having more future droughts. In Ras Muneef it seems that the probability of having droughts on a month scale or a 3-,month scale is the same probably due to its privileged position above the sea level, while the other two stations have a higher probability of having droughts in December. Although the region

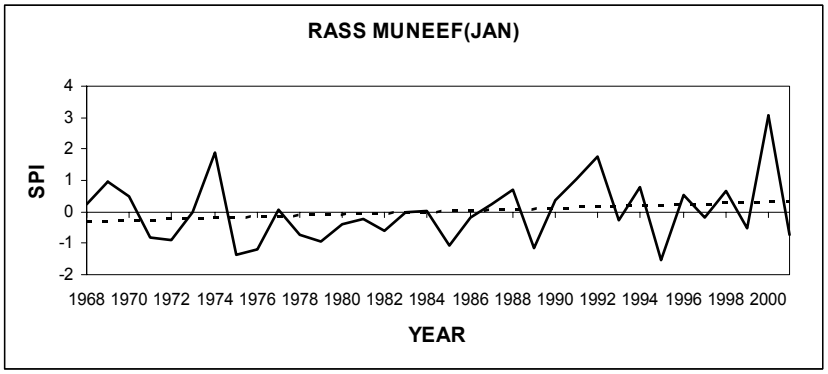
RASS MUNEEF(JAN)
SPI
4
3
2
1
0
-1
-2
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000
YEAR

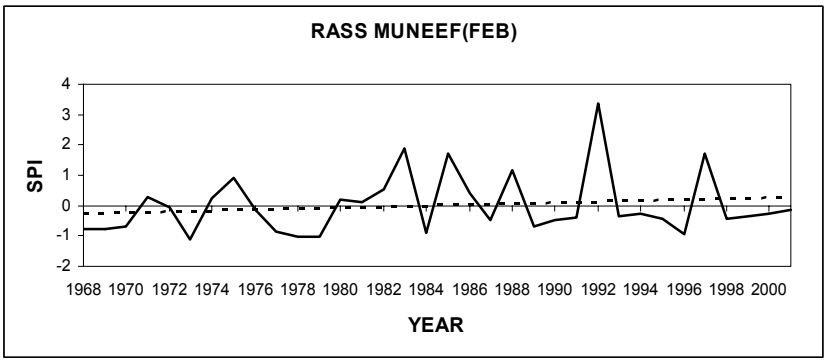
RASS MUNEEF(FEB)
SPI
4
3
2
1
0
-1
-2
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000
YEAR

Fig(6)

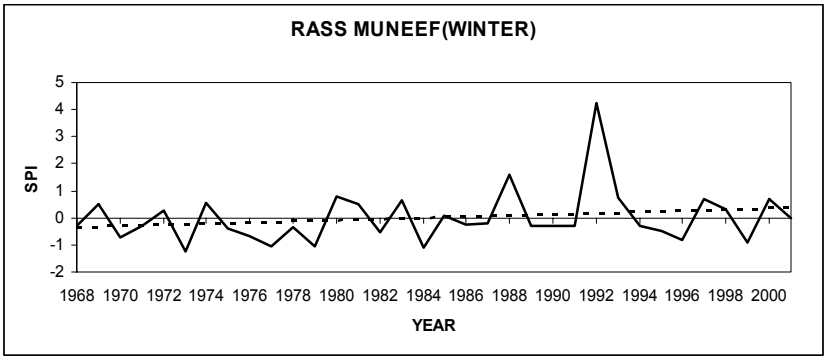
RASS MUNEEF(WINTER)
SPI
5
4
3
2
1
0
-1
-2
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000
YEAR

Fig(7)

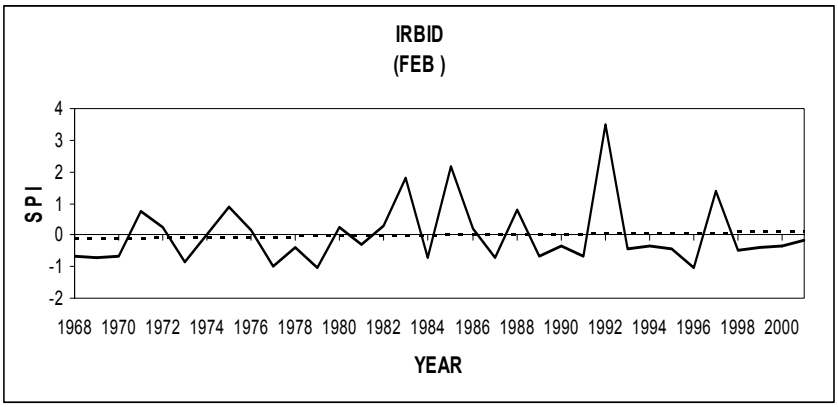
IRBID
(FEB)
S P I
4
3
2
1
0
-1
-2
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000
YEAR

Fig(4)

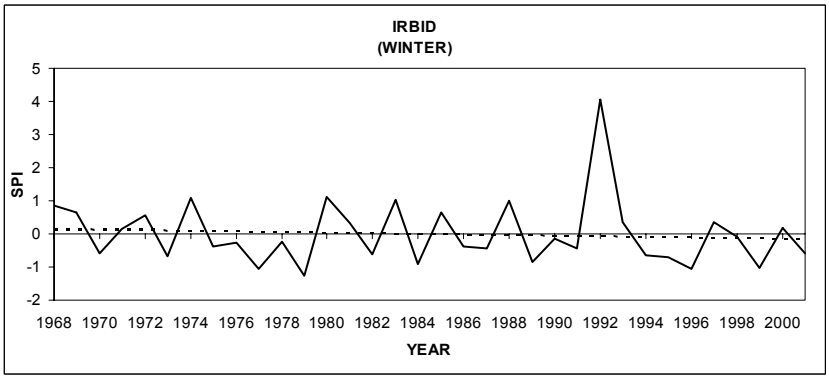
IRBID
(WINTER)
SPI
5
4
3
2
1
0
-1
-2
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000
YEAR

Fig(5)

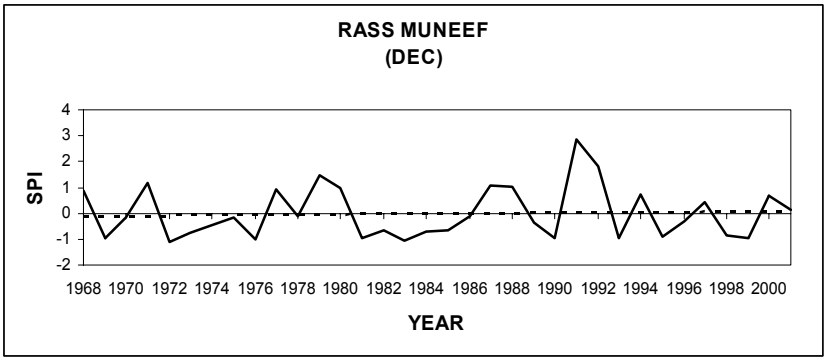
RASS MUNEEF
(DEC)
SPI
4
3
2
1
0
-1
-2
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000
YEAR

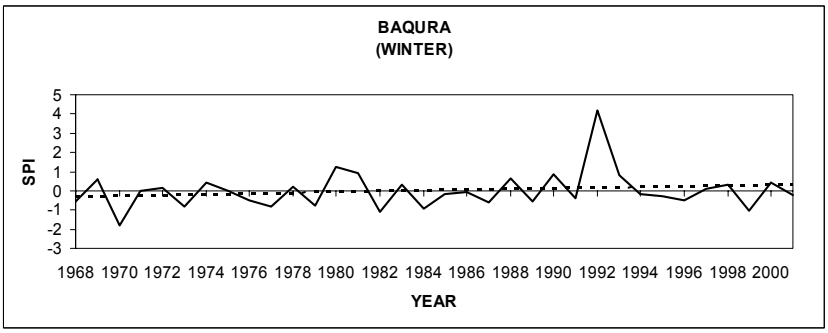
BAQURA
(WINTER)
SPI
5
4
3
2
1
0
-1
-2
-3
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000
YEAR

Fig(3)

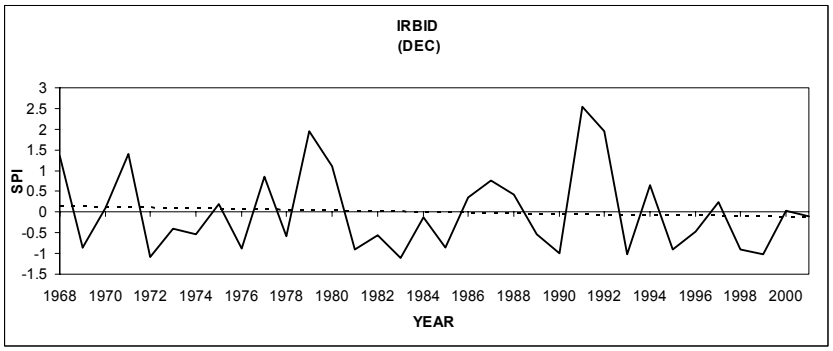
IRBID
(DEC)
SPI
3
2.5
2
1.5
1
0.5
0
-0.5
-1
-1.5
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000
YEAR

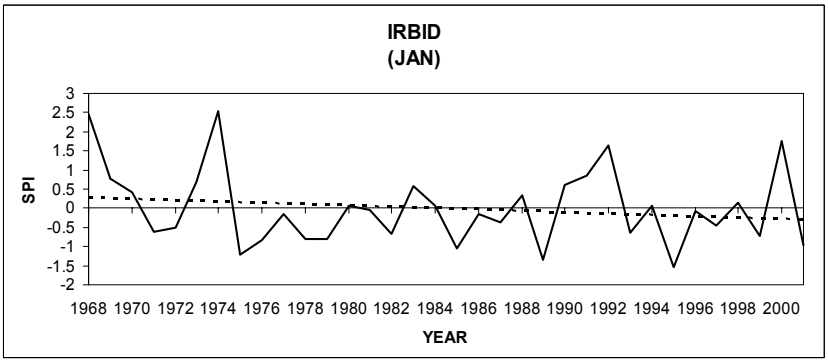
IRBID
(JAN)
SPI
3
2.5
2
1.5
1
0.5
0
-0.5
-1
-1.5
-2
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000
YEAR

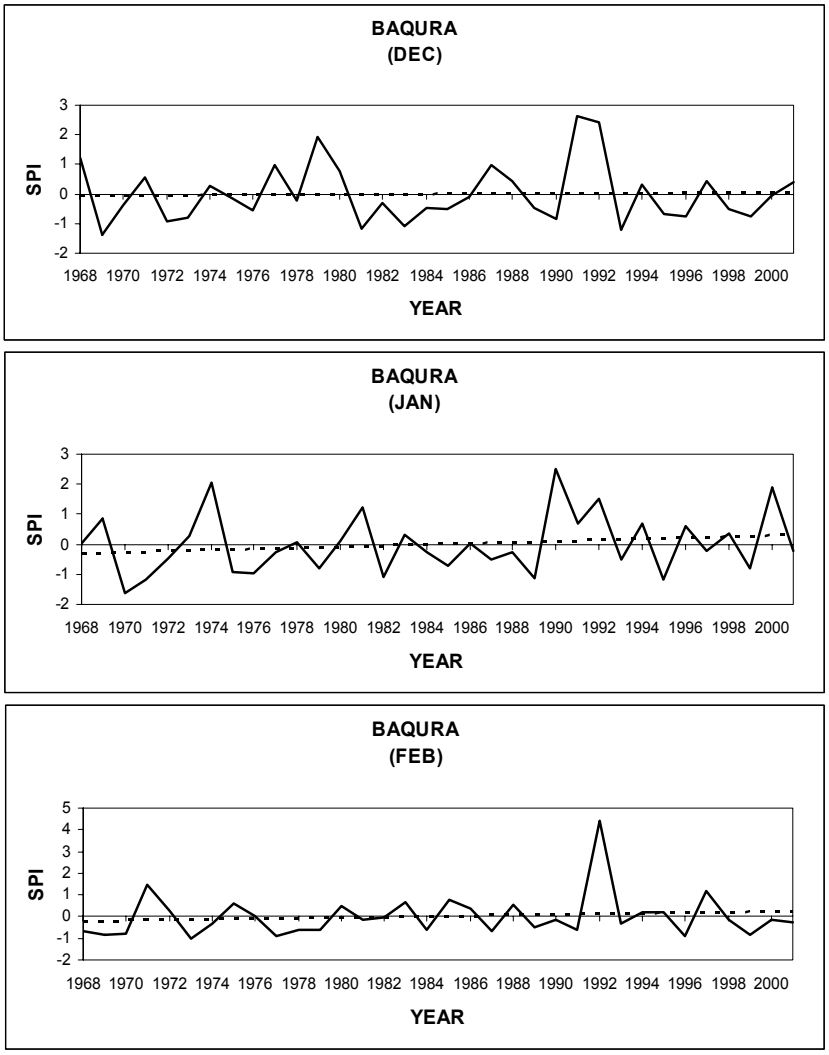
BAQURA
(DEC)
SPI
YEAR
BAQURA
(JAN)
SPI
YEAR
BAQURA
(FEB)
SPI
YEAR
1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990 1992 1994 1996 1998 2000

Fig(2)

Table 2: The location of the meteorological stations.

Station	Elevation (m)	Latitude (N)		Logitude (E)	
Baqura	-200	32^{o}	34^{-}	35^{o}	37^{-}
Irbid	616	32^{o}	33^{-}	35^{o}	51^{-}
Ras-Muneef	1150	32^{o}	22^{-}	35^{o}	45^{-}

Results and Discussion:

The SPI values for Baqura station shows that the SPI values range from -1.5 - 2.5 (Fig. 2, 3). For the time scale, the series for each month in the time series and the series of the month in the time series (seasonal drought index) shows the worst continuous drought (table 3).

Table 3: Drought duration, magnitudes, and frequency for each month and seasonal drought index for Baqura station.

Drought frequency	Drought magnitude SPI value	Drought duration	Month
18	- 3.7	1980-1987	December for all years
18	- 3.7	1981-1989	January for all years
20	- 2.0	1976-1979	February for all years
18	- 2.0	1984-1987	Seasonal drought index

By applying the scale of Hayes (1998) to the results of Baqura station of December, the SPI is found to range from (– 1.0 to – 1.50), which means a moderate drought that happened 4 times(table 4), and 5 times in January (table 5), and once in February (table 6) in 34 years. The probability is calculated as follows,.

Probability = frequency/number of years

= 4/34 = 0.1176

The 3-month scale, the SPI, is -1.0 to -1.50, which also means a moderate drought, but this time happened 3 times, 4 times,and 4 times in Baqura, Rasmuneef and Irbid respectively (table 7).

The probability calculated as follows. 3/34 for Baqura, and 4/34 for Irbid and 4/34 for Rasmuneef.

The ordinate of the SPI graph in Irbid, Rasmuneef and Baqura for each month in the time series, and for three month, and seasonal drought index are shown in Figures (2,3,4,5,6,7).

Table 5: The SPI frequency for January.

SPI	Irbid	RasMuneef	Baqura
> 2	2	1	2
1.5 – 2	2	3	3
1 – 0.5	11	13	11
0 – -0.5	15	12	13
-1 – -1.5	4	5	5
-2 – -2.5	0	0	0
> -3	0	0	0

Table 6: The SPI frequency for February.

SPI	Irbid	RasMuneef	Baqura
> 2	2	1	1
1.5 – 2	2	4	2
1 – 0.5	9	7	10
0 – -0.5	19	19	20
-1 – -1.5	2	3	1
-2 – -2.5	0	0	0
> -3	0	0	0

Table 7: The SPI frequency for winter season (December, January and February).

SPI	Irbid	RasMuneef	Baqura
> 2	1	1	1
1.5 – 2	3	1	1
1 – 0.5	10	11	13
0 – -0.5	16	17	16
-1 – -1.5	4	4	3
-2 – -2.5	0	0	0
> -3	0	0	0

Most researchers agree that drought is a condition of insufficient moisture caused by a prolonged reduction of precipitation over a defined period.

Study Area:

Fig (1) shows the study area in the northern region of Jordan and the meteorological stations (table 2). This region has most of the agricultural area in the country, which is rain fed agriculture as stated previously.

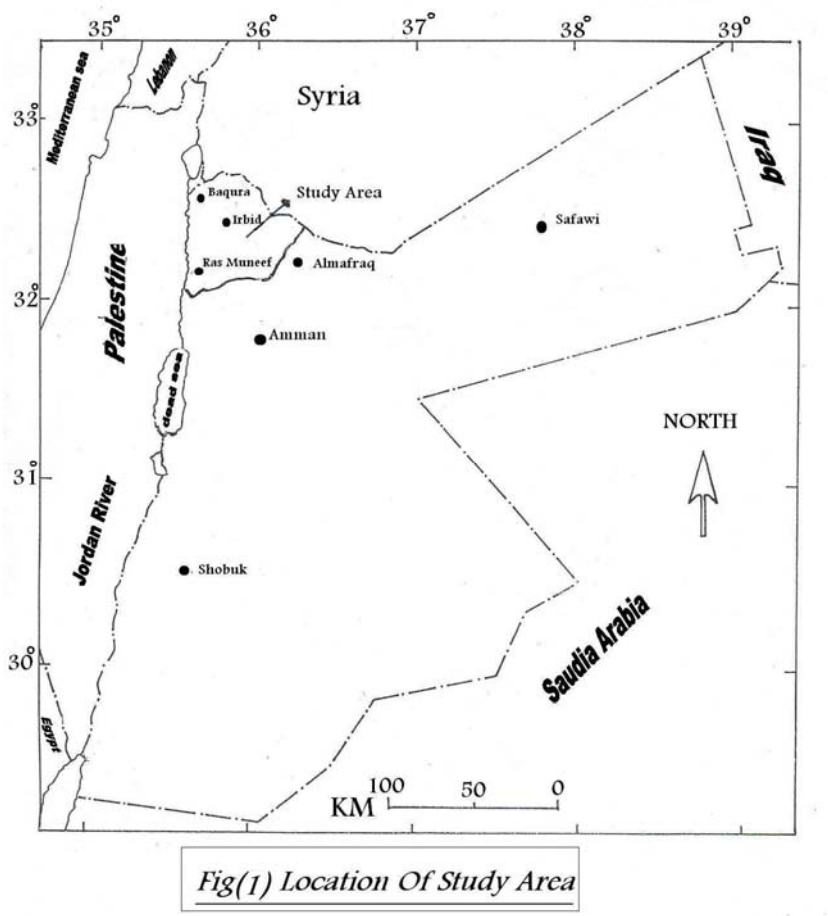

Fig(1) Location Of Study Area

Table 4: The SPI frequency for December.

SPI	Irbid	RasMuneef	Baqura
> 2	1	1	2
1.5 – 2	5	5	2
1 – 0.5	9	7	9
0 – -0.5	14	18	17
-1 – -1.5	5	3	4
-2 – -2.5	0	0	0
> -3	0	0	0

and drought beginning, ending, and to use the SPI as an experimental drought monitoring tool in all stations in the study area, and to determine the monthly drought index and seasonal drought index.

Drought definition:

There are many definitions of drought which include (6) categories ; meteorological, climatological, atmospheric, agricultural, hydrological and water management (Withite and Glants, (1985), and Dracup, et al (1980) also reviewed the definitions of most investigators.

Methods:

This study uses a 3-month series for the monitoring of droughts; (monthly drought index) December, January, and February and (seasonal drought index). This means that the SPI for a month/year in the period of record is dependent upon the time scale. This study calculates a 3-month SPI for December 1968 that would have utilized the precipitation total and deviation of October, November and December. In order to calculate the SPI for January 1969, it would have utilized the precipitation total of November, December 1968, and January 1969. This means that the precipitations of the previous two months are calculated for any given month and so on for all stations in the study area.

$$SPI = \sum_{i=1}^{m} Gi \ldots\ldots\ldots$$

The SPI values will be classified according to Hayes (1998) as shown in table 1 below.

Table 1: The SPI classification after Hayes (1998).

SPI value	Category
+ 2.0	Extremely wet
1.5 – 1.99	Very wetly
1.0 – 1.49	Moderate wet
–.99 –.99	Near normal
– 1.0 to – 1.49	Moderately dry
– 1.5 to – 1.99	Severely dry
- 2.0 and less	Extremely dry

annually, only 1% receives more than 500mm annually (the Department of Jordan Meteorology: unpublished data). This means that most of the country suffers from droughts. This, in turn, necessitates the need to define and monitor droughts.

This study monitors the frequency of drought in the northern region of Jordan for the last 34 years and at the same time estimates the probability of drought based on the collected precipitation data from three meteorological stations (Baqura, Irbid and Ras Muneef). The importance of this study comes from the fact that agriculture in this region is heavily dependent on rainfall and it is considered the food basket for the whole country. It is also the main productive area for purposes of export to the adjacent countries.

The study uses the Standardized Precipitation Index (SPI) developed by McKee et al. (1993) for the purpose of defining and monitoring droughts.The nature of the SPI allows an analyst to determine the rarity of a drought or anomalously a wet event at a particular time scale for any location in the world that has a precipitation record. Six years later, (Hayes et al.1999) used the same SPI to monitor the drought of 1986 in the United States. The SPI is normalized to a station location because it accounts for the frequency distribution of precipitation as well as the accompanying variation at the station (McKee et al., 1993). Additionally, the SPI is normalized in time because it can be computed at any number of time scales, depending upon the impacts of interest to the analyst (McKee et al. 1995). Positive SPI values indicate greater than the median precipitation while negative values indicate less than the median precipitation. Because the SPI is normalized, wetter, and drier, climates can be represented in the same way (Edwards & Mckee, 1997). The SPI represents a cumulative probability in relation to the base period for which the gamma parameters were estimated; it is an index based on the probability of precipitation for any time scale, and many drought planners appreciate the SPI versatility (Michael and Hayes, 1998).

By using SPI, the study aims to:

1- Define and monitor drought and to assess drought severity.

2- Detect the years of drought through rainfall data, and which months have positive SPI and negative SPI.

3- Determine any variation in the rainfall distribution in time and locality using SPI.

4- Detect the months that have severe and anomalously low rainfall.

5- Give an indication of what this amount is in relation to the normal, thus leading to the definition of weather a station is experiencing drought or not.

6- Calculate the most important characteristics of droughts such as: frequency, duration,(Thomas,etal,1993) and magnitude for each station,

Defining and Monitoring Drought Using SPI in Northern Jordan

Mohammad Bani Domi, *Department of Geography, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

The paper was received on Feb. 14,2006 and accepted for publication on Sep. 15,2006

Abstract

The study utilizes the standard precipitation index (SPI) to monitor the drought phenomenon in northern Jordan. Such a study would help decision makers in the Water Authority and the Ministry of Agriculture to plan wisely.

The study depends on 34 years of meteorological data (from 1968 to 2001)for three main climatic stations, Irbid , Baqura ,and Rasmmuneef.

The study shows the frequency magnitude and duration of drought on monthly basis for each station during the study period . The study derived the seasonal drought index (SDI)for December , January , and February for the whole period. It also computed the probability of drought occurrence.

Introduction

Droughts are normal components of virtually every climate regime on Earth, even rainy ones; it is the most complex of all known natural hazards; it affects more people than any other natural hazard. Studies show that it can be as expensive as floods. Economic losses are estimated to be between $6 billion and $8 billion annually in the United States and occur primarily in agriculture, transportation, tourism, forestry and energy sectors (Knutson, et al., 1998).

Rainfall in Jordan fluctuates substantially which, in turn, influences water resources and the agricultural sector, particularly the rainfed crops. Water shortage is currently triggered by the rapid population growth, which causes imbalance between demand and supply. Because of the significant population increase, the gap between water supply and demand falls steadily.The per capita will decline from a current value of 175m^3 to only 91m^3 by the year 2025. This will, consequently, put Jordan in the category of having an absolute water shortage (Ministry of Water: unpublished data).

The lower annual amounts of rainfall trigger water delivery in Jordan, where 91% of the total area of the country receives less than 200mm

© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

North, M. (1991). Computer printmaking: An introduction. *Printmaking Today.* Winter 1999/91.

Sallman, S. (1996). *The Contemporary print from pre to postmodern.* London: Thames & Hudson Ltd.

Sartorius, C. (1998). Modern printmaking options. *Art & Activities.* Vol..124. Issue 3.

Schrum, L. (2000). Learning technologies in the 21st century: New parameters, partners, and philosophies. Invited keynote and paper, Australian Conference on Computers in Education. Melbourne, Australia.

Soloway, E. (1991). Quick, where do the computers go? *Communications of the ACM*. Vol. 34 (2), p 30.

Stanley, M. (1993). The age of electronic image: The effect on art education. *Art Education,* Nov. Pp 9-16.

Walters, J., Hodges, M., & Simmons, S. (1988). Sampling the image: Computers in art education. *Journal of Aesthetic Education*, Vol. 22 (1), Pp 99-110.

Whale, G. (1995). Digitally assisted printmaking: Working with computers. *Printmaking Today*. Vol. 4 (4), p 28.

Williams, M. (2001). *Digital Guests in Your Classroom*. Primary English Teaching Association. Marrickville Australia

Winslow, B. (1989). *A mirror for Brunelleschi, in Sieling, N. (Ed.) the technological imagination: machines in the garden of art. Intermedia* Arts Minnesota, Minnesota College of Art and Design.

Bibliography

Ambron, S. (1990). On multimedia in education. In Barker. J. & R. Tucker, (Eds.) The interactive learning revolution. *Multimedia in Education and Training*. London: Kogan Page; New York: Nichols Publishing.

Brunner, C. & Tally, W. (1999). *The new media literacy handbook: An educator's guide to bringing new media into the classroom.* Doubleday, New York.

David, J. (1991). Restructuring and Technology: Partners in change, *Phi Delta Kappan.* Sept. 82.

Gardner, H. (1988). Towards more effective arts education. *Journal of Aesthetic Education,* Vol. 22. (1), Pp 157-167.

Gordon, I. (1998). Digital technology: The computer as a willing slave. *Printmaking Today*. Vol. 7 (1), p 30.

Gregory, D. (1995). Art education reform and interactive integrated media. *Art Education.* Vol. 48 (3) p 6.

Greh, D. (1990). Computers in art education. Secondary art education: An anthology of issues. *The National Art Education Association,* Reston. Pp 127-138.

Hanor, J. (1991). The effects of technology on early art development. *Education and Computing.* Vol. 7 (3,4), p167.

Harrison, R. (1996). Photoshopping for photetching: Rosalind Harrison introduces digital imagery into her photoeching. *Printmaking Today*. Vol. 5 (4), p 30.

Hicks, J. (1993). Technology and Aesthetics. *Art Education,* Nov. 42-47.

Hodgson, L. (2001). Creative possibilities for using computers. *ICT in Education.* Vol. 23 (1), p 4.

Humphries, T. (1995). Printmaking in the age of digital technology. *Printmaking Today.* Vol. 4 (2), p 23.

International Society for Technology in Education (ISTE) (2000). National Educational Technology Standards for Teachers. Eugene, OR, USA.

Kay, A. (1984). Computer Software. *Scientific American,* Vol. 25, (3), 56.

McCulloch, D. (1984). A change of image: Computers in the art room. *Art Education,* Vol. 37 (4) Pp 44-46.

Millmore, M. (1998). Conservation standard digital printmaking. *Printworks Magazine: The information resource for printmakers.* Online: http://eyelid.ukonline.co.uk/print

التربية الفنية في عصر تكنولوجيا الكمبيوتر

بسام الردايده، قسم الفنون التشكيلية، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ملخص

إن التغيير الإيجابي الحاصل في تعليم الفنون جاء بسبب إدخال تكنولوجيا الكمبيوتر كأداة تعليمية هامة في برامج التربية الفنية العالمية. لسوء الحظ، هناك مشاكل يواجهها النظام التدريسي للفنون، منها أن الفن والتكنولوجيا يدرسا بشكل منفصل عن بعضهما البعض في الأنظمة والبرامج الأكاديمية الفنية، وان وجد رابط بينهما في بعض البرامج والخطط الدراسية الأكاديمية فإن الرابط ضعيف. بالإضافة إلى ذلك هناك مشكلة عدم تبني الأدوات الرقمية لتكنولوجيا الكمبيوتر في البرامج والخطط الفنية في الجامعات والمدارس، وإغفال كثير من المدرسين أهمية هذه التكنولوجيا إما بسبب ضعف معلوماتهم ومهاراتهم التكنولوجية أو لتفضيلهم استخدام الطرق التقليدية في تدريس الفنون.

هدف هذا البحث هو التوضيح والتأكيد على مدى أهمية الربط بين استعمال تكنولوجيا الكمبيوتر كادة حديثة وهامة تستخدم في تدريس الفنون البصرية، وتبني إدخال تدريس المنهج التكنولوجي بجانب المنهج التقليدي في تدريس الفنون البصرية لجميع الطلبة لما لها من أثر إيجابي كبير في تطور المهارات الفنية الأخرى للطلبة.

Another significant challenge that might encounter printmaking students is producing acceptable prints, since various printers available use materials of a poor quality. The paper is acidic causing rapid yellowing, and the ink fades quickly. Millmore (2006) stated that Visualizes Ltd, a company in London, has overcome these problems and it is now possible for printmaking students to produce works of arts on a high quality hand made papers with light fast ink. They are using the Iris printers and high-resolution inkjet printers, which have reached levels of sophistication hardly dreamed of 40 years ago.

All in all, despite of the obstacles that might face printmaking students who embrace computer technology, the computer yet gives the students and artists a new and interesting tool to develop their vision.

Conclusion:

Computers can be tremendously powerful tools both in terms of student output and learning and also in terms of teacher output and learning. It has provided a window into certain learning processes that were previously invisible. Integrating computer technology with **Art** education provides a new access to eliminate negative stereotypes about **Art**, and it provides an opportunity for **Art** to take its rightful place in the schools and universities as an important "basic", which will improve the status of **Art** programs and **Art** teachers. Furthermore, computer technology will expand its target audience and will take place not just in schools **Art** colleges, but also in the home and in other sites within the community such as the museum or cultural center.

There is an enormous educational value in using technology as a focus for enhancing the teaching of thinking and learning strategies and the development of meta-cognitive skills. Computer assisted **Art** work can promote a learning environment which supports interaction between students, and it can become an interactive learning environment. Also, there is much to be gained by **Art** students who learn to interact with a computer; therefore, the focus needs to be on students and how they can be supported in using the computer most effectively in pursuing **Art** plans and intentions. In terms of **Art** teachers, they should learn technology competencies, and they should empowered with the knowledge and experience about computer technology, since they are responsible for educating and enhancing students' learning.

Art instructors must recognize the importance of using computers as a supplemental educational tool, so they are not a substitute for the traditional form of **Art**; they should co-operate and combine for the students' benefit. Also, there should be a clear purpose in using computers and their accessories in the **Art**-class, and a clear understanding of the objectives and goals of the **Art** curriculum.

A computer offers special features that can assist printmaking students in developing their images. Computer technology stimulates many creative procedures with great speed and flexibility. Colors of graters range and subtlety, because color is used in the form of projected light, present new ways of utilizing and perceiving color (North, 1991), in addition to high quality output, high resolution, full-color photographs prints, rapid and inexpensive proofing. Computer technology has the ability to record and playback stage development of works. Also, electronic collage and image processing offer richness of layers and meanings impossible to achieve through traditional processes (Whale, 1995).

In terms of the physical labor that is associated with printmaking techniques, Millmore (2006) explained that in all the arts there is a physical component which can no longer be considered or treated as it used to be, which cannot remain unaffected by our modern technology and power. So, technology eliminates more and more jobs in printmaking requiring labor, replacing them with jobs in which all we use is our finger and eyes as we punch a keyboard stare at a screen; the physical activity required by the printmaking process becomes a drawing cord for more students.

My knowledge of printmaking and Apple Macintosh computer has enabled me to combine and introduce some exciting new aspects into printmaking education. I began to explore the computer as a fine **Art** tool and in it have discovered that the medium most exactly suits my style and expression. I used the computer to build up and store a body of visual information, data, drawing, photos and details, as well as the natural substance (rusted and antique objects of metals, wood, leaves, fabric, papers, plastics, and other antique objects), which I scanned in through Photoshop. Also, I did collage on the computer at a great speed with great spontaneity through selecting, modifying and bringing together disparate images. These could be scaled down, traced, repeated and cut and pasted. Furthermore, the computer enabled me to transform my sources materials into any complex color, through a process of layers, with many versions.

Occasionally, printmaking students wishing to exploit the potential of new technology face the problem of getting images out of the computer and transfer them to plates, blocks or other printing surfaces matrices. Whale (1995) pointed out that to do this successfully requires an appreciation of the structural differences between computer images and traditional prints. He also presented three aspects to consider translating digital images to printing matrices: first, the choice of appropriate output processes; second, adapting the digital image such that it can be the output of the required forming, and third managing transfer from one picture-bearing surface to another as, for example, when making a pothoetching from a laser print.

technology expands, which translates into more **Art** related career opportunities.

Computer Assisted Printmaking

A great number of creative people including both graphic artists and printmakers need to keep up with changes in the world. Since the introduction of technology in **Art** education, printmaking media were greatly influenced by the new approach, and a new area of printmaking was emerged, computer assisted printmaking. Humphries (1995) said: "we must expect great innovations to transform the entire technique of the **Art**, thereby affecting artist invention itself and perhaps even bring about an amazing change in our very notion of **Art**" (p.23). Digital printmaking by itself combined with the classical printmaking methods of lithography, screenprinting, intaglio serigraphy provides printmaking students with new and unique ways to produce their images.

Printmaking students have embraced emerging computer technology just like any tool with its own characteristics, and they are aware of recent advances in visual computing, having perhaps experimented with programs such as Adobe Photoshop, CorelDraw, Fractal Design, Painter or any one of the multitude of 2D and 3D imaging packages now available for PCs and Macintosh computers.

North (1991), a printmaker specializing in computer-generated images, explained that printmakers are using computer programs for two purposes. Firstly to generate existing images prior to integrating them with traditional printmaking processes, such images are photo-mechanically transferred and printed as intaglio, lithographs, silkscreen, and relief prints or in combination. North also clarified that printmakers utilize traditional processes because of using materials that offer a high quality, colors that better reproduce the depth, and give the image more tactile and textural form. Secondly, computer assisted images are printed via machine printers such as high-resolution inkjet printers or Iris printers.

Harrison (1996), presented her experience with computer. She clarified that images are created on the computer, printed out and then transferred to a plate coated with a photoresist bitten in acid and printed using an intaglio press. Furthermore, photographs and drawing were scanned into her computer and manipulated in a Photoshop program. Photoshop gives amazing opportunities for making collage of photographic and drawn images. Then the images were printed out from Photoshop either as complete images or color separations of CMYK (Cyan, Magenta, Yellow and Black) colors. Another example is Dorothy Krause, a professor of computer graphic at Massachusetts College of **Art**; Krause uses Adobe Photoshop software in her prints because the layering potential and composite manipulations encourage opportunities for accidental effects in texture and color shifts (Millmore, 2006).

on art image quickly and without waste of materials and, not least, the discovery that programming can be a very satisfying creative activity. The (ISTE) International Society for Technology in Education mentioned that technology can enable students to become capable information technology, problem solvers and decision makers, creative and effective users of producing tools (ISTE, 2000).

Soloway (1991), a researcher of educational technology, explained that learning through computer technology allows students to express their understanding of concepts more completely. By using technology, students can employ a full range of multimedia and interactive capabilities to compose, illustrate, communicate, and illuminate their ideas easily. Greh (1990) said: "I have seen students using computers to approach their work with a daring and freedom not seen with more traditional media, they explore more testing a variety of options before making final decisions" (p.138).

Describing how computers can become an "interactive learning environment", Soloway (1990), reported that "…learning requires an individual to be active, to be engaged in constructing an understanding that ties new ideas to old. Moreover, one learns by building artifacts" (p.30). The value of students actively and co-operatively finding solutions to their own problems and reflecting on the outcome is a valuable educational approach. In **Art** education, this has been an important dimension, as the person or group expression results in products, which can be reviewed and developed further. Ambron (1990) from the Apple Multimedia Lab describes how interactive multimedia are being used in the classroom to challenge the traditional preprogrammed sequence of directed instruction. Ambron insisted that the fun, challenge, creativity, sensitivity, and learning reside more in the process of making an artifact than in the end product. Furthermore, computer-assisted **Art** work can promote a learning environment, which supports interaction between students, thus, encouraging a learning process of students helping students. Schrum (1999), asserted that one of the strengths of technology is the way it supports collaboration among educators, as well as among learners.

Moreover, Computer assisted learning in **Art** education promotes higher level thinking skills, develops creativity and sensitivity, and assists the development of technical, critical, and analytical skills (Hannor, 1991). When students save their work in different stages as they progress, this allows the teacher to discuss, criticize, and analyze every stage of the student's work. Also, a computer allows students to work freely in their projects, knowing that if some part of the image is unsuccessful, they can repeat it. Such freedom enables students to expel their imaging abilities and imagination. lastly, with traditional and high technology combination of curriculum, there is an increase in career potential for students. The world of **Art** expands as

storing, analyzing, combining, enhancing and changing visual images. It can accept images from various sources, such as video image, a still photograph, an electronic image, or a drawing. When comparing the computer tools to traditional media (such as paint or crayon), we can identify four features that are most useful when using the computer speed / ease of production; cleanliness / tidiness; changing / altering; a duplication and saving facility (Sallman, 1996).

Walters (1988) suggested three main applications for computers which make use of their unique **Art** making features: firstly, as a sketch-pad which allows one to experiment freely with visual and design ideas; secondly, as a demonstration device to focus attention on features of an image or composition, such as color or to teach a particular concept; finally, as a performing instrument, with the added advantage of continuous re-editing and refinement of the final product.

Furthermore, applications are now available which enable computers to assist students by stimulating traditional tools, providing textures, manipulating images, and allowing a unlimited digital collage. Given such a system the student needs no other materials, even the finished image can be stored and viewed electronically. However, here the computer is not directly assisting the student but is providing electronic equivalents to traditional tools and materials. There is a different approach; the computer can deal directly with an artist's instructions, without the limitations imposed by a pre-programmed application (Gordon, 1998).

In terms of the networking system, the capacity available for networking within the imaging environment has significant implications for all levels of learning in that the education community will have capabilities for collaborative research and development, direct access into the personal computing environment of students, researchers, and or direct access to data basis worldwide. Also, students either at school or even in their homes would have access to images through their airwave, telephone, or cable connections on a twenty-four hour basis.

The Impact of Computer-assisted Art on Art Students

Technology in the **Art** classroom has the potential for improving the status of **Art** programs. The general public tend to think of **Art** as a frill. Technology, on the other hand, is considered to be an important part of the society and it is related to the brain category. In the mind of the public, **Art** becomes important if **Art** programs include the new technology. So the greatest advantage of technology is eliminating negative stereotypes about **Art** and improving positive public reactions to **Art**.

There is much to be gained by an **Art** student who learns to interact with a computer, particularly if he or she is pursuing system **Art** concepts. The advantages are many: speed, accuracy, cost, the ability to try many variations

have the necessary hardware and software to implement electronic imaging programs. In addition, many visual resources will now be accessible for teachers and students that were not available in the past (*Williams,* 2001). Networking system, visual disk libraries of images, commercial data banks are a few examples of the resources that are available to **Art** teachers from the new technology for adoption into a new model for **Art** education.

The positioning of electronic imaging as a part of the **Art** curriculum at the college level will have a ripple effect for the visual arts in the elementary and secondary schools. We must address how the students will be systematically engaged in technology from the earliest age. Especially the computer is now accessible to most students and to most schools, and the capability of the computer in terms of its memory and the programs which are now available can be adapted to various levels of instruction within the **Art** curriculum. Brunner & Tally, (1999) mentioned that **Art** students will come to learn how to use the new technology, the ways in which the medium affects what an artist creates, and learn to explore and use the medium effectively for expression and communication.

Concerning **Art** students at the university level, it has not only become essential that a student engages in the process of electronic imaging, but it has become a prerequisite for entry into almost every field of study in the visual arts (Brunner & Tally, 1999). All fields of **Art** require competency in computer imaging at the entry level; students who do not have those competencies are working at an extreme disadvantage. Painters, sculptures, printmakers, and craft persons are utilizing the computer in a variety of ways both in the artistic process, research subjects and the management of their own business as artists.

The need for computer literacy is applicable to all students in the visual arts at the university level. The students would be generally educated in the visual use of technology just as he or she is now educated in and about the content of the studio arts, aesthetics, **Art** history, and **Art** appreciation.

Computer Applications in Art Education

As technology entered the **Art** education world, the computer has provided a creative device for image creation and enhancement for visual arts educators. The nature of the computer is that it can act like a language to be exploited. It is a medium that can dynamically stimulate the details of any other medium. Kay (1984) stated "it is not a tool, although it can act as many tools …, it has degree of freedom for representation and expression never before encountered, and as yet barely investigated" (p.56).

Accordingly, the computer has become not only an information handling or processing machine, but also a synthesizing and storage device for visuals. It has become an electronic wheel for generating, inventing, creating, sorting,

that a new model or paradigm for **Art** education that includes new imaging and sound technology must emerge to equip students for the next century. It would be appropriate to add one more content, electronic imaging, to the accepted **Art** history, criticism, aesthetic, and studio content areas of future **Art** curricula. For instance, David (1991) took **Art** history as an example of the integration of new technology with traditional **Art** programs. He made it clear that the **Art** history component becomes a fascinating part of almost any study undertaken with various media, but it differs from traditional **Art** history practice in that access to a huge body of information is sought routinely in the course of any lesson. This is why a laser disk or CD ROM system, along with other multimedia equipment, is a requirement for every **Art** classroom, including those at the elementary level.

According to Greh (1990), an educator at St. John's University, there should be a clear purpose in using computers in the **Art** education program. Greh clarified that incorporating the computer within the **Art** curriculum demands a clear understanding of the objectives and goals of the **Art** curriculum, and using computers as a tool to develop **Art** works should not overshadow **Art** principles, concepts and techniques. She said: "computers should be used in **Art** classroom as a medium, and the resulting images should become a subject for critical discussion and analysis" (p.127).

Additionally, Sartorius (1998) clarified that **Art** teachers would be taking on the task of teaching not only in the traditional areas, but also in the imaging technology. One key to teaching in the future is how teachers will integrate traditional tools, processes, and way of thinking about **Art** with new tools, new processes, and the thinking skills needed to synthesize a diversity of concepts and a world of complex information.

The **Art** instructor's initiatives and involvements are crucial to helping others understand these new relationships between **Art** and technology. They must have knowledge about using the computer for instruction and exploration since they will work closely with students. Furthermore, they should consider whether a particular program would improve the instruction of a context that is already taught in a better way. Hodgson (2001) said: "I will continue to think literally when it comes to applying computers to the various activities I introduce to my students and look for other software to extend their skills in visual interpretation and communication" (p.4). Also, it is necessary for **Art** instructors to understand what computers are capable of **Art** and how to utilize the best features of computers program for understanding the **Art**.

The ability of **Art** teachers to develop their own curricula in this area (computer-assisted learning) is increasing. A number of educators in the visual arts are working on curricula that can be adapted for experimenting with multi-media formats for various subject areas. Consequently, we now

including technology in the classroom is the growing importance of technology-related aesthetic decisions, both on individual and cultural levels; the third factor is the growing social need for connectionism or the emphasis on how phenomena relate to one another.

Gardner (1988: 164), a researcher in curriculum development, said: "the heart of any arts educational process must be the capacity to handle, to use, to transform different artistic symbols system-to *think with* and *in* the materials of an artistic medium". He explained if that media are computers, thinking of them implies sensitive application, and manipulation and adoption of the qualities and potential of computers for artistic production; thinking with them clearly suggests a considered approach to the processes of operating with computers and reflective feedback about the system of symbol-making. The links between these notions of artistic learning related closely to research on computer learning generally. Furthermore, Gardner (1988) has advocated that an **Art** curriculum should have as its basis the skills of production, perception and reflection. This model can provide some insight into the relationship of **Art** education to computer technology.

The partnership constructed between the arts and computer technology is an extremely important one to the defining of the future of education. The world of **Art** and **Art** education has absorbed technology throughout their histories. Winslow (1989) has made a strong case for the inevitability of combining the new technologies with traditional forms of **Art**. He believes we must mirror the old with the new and that in the process of relating technology with tradition, new and important perceptions will evolve. According to Greh (1990), computers are not a substitute for studio **Art**; instead, they work side by side for the student's benefit. They can co-operate and they can combine, but they must not destroy each other. That is what can happen when educators get the emphasis in education on one rather than the others. McCulloch (1984) shares the opinion with Winslow and Greh, he has acknowledged that " the introduction of computers in the **Art** education should not replace current methodologies, but should be an extension of the creative process employed in any valid **Art** instruction" (p.46).

For some, the new technology facilitates tasks previously performed in traditional media, while for others it provides a new methodology, a new way of making and thinking through image-making. Stanley (1993) explained that technology should be thought of as facilitating the artistic and creative process in which the artist or designer engages. It is a delivery system for instruction in **Art**, and an **Art** form itself. Stanley (1993) said: "for **Art** education, it implies a total rethinking of how we deliver instruction in the visual arts and the content of the **Art** curriculum at every level" (p.12).

The introduction of technology in **Art** education requires from educators to rethink the content domain of **Art** curriculums. David (1991) suggested

study, computer imagery. It became obvious that a distinct relationship existed between television, computer imagery, and image processing and transmission. As new technologies emerged, that relationship became less distinct allowing digital format to be the standard for electronic imagery. "This [standard] allowed for the first time a common language, mathematics, to inform the technologies used to inter face for imaging" (Madeja, 1993, p.9).

With digital technology, the computer took on an expanded role in image synthesizing and storage for visuals. With further advances in technology, the computer became a central device in electronic media, taking on additional roles of generating, inventing, creating, sorting, combining, analyzing, enhancing and changing visual images. The computer was also capable of accepting images from various sources such as video images, still-photographs, electronic images and drawing. Other trends in communication networks such as the Internet extended the capabilities of the computer.

In the early 1980s, when the *Nation At Risk* reviewed a report prepared by the National Commission on Excellence in Education, it initiated concern for excellence in American education resulting in directives that buried reformers for the rest of the decade, technology made its entry into education. Since then, the technological influence on education has affected the way teachers teach and students learn. Gregory (1995) noted that technological innovation is a worldwide paradigm which shifts all aspects of the society, including the educational community, transform themselves and the way they operate. As computers became popular in education, they assumed a different role; they were used to acquire information, process, send, deliver, and serve as a tool for teaching and learning. Those and other technologies hold much promise to improve students' motivation and learning.

Technological Reform in Art Education

As modern technology develops, the process of teaching **Art** will also change. In the last decade, the computer has started to take on a different role that provides a great advantage for the **Art** education. Electronic imaging can no longer be set apart from the basic constructs of **Art** education. Electronic media have changed the way **Art** is taught, the students learn about **Art**, and ultimately, how **Art** teachers conceive of **Art** education. Furthermore, computers change the process and the technique for creating images in every field in which **Art** students engage, including printmaking, design, painting and drawing, (Gregory, 1995).

Hicks (1993) presented three important reasons based on cultural change for including computer technology and the media arts in **Art** programs. One reason is the growing importance of visual symbols, iconography, and a complex communication system throughout the world. A second reason for

Art Education in the Age of Computer Technology

Bassam Al-Radaideh, *Department of Fine Arts, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on June 29,2006 and accepted for publication on Oct. 30,2006

Abstract

Computer technology positively changed the way art is taught and learned and it guided instructional reform in art education. Unfortunately, art and technology are separately boxed by our education system, although each discipline uses the other even though there are few bridges at the basic level. Moreover, despite the many possibilities of the new technology, few art programs embrace the new approach. It was noticed that art teachers are often reluctant to implement computer technology in art education, either because they do not have the skills to use technology or because they prefer the traditional one. This paper explores the relationship constructed between the art and technology and the importance of combining the computer technology with traditional forms of art. Furthermore, the paper emphasizes the urgency of the emerging of technology on art education, and how it contributes to the development of art students in general and printmaking students in particular.

Introduction

Rapid social change and the proliferation of new technologies are affecting almost all aspects of our daily functions and professional lives; how we work, think, entertain ourselves, communicate, send, and deliver information.

Stanley Madeja (1993) mentioned that the age of electronic image introduced first by the introduction of television, which was the simultaneous transmission of sound and image. The invention of the computer paralleled the introduction of television during World War II, and it was used as an electronic information storage and processing device. Up until the 1960s, the development of the computer was more or less separate from that of television. Because the capabilities of both the computer and television were similar, the technology quickly became sophisticated and experimental. The image innovation of the computer and television merged into a new field of

© 2006 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Volume 23, Number (2), June 2006

Contents

Articles in English

743	■ Art Education in the Age of Computer Technology **Bassam Al-Radaideh**
757	■ Defining and Monitoring Drought Using SPI in Northern Jordan **Mohammad Bani Domi**
771	■ The Impact of 2001 Election Law on Parliamentary Elections: A Comparative Study of the 1997 and the 2003 Parliamentary Elections **Mohammad Al-Momani**

Articles in Arabic

401	■ Foreign Investment in Jordan under the Temporary Investment Law No(68) of 2003 **Marwan Al Ebraheem**
429	■ Violence Scenes on Arab T.V. Channels **"Mohamad Hashem" Salous**
461	■ The Image of Women in the Jordanian Press As Reflected by the Daily Newspapers : An Analytical Study **Ali Nejadat**
491	■ The Avulsion of the Jordan River as Shown by Atmospheric Maps between 1950-2000 **Yussra Al-Hosban**
517	■ The Role of Formal Social Norms in Controlling the Behavior in the Internal University Organization: A Sample Study on the Students of Mu`tah University **Fayez Almajali**
543	■ Consent in E-Commerce Contracts Through the Internet in the Jordanian Law **Abdouallah Al-Khashroum**
563	■ The Role of Sustainable Tourism in Alleviating Poverty and Curbing Unemployment in Jordan : A Case Study of Madaba **Khalid Magablih**
589	■ The Effect of Place and its Dramatic Techniques in the Theatric Script on Audience **"Mohammad Khair" Al–Refai**
613	■ Issues of Lack Meeting the Commitment of Literal Document Publishing Decision between Keeping the Author Rights and the Benefit of the Publisher: A Comparative Study **Samer Al- Dalalah**
643	■ Perceived Transformational Leadership Styles of Physical Education Deans at Colleges of Physical Education and Its Relation to Faculty Job Satisfaction **Ziad Al-Momani and Ziad Altahayneh**
667	■ Features of Pilgrimage Rites from North Arabian before Islam through Inscriptions **Hussein al-Qudrah and Ibrahim Sadaqah**
693	■ The Economic Impacts of The Jordanian Attitude Toward the Second Gulf Crisis:(1990-1991) **Omar Khderat**

ABHATH AL-YARMOUK

"Humanities and Social Sciences Series"

ZEIDAN KAFAFI, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
MASHHUR HAMADENH, *Editoialr Secretary.*

EDITORIAL BOARD
MOHAMMAD OLWAN, Department of Public Law.
ZIAD DARWISH AL KURDI , Department of Sport Sciences.
WALID SLAIM ABDUL-HAY, Department of Political Sciences.
RAID ABDALLAH ALMOMANI, Department of Economics.
MAHMUD SADIQ, Department of Plastic Arts.
MOHAMMAD M. SIRYANI, Department of Geography.

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (**ISSN 1023-0165**), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.

Notes to Contributors*

Only original unpublished articles are considered, manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (ApA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a Periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references: This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margines**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals (JD 7.00), institutions (JD 10.00); outside Jordan: (US $35.00) or equivalent.

© 2007 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Typesetting and Layout: Majdi Al-Shannaq

ISSN 1023-0165

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 23 Number (2) June 2007

Included in this issue

Articles in English

- Art Education in the Age of Computer Technology
  Bassam Al-Radaideh
- Defining and Monitoring Drought Using SPI in Northern Jordan
  Mohammad Bani Domi
- The Impact of 2001 Election Law on Parliamentary Elections: A Comparative Study of the 1997 and the 2003 Parliamentary Elections
  Mohammad Al-Momani

Articles in Arabic

- Foreign Investment in Jordan under the Temporary Investment Law No(68) of 2003
  Marwan Al Ebraheem
- Violence Scenes on Arab T.V. Channels
  "Mohamad Hashem" Salous
- The Image of Women in the Jordanian Press As Reflected by the Daily Newspapers : An Analytical Study
  Ali Nejadat
- The Avulsion of the Jordan River as Shown by Atmospheric Maps between 1950-2000
  Yussra Al-Hosban
- The Role of Formal Social Norms in Controlling the Behavior in the Internal University Organization: A Sample Study on the Students of Mu`tah University
  Fayez Almajali
- Consent in E-Commerce Contracts Through the Internet in the Jordanian Law
  Abdouallah Al-Khashroum
- The Role of Sustainable Tourism in Alleviating Poverty and Curbing Unemployment in Jordan : A Case Study of Madaba
  Khalid Magablih
- The Effect of Place and its Dramatic Techniques in the Theatric Script on Audience
  "Mohammad Khair" Al–Refai
- Issues of Lack Meeting the Commitment of Literal Document Publishing Decision between Keeping the Author Rights and the Benefit of the Publisher: A Comparative Study
  Samer Al- Dalalah
- Perceived Transformational Leadership Styles of Physical Education Deans at Colleges of Physical Education and Its Relation to Faculty Job Satisfaction
  Ziad Al-Momani and Ziad Altahayneh
- Features of Pilgrimage Rites from North Arabian before Islam through Inscriptions
  Hussein al-Qudrah and Ibrahim Sadaqah
- The Economic Impacts of The Jordanian Attitude Toward the Second Gulf Crisis:(1990-1991)
  Omar Khderat

Yarmouk University Press